ʿImād-ad-Dīn, Yaḥyā Ibn-Aḥmad [Verfasser]

al- Bayān aš-šāfī al-muntazaʿ min al-burhān al-kāfī - BSB Cod.arab. 1280

[S.l] [ca. 18. Jh.]

Cod.arab. 1280
urn:nbn:de:bvb:12-bsb00118393-9
BSB-Hss Cod.arab. 1280

القطعة الولى يقرا من اليمن المصيره ومن العرب الشمالي ومن المنزل ...

بسم الله الرحمن الرحيم

لقطع البلغم ويقوي المعده ويقطع الرطوبات الفاسده
ويطرد الريح المنعقده ويطيب النكهه ويحسن الصوت ويزيد في الحفظ
ويذهب النسيان باذن الله تعالى بوخرز نخبيل وفلفل اجزا سواسوا
ويدقه دقا ناعما ومثل الجميع سكر ابيض يضاف عليه ويخلط الجميع بالسحق
الناعم ثم يرفع ويستعمل على الريق قدر ثلاثه دراهم وعند النوم مثلها نافع
مجرب باذن الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم نافع

واذا اتتك مذمتي من ناقص ٥ فهي الشهاده لي باني فاضل ٥
اذا المرء وافاك منزلا منك قاصدا قراك وامته اليك المسالك ٥
فكن باسما في وجهه متهللا وقل مرحبا اهلا ويوما مبارك ٥
وقدم له ما تستطيع من القرا عجولا ولا تبخل بما هو هالك ٥
فقد قيل بيتا سالفا متقدما تداوله زيد وعمرو ومالك ٥
بشاشه وجه المرء خير من القرا فكيف بمن ياتي بها وهو ضاحك ٥

صفه سفوف يقطع البلغم ويقوي المعده ويقطع الرطوبات
الفاسده ويطرد الريح المنعقده ويطيب النكهه ويحسن الصوت
ويزيد في الحفظ ويذهب النسيان بوخرز نخبيل وفلفل اجزا سوا يدق
الدق ناعما ويضاف مثل الجميع سكر ابيض ويخلط الجميع بالسحق
الناعم ثم يرفع ويستعمل على الريق قدر ثلاثه دراهم وعند النوم
مثلها فانه نافع مجرب

وقد قيل في نحو الحرمه والحرم التحديد بجيم لطيفه وطاء في بابنا فتاملا ٥
[illegible] بهاني وبالجيم وهاء واو وطابق قد تحصلا ٥
الرابع الوقوف بعرفه قال صوابه عرفات لان عرفه اسم لليوم

ما ذا يقال اذا مات من عليه طواف الزيارة قبل اللحوق باهله هل يحج عنه بالنزول
عنه دما ام لا فيه ثلاث والذي يحمل على القواعد لزوم الوصيه للاستنابه والله اعلم ويحتمل
ان يجبر بالدم ويكون من راتب [illegible] كمن عاد الى اهله ولبس الوطن بافوات منه الموت عندي اذ هو
نسك فيجبر الدم بالدم بين نظر به شيخ

[illegible] بشنه وقوله صلعم العلما زين وبمجالستهم كرم والنظر اليهم عباده والمشي معهم فخر ومخالطتهم
[illegible] الاكل معهم بشفا للناس تنزل عليهم ثلاثون رحمة وعلى غيرهم رحمة واحده وقوله صلعم بهلاك
[illegible] من قبايل العرب خير من هلاك عالم واما الاجماع على ذلك فلا
[illegible] المسلمين ان طلب العلم اشرف الخصال واكرمها واعظمها وانفعها وبه قوام الدين والدنيا
[illegible] من الف عابد قايم بالليل وصايم بالنهار اهون من موت عالم يعلم ما احل الله وما حرم الله وانتفع به
ينتفع به الناس وان كان لا يزيد على الفرايض قال ابن مسعود لو يعلم طالب العلم ماله في طلبه لانفق الدنيا
[illegible] في باب من العلم قال بعض السلف الصالحين عجبت لمن ادرك العلم ماذا فاته ولمن فاته العلم ماذا
[illegible] ولكن لطالب العلم اداب ووظايف ينبغي له معرفتها والعمل بها فمنها ما يتعلق بالقارى
حسن التادب والتواضع والتعظيم لشيخه فيبتدئه بالسلام ويقل بين يديه الكلام ولا تحضره بكثره
[illegible] ويختبر مسايله ولا يسال في حال القايه عليه وعلى غيره ولا يسال عن شي غير ما هو مشغول به ولا
[illegible] شي قد مضا ولا عن شي مستقبل وعليه التلقي والقبول لما القاه عليه والتحفظ له ولا يتجاوز حده ولا
[illegible] ان له فيه وجه [illegible] سوال البحث عن حسن عباره على وجه السوال لا وجه الاعتراض والتعنيت وعليه
تصحيح وحسن المعاشره والمواده لزميله والاعانه له على الحفظ ومنها ما يتعلق بالشيخ وهو
[illegible] القاري والاقبال عليه والتفقد لاحواله وتفقدها عما يحتاج اليه وبما يعينه على طلب العلم وحسن
[illegible] العقل والبحث عما التبس عليه فان تخلص له اجاب عنه وان اشكل قال الله اعلم ولا يعجل بالجواب حتى يجلي له
[illegible] اجراء على الفتيا اجراءكم على النار ولا يتكلف الجواب بغير تحقيق فقد قال صلى الله عليه ان الله يبغض المتكلفين
[illegible] قوله [illegible] ولا يرد من طلب منه القايه لاجل فقره وخموله ويلقي اهل الغني والرياسه
[illegible] على حسن التواضع له تعالى ولاوليايه والمواده لهم وترك التكبر والترفع وحسن القصد لله تعالى
[illegible] في الدار الاخره ولا يكون مطلوبهما بالعلم الدنيا الفانيه فيبطل عملهما ويكونان من الاخسرين
[illegible] سعيهم في الحياه الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد قال صلى الله عليه من تعلم العلم لله لم يكن من
[illegible] ومن تعلم العلم لغير الله خاف من كل شي ولم يخفه شي وقال صلى الله عليه ليس الاعمى من يعمى بصره ولكن الاعمى
[illegible] بصيرته وقال صلى الله عليه اشد الناس عذابا عالم لم ينتفع بعلمه وقال صلى الله عليه من كتم علما مما ينفع الله به
[illegible] الجمه الله يوم القيامه بلجام من نار وقال صلى الله عليه ينبغي للعالم ان يكون قليل الضحك كثير البكا لا يمازح
[illegible] ان نطق نطق بحق وان صمت صمت عن باطل وان دخل دخل بعلم وان خرج خرج برفق وعليهما
[illegible] الابكاد يسلم منها الا المخلصون الاولى الريا فانه الشرك الخفي وهو من الكباير المحبطه للثواب ومن جمله
[illegible] العمل لله تعالى حال الصالحين [illegible] ان يطلع عليه غيره ويفهمه ولم يدافع ذلك عن نفسه وقد قال صلعم
[illegible] الناس بما يحب الله عز وجل وبارز الله بما يكره لقي الله يوم القيمه وهو عليه غضبان وعنه صلى الله عليه ان الملكه
[illegible] عمل العبد من عباد الله ويكثرونه ويزكونه حتى ينتهوا به الى ما شا الله من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم
[illegible] عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص عمله لي اجعلوه في سجين الثانيه
استعظام المرء لنفسه ونزوعه على غيره واعجابه بشي من افعاله واقواله وهذه خلقه ابليس وطبيعته
[illegible] خبيثه وقليل من يسلم من هذه الخصال وقد قال صلى الله عليه لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد
[illegible] العجب [illegible] او [illegible] ومن يشتغل بعلم الناس [illegible] الثالثه الحسد وهو
[illegible] كثير الصحابه و تعلق بالثانيه

تنبعث البحلات الحاسد بزوال نعمة الله على عباده من علم او شرف او مال او جاه او محبة في ال[قلوب]
لكونها لا تنصره ولا ينفعه
فيحب زوالها عن صاحبها مع عدم رجوعه شيئا فلا يزال في تعب وغم من حسده وهو المعذب الذي
لا يرحم وقد قال صلى الله عليه الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال صلى الله عليه دب اليكم
الامم من قبلكم الحسد والبغضاء الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين ا[لخ]
فهو من الخصال الرديه وقد قال صلى الله عليه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر و...
يحشر المتكبرون يوم القيمه كامثال الذر في صور الناس ومن جملة الكبر المرا والمجادله وقلة الت...
للحق وقد قال صلى الله عليه انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرا وان كان محقا الخامسة الـ...
والنميمه فقد قل الاحتراز منهما وكثر التسامح بهما وقد قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي
صلى الله عليه الغيبة اشد من الزنا وقال صلى الله عليه لا يدخل الجنة قتات اي نمام لانه يحصل التهاجر
وقد قال صلى الله عليه من اذى مومنا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه الله وقد قا[ل]
الناصر بن الهادي ان اذية المسلم من الكبائر السادسة ان يكون من علما السو المخالطين للـ...
والسلاطين طلبا لما في ايديهم ومحبة للدنيا وحطامها وشرفها فقد قال صلى الله عليه العلما امنا الـ...
على عباد الله ما لم يخالطوا السلاطين ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلاطين فقد
[خانوا] الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال ابو هريرة ليس شي لهذه الامة اضر من ثلاث حب الدنيا والـ...
وحب الرياسة والتسامح الناس واتيان ابواب السلاطين وقال بعض السلف الصالحين كان يتعلم ...
باب السلطان كما يتعلم السورة من القران وقال بعضهم ما اقبح بالعالم ان يقال اين هو فيقال عند الا...
وقال بعضهم السلطان خطر ان اطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك ...
ان لا تعرفه ولا يعرفك فنسال الله التوفيق لصالح العلم والعمل والعصمة من الزيغ والزلل وان ...
[يجعله] خالصا لوجهه وطلبا لرضاه بمنه ولطفه ۞ ولما عرفت كثرة ذنبي وافتقاري
... الى فكري عن كسبي نظرت في اتخاذ وسيلة الى الرحمن وزلفة عند الملك الديان
شيئا في الوصول ونقية من النيران وايقنت ان العلم ابلغ قربة ووسيلة وارفع درجة وفضيلة
جمعت هذا الكتاب متقربا الى رب الارباب وراجيا منه المغفرة والثواب فاقصد انفع ...
منوخيا به رضا الباري وحط ما اثقل من اوزاري فهو العالم بالضماير والمطلع على السراير و...
البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي وجعلته وجيز الكلام قريب المرام جامعا لما ظهر من مسايل
العوام وانظار ابنا عصم الاقوام وفوايد اكثر الفقها الاعلام وجعلت ما كان فيه مطلقا فهو من
الازهار او مما نقلته عن شيخي المشهور عالم الزمان يوسف بن احمد بن عثمان او مما استحسنته
البحار او من الشرح وليس عليه غبار وما كان من غير ذلك فقد نسبته الى كتابه الا ما كان صادرا
فقد ميزته بعلامة لا تخفى وهي ولعل والاقرب فليتثبت لذلك القاري البا[حث] من عالم او جاهل وبالله
وله الحول والقوة وهو حسبنا ونعم الوكيل وان كان لا يخلو من الخطا والزلل الا كتاب الله عز
في فصل التثبت في الحياة وبعد الممات انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ثم اني اقدم مسـ...
... يعرف ... وبيان حال المجتهد والمقلد وما يتعلق بهما مسئلة المجتهد هو من يمكنه معرفة ...
وصحته ... من النسخ والتخصيص فياخذ حكمها ... الكتاب او ال...
يتكلف عند ... يتبع فيه على العزان ...
العلما ونقص ... عشر ... ومن ...

والقياس ويصح تجزي الاجتهاد فيجتهد في شي دون شي وفي مسالة دون مسالة عند الاكثر خلافا لبعض الاصوليين

فصل مسالة ونعرف مذهب المجتهد اما بالنص منه او بالتخريج له من عموم مقال او من مسالة نص عليها الى مثلها

ومن تعليله بعلة وتوجد في غير ما نص عليه ويوخذ له حكمها الى ما وجدت فيه العلة اذا كان المخرج

من اهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي يوخذ منه الحكم من اهل المعرفة بالقياس فيعرف الاصل والفرع والعلة

والحكم ثم ان النص اقوى من التخريج مسالة وطرق الروايات في الاخبار والكتب والمسايل هي ثلاث

اقواها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها قراءة التلميذ والشيخ يسمع ثم بعدها ان يقول الشيخ قد قرات هذا

الكتاب فاروه عني او ثم يعطيه اياه فيجوز العمل بما فيه وهذه تسمى مناولة وكذلك لو كتب الشيخ الى التلميذ كتابا

يعلمه بذلك فاما قوله اجزت لك هذا الكتاب فلا معنى له الا ان يقول قد سمعته او قراته وقد اجزته لك

ان يصح ذلك مسالة وليس للمجتهد ان يعمل باجتهاد غيره في شي اجتهد فيه وفاقا ولا يجوز له ذلك فيما تعذر

عليه الاجتهاد فيه وفاقا الا ان تكون الحادثة ضيقة فيخشى فوتها بالاجتهاد واما فيما يمكنه الاجتهاد فيه فلا يجوز

له ذلك عند الاكثر مطلقا وقال [illegible] وقيل يجوز مطلقا وقال محمد بن الحسن وقيل يجوز اذا كان الذي يعمل

باجتهاده اعلم منه وقال ابو علي وقيل يجوز اذا كان الذي يعمل بخلافه باجتهاده صحابيا لا غيره قلنا فان كان

عمله باجتهاد غيره على سبيل الاحتياط وليس فيه مخالفة لاجتهاد نفسه فهو جايز وفاقا مسالة

ولا يصح ان يكون لعالم في مسالة قولان في حالة واحدة ويصح ان يكون له فيها احتمالان يردهما الى اصلين

معلومين فيطلب الارجح منهما فان لم يوجد لاحدهما رجحان لم يجز العمل بايهما وقيل يجوز العمل بايهما

شا ويصح ان يكون للعالم قولان او اكثر في مسالة واحدة اذا كانت الاقوال مرتبة في اوقات فيعمل غيره

بالاخير منها لا بما قبله الا ان يحصل له ترجيح في دليله عمل به فان لم يحصل والتبس الاخير منها لم يجز العمل

بها الا لمرجح فرع وهكذا الاخبار اذا تعارضت من كل وجه ولم يمكن الجمع بينها بناء على

التخصيص والنسخ فان حصل لشي منها مرجح عمل به وان لم يحصل فقال [illegible] والشيخ الحسن انها تطرح

[illegible] ابو هاشم وقاضي القضاة انه يعمل بايها شا فرع وطرق الترجيح هي ثمان ان يكون بعضها

اكثر رواة او يكون راويه اكثر او يكون اكثر حفظا او يكون اكثر علما بما يرويه لا بزيادة العلم

في غيره فلا تاثير لها او يكون بعضها موافقا للقياس فيرجح على ما خالفه او يكون مخالفا الحكم العقل

فيرجح على ما وافق العقل او يكون في رواية بعضها خلل في اللفظ او في المعنى وبعضها لا خلل فيه فيكون

ارجح او يكون بعضها عمل اكثر الصحابة واقلهم عمل بالثاني فان كان بعضها مسند وبعضها مرسل فهو

[illegible] عندنا وقيل ان المسند ارجح وقال عيسى ابن ابان المرسل ارجح فرع واما العلل التي

[illegible] الحكم بها اذا تعارضت فانه يطلب الارجح منها في معرفة حكم الاصل وفي معرفة حكم الفرع المعتبر

على الاصل فان استوت العلل ولم يرجح ايها كان مخيرا فيها يعمل بايها شا وكذلك في الادلة اذا استوت

للترجيح في العلة يكون باحد امور ثمانية اما بقوة الطريق الى وجودها وحصولها في الاصل او بقوة

الطريق الى كونها العلة فيه او بان يعضدها علة اخرى تقويها او بان يكون حكمها الذي يوخذ منها ثبوتا

ومحظورا او حكم العلة المخالفة لها خلافه او بان يكون موافقة للاصول التي تعارضها مخالفة الاصول

وبان يكون اكثر اطرادا من المعارضة لها او تكون موجودة في اصول كثيرة اكثر من الثانية

علل بها اكثر الصحابة وعلل بالثانية الاقل منهم [illegible]

ثم حجة الاجماع

والطريق الى صحة العلة خمس طرق اقواها النص ثم تنبيه النص ثم الاجماع ثم المناسبة ثم الشبه فالنص هو ه
ما دل من الدليل ان العلة في الحكم وتنبيه النص هو ما فهم من الدليل بانه العلة والاجماع هو ما وقع الاجماع على
التعليل وحجية الاجماع هو حيث يقع الاجماع على تعليل الحكم من غير تعيين العلة ثم يبطل التعليل
به بكل اوصافه الا واحدا منها فيتعين للصحة والمناسب هو الوصف للحكم بصفة يقتضي الحكم العقل
بانها المؤثرة فيه كالخبث في تحريم الوطء والقراءة والصلاة ونحوها مع انه قد حصل فيه تنبيه النص
والاجماع واما الشبه فهو الوصف الذي يوجد الحكم بوجوده في الاصل وينتفي بانتفائه
ثم من غير تاثير له من جهة العقل كعلة الربا مسألة وما ورد من الاحكام معللا فقال م وابو
هاشم انه كالنص فيما وجدت فيه تلك العلة مطلقا وقال ط انه يقاس عليه ما وجدت فيه وذلك
نحو خبر الهرة فان ورد الخبر غير معلل لكن قد عرفت علته فان كان موافقا للقياس قيس عليه
غيره اذا وجدت فيه العلة وان كان مخالفا للقياس كخبر النوق المشتري بدراهم مغصوبة انها لا تصح
الصلاة فيه فقال ط وش انه يقاس عليه ايضا وقال م لا يقاس عليه غيره وهو قول الكرخي وابي عبد الله
البصري ولا يصح القياس على فرع مقيس على اصل الا ان يتسلسل فرع وحقيقة القياس هي اثبات
مثل حكم الاصل في الفرع لاتفاقهما في العلة ومن شرط العلة ان تطرد وتنعكس فيثبت الحكم بثبوتها
وينتفي بانتفائها على الاصح وان لا تكون مصادمة لنص او اجماع مسألة واذا تغير اجتهاد العالم
بعد ان افتى غيره بقوله الاول فان كان لا علم استدراك من افتاه به فقط ولا شيء عليه وان كان علم
ولو تشعبا وبذلك ما ان كان حصل على قوله الاخير دليل قاطع يبطل الاول وجب استدراكه فلو
كان قد حكم لزمه نقض حكمه وان لم يحصل عليه دليل قاطع بل ترجح له دليل القول الاخير فقال ط وم
بالله والشيخ احمد الرصاص لا يلزمه اعلام من افتاه بالقول الاول وقال الشيخ الحسن والغزالي يلزمه
اعلامه مسألة وكل مجتهد مصيب في المسائل العملية الظنية فمراد الله تعالى من كل عالم ما اداه
اجتهاده اليه عند الاكثر ذكره ط وص وابو هاشم وقاضي القضاة واخير قولي ابي علي وابو عبد الله
وصر جعفر والشيخ الحسن وهو الاشهر من مذهب الناصر رواه في الافادة وابو جعفر وقال الاصم
وبشر المريسي ان الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطئ كما في اصول الدين وقال ع والبلخي واكثر
الناصرية وهو مروي عن الناصر واكثر البغدادية من المعتزلة ان الحق فيها مع واحد لكن المخطئ له
معفو عنه وقال اكثر الحنفية واكثر الشافعية ان كل مجتهد فيها مصيب لكن في المسألة اشبه
بمعنى لو نص الله تعالى على حكمها لعينه ولهذا يلزم المجتهد بذل جهده في اصابة الحكم المطلوب قلنا
ذلك فرضه فمتى ما فعله كان ما اجتهد فيه حقا الا ان فرضه في الطلب لانه يلزم المجتهد البحث وطلب
الحكم حتى يغلب بظنه انه قد اصابه وانه لا يجد غيره ارجح منه فرع واما مسائل اصول
الدين والفقه فالحق فيها مع واحد وليس كل مجتهد فيها مصيبا عند الاكثر وقال العنبري وابو
[illegible] ان كل مجتهد مصيب كما في التحري لطلب القبلة ولقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به و
ما [illegible] علو بكر رواه عن ابي مضر الفقيه ولا يجوز التقليد فيها عند الاكثر وقال الفقيه [illegible]
يجوز ان نقلد المحق فيها مسألة واذا قيل لنا ان قولكم كل مجتهد مصيب يودي الى ان
[illegible] بانها حلال وبانها حرام [illegible] على الزوج مهما [illegible] ولكن هاهنا [illegible]

العلة

اعلامه

تعالى لا يجعل الله تعالى الا من فعلنا وليست ثم يصير بذلك واما القائلون بالحسن والقبح العقليين هو
[illegible] انها والشرع وارد على حسب مصالح العباد ثم يختلفون فيها فيكون في علم الله تعالى ان مصلحة من
فعلها ومصلحة من حرمها في تحريمها ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو الا لاختلاف مصالح العباد
[illegible] في الزيادات مسألة وليس للمجتهد ان يفتي غيره بغير مذهبه الا ان يكون السائل سأله عن مذهب غيره
حكاية له واما المجتهد اذا افتى غيره باجتهاد عالم او فتيا على وجه الاطلاق كالمجتهد فان كان هذا
المفتي لغيره عاميا لا رشد له لم يجز له ذلك خلافا لبعضهم وان كان له رشد ومعرفة فقال بعض اهل
الاصول يجوز له ذلك مطلقا وقال في الجوهرة وقاضي القضاة لا يجوز مطلقا وقيل انه يجوز اذا لم يكن
هناك مجتهد وقيل انه يجوز اذا كان يعرف وجه المسألة لا ان لم يعرفه ورجح ابن الحاجب يجوز اذا اراد
الفتوى في مسألة وفيها قولان لعالمين فان كان يرجح له احدهما افتى به وان كان لا يترجح له ايهما فهو مخير
بينهما مسألة ويجوز تقليد الميت لكن تقليد الحي اولى اذا وجد وقال كثير من المتفقهين لا يجوز تقليد
الميت الا اذا كان قلده في حال حياته ثم استمر عليه بعد موته ومثله عن ط فرع ويقلد اهل البيت عليهم
السلام اولى من تقليد غيرهم لقوله صلى الله عليه مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
وهوى وعن م وض ان ما لم ينصا عليه من مذهبهما فهو كمذهب الهادي عليه السلام مسألة ولا يقبل فتوى
فاسق التاويل ولا خبره ذكره ابو علي وابو هاشم وط وقال البلخي يقبلان منه وقال قاضي القضاة يقبل
خبره لا فتواه مسألة وعلى المقلد والمستفتي ان يبحث عن عدالة من يقلده او يستفتيه وعن صلاحه
الا ان يكون منتصبا للفتوى مشهورا بها في بلد اهل العدل كفاه ذلك عن البحث فان فسق
المقلد بعد ان قلده غيره لم يعمل المقلد بما قاله بعد فسقه ويجوز العمل بما اجتهده قبل فسقه فرع
والمقلد لعمي [illegible] مقلده بقية تقليده له على الاصح وقيل يعمل بقوله وقال الحاكم بانهما حصل
مات عقد الولا [illegible] لزم المقلد طلب المخصص للعموم من قول المجتهد او الناسخ له من قول اخير
[illegible] به خلاف الدليل اذا ورد فعلى المجتهد ان يطلب ذلك ثم مسألة ولا يجوز التقليد في
الكفر والفسق فلا يعتقد كفر غيرك ولا فسقه الا ان يصح لك ذلك بما يوجب العلم الا بالنظر ولا
شهادة عدلين وكذلك فيما كان عمليا يترتب على علمي فلا يجوز التقليد فيه التقليد فيه على الاصح و
كالموالاة للمؤمنين والمعاداة للكافرين والفاسقين وكالمقلد للهادي عليه السلام فليس له ان يقلده في
من يقول بكفره من المجبرة وقال بعضهم يجوز ذلك ورجحه القاضي عبد الله بن حسن الدواري قال في التذكرة
المقلد في كون الكبيرة يعني الوصول في كونها توجب الفسق مسألة ويجوز التقليد في المسائل العملية
فيما عند الاكثر وقال جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وبعض البغدادية لا يجوز مطلقا بل يجب البحث
المسألة فيعمل به وقال ابو علي لا يجوز في المسائل القطعية منها بل في الظنية والقطعي هو ما كان دليله
و لا يحتمل التاويل والظني هو ما كان دليله ظنيا غير متواتر او قطعيا لكنه يحتمل التاويل مسألة
[illegible] الحادثة للعامي ففرضه السؤال فان لم يكن في ناحيته الا عالم واحد تعين عليه سؤاله ...
[illegible] ... ان لم يلزمه الرجوع الى العالم
[illegible] اذا وجد ويقلده [illegible]

بعض المسائل ولا بد ان يتفق على قول عالم واحد وذلك كالطهارة والصلاة فلا يصح ان يقلد
في بعض مسائل الكبير بعلتين ونحو ذلك في الماء المعسر بطاهر طرا عليه ويقلد في ان المعاصي لا تنقض
الوضوء ويعمل بذلك لانها تكون صلاته مختلفة على قول مالك من طرف وعلى قول من طرف اخر وكذلك
ذلك وكالنكاح فلا يصح ان يقلد الهادي في صحة الموقوف ويعمل به ثم يقلد الناصر في ان طلاق البدعة لا
يقع ويعمل به فيكون النكاح مختلفا على القولين معا الى نحو ذلك مما يشبهه ذكره الامام ع والفقيه
وان كان في ناحيته عالمان او اكثر فانه يلزمه طلب الارجح من اقوالهم ليعمل به ان كان له رشد يعرف به
طرق الترجيح في الادلة وان كان لا يعرف طلب الارجح من العلماء فيعمل بقوله على الاصح وقال ابن الحاجب
وابو الحسين البصري والجويني والباقلاني ورواه الفقيه ف عن ط والبلخي انه لا يلزمه طلب الارجح منهم
وحيث لا يكون فيهم من هو ارجح فقال قاضي القضاة يلزمه العمل باشدها قولا لان الحق شديد وقيل
ان له العمل باخفها لقوله صلعم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال الشيخ الحسن وابو الحسين
البصري يكون مخيرا فيها يعمل باي اقوالهم شاء لكن الشيخ الحسن يقول اذا عمل بقول احدهم تعين
عليه العمل باقواله في الشدائد والرخص كما تقدم له قيل اما فيما كان فيه حق لادمي فهو موقوف
على حكم الحاكم اذ ليس للانسان ان يلزم غيره مذهبه فرع والترجيح بين العلماء يكون بزيادة
العلم او بزيادة الورع او بالفراغ للقراءة والاشتغال بها او بزيادة الذكا فلو كان فيهم من هو اكثر علما
وفيهم من هو اكثر ورعا فقال في الجوهرة ان زيادة العلم اولى فيعمل بقول الاعلم وقال م ان زيادة
الورع اولى اذا كانت زيادة كثيرة لا ان كانت قليلة وزيادة العلم اولى مسئلة واذا كان
العامي في ناحية فيها عالم وكان في ناحية اخرى من هو اعلم منه فقال م لا يلزمه البحث عن قول
الابعد بل يجوز له العمل بقول الاقرب فقيل انه على ظاهره وان غيبة الاعلم يكون عذرا عن طلب
قوله حتى يعرفه ومتى عرف قوله عمل به وقيل ان المراد بقول م اذا كانت الحادثة مضيقة لا يمكنه
فيها طلب قول الابعد اذ لو كانت موسعة لزمه البحث عن قول الاعلم البعيد مسئلة واذا اخذ
العامي بقول العالم في مسئلة ثم اراد الانتقال فيها الى قول عالم اخر فان كان ذلك لترجيح حصل له في قول
العالم الاخر فهو جائز ذو قابل لا يبعد وجوبه والله اعلم وان كان لترجيح حصل له في العالم الاخر
في الاول ففيه تردد وقال ص يجوز وان كان انتقاله لا لترجيح بل للترخص فليس له ذلك على
الاصح ذكره م وط وقاضي القضاة والغزالي ولا يصح انتقاله عندهم ولا يقلده لان ذلك يؤدي الى
اتباع الهوى وقال ابو مضر يجوز الا اذا حكم به حاكم وقال الامام ح والامام علي بن محمد والد
الامام ... انه ذلك لا اذا انتقل من حق الى حق فرع واذا انتقل حيث يجوز له الانتقال ف
عمل بالقول الاخير فيما يعرض له من بعد وبالقول الاول فيما قد فعله من قبل ولم يبق له ثمرة فيما
... يبقى له ثمرة من بعد وعمله كالنكاح وفيما لم يفعله وقد خرج وقته كقضا الصلاة ف
الخلاف هل الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فلا ينقضه الانتقال فيعمل بالاول وهذا قول ط ...
... وقاضي القضاة ...
... وهذا ...

وما فيه من المصالح التي اراد[ها] الله تعالى وامتثالا لامر الله تعالى وتعظيما له وتقربا اليه وينوي بما يفعله من المندوبات
والطاعات انه يفعله تعظيما لله تعالى وتقربا اليه وامتثالا لامره وامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وبما فيه من المصالح التي
يعلمها الله تعالى وينوي فيما تركه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات انه يتركه حياء من الله تعالى وتعظيما له
وامتثالا لامره لنهيه ونهي رسول الله صلى الله عليه وينوي بما يفعله من التصرفات المباحة التي يحتاج اليها لنفسه او
لاهله واولاده ومن في مؤنته ان يقصد بها الاستعانة على الطاعات الواجبة والمندوبة ويتقوى بها على فعل ما امر
بفعله اذ لا يتم فعله الا بتحصيل ما يحتاج اليه مما يصلح شانه كالزراعة وما يتعلق بها من الاعمال كالتجارة ونحوها
من الصناعات والمهن التي تحصل عليه الرزق فيستعين به على الطاعات كلها ويستغني به عن الناس ومن الحاجة اليهم
ولكفاية اهله واولاده ومن يتعلق به ولما ينفق من فعل المعروف الذي يندب اليه كاطعام الضيف والفقراء
والجيران والمسلمين واذا امكنه تقرير النية لذلك كله في جميع تصرفاته وحركاته وغدواته وروحاته مما يتعلق
بامور البيت ونحوه فيتضاعف بتكرير النية وتحريرها فالنية هي التي تصلح العمل او تفسده وقد قال صلى الله عليه
الاعمال بالنيات وقال صلى الله عليه لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة
فان ما كان مخالفا للسنة فهو بدعة يعود بالضرر على صاحبه ولا ينفعه وصدق صلى الله عليه وسلم

كتاب الطهارة

هي ضربان طهارة من النجس وطهارة من الحدث فالاول قد
يكون بالماء او بالحجارة ونحوها او بالاستهلاك او بالاستحالة او بالنزح او بالنضوب او بالجفاف
او بالريق او بالمسح او بالتفريق او بالجمع او بالمكاثرة على ما ياتي بيان ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى والثاني
يكون بالماء وهو الغسل والوضوء وقد يكون بالتراب وهو التيمم وصفته واحدة سواء كان عن الحدث
الاكبر او عن الاصغر

باب النجاسات

هي اثنا عشر نوعا الاول كل ما خرج
من سبيلي ما لا يؤكل لحمه مما له دم سائل الا من نبينا صلى الله عليه فطاهر ذكره في الانتصار فرع
ومن جملة ذلك العلقة والمضغة بعد انفصالهما وبيض ما لا يؤكل لحمه لا ما خرج منه من دود ونحوه
كالحصاة ونحوها مما لا يؤكل يطهر بالغسل بعد خروجه واما الحب اذا خرج منه فلا يطهر
لانه من العذرة وقال بعض من انه متنجس يطهر بالغسل وقال بعضهم ان كان لا ينبت فنجس يطهر بالغسل
مسئلة وما خرج من سبيلي ما يؤكل لحمه فطاهر ما لم يكن فيه اثر الجلالة لونا او ريحا او طعما الا المنية
فنجسة بعد انفصالها وعند ح وش ان ذلك نجس وكذا عندهم ما خرج من بطونها الى افواهها مسئلة
الضفدع نجس عندم وص وقال ط طاهر وكذا ذرق البط والدجاج التي لا تجلل نجس عندم وع وقال ط
طاهر مسئلة وبلل فرج المراة طاهر اذا كانت قد استنجت من البول ولم يتغير لونه ولم ينتن
ذكره الامام ح الثاني الخمر مطلقا خلافا للحسن وربيعة وخلاف ح فيما طبخ عشرة الثالث
ما يسكر كثيره او قليله ولو بعض الناس اذا كان يسكر لتغيره خلاف ح لا حيث يسكر خلقة كالبنج
والحشيشة ونحوهما من الاشجار المسكرة فطاهر مسئلة وما يعصر من العنب في اصوله حتى اختمر لم
يجز اكله قال الفقيه ح ولا ينجس ما جاوره من العنب قيل ومن غيره ايضا لاجل الضرورة الرابع
الدم وفيه مسائل الاولى دم الكلب والخنزير والميتة نجس مطلقا وكذا دم الكافر على قول من يقول بنجاسة الكافر
... دم السمك والحوت طاهر ... وم فتح ... وكذا دم الكتان ... الاحتراز ...
البراغيث طاهر ...

هذا اذا شرط الوجه الطاهر لمراد من عقد الرابع وقد

الذي يحصل على راس الجرح والحرب يطهر بالاستحالة اذا كان لا يذوب بالماء الرابعة الدم الذي يبقى في العروق
بعد ذبح ما يؤكل لحمه معفو عنه مطلقا وقال في الاحكام الا في الثياب واما اللحم المذبح فقال ص يطهر
بالمسح بالشفرة وقال الشريف بل يغسل ولو لم ... لا جناح مسحا ولا غسلا في الا الامام ح ويعفى عن الدم الذي يبقى
في المنحر بعد الذبح الخامسة سائر الدماء فيتنجس منها السائح وهو القطرة فما فوق وقال م انه ما زاد على حب
الخردل وقال زيد وح انه ما زاد على قدر الدرهم البغلي فرع واذا انفصل دم قليل من كثير فقال ص وص زيد انه
طاهر وقال الفقيه ح انه نجس وقيل اذا انفصل والعلة التي تكون كذلك اذا انفصل قليل من كثير مسئلة
اذا وقع دم قليل في موضع من البدن او الثوب ومثله في موضع آخر منه وكذلك في مواضع منه بحيث لو اجتمع
صار كثيرا فهو معفو عنه الا ان يقع ذلك البدن او الثوب في ماء قليل فانه ينجسه لمصيره كالمنفصل ذكره في
حواشي الافادة وكذا اذا وقع الدم كذلك متفرقا في ماء قليل فانه ينجسه وكذا اذا وقع الدم القليل في موضع
ثم جف ثم وقع عليه قليل ثم كذلك فانه ينجس مسئلة والماء الصافي الذي يخرج من المكوة او من الجرح الطري
طاهر خلاف ص وابن الخليل مسئلة وما دون السائح طاهر وقال م نجس معفو عنه وفائدة الخلاف فيما اليسير
هل هو قليل او كثير فالاصل فيه الطهارة وقال م الاصل فيه النجاسة الخامس القيح والصديد وحكمهما حكم
الدم كما مر سواء السادس القيء اذا كان ملء الفم بحيث لا يمكن ضبطه فيه وكان خروجه متصلا الا ان
خرج دفعات في كل دفعة دون ملء الفم فهو طاهر وقال زيد وزفر انه نجس مطلقا ويستوي في ذلك ما
خرج من المعدة حتى الدم خلاف ف ص في الدم السابع لبن ما لا يؤكل لحمه الا لبن الادميات المسلمات في حال
الحيوة وقال الحقيني وش انه طاهر ومن جملة ذلك لبن الرجل ويكون الخلاف في نقضه للوضوء كالخلاف
في نجاسته ذكره في الكافي واما لبن الخنثى فهو محتمل الثامن والتاسع الكلب والخنزير خلاف ك
فيهما وخلاف ف وداود ون في شعرهما العاشر الكافر خلاف زيد وم وص والفقهاء وقيل ويدخل
في ذلك صبيان الكفار حيث حكم لهم بحكم ابائهم وكذا كفار التاويل الا المنافقون الحادي عشر ميتة ما يسيل
دمه ولو ادميا خلاف ص وف وش فيه الا الشهيد فطاهر وقد ذكره في التقرير وقيل ان الخلاف في الميت
الا الكافر فنجس وقال والامنية الصفدع فطاهر والامنية السمك خلاف ابي مضر وقال ط يطهر الميت
بالغسل مسئلة وما لم تحله الحيوة من الميتة فهو طاهر كاطراف الشعر والقرون والاظلاف والظلفات
[illegible] لا اصولها فنجسة لان الحيوة تحلها وقيل [illegible] فهي متنجسة وقال ع والمرتضى كل ما
انفصل من شعره الا ما يؤكل لحمه او من ظفره في حياته او بعد موته فهو نجس ولو من ادمي فرع قال ص
ويجوز الانتفاع بشعر الادمي مسئلة ولبن الميتة نجس مطلقا وقال ط بل طاهر ما دام في الثدي او اخذ
منها ولم يجاوز المنية الثاني عشر كل ما انفصل مما قد حلته الحيوة من حيوان له دم سائل الا من ذكا
قبل موته فرع وما انفصل اكثره وبقي متصلا بجانب منه او باكثره وزالت عنه الحيوة فهو
طاهر حتى ينفصل على الاصح ذكره ابن الخليل والعقيف وقال ح يحكم بنجاسته [illegible]
[illegible] وهكذا فيما يبس من [illegible] الجرب والجرائح ويبقى متصلا فرع ويعفى عن القليل من ذلك الذي
[illegible] الاحتراز منه ذكره ص [illegible] الى قدر حبة الذرة فما دون قال عطيه وما ينفصل من الحشف فهو نجس
لانه من الجلد تحله الحيوة وكذا [illegible] بالموسى عند الحلاقة مسئلة
[illegible] الدم والصديد [illegible]

من ذلك الا الفي فعن دون ملء الفم وما عدا ذلك منها فيغلظ لا يعفى شيء منه الا ما يشق الاحتراز منه نحو ما
تحمله الرياح والذباب بارجلها وما تحمله الريح اذ هو يسير لا يدرك بالبصر وقال الحقيني وصن جعفر والاوصر
وابن الحليل يعفى عما دون القطره منه ايضا وقالت الحنفيه يعفى عن قدر الدرهم البغلي فما دونه فرع
قال ابو مصر والدرهم البغلي هو مثل ظفر الابهام وقيل انه الدرهم الذي يكون في يد البغل ونحوه
وهنا ذكر الفقيه عبد الله بن زيد وقيل ويعتبر بقدره عند الحنفيه في المساحه من المايع ومن الجامد
بالوزن مسله قال م يعفى عن الحيتين من خرو الفار والخفاش وخالفه ط وقيل وهكذا في خرو الحيات
والافاعي مسله قال الامام ح يعفى عما يعلق بالثياب والابدان من تراب الجدرات المتنجسه الجافه
ما لم يقع فيه تفريط ورثاثه وكذا فيما يعلق بالاقدام والنعال من تراب الشوارع والطرق المتنجسه اذا
كان رطبا فانه يشق الاحتراز من ذلك كله **فصل** الحيوانات على اربعة اقسام الاول
طاهر مطلقا وهو ما لا دم له سايل وكذا السمك مطلقا الثاني نجس مطلقا وهو الكلب والخنزير مطلقا
والكافر الثالث طاهر في حياته الادميه السايل وما انفصل منه كما مر وزبل ما جل منه اذا بقي فيه
اثر الجلد وذلك كالذي يوكل لحمه وكذا بعد تذكيته وان لم يذبح فنجس وما كره لحمه كره بوله
كالارنب والضب مسله واذا انقز الماكول الطاهر لم ينجس وخرم اكله وقيل لا ينجس والرابع
ما لا يوكل لحمه فهو طاهر في حياته الادميه السايل وما قطع منه وما خرج من سبيليه وهو نجس
بعد موته مطلقا الا ما لا نخله الحيوه منه كما مر وقال زيد ون السباع كلها نجسه الا الهر مسله
ومن حلت له الميته عند الضروره لم ينجس ما باشر منها مما اضطر اليه خلافا لابي مضر والفقيه س
مسله يجوز الانتفاع بالنجس وبالمتنجس المايع في الاستهلاكات من غير تر طب به خلاف الهادي
قال ط وص ومح غير الاستهلاكات ايضا من غير ترطب به **فصل** وما تنجس فعلى ضربين الاول
الصقيل وقال ط والحنفيه انه يطهر بالمسح بطاهر اذا لم يبق للنجس اثر وقال زيد وم لا يطهر الا بالغسل الثاني
ما ليس بصقيل وهو نوعان لانه اما صرب الضرب الاول ما يمكن غسله فلا يطهر الا بالغسل بعد زوال اثره من
نعي ما قوله وقال ص لا يجب فرع فان لم يزل اثره بالما فقال م وط يجب استعمال ما هو جاد معتاد
وقال ب ض وح وش وهو تخريج السيد ين لا يجب ويتفقون في غير المتنجس انه لا يجب ازالتها فرع
وحيث لا اثر للنجاسه فقال ع يغسل بالماء ثلاث مرات وقال الاكثر يطهر بغالب الظن ولو بغسله واحده ولا
يجب الزياده على الثلاث الا ان يظن بقا النجاسه مسله ويطهر الفرج الاعلى بالظن وكذلك الفرج الاسفل
على الاصح مسله وللغسلات صورتان الاولى ان يصب الما على المحل المتنجس مع الدلك او العصر فيما يعصر
قال في الشرح وكثرة الصب تقوم مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهارة الثانية ان يغسل المتنجس
مره ثم ينقله الى ما اخر يغسله به مره ثانيه ثم كذلك ثالثه والما الذي يطهر عنده النجاسه يكون طاهر
غير مطهر ولو جاوز غسله مسله ومن حصل له الظن المقارب للعلم بان الطاهر قد تنجس او بان المتنجس
غسل عمل به عند م وخرجه للهادي وقال الفقيه ط لا يعمل الا باليقين مسله قال في البيان معوضه اذا
انتضح من الما عند غسل النجاسه الى طاهر فان كان من اول الغسله الاولى غسل ثلاثا وان كان من اخرها
غسل مرتين وان كان من اول الغسله الثانيه غسل مرتين وان كان من اخرها غسل مره وان كان من
اول الغسله الثالثه غسل مره لا من اخرها مسله قال الامام اذا غسل بعض العضو المتنجس فتعدى الما

منع من غسل باقي العضو بذلك الما اذ لو منع لم يستقر طهارة اصلا قال ابو مضر ومن غسل المحل المتنجس بيده
طهرت يداه بطهارة المحل مسئلة فان قيل من مشى على ارض رطبة متنجسة ثم مشى على ارض طاهرة طهرت
قدماه رواه في التقرير ومثله في الشفاء عن القسم الضرب الثاني ما لا يمكن غسله من الادهان فان كان
جامدا القيت النجاسة عنه وما جاورها وان كان مايعا فقد تقدم الخلاف في جواز الانتفاع به وقال ص
وابو مضر انه يمكن غسله بان يخاض بالما ثم يسكن حتى يعلو الدهن ثم يحتال في اخراجه او اخراج الما يفعل
ذلك ثانيا وثالثا الضرب الثالث ما يشق غسله كالحيوانات فتطهر بالجفاف اذا لم يبق للنجاسة اثر
قال الامام ح وكذا ولد الادمي بعد الولادة وكالافواه تطهر بالريق قال القسم وباول دفعة منه وقال م
بمضي يوم او ليلة وقال ابن الخليل يوم وليلة قيل الا ان يعلم حصول الريق فيما دون ذلك كفى وذلك
عام في جميع الافواه قال الحقيني انه خاص في فم الهرة ونحوها من البهايم مسئلة واذا طهر الفم بعد القي
عفي عما وراه من الحلق ولا ينجس الفم لخروج النخامة من بعد وكذا فيمن رعف ثم غسل انفه ثم نزل منه
المخاط من داخل انفه فلا حكم له مسئلة ومما يشق غسله الخمر وجرتها ومغرفتها وتطهر ذلك
باستحالة الخمر خلا قال الهادي اذا استحال بنفسها وقال م وح ولو بعلاج فرع فلو وقع في الخمر قطرة
بول ونحوه ثم استحالت الخمر خلا فقال ابو جعفر تطهر وقيل لا مسئلة وما استحال من النجاسة
دودا او ملحا او ترابا او رمادا او مدرا او لبنا او حيوانا طهر اذا لم يبق للنجاسة اثر فقط وقال الشروف
وفي م في الملح والتراب والرماد والمدر لا يطهر قيل وكذا العسل المتنجس اذا اكلته النحل ثم خرج من بطونها
فقد طهر مسئلة وما نبت من الشجر على النجاسة او منها فهو طاهر الا ظاهره فيغسل المجاور للنجاسة
قال الحقيني وما يعلق بصوف الغنم من الجرب فهو طاهر لانه قد استحال مسئلة ومما يشق غسله
اجواف ما يوكل لحمه اذا جلت فتطهر بالاستحالة التامة وكذا ما خرج منها من الزبل اذا لم يبق فيه
اثر الجلل مسئلة ومما يشق غسله الابار اذا وقعت فيها نجاسة فتطهر باحد امور ثلاثة الاول
نضوب الما عنها مع زوال اثر النجاسة ومع الجفاف ايضا لطهارة المحل الا الما ينبع من بعد النضوب
فلا يعتبر فيه الجفاف قيل وكذا اذا صب الما المتنجس على ارض فانها تطهر بالجفاف وفاقا ونحو التيمم منها
والصلاة عليها خلاف العترة مسئلة اذا تنجست الارض فان كانت رخوة طهرت بوقوع الما عليها
او المطر ولو لم يسل عليها ذكره ص وان كانت صلبة متحدرة طهرت بجري الما عليها ولا يحتاج الى دلك
خلاف الكافي وان كانت صلبة مستوية فانه يصب الما عليها ثم يزال مسئلة فيحل واذا كانت النجاسة
على السطح ثم وقع عليها المطر وقطر من اسفل السطح فهو طاهر الا ان يكون النجاسة متصلة من اعلا السطح
الى اسفله فتكون القطرة الاولى نجسة وما بعدها طاهر الا ان يكون النجاسة باقية على السطح
فالقاطر كله نجس الثاني نزح الما حتى تزول اثر النجاسة ان كان لها اثر وينقطع الما ان كان قليلا او يغلب
النازح لقوة نبعه او يظن كثرته قال م وحيث الما قليل نزح ما امكن نزحه بالدلا ويعفى عما بقي وقال
ص وابو مضر يجب النزو اذا النزح بالقصاع ونحوها ومهما بقي للنجاسة اثر فالنزح واجب وفاقا مسئله
واذا نزح ما البير فانه يطهر ما داخلها الا ما كان خارجا عنها وكذا الدلو والرشا لا يطهر ما تنجس منهما
بالما المتنجس الا اذا وقع في الما الطاهر بقوة مسئلة واذا تغير الما الكبير بنجاسة ثم زال التغير فان كان
لوقوع ما طاهر عليه او لو والبعض منه فانه يطهر وان كان لوقوع ساتر عليه كالمسك ونحوه لم يطهر وان كان

يطهر اذا كان مطهر ...

لوقوع التراب عليه وفيه قولان للمشور اذا كان يبقى الماء في الشمس والرياح حتى زال الاثر طهر على الاصح فرع واذا لم
يتغير ماء البير بالنجاسة الواقعة فيه فان علم قلته او التبس حاله عمل فيه كما مر وان علم كثرته فهو طاهر
ولا ينجس منه شي عند الهادي والقسم وقال ع ينجس منه المجاور الاول والثاني وقال ط ينجس منه المجاور
الاول فقط وكذلك في ماء البرك ونحوها فرع والمجاور عندنا هو الملاصق فقط وقال الحنفية انه
مسح جرم النجاسة طولا وعرضا فما حصل منه فهو قدر المجاور وقال زيد وح ان للبير حكما مخصوصا
لضيقها فينزح كله ونحوه اذا كانت النجاسة مايعة او جامدة ورسبت فيه الى اسفله او كانت كبيرة
كالجدي ونحوه وان كانت دونه ففي الفارة ونحوها ينزح منه عشرون او ثلاثون دلوا وفي حد الحمامة ونحوها
ونحوها مما دون الجدي ينزح منه اربعون او خمسون او ستون دلوا مسئلة اذا وقعت النجاسة في
ما قليل لم يرد عليه والتبس حاله في الكثرة فالاصل القلة والنجاسة وان كان الماء كثيرا ثم نقص منه وصار
ملتبسا حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل الكثرة والطهارة الثالث المكاثرة وهو ان يرد على ماء البير
المتنجس القليل ماء طاهر اكثر منه او يرد الماء المتنجس على طاهر اكثر منه ولم يبق للنجاسة اثر فيكون ذلك
المجاور الثاني طاهر على قول ط ونجس على قول ع فاذا ورد عليهما من الماء الطاهر اكثر منهما او وردا هما
عليه صار المجاور الثاني طاهر وفاقا فرع فلو كان الطاهر مثل النجس او دونه لم يتغير حكمه الى
مجاور اخر قال ابن الخليل يعتبر ان يكون المجاور الثاني اكثر من الاول على قول ط وعلى قول ع يعتبر ان يكون
المجاور الثاني ضعفي الاول وان يكون الثالث ضعفي الثاني والاول فرع وهذه المسئلة ذكرها ابن الخليل
وابو مضر بناء على اصل السادة من اعتبارهم في الغسلات والمجاورات وهو خلاف الظاهر من المذهب
وقد ذكر الفقيه ... والكني انها غير معمول بها مسئلة اذا صب ماء طاهر على ما نجس حتى فاض لم يطهر
خلافا ص وش مسئلة وجريان الماء يمنع من اختلاطه فلا ينجس من الجاري الا ما جاور النجاسة ان جرت
مع الماء وان وقفت في النهر وكان الماء يجري عليها او جنبها فانه ينجس كلما اصابها حتى يجتمع كثيرا وقال
الامير ح متى صار الجاري عليها كثيرا طهر وان لم يجتمع مسئلة اذا كانت غدير نابعة وعندها قليل
من الماء الراكد وهو ينقص فوقعت فيه نجاسة مايعة او جامدة ورفعت عنه ففيه احتمالان هل ينجس
لقلته او لا لان الجاري كالكثير رجح الفقيه ... الطهارة ورجح الفقيه ... النجاسة فان كان الراكد لا
ينقص فانه ينجس خلافا ص مسئلة اذا اجتمعت المياه المتنجسة غير متغيرة حتى صارت كثيرة فانها
تطهر خلافا ط وكذا لو كانت متغيرة ثم زال تغيرها ... خلاف فيه فرع فلو كانت هذه المياه
التي اجتمعت مستعملة او اكثرها مستعمل فلا حكم لاجتماعها خلافا ص وابي الفضل الناصر مسئلة
اذا غمس اناء فيه ماء متنجس في ماء كثير طاهر صار طاهرا على الاصح وقال بعض ش لا يطهر وقال بعضهم ان كان
راسه واسعا طهر لا ان كان ضيقا مسئلة اذا ظهرنا دار الحرب او اسلم اهلها طهر كلما تنجس فيها
بسبب كفرهم وكذا ما اخذناه عليهم قهرا واما ما شريناه منهم واخرجناه فلا يطهر خلافا ص مسئلة
من توضأ بثوب او ما ثم بان له نجاسته وقد طال الامر في ترطبه بالثياب والانية وغيرها فعالم ط
يغسل جميع ذلك وقال ح لا يجب الا المتنجس الاول الماء فقط لكثرة الحرج مسئلة اذا اغتسل الماء بالمنية
ونحوها لم ينجس خلافا للمكلف

باب المياه

هي تنقسم الى قراح ومشوب فالقراح هو
الطاهر المطهر الباقي على اصل الخلقة والمشوب ضربان الاول ما شابه حكم وهو المستعمل لقربة من
فرض او نفل فهو طاهر غير مطهر وقال م وش انه طاهر مطهر وقال ح انه نجس وقال ع ينجس منه ما

الفصل من الغسلة الاولى في الفرض وقال بحرانه كالماء المغصوب يزيل النجس ولا يرفع الحدث وكذا
الماء الذي طهر به المحل المتنجس فهو طاهر غير مطهر وقال ح وقش انه طاهر مطهر وقيل انه نجس
فرع وما غسل به الثوب او البدن الطاهر للنظافة فغير مستعمل فان تغير كان كالذي تغير بطاهر
على ما ياتي مسئلة اذا اختلط المستعمل بالقراح فالحكم للاغلب منهما ويبطل حكم الاقل على الاصح فان
استويا او التبس حالهما او التبس الغالب منهما كان مستعملا ذكره الامير ح وابو جعفر والفقيه ح
وقال الامير علي وابن ابي الفوارس يطهر الثاني شابه غير وفيه مسايل الاولى ان تكون العين مما هو
طاهر مطهر كما البحر والتراب فلا يغير حكم الماء قيل الا التراب المسبح الثانية ان تكون العين مما
هو طاهر لا يتطهر به ولكنه يشق الاحتراز منه فهذا لا يغير حكم الماء ايضا وذلك نحو ما تغير بمعدن متصل
به او باصول شجر نابت فيه او بطول المكث او بما فيه من الطحلب وكذا ما لم يعلم سبب تغيره وكذا ما تغير
بموت دوابه المتولده فيه التي لا دم لها سائل الا ما يسيل دمه فينجسه الا السمك ولا ينجس به خلاف
ابي مضر وقال ن والحنفيه وابن ابي الفوارس ان كل ما لا يعيش الا في الماء فلا ينجس الماء بموته فيه مطلقا
فرع فلو تفسخت اجزاء السمك الذي مات طافيا في الماء حرم شربه لا التطهير به وكذا ما يشرب
بدوابه الصغار كالقمله ونحوها فلا يحل شربه معها الثالثه ان تكون العين مما يمكن الاحتراز منه
وهو طاهر غير مطهر فان تغير ريح الماء لمجاورته لذلك لم يضره نحو ما يشمخ في جره الخمر بعد غسلها او في
اناء فيه اثر الغسل او ماء الورد او كانت العين الواقعة في الماء صلبة لا تمسح ولا تعصر وان تغير طعم الماء
او لونه بذلك او ريحه لا لاجل مجاورة العين له صار طاهرا غير مطهر كسائر المايعات فيصير باي
[illegible] سه وقعت فيه ولو كان كثيرا وهذا على تحصيل السيدين وص زيد للهادي في فقسم وعلى ظاهر كلام
الاحكام وفقسم انه طهور ما دام يسمى ماء مطلقا غير مضاف الى غيره كماء قرض ونحوه ورواه الفقيه عبد الله
بن زيد عن الاحكام والمنتخب والقسم وص وصرح وس الرابعة اذا تغير الماء الراكد تحت الاشجار بملاقاة
اوراقها ومجاورتها فقبل انفصالها عن الشجر لا يضر وبعد سقوطها ان كان تغيره لمجاورتها فقط لم
يضر وان كان بممازجتها وانعصارها فيه لم يضر ايضا عند القسم ورط وص وقال م وص زيد تكون
طاهرا غير مطهر فيحمل وكذا اذا تغير بالاوراق التي جاء بها السيل او الريح فرع ويعتبر بالظن
في كون المغير للماء هو الواقع فيه او غيره الخامسه ان تكون العين نجسة فان غيرت احد اوصاف
الماء صار نجسا اجماعا ولو كان كثيرا ولو قل تغيره وان لم تغير احد اوصافه فان كان قليلا تنجس خلاف
[illegible] فقسم وك والامام ح قال في الشفا وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير [illegible]
وان كان كثيرا لم ينجس منه شي وقال ط ينجس المجاور الاول للنجاسة اين ما بلغت وقال م بالشرح ينجس
ينجس المجاور الاول والثاني مسئلة قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فانما يلزمه اجتنابه
بعينه لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده
الى انه نجس فلا اعادة عليه لو صلوته اذا كان قد صلى وقبل الصلاة يعيد الوضو ولا يلزمه غسل بدنه
ولا ثيابه مسئلة وحد الكثير هو ما يغلب بالظن ان النجاسة الواقعة فيه ومجاورها لا يستعملان
باستعماله حيث انها لم تجاوز اجزاء الماء كلها او ما لم يحصل فيه ظن فحكمه حكم القليل وذلك يختلف
باختلاف حال الماء في اجتماعه وامتداده وكثرة النجاسة وقلتها ذكر ذلك في التعبير عن السيد
[illegible] الشرح عن ص زيد وقال الهادي الكثير هو ما لا يستوعبه القوافل الكبار كقافلة بدر بشرب او تطهر

واعترافا ولكن فيه جهالة وقد قدر بستة ادرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا وقال ص وش ان حد
الكثير قدر قلتين هجريتين وهما خمسمائة رطل بالعراقي وقد قدر بذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
وما كان دون ذلك فهو قليل مسئلة اذا وقعت النجاسة في الما الكثير والجاري فالاصح انه لو وقعها
الى ثوب انسان فقام بالله يكون المنتضح نجسا وقال ص والحقيني بل طاهر وان وقع الما على النجاسة
فانتضح فهو نجس فان وقعت النجاسة في ما قليل فالاصح وفاقا انه نجس وفاقا على مذهبنا ووقع
بل على الخلاف كما في الكثير فصل انما يرتفع الحدث بالما الحلال الطاهر المطهر ولو من ثلج
او برد او بحر لا بغيره خلاف ص والامير ح في ما الكرم والاشجار مسئلة ولا يكره الوضو بالما المشمس
ولا خلاف المرتضي وش ولا بالمسخن وفضل الجنب والحائض مسئلة ويجوز الوضو بما الابار والمناهل والاراضي
المملوكة بغير اذن اهلها اذا اخذ الما الى خارج على الاصح خلاف الوافي وقد يقر فان توضا في موضع مملوك بغير
رضا مالكه او في منهل مسبل للشرب فقط فقال في شرح ض زيد والفقيه انه يجزيه مع الاثم لانه اطاع بغير ما
عصا وقيل لا يجزيه وان توضا في انا فضة او ذهب او مغصوب اجزاه عند ط خلاف ص مسئلة ولا
يجزي بالما المغصوب خلاف ش ويجزي بما الغير حيث جرت به العادة من غير مضرة نحو ما ينزع من البير الى مقره
او ممره ما لم يعرف كراهة مالكه او كونه صغيرا او نحوه مسئلة من توضا بما وعنده انه مباح او مغصوب
ثم بان عكسه فقال م وفص يعتبر بالابتدا وقال ع والحقيني والامام ح وم بالانتها وفي الصحة لا في الاثم فقيل
وهكذا اذا توضا بما وعنده انه نجس او صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم بان طاهرا مسئلة اذا التبس الما الحلال
بالمغصوب لم يجز التحري فيه خلاف الفقيه وان توضا بالكل لم يجزه لانه عاص به وهكذا في الثياب ولعله يستقيم
على قول الابتدا والانتها مسئلة واذا التبس الما الطاهر بالمتنجس فلا يتحرى فيه مع الاستوا خلاف ش ومع غلبة
انية الطاهر يجوز التحري الا ان يجد ما يعلمه طاهرا لم يتحر خلاف ابن الخليل قلنا ولو كان الملتبس بالطاهر عين نجس
ايضا خلاف ص وش والامام ح قيل وليس له ان يختبر المتنجس بالذوق مع عدم الظن لانه محرم والاقرب جوازه لانه
يجوز مباشرة النجاسة عند العذر فرع فلو اهراقت الانية الا واحدا منها فهل يتحرى فيه ام لا وجهان يتحرا
لاصحاب ش وحيث لم يحصل له ظن بالطاهر تيمم فلو حصل له ظن بعد ما صلى بالتيمم اعاد في الوقت خلاف ص لا بعده
مسئلة فلو كان المتحرون في الملتبس جماعة فتوضا كل واحد منهم بما ظن طهارته حتى استغرقوا الانية صحت صلاتهم
فرادى واما جماعة فقيل لا يأتم احد منهم بالثاني وقيل يجوز لان الامام حاكم وقيل يجوز الايتمام بالاول
منهم وبالثاني حتى يؤم الاخر منهم في صلاة اخرى فمتى اكملوا علم بطلان صلاة احدهم فيقضي كل واحد منهم
ما صلى مؤتما وهو قياس كلام م بالله في ثلاثة احدث احدهم والتبس ثم ام كل واحد منهم في صلاة بصاحبيه
مسئلة من احتاج الى الما للشرب والتبس بالنجس او المغصوب فانه يتحرى فيه لان الضرورة تبيح ذلك وما
جاز عند الضرورة جاز التحري فيه وكذا اذا التبست المذكاة بالميتة مسئلة فان التبس الما بما الورد
او بالمستعمل تحرى فيه للاستعمال للوضوء بل يتوضا بكل ما وجده الا ان يتضيق عليه وقت الصلاة فيتحرى مسئلة
من اخبره العدل ولو امراة او عبدا بنجاسة ما او نحوه لزم قبوله اذا اخبره عن يقين او عن ثقة غيره ولم
يعتبر ان يكون المخبر موافقا في المذهب ويبين سبب النجاسة وان لا يكون له غرض فيما اخبر به ولو عارضه
خبر عدل اخر بالطهارة فلا حكم له الا ان يضيفا كلاهما الى شي واحد في وقت واحد فيثبته احد
وينفيه الاخر تكاذبا ورجع الى الاصل وهو الطهارة مسئلة وابعض جانب من الثوب والسلام

جاز التحري فيه فيغسل منه ما ظن النجاسة فيه على قصتي خلاف قصتي والامام ح **مسألة** قال م بالله
الظن المعتبر في ان الطاهر قد تنجس وعكسه هو الظن المقارب للعلم لا كل ظن وعند القسم وط لا يعمل
في ذلك الا بالعلم ورواه ابن معرف عن ص وح وش **مسألة** قال م بالله ان اصعب الرجال والنساء
طهارة لا يجب اجتناب طعامه وشرابه وما لم يجب اجتنابه في الاكل والشرب لم يجب غسله للصلوة
بلا خلاف قلنا الا لكن التقرر في اجتناب ما كان كذلك تستحب عند الهادي خلاف الامام ح عليلم

فصل الاحكام الشرعية على ضربين احدهما لا يعمل فيه الا بالعلم والنص وهو في
مسائل الاولى في بيع المكيل والموزون بجنسه فلا يكفي الظن بتساويهما بل لا بد من العلم به الثانية
في النكاح فلا يجوز الا من يعلم انها حلال له في ظاهر الشرع الثالثة فمن طلق واحدة من نسائه طلاقا
باينا والتبس بغيرها فلا يجوز له التحري فيهن وان ماتت فليس لهن التحري في العدة بل يلزم كل واحدة
عدة طلاق وعدة وفاة الرابعة في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا يجوز الشهادة عليه بالظن
فاما ما لا يمكن حصول العلم به فيجوز الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة بالرؤية الجنايات وقيم
المتلفات وبالعدالة والايسار والاعسار وعما يشهد عليه بالاشتهار على قول من يعتبر فيه بالظن
وكالشهادة على الملك باليد وعلى ثبوت الدين على الغريم الخامسة فمن معه ثياب فيها واحد
متنجس والتبس فلا يتحرى فيها مع وجود ثوب طاهر وان لم يجده صلى في ثوبين منها صلاتين الا ان
يخشى فوت الوقت جاز له التحري فيها قال ابو مضر وسواء خشي فوت وقت الاختيار او الاضطرار او
التكسب **فرع** فلو صلى صلاتين في ثوبين منها مع وجود ثوب طاهر اثم واجزاه على قول الا انها لا تجزي على
قول الا بد السادسة فمن فاتته صلاة من الخمس والتبست فلا يتحرى بل يصلي خمس صلوات عند م
وعند الهادي ثلاث صلوات كما يأتي السابعة في انتقال الشيء عن حكم اصله وامّا الطهارة
والنجاسة على قول القسم وط فلا يعمل فيه الا بالعلم او بخبر العدل لانه مقبول في العبادات كلها **الضرب**
الثاني يعمل فيه بالظن وهو في مسائل الاولى في الحكم بالشهادة فان الحاكم يحكم بها ولو لم يعلم صدقها
قال الفقيه ع ولو ظن كذبها ايضا الا ان يحصل له ظن مقارب للعلم لم يحكم بها الثانية في طهارة
المتنجس عند غسله وفي التحري في الطاهر الذي التبس بالنجس في الاواني والثياب الثالثة في
دخول وقت الصلاة والصوم اذا كان غيما واما في الصحو فقال الامام ح يعمل به ايضا وقيل لا
يعمل به عند الهدوية ويعمل به عند م اذا كان مقاربا للعلم الرابعة في ابعاض العبادات كعدد
الركعات واركان الصلاة والصوم واعمال الحج وفي وقوع الطلاق في العتق والوقف وفي كون
امرأته رضيعته وفي كون الغصاب كافرا او مسلما [illegible] في ايدي الظلمة هو من حلال وحرام
وفيمن اخبره غيره ان فلانا وكله يبيع عنه او يشتري له او يزوج عنه وفيما العبرة بظن قاطع
كالقبلة وفي اخبار الآحاد فانه يجوز العمل بالظن في ذلك كله لكن ابو مضر فرق بين الظن الغالب
والظن المقارب في انتقال الشيء عن حكم اصله وقال الامام ح والفقيه [illegible] لا فرق اذ لا يعقل التفاوت بينهما

مسألة في الاعمى وفي المحبوس مع الظلمة اذا اخبرهما العدل بدخول وقت الصلاة او الصوم وجب
قبوله ان اخبر عن علم وان اخبر عن ظن عملا به ايضا حيث لا طريق لهما الى تحصيل الظن

مسألة ما علمه من الطهارات والنجاسات والاملاك والحقوق والديون ونحوها ثم غبت عنه زمانا

وجوزت تغيره عن حاله ان يعمل بالتجويز بل يستصحب العلم المتقدم ولتشهد به للضرورة الداعية الى
ذلك الا ان يحصل لك ظن مقارب للعلم بتغير الحال لم تشهد به مسئلة ما علمته من حياة رجل
ونحوه او مرضه او كونه في الدار او نحو ذلك ثم غبت عنه وجوزت تغير حاله فانك تعمل بالتجويز المناجز
ولا تستصحب العلم المتقدم لعدم الضرورة الى ذلك مسئلة وما علمت قدره من المكيل او الموزون ثم
غبت عنه وجوزت فيه الزيادة او النقصان فلا تبعه بجنسه الموافق له في صفة الكيل او الوزن حتى تعلم
تساويهما وقام التجويز هنا مقام القطع لعظم الخطر وامكان العلم بذلك مسئلة اذا التبست عليك
امراة محرمة عليك بنسوة محللات لم تتزوج منهن الا من علمتها غير المحرم ولا تعمل بالظن الا اذا كن غير
منحصرات وقال ابن ... وصرح بجواز التحري فيهن مطلقا مسئلة من التبس عليه ماله بمال غيره فقيل
يجوز التحري فيه وقال المهدي لا يجوز

باب الاستنجاء

ندب لقاضي الحاجة ان يستتر
عن الناس ولو ببهيمة او نحوها وان يبعد منهم بحيث لا يحسون منه ريحا ولا صوت حدث لان اسماع
الغير صوت الحدث محظور وان يقدم رجله اليسرى دخولا ويعتمد عليها ويؤخرها خروجا وفي المسجد
عكس ذلك وفي دخول البيت والخروج منها بقدم اليمنى وفي لباس اليدين والرجلين بقدم اليمنى لباسا وفي اليسرى
خلعا وان يتعوذ عند دخوله الخلاء وان لا يكشف عورته حتى يهوي للقعود قال ط في الفضاء فقط وقال م وفي ايضا ما
لم يخش التنجس ويكون الفضاء كالعمران وهو حيث قرب من المستتر وقد يكون العمران كالفضاء وهو حيث بعد من
المستتر فوق القامة وان لا يكشف من عورته ما لا يحتاج اليه الى كشفه وان يعد له ما يستجمر به وان ينحي خاتمه
وان يستر راسه ويتنعل ويتنحنح وان يزيل عنه ما فيه ذكر الله تعالى خلافا ص قال القسم وكذا عند الاستنجاء وان يبول
على موضع لين او منحدر او حجر املس وان يدعو اذا فرغ الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى
او نحو ذلك ويكره له ضد ذلك كله واستقبال القبلتين واستدبارهما وهما في الفضاء اكد ويحرمهما في المذهب
وطاوس مطلقا ويحرمهما ع وش في الفضاء فقط وكره ح الاستقبال لا الاستدبار واباحهما ربيعة وداود وقال
وكذا في استقبال القمرين قال ص وكذا في النجوم النيرات قيل ان اراد حيث لا حايل في ذلك بخلاف القبلتين فلا حكم
للحايل فيهما وقال ابو جعفر والامير ح لا كراهة في غير الكعبة قيل وحالة الجماع كحالة قضاء الحاجة في ذلك كله
وكذا البول في الاحجرة والى الريح والتطميح به في الهوى وحال القيام والتبرز الا لعلة او عجلة والكلام حالة الا لعذر
ونظر الفرج وما يخرج منه والبزق عليه ومس فرجه بيمينه والانتفاع بها في محل الاذى بقرب الاحجار وقد حكى
ايضا والاكل حالة والقرب من المسجد في فنائه وقال ص الى قدر اربعين ذراعا الا في ملك نفسه او في الخلا الذي
وضع لذلك حيث نفعه اكثر من ضرره على المسجد وطول القعود حالة والبول في موضع طهوره لقوله صلى الله عليه
ليس منا من بال في مطهره ويحرم في مصار المسلمين حيث ظن الضرر وحيث جوزه يكره ذلك نحو الطرق
والسكك والاندية وبين المقابر وفي شطوط الانهار والمناهل وتحت الاشجار المثمرة وفي المطاهر النافذة وكذا
يحرم في الماء حيث قصد الاستخفاف به او كان مسبلا او مكانه او هو ملك للغير او مكانه ولم يرض المالك او كان
ينجسه وهو يستعمل وفيما عدا ذلك ان كان لا ينجسه فمكروه وان كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان وعند الضرورة
يجوز الكل مسئلة ويجوز في الخراب الذي لا يعرف له مالك او عرف ورضاه فان عرفت كراهته حرم ووجب رفعه
فيما امكن وان التبس الحال في الرضا اتبع العرف الا فيما كان لصغير او لمسجد او لمحجور ولا يجوز مسئلة ويشرع بعده
الاستجمار بجماد جامد حلال طاهر منق لا حرمة له ولا مضرة فيه حتى يزول عين النجاسة فلو زالت بدون الثلاث اجزى
خلافا ع وش مسئلة والاستجمار مع وجود الماء مستحب ومع عدمه يجب على من اراد الصلاة او حيث زاد في

في بدنه ونهي عن الاستجمار باشيا الاول ماله حرمه فلا يجوز به ولا يجزي مع عدم الما واما مع وجوده فقال ط
يجزي وقال ن لا يجزي وذلك هو كل مطعوم لنا او لولد ابنا او للجن كالعظم والحمم وكذا بالحيوان او بعضه
او بما كتب عليه علم الثاني ما فيه مضره كالزجاج والحجر الحاد ونحوه فلا يجوز به ويجزي اذا انقا وكذلك بالمغصوب
والذهب ونحوه الثالث النجس والمتنجس فلا يجوز بهما ولا يجزي خلاف ح والكافي وخلاف الامام ح في
المتنجس واما رجيع ما يوكل لحمه ففيه احتمالان رجح الفقيه الحظر وقال في الشفا يكره الرابع ما لا ينقي
النجاسه كالصقيل والرطب من الطين او غيره فلا يجزي ويجوز ان لم يزيد النجاسه مسئله والاستنجا
هو غسل موضع النجاسه من ظاهر الفرجين بعصر راس ذكره او بدلكه عرضا ذكره م ويستقصي في
ازاله نجاسه دبره وتغسل المراه من فرجها ما ينفتح بالقعود ولا يلزمها ادخال اصبعها بل يستحب
وقال ك لا يجب الاستنجا بل يستحب ويجزي الاستجمار وقال ح لا يجب الاستنجا الا اذا تعدت النجاسه
حلقه الدبر او ثقب الذكر باكثر من الدرهم البغلي مسئله ويجب تقديم الاستنجا وغسل موضع
النجاسه الخارج من البدن كالدم ونحوه على الوضو والتيمم في تحصيل طاهر وقال ن وص وابن الخليل لا يجب
مسئله ويندب ان يبدا بالفرج الاعلى واوجبه الوافي وان ينضح ويعتمد على رجله اليسرى وان لا يستقبل
القبله ولا يستدبرها الا في حال الوضو فيستقبلها وان يستنجي باليسرى كمباشره الجماع وان يدلكها
بالتراب مع الفرج في اخره ولا يضره بقا الريح بعده ولا يعتد بخروج رطوبه ما لم يخرج مسئله ويطهر
بالقطع بالشفه بطهاره الفرج واما ظاهره وكذا ايضا خلاف الحنفيه والفقيه مسئله والاستنجا من الريح
والغدا والدم ونحوهما مستحب عند ق ود ور واحمد بن عيسى والداعي وم وط وص وح وش ود وقيل واوجبه
الهادي ع والمرتضى وقيل وكرهه الامام ح وعلى قول يسن مسح موضع الريح بالما باب

الوضو شروطه تسعه البلوغ والعقل والاسلام وطهاره البدن من الحدث الاكبر وغسل موضع النجاسه
الخارجه من البدن كما تقدم واباحه الما ومكانه كما تقدم وان لا يخشى على نفسه من الما وان لا يمنعه
عنها هو او حضره على حسب الخلاف في ذلك كله وفروضه عشره الاول غسل البدن في اوله عند القسم
الهادي ع وابني الهادي وقال الاكثر انه سنه الثاني غسل كل الفرجين حيث لا نجاسه فيهما او بعد غسلهما
على الخلاف الذي مر وقيل لا يجب الا في الذكر وحلقه الدبر الثالث التسميه في اوله ان ذكرها وان لم يجب
ذكرها وان نسيها او جهل وجوبها حتى فرغ اجزاه عند الفريقين انها مستحبه فرع ويجزي منها التسمير
بعدها او من غيره اذا قصدها ويجزي بعدها بيسير كما في تسميه الذبح فرع فان ذكرها في اثنا الوضو
ولم يسمها حتى فرغ رجع الى حيث ذكرها وسمى وغسل ما بعده ان كان غسل شيا وهو ذاكر لها وان لم فلا شي
عليه الاصح ذكره الفقيه ح وقال في البيان لا شي عليه وقال ن وص وح يعود الى حيث ذكرها فيسمي ويغسل
وما بعده وقال عطيه يعود الى اخر عضو فيسمي ويغسله فرع فلو التبس عليه اي الاعضا الذي ذكرها عنده
فالاقرب انه يعيد الوضو من اوله الرابع النيه خلاف ح وزفر والاوزاعي ومحلها عند اول عضو منه على
حسب الخلاف فيه وقيل ولو هو مسنون اجزاه وينوي وضوءه كله وان فرقها على كل عضو اجزاه
مسئله ويجب تعليقها بالصلاه عند الهادويه اما عموما او لكل فرض فيصلي به ما يشا وكذا اذا نوى به
استباحه الصلاه خلاف ط واما خصوصا فلفرض معين يصليه وما يشا من النفل فقط وللنوافل
فيصلي ما يشا منها فقط ولنفل معين صلاه دون غيره ذكره الفقيه س وقال ص يد يصلي به ما يشا من النفل
وان نواه للطهاره او لرفع الحدث او لرفع حدث معين لم يصل به شيا وقيل وقد ارتفع الحدث

المصحف

المصحف ونحوه وقيل لا من نفع وان نواه للطواف ولمس المصحف ونحوه او لسجود التلاوة اجزاه ذلك
ولم يصل به شيئا وقال زيد ون وم وص والفقها يصلي به ما شا في جميع ما تقدم مسألة والنية هي
القصد والارادة التي توجد في قلب الفاعل المكلف عند فعله لا مجرد اللفظ فلا يكفي ولا مجرد الاعتقاد
والعلم بالفعل عند فعله ذكره م ومن معه وقال ع والمرتضى وص بالله النية وان فعل شيئا عالما به مختارا
له فقد نواه مسألة ويستحب تكرير النية عند كل عضو من الوضو وعند كل ركن من الصلاة
والحج ليكثر ثوابه مسألة واذا خير في النية بين فرضين لم تجزه لا بهما وبين فرض ونفل اجزاه للنفل
وعلى قول م ومن معه لا يضر التخيير اذا كان بين عبادتين لا بين عبادة ومباح فلا يصح مسألة واذا
شرك فيها بين عبادة ومباح او تعليم الغير لم يضره بخلاف الصلاة فيفسدها مسألة واذا صرفها
من عبادة الى مباح اعاد من حيث غير مع النية لما كان نواه وان صرفها بالعكس اعاد من اوله وان صرفها
من فرض الى فرض اعاد للاول من حيث غير مع النية وللثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض اعاد للفرض
للفرض من اوله واما للنفل فيحتمل تجزيه وقيل تعيده من حيث غير وان صرفها من فرض الى نفل اجزاه
للنفل واعاد للفرض من حيث غير مع النية وان صرفها من نفل الى نفل معينين فيحتمل كما في الفرضين وعلى قول
ص زيد يصلي ما شا من النفل وعلى قول زيد وم يصلي ما شا في ذلك كله الا حيث نوى المباح مسألة من توضأ
للعصر قبل ان يصلي الظهر فالاقرب صحته لكن لا يصليه حتى يصلي الظهر بوضوئه او بعد دخول وقت العصر
على قول من يسقط الترتيب ولا يقال صحة العصر ترتب على صحة الظهر فكذلك وضوؤه لان ذلك ينتقض بالوضو
لهما معا مسألة من نوى رفض وضوئه او ابطاله فبعد كماله لا يضر وفي اثنائه بطل الا ما مر فرع
فاما في الصلاة والوضو والصوم والحج اذا نوى رفضها او ابطالها فلا يفسد بمجرد النية خلاف ح وش
قلنا الا ان يعلق النية في الصلاة بفعل نحو ان ينوي عند ركن منها انه من غيرها او عند ركن فرض انه نفل
او عند الركوع الاول انه الثاني او الثالث وكذلك في السجود فانها تفسد ذكره في الشرح خلاف ص ومثل
ذلك في الحج لا يفسده مسألة اذا توضأ الصبي ثم بلغ بالسنين او الانبات اعاد الوضو وصلاة وقته
خلاف ح وش في الوضو وش مصـ وهكذا في الكافر اذا اسلم فهو على الخلاف وقال الامير ح لا يعيد وضوءه
وفاقا مسألة من غسل عضوا امتثالا ونواه للوضو لم يجزه بل يزيل النجس ثم يغسله للوضو وقال
الاستاذ بل يجزيه مسألة ولا يجب ان ينوي ان وضوءه فرض خلاف غ حيث توضأ بعد دخول وقت
الصلاة فاما قبل دخوله فهو نفل ويجزيه لصلاة الفرض لانه قد منع وجوب الوضو لها الخامس
المضمضة والاستنشاق خلاف زيد ع ن ح وش وك ويجزي م الماء في الفم ويجب الاستنشاق في الاحكام
ذكره الهادي مع الدلك او الصب قال في الانتصار وازالة الجامد الذي في المنخر مستحب واجب واما
ازالة ما بين الاسنان من الطعام ونحوه فاوجبه في الكافي والبيان ومنعه ص والامام ح قيل ع وهكذا
للاذان وفيما تحت الاظفار السادس الترتيب بين الاعضا كلها خلاف ح فلو عكس الوضو لم يصح حتى
يفعله ست مرات قال شرلاحسين التميمي والبشري واما بعدهم المضمضة والاستنشاق فعلى الوجه
فيستحب عند م وط واوجبه في الكافي وص السابع غسل الوجه وهو ما بين الاذنين الى اسفل الذقن والجبين
الى موضع شعر الراس المعتاد وما خالف المعتاد فلا عبرة به ذكره في الانتصار والصدغان من الوجه ذكره الفقيه
والهادي وط وقال الش وك من الراس قال ابن الحاجب وكذا الخلاف في النزعتين الصغريين مسألة ولا يجب

والحاجب

ما استرسل من اللحية عن الذقن اذا امكن تخليلها من دونه خلاف الفقهاء **مسئلة** ويجب تخليل الشارب
والعنفقة وفاقًا وكذا اللحية خلاف زيد ون وح ولا يجب ادخال الما العين خلاف حريج م الثامن غسل
اليدين مع المرفقين خلاف زفر ومقطوع المرفق يغسل موضع القطع خلاف ش والكافي **مسئلة** من له يد ثالثة
مساوية ليديه في المنبت فهي مثلهما في الوجوب وان خالفتهما في المنبت لم يجب غسلها خلافا ص ش
فيما حاذا المرفق منهما **مسئلة** ويغسل يديه كيف شا عند القسم والهادي وقال ف ود ور يستحب
ان يبدا من الكفين الى المرفقين التاسع مسح ظاهر الراس كله من مقاص الشعر المعتاد مع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما وقال زيد ون يجزي مقدم الراس مطلقا وقال ش بثلاث شعرات وقال ح وش ان مسح
الاذنين سنة فرع ولا يجب مسح مواضع الشجاج المعمورة بالشعر وقال في التقرير يجب **مسئلة** ولا
يجزي مسح ما استرسل من الذوائب وان لفها على راسه ومسح من فوقه لم يجزه وان مسحت المراة من
فوق الطيب المعتاد فقال الشرح تجزيها وقيل لا ولا يجزي عنه ولا في بعضه الغسل بدلا عن المسح خلاف
ا **مسئلة** ومن اغتسل الفرض او نفل وبقي على راسه رطوبة من الغسلة الثالثة لم يجزه المسح عليها للوضو
الا ان يكون ما في يده اكثر من الرطوبة اكثر منه لانه مستعمل العاشر غسل الرجلين مع الكعبين وقالت الامامية
وكذا هما معقد الشراك وقال احمد بن عيسى الى عظم العقب وقالت الامامية الواجب فيهما المسح وقال ف
ود ور بمسحهما ويغسلهما قيل واذا دلكهما عند غسلهما اجزاه عن المسح عندهم ويجب تخليل الاصابع خلاف
ش وح وندب بان يبدا من الخنصر في اليمنى ومن الابهام في اليسرى **مسئلة** من نسي لمعة من اي عضو
مجمع عليه او بقيت تحت دهن جامد او نحوه وجب قضا الصلاة بعد غسلها واما غسل ما بعدها من الاعضا
فقال في التقرير والافادة يجب ايضا وقال في الشرح والانتصار لا يجب وان كانت اللمعة مما هو مختلف فيه وجبت
الاعادة في الوقت لا القضا بعده الا مع العلم بذلك **مسئلة** ولا يجزي المسح على الخفين وقال ح وش له
يجزي قدر يوم وليلة في الحضر وثلاثة ايام في السفر اذا لم ينزعهما في ذلك القدر ولا اصابته جنابة قال ش وكان
عند لباسه لهما متوضيا **مسئلة** يجب الدلك مع جري الما في الوضو عند الهادوية وقال [illegible] ون
وح وش يكفي جري الما وقال ص يكفي قوة جري الما ويجب ازالة ما يغيره الما من الخضاب ونحوه عند غسل
العضو **فصل** ويسن في الوضو اشيا منها الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة
من الثلاث عند الهادي وقال [illegible] وح تفرق بينهما ومنها تكرير الغسل ثلاثا في كل عضو خلاف ك وخلا
[illegible] وح في مسح الراس وروى في التقرير عن القسم لا تحديد في الوضو ومنها مسح الرقبة مرة بعقبه ما الراس
في اليدين وقال م [illegible] ياخذ لها ما جديدا فلو جمع بين القولين كان [illegible] عاد ذكره في التقرير ومنها السواك
عرضا قال الامام ح او عرضا وطولا وينوي به السنة لكل وضو وفي الغداة اكد وهو يسن لقراءة القران ايضا
ولاصفرار الاسنان وتغير رائحة الفم باكل او غيره وهو يجزي بالخرقة وبالاصبع خلاف الامام ح فيها ويسواك
الغير اذا رضي ويومر به الصبيان ويغسل السواك قبل يستاك به ذكره لك كله في الشرح ويكره في حال
الشبع [illegible] والجنابة عن جماع وط وبالحشيش الذي يغير اللثة وبالعيدان المسمومة كالحنا والرمان
والاس والريحان والقصب الفارسي وقصب الزرع كله وكذا في التخليل بذلك ومنها الدعا في اثنائه وعقبه وتطويل
الغرة والتحجيل والاستنثار وهو اقامة الما على جبينه بعد غسل وجهه وقيل بعد الفراغ ومنها
[illegible] بنيه واوجبها ك واحمد ويكره له ان يوضيه غيره الا لعذر فيوضي المريض اخوه المسلم وجوبا

وقال م بالله لا يجب عليها

بلا ما دام المريض متمكن من التيمم وتيممه وجبته اوامنه ان امكنه حصولهما وان لم فاجره المثل
معرفة وله اخذ الاجرة عليه لذلك خلاف ص زيد وقيل لا يجب على المريض ان يوضيه غيره لما
فيه من الحرج **مسئلة** ويستحب تجديد الوضوء لمن اشتغل بمباح مما يعتاد الاعراض عن الصلاة
بحيث ينساها ولا يكون مشتغلا بها ذكره في الاحكام لا لمن اشتغل بالصلاة فقط واما من اشتغل بطاعة
غير الصلاة كالقراءة ونحوها فقال ط يستحب له وقال ص بالله وم لا **مسئلة** قال زيد والهادي اذا
حلق المتوضي شيا من الشعر او قص ظفرا او قشر من بشرة جلده ما لا يد ما او كان ذلك في شي من اعضا
وضوه فانه يمر الماء عليه او يمسحه ان كان في الراس وحمله ط وع على الوجوب وقال م بل مستحب وقال
ص بالله وح وش لا يجب ولا يستحب قال في الكافي لا خلاف ان المتوضي اذا قطع جلده من اسفل قدمه
حتى بان باطن موضعها انه يلزمه غسله لانه بحسن ولعل مراده الذي كان الدم تحته ثم بعد عنه
مسئلة ويكره النفض بالماء في الوضوء ونفض اليد بين حاله وبعده ولطم الوجه بالماء عند غسله
ولا باس بتنشيف الماء بعده بالخرقة ويستحب الوضوء للنوم ولقراءة القران **مسئلة** والمجبور اذا
كان يضره حل الجبيرة تركها ولا يمسح عليها بالماء وقال الفقيه والناصر وم بل يمسح عليها وان كان
حلها لا يضره وجب الحل قال م ولو كان الدم يستمر عليه منها خلاف الحقيني **مسئلة** والجنب
الجريح يغسل ما لا يضره فان ضره الدلك وجب الصب فان ضره يتيمم ان كان غالب ما البدنه ولا يمسح بالماء
وقال ص و الفقيه ح بل يمسح به اذا لم يضره ولا يتيمم وان لم يتمم الجراحة بدنه غسل الصحيح ويمم الجرح
ان كان في اعضاء التيمم وان كان في غيرها تركه ولا يتيمم له خلاف ش وقال زيد و ص و ح العبرة بالاكثر
فان كان صحيحا غسله ولا شي في الجريح مطلقا وان كان جريحا تيمم فقط لئلا يجمع بين البدل والمبدل
في عبادة واحدة **فرع** وحيث اعضاء التيمم او بعضها سليم يغسله مرتين للجنابة مرة ثم للوضوء
وقال الكني يكفي مرة **فرع** اقتصر الجنب على الصب او غسل بعض بدنه مع اعضاء التيمم يكون كالطاهر
حتى يزول عذره وعاد عليه حكم الجنابة حتى يتم غسله قيل ح الا ان يكون اكثر بدنه جريحا عاد عليه الحكم
متى فرغ من صلاته وقال المهدي و ض انه يعود عليه متى فرغ من صلاته مطلقا وعاقض متى احدث
مسئلة والمحدث الجريح يغسل من اعضاء الوضوء ما امكنه كما مر فان تعذر عليه شي من اعضاء التيمم
يممه فقط وان غسلها الكل فلا شي لما تعذر من غيرها وقال ش يتيمم له وقال ح يعتبر بالاكثر من اعضاء
الوضوء فان كان سليما غسله ولا شي وان كان جريحا تيمم فقط **فرع** وحيث لم يتيمم شيا يصلي ما شاء
من وقت اول الوقت لكن اذا زال عذره وفي الوقت بقية فقيل ع والامير ح انه يغسل ما تعذر ويعيد
الصلاة وقال الحقيني لا شي عليه وحيث يمم شيا من اعضائه يجب التاخير ويممه لكل صلاة واذا زال عذره
في الوقت اعاد واما غسل ما بعد العضو الميمم لكل صلاة فحيث الميمم عضو كامل او اكثره يجب وحيث
هو الاقل لا يجب على الاصح وقال البحراني يجب مطلقا وقال في الشمس والفقيه والمهدي لا يجب مطلقا **مسئلة**
واذا انخلع شي من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلى لم يجب غسله وان انخلع من شي من جلد العضد حتى
بلغ الذراع وتدلى لاهنه وجب غسله ذكره اصش **مسئلة** من شك في الطهارة بعد الحدث فلا حكم
لشكه الا ان يظنها عمل بظنه عند م اذا كان ظنا مقاربا للعلم لا على قول الهدوية ومن شك في الحدث بعد
الطهارة فلا حكم لمجرد شكه خلاف ك فان حصل له ظن بالحدث لم يعمل به عند الفقيه وط خلاف م وحرجه
قال م الا ان يكون مبتلا بكثرة الشك لم يعمل بظنه كما عليه ومن علم الطهارة والحدث وشك في المتاخر

تحقيقا

منها اعاد الطهارة على الاصح **مسئلة** ومن شك في عضو من اعضاء الوضوء او الغسل مجمع عليه فان
او ظن تركه اعاده وما بعده والصلاة مطلقا وان ظن فعله لم يعد بطهارة عند الهادي وط وع وقد لم
قم وعلى الظاهر من قم انه يعمل به وعلى قم و ص يعمل به ان كان مبتلى بالشك وان بقي شاكا فعلى الظاهر
من مذهب الهادوية انه يعيد مطلقا وقال م وص والامير ح وابو جعفر انه يعيد ان كان شكه في وضوء
يومه لا ان كان في الايام الماضية فلا حكم لشكه قيل والليلة تدخل في اليوم وعكسه عندهم وقيل
لا تدخل وقال ص بل لا حكم لمجرد الشك بعد خروج الوقت وقيل ح لا حكم له بعد الفراغ من الصلاة

مسئلة ومن شك في عضو مختلف فيه فان ظن فعله اجزاه مطلقا وان علم او ظن تركه فان كان مذهبه
عدم وجوبه فلا شيء عليه ولو تغير اجتهاده في الوقت على الاصح خلاف ص وان كان مذهبه وجوبه فان تركه
عالما عامدا اعاد مطلقا وان تركه ناسيا وجاهلا لوجوبه على مذهبه اعاد في الوقت لا بعده ه وقال ح
لا شيء عليه وان بقي شاكا اعاد للصلاة المستقبلة دون ما قد صلى واما الصلاة التي هو فيها حال شكه
فقال ابو جعفر يعيد لها وقال ابو مضر لا وقال ص لا حكم لشكه بعد الفراغ من الوضوء والغسل

فصل نواقض الوضوء ثمانية الاول كل ما خرج من احد السبيلين ولو غير معتاد الا ان يكون
طاهرا كالحصاة الجافة فلا ينقض ذكره الفقيه خلاف الامام ح **فرع** وخروج المعدة ينقض وكذا
ما خرج من احد سبيلي الخنثى ومما انفتح من المعدة فان كان في اسفلها فهو رجيع وان كان في اعلاها فهو
قي ولا ينقض ما دخل الفرج من غير خروج شيء **فرع** واذا غيبت القطنة في ثقب ذكره ليمنع خروج
الرطوبة لم يضره الا ان يتنجس داخلها وطرفها خارج لم تصح صلاته لانه حامل للنجس الثاني العقل باغماء
او جنون او مرض او سكر او دوا او نوم على اي حال الا الخفقتان فما دونهما ولو اتصلتا والخفقات
التي يفتر بينها وهي النعاس وقال زيد وح اذا كان النوم في حال الصلاة لم ينقض وقال ش اذا كان
ممكنا المقعدة على الارض لم ينقض الثالث القيء اذا اتصل خروجه وملأ الفم وقال ق و ش
ود انه لا ينقض مطلقا وقال زيد انه ينقض مطلقا وسوا في القيء كل خارج من المعدة حتى الدم خلا
فقص فيه الرابع الدم اذا خرج قدر القطرة من موضع واحد في وقت واحد وهو ما لا ينقطع
بالتنشيف قيل ع والجرح الطويل كالموضع الواحد وقيل بل كالمواضع وكذلك القيح
والمصل **فرع** واذا نشف الدم بحيث لم يسل ولو ترك لسال انتقض خلاف قم وابي مضر وعند
ف ود وز وش ان الدم ونحوه لا ينقض **مسئلة** من رعف ثم توضا ثم خرج من داخل انفه باقي الدم
جامدا لم ينقض ذكره ص وما نزل من الراس الى الانف والاذن نقض اذا بلغ موضع التطهير قيل
مطلقا وقيل اذا سال فيه قدر الشعيرة **مسئلة** وما مصه العلق الى معاه من داخل الجلد فلا
ينقض الا اذا سال بعده وقال في الكافي بل ينقض **مسئلة** وما خرج من الفم او الانف مختلطا
بالريق او المخاط فان ظن قطره نقض وان لم فلا ذكره م وقال ط ينقض اذا غلب الريق او المخاط
د وقال ع لا ينقض اذا لم يبلغ ان خرج من موضع واحد الخامس دخول وقت الاختيار للصلاة
فينتقض به وضوء المستحاضة وسلس البول والريح وسيلان الجرح ومنه دخول وقت صلاة العيد
على القول بوجوبها ذكره ض زيد خلاف ص بالله وقال ح انه ينتقض وضوءهم بخروج الوقت وقال ش
ينتقض بالدخول والخروج السادس انقطاع دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلاة قدر ما يسع
الوضوء والصلاة فرضا لما تصليه من بعد لا لما قد صلت السابع التقاء الختانين مع توارى الحشفة

فيعيده وما بعده وصلاة يومه

والاوده الجافة ح

ولو سهما حايل خلاف ش فقال يجب الغسل ولا ينقض الوضوء الحايد النا من المعاصي التي علم كبرها او ورد الخبر بانها تنقض كالغيبه والنميمه والكذب عمدا فالص ولو من اجاود المسلم ولو بدم رحمه الفاسق والقهقهه في صلاه الفرض اذا تعمدها وسببها الا في صلاة الجنازه ذكرها في الشرح فهذا كله ينقض خلاف زيد والفقها واخير قم قسل وكذلك التكبر والتجبر قيل وهو التشبه بالجبابره والظلمه واما ساير المعاصي الملتبسه فلا تنقض فرع ومن جملة الكباير الاصرار على الفسق لكنه لا ينقض على الاصح خلاف ظاهر اطلاق الهادي وان صلاه الفاسق باطله لكنه متاول على بطلان ثوابه فرع واذا اعتقد المتوضي على غيره فعل كبيره انتقض وضوءه ذكره في الوافي فرع واما العزم على فعل الكبيره فان كانت مما يوجب الفسق بحيث يشارك العزم المعزوم يكون فسقا وذلك كالعزم على الاستخفاف بامام او عالم فيفسق به وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه من الكباير يفسق ايضا عند الهادي والقسم وابي علي وابي القسم خلاف م وص وابي هاشم وابي عبد الله البصري فرع وفي ابتدا لبس الذهب والحرير للذكر البالغ لغير عذر قولان للمذهب احدهما وص انه كبيره والثاني والاستاذ والجرجاني انه ليس بكبيره فرع فان نوى الاستدامه فالبس صالا تبساله لذلك تعالى الناصر وقاضي القضاه وقوانه كابتدا لبسه وقال ابو هاشم وقوانه ليس كالابتدا بل كالاصرار والاصرار على ما لا يعلم كبره ليس بكبيره خلاف ابي هاشم وابي علي وابي القسم مسله اذا احدث ما ينقض الوضوء في اثنايه فلم يكمله فقال في الشرح ينقض وقال ط والامام ح والفقيه ح وابو مضر لا ينقض مسله ولمس الفرج والمراه لا ينقض خلاف ش وقال ك ان لمس المراه او تقبيلها ينقض وعن ك انه ينقض اذا كان لشهوه وللش قولان في الملموس وفي لمس المحرم والعجوز والصبيه وله في لمس الزوجه قول واحد انه ينقض مسله واكل ما مسته النار لا ينقض خلاف عايشه وابن عمر وابي هريره

باب الغسل

هو حيالة لسبعة الاول خروج المني لشهوه من رجل او امراه ولو عن احتلام او تقبيل او نظر او غيره وكذا من الخنثى اذا خرج من قبليه جميعا او من احدهما او من دبره فيه وجهان رح الامام ح الوجوب لا حيث تيقن الشهوه وشك في المني وعدا رطبه ذكره م وص خلاف ف ولا حيث تيقن المني وان لا شهوه او شك فيها خلاف ع وح وش فان رطبها وجب الغسل خلاف ص ح ومن وجد بثوبه الذي نام فيه منيا حيث يمكن انه منه ولا لبسه غيره ولا يجوز انه من غيره ولا نقد كان اغتسل من اخر نومه عن جنابه وهو صحيح البدن الضاحي حصل الظن بانه خرج منه لشهوه فرع ومن هذه المساله خرج م للهادي ان الظن كالعلم وهو تخريج قوي مسله وخروج المذي عند الشهوه لا يوجب الغسل وكذا خروج الودي وهو مثل المني عقيب البول الثاني التقا الختانين مع تواري الحشفه او قدرها من مقطوع الحشفه فان توارت الحشفه ولم يلتق الختانان لم يجب عند م وط خلاف ع وح وش فرع وكذا بالايلاج في فرج قبل او دبر فيلزمهما جميعا وكذا في فرج الميته والبهيمه خلاف الحنفيه وخلاف م في الميته وكذا في دبر الخنثى لا في قبله فيجب عليهما معا مسله فان اولج خنثى في خنثى ففي قبله لا غسل والوضوء عليهما وفي دبره يلزمه الوضوء دون المولج الا على القول بان المعاصي تنقض مسله والصغير اذا جامع او جومع يؤمر بالغسل ندبا فان اراد صلاه او قراه فوجوبا ذكره ص زيد وقيل وص وقال ابو جعفر وم وص لا يجب ولا يلزمه الغسل خلاف المهدي والفقيه ح مسله والمجنون اذا اجنب اغتسل مع افاقته والكافر

حاشية: حلاف الهادي ومصعب ح

حاشية: قال الامام المهدي ... [illegible]

اذا اجنب ثم اسلم اغتسل خلافا ش ولا يجزيه غسله قبل اسلامه خلافا ح مسئلة والكافرة اذا
حاضت ثم اغتسلت لاجل زوجها ومتى اسلمت اغتسلت خلافا ح مسئلة من غلب بظنه
انه اجنب في الايام الماضية جنابة مجمعا عليها فعلى قول القسم وط لا شي عليه ما لم يعلم ذلك وعلى قول م وح
يلزمه الغسل وقضى ما قد صلى بالوضوء بعدها قيل ولا يكون خلاف القسم وط هنا في ما نفى من القضا
لانهما لم يخالفا في اصل الجنابة وانما خالفا في العمل بالظن فقط وما كان صلاه بالتيمم اجزاه الثالث
الحيض الا من الخنثى لان الحيض والمنى لا يستدل بهما في الخنثى ذكره ط وقال ابو جعفر يستدل بهما الرابع
النفاس وهو الدم الخارج بعد الولادة الخامس خروج الحمل من غير دم بعده ذكره ابن الخليل قيل
وقال ع وص لا يلزم السادس موت المسلم غير الشهيد السابع خروج الولد الغائط من الميت بعد غسله
ثلاثا فيجب الرابعة وتسن الخامسة فان خرج شي بعدها وجبت السادسة وسنت السابعة ولا شي
بعد بل يسد بالقطن خلاف قش مسئلة وللجنب ان يختضب وان يعاود اهله من غير غسل
ولا وضو لكن يستحب الوضو وله ان يحمل المصحف بما لا يتصل به كعلاقته وغلافه ويحابل خلاف
ش ولو علبوسه خلاف الزوائد مسئلة واذا اراد الجنب القراءة او الصلاة نفلا او دخول مسجد ولم يجد
الماء في وادي البلد المعتادة تيمم وفعل لذلك قال ابو مضر يجب تقديره بالنية وقال ص وش لا يجب
مسئلة ويحرم عليه مس المصحف وما اتصل به وقراءة شي من القرآن الا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة
والحمد لله والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير اذا لم يقصد به التلاوة وكان دون اية ايضا وقال
ابن الخليل يجوز ولو اية كاملة لا ما لم تجر به العادة فلا يجوز ولو قصد به ذلك ذكره ابو مضر
وكذلك يكون في كتابته مسئلة واما كتب الهداية التي فيها شي من القرآن يسير تبع لغيره
فاجاز مسها وحملها زيد وص بالله ومنعه ض زيد والحنفية مسئلة ويحرم عليه دخول المسجد
بكل بدنه ولو عابرا خلاف زيد وش في العابر قال في شرح النكت الا النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين
فرع فمن اجنب في مسجد تيمم فيه ولو من تراب المسجد ثم خرج الا ان يكون وقت الخروج اقصر
من وقت التيمم خرج بغير تيمم وقال الامام ح لا تيمم عليه قلنا فان خشي من الخروج ضررا في نفسه او في ماله
الذي يضر به تيمم ووقف فان لم يجد ترابا وقف على حاله وكذا حيث يتعذر عليه الخروج مسئلة من
كان ببدنه نجاسة لم يمس المصحف ان كانت رطبة قال ص وكذا الجافة خلافا لابي مضر مسئلة
وللمحدث قراءة القرآن ودخول المسجد لا الطواف واما مس المصحف ونحوه مما فيه شي من القرآن غير
مستغرق فحرمه القسم والهادي وع وط وح وش واجازه زيد وزوجم وص مسئلة ويحرم استعمال
المصحف بوضع شي عليه او نحوه وكتابة القرآن بالنجس وكذا في اسماء الله ويكره محو ذلك كله بالريق
وكتابته في الجدرات والابواب قيل وكذا يكره استعمال كتب الهداية بالوضع عليها او نحوه
مسئلة من تنجس فمه لم ياكل ولا يشرب ولا يقرا القرآن حتى يطهر خلاف بعضش في القراءة
واجاز م دخول المسجد لمن على بدنه نجاسة ما لم يخش تنجيس المسجد وقال ص لا يجوز مباشرة المسجد
بالنجس مسئلة وعلى الذكر الجنب حيث انزل ان يبول قبل يغتسل خلاف زيد وح لا قبل يتيمم خلاف
ابن اصفهان قيل ويعيد في بوله اربع فوق فرع فان تعرض للبول ولم يخرج فقال ع وط يجزيه الغسل
الا ان يخرج منه مني في اول بوله متى بالعدة اعاد الغسل لانهم لم يقطعوا بنفيه المني في الاحليل والهادي وم

فطعا بنفايه فاوجب الهادي عليه التاخير الى اخر وقت الصلاه واستحبه م فان لم يخرج له بول الى اخر
الوقت اغتسل وصلى في اخره ثم يعود عليه حكم الجنابه عقيب الصلاه عند الهادي وقال م بل متى بال لزمه
اغتسل بعد البول ولا ينقض الصلاه خلاف الوافي وابن الخليل الا ان يبول قبل خروج الوقت اعاد
الصلاه اذا ادرك منها ركعه مع الغسل كما في المتيمم اذا وجد الما مسئله يستحب للجنب والحايض
اذا ارادا الاكل والشرب والنوم ان يغسل يديه وفرجه ويتمضمض وقال ص يكفيه غسل يديه والمضمضه
وقال في الكافي يكفيه غسل يديه **فصل** فروض الغسل خمسه الاول النيه خلاف ح وزفر والاوزاعي
ومحلها عند اوله مطلقا قال الفقيه عبد الله بن زيد والفقيه يحيى بعد غسل موضع النجاسه الموجبه
له وكذا في الحيض وقال ص اذا نسيها الى اخر عضو منه ثم نواه عنده اجزاه فرع ويسوي به رفع
الجنابه او الحدث الاكبر او فعل ما حرم عليه بالجنابه فلو نواه لرفع الحدث مطلقا فقال ابو جعفر
يجزيه وقال الفقيه ع لا فرع فلو نوت الجنب رفع الحيض او نوت الحايض رفع الجنابه اجزاها
لان حكمهما واحد فلا يرتفع احدهما دون الثاني ذكره في الشرح خلاف بعض ش وكذا لو كانت
جنبا وحايضا ونوت رفع احدهما ارتفعا معا وان نوت به لحل الوطي وقال عطيه يرتفع الحيض دون الجنابه
وعلى كلام الشرح يرتفعان معا مسئله من غسل للعيد او جمعه وهو جنب لم يجزه للجنابه خلاف ص
ويجزيه للسنه خلاف الامام ح والفقيه ح مسئله من فرق الغسل او الوضو في اوقات متفرقه
اجزته النيه التي اوله ان نواه للكل ذكره الفقيه ع وان نوى عند كل عضو اجزاه ايضا
مسئله من شك في الجنابه فغسل لها ثم تيقنها اجزاه لكنه يأثم ان نواه لها على القطع وان نواه مع
الشرط او نواه لما شك فيه اجزاه ولا اثم الثاني المضمضه والاستنشاق خلاف ن وش الثالث
تعميم بدنه بالما وتخليل شعره به قبل الامداد احل جلده الا علق فلا يجب فلو بقي منه عضو او شعر
لم يقطع عنه فقد اجزاه الغسل خلاف بعض ش الرابع الدلك مع جري الما لما تناله يداه من بدنه
خلاف ح وش وقال زيد ويكفي المسح بالما وقال م وص وقوة جري الما يقوم مقام الدلك في
وحد قوله ما يزيل النجاسه الرطبه ذكره ص والفقيه ع قال ص ويستعمل الاقطع لذلك ما لا
تناله يداه وقال السيد لا يلزمه الخامس التسميه كما في الوضو ذكرها ابو جعفر والاستاذ وقال ط
ح وش لا تجب ولا يجب ادخال الما العين خلاف بعض م ولا يجب فيه ترتيب بل اي عضو بدا به اجزاه
ذكره في الشرح واللمع والتقرير والافاده والبيان وقيل انه يجب تقديم غسل الفرج لانه اصل غسل
الجنابه وذكره الفقيه عبد الله بن زيد في الجنابه والحيض مسئله وليس على المراه تقديم البول ولا
نقض شعرها بل لا بد من وصول الما الى اصول شعرها وباطن ضفايرها ولو وصل متغيرا بالطيب ذكره في
الاحكام والانتصار وقال الفقيه ف لا يجب ذلك بل يكفيها امرار الما على ظاهر راسها وشعرها الظاهر للحديث
بذلك مسئله ويندب له ان يبدا بغسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم فرجه حتى ينقيه ثم يغسله بالتراب
مرتين ثم يديه بالتراب مرتين ثم يديه بالتراب ايضا ثم يتوضا كوضو الصلاه ثم يغسل راسه ثلاثا ثم مياسره
ثلاثا ويحث عمر بدنه وارفاغه وهكذا في غسل الحيض الا انها تنقض شعرها ندبا وجوبا عند الهادي وقيسم
ويندبا عند م وط وقسيم والفقها مسئله ولا بد من الوضو بعد الغسل لمن اراد الصلاه وقال
زيد وح يكفي الغسل وقال في المنتخب وتجزيه الوضو قبل الغسل **فصل** يسن الغسل في يوم الجمعه

لكل مكلف وقال ن لمن يصلي الجمعة وقال الفقها لمن تجب عليه ووقته عند الخروج الى صلاتها عند الاكثر
ذكره في الكافي وقال القاسم من الفجر ويستحب ان يصليها بوضوء الغسل وان احدث بعده ثم توضا لها
اجزاه واخر وقته لمن لا يصليها او لا وقت العصر وفي يومي العيدين قال القاسم ولو قبل الفجر وروي في
الزوايد عن الهادي ون وم انه لا يجزي قبله واذا احدث بعد وضوء الغسل ثم توضا لصلاة العيد فقال في
التقرير لا يجزيه الغسل وفي حل بل قد اجزاه فرع واذا اتفق عيد في يوم جمعة اجزاء عنهما غسل واحد
اذا نواه لهما وان نواه لاحدهما لم يجزه للثاني خلاف الامام ح فرع واذا اغتسل للجنابة في يوم عيد
او جمعة لم يدخل النفل في الفرض الا اذا نواه معه وقال ن يدخل تبعا معه وفي يوم عرفة من الفجر وقيل من
الزوال الى اخره وفي ليلة تاسع عشر من رمضان وليالي القدر بين العشايين ذكره ن قال د وفي اول ليلة
من رمضان ولمن اسلم ان لم يكن قد اجنب في حال كفره ولمن احتجم خلاف ح ولمن [illegible] اراد الدخول
الحمام وقال ابو جعفر ولو غسله ولمن غسل الميت خلاف ح وعلى ق لا يجب وللاحرام وعلى ق يجب
ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة ولزيارة قبر الرسول صلى الله عليه واله قال الامام ح ولزيارة الائمة
والفضلا ودخول مزدلفة وفي ايام التشريق ولدعا الاستفتاح ولطواف الوداع وللمجنون اذا افاق

مسئلة اذا اجنبت المراة ثم حاضت استحب لها الغسل ولا يجب حتى تطهر

باب

التيمم انما يصح عند احد امور اربعة الاول عدم الما ولو في الحضر خلاف ح ولا عدم الا بعد الطلب والطلب
يكون بالسعي والسوال بنفسه او بغيره الى اخر وقت الصلاة ذكره الهادي في حل ويجب الطلب من اول
وقت الاختيار عنده اذا كان يعرف موضع الما وان لم يعرفه فمن اول وقت الاضطرار لكن اذا كان في سفر
طلبه في طريقه وقبلها وقال ص والامام ح لا يجب الطلب الا في قدر الميل من كل جانب وقال ش لا يجب الطلب
الا في موارد البلد المعتادة وقال ح يعلو على نشز من الارض وينظر حوله فان راى الما في الميل سار اليه وان
لم يتيمم مسئلة وانما يجب الطلب اذا كان يجوز وجود الما ولم يخش على نفسه ولا ماله الذي يتضرر بلحوقه
وفي مثل بلد او قلال اخذه منكر وان يظن انه يدرك الوضوء والصلاة او بعضها في الوقت وان كان
لا يدرك شيئا منها وجب التيمم وان كان يدرك الوضوء لا الصلاة ولا ركعة منها فقال م وص يجب الوضوء
اليه وقال ط يتيمم مسئلة فلو كان يخشى فوت الوقت باشتغاله بنزع الما من البير ونحوه او شرائه له
او بانتظار وروده فقيل مد انه كالعادم للما فيتيمم وقال ص يد انه كالواجد له فيكون الخلاف الذي في
الواجد للما اذا كان يفوته الوقت باشتغاله بالوضوء واذا تيمم ادركه فقال م وط انه يتوضا ويقضي
الصلاة وقال المرتضى وع يتيمم ويصلي اداء وقال احمد بن يحيى يتيمم ويصلي ثم يتوضا ويقضي مسئلة
من سعى لطلب الما ولم يسال عنه فلم يجده فتيمم وصلى ثم سال عنه فاخبر به بعد الوقت فانه يقضي
الصلاة ان ترك السوال عالما عامدا بوجوبه عليه فلو اخبر بعدمه جاء على قولي الابتدا والانتها وان ترك
السوال ناسيا او جاهلا لوجوبه فلا قضا عليه مسئلة ويجب شرا الما ولو بفوق قيمته اذا امكن
من غير تضرر عليه وقال ص بالله وح وش لا يجب الزيادة على قيمته واذا كان ماله غايبا وامكنه يستدين
الما ويقضي من ثمنه وجب وقيل لا مسئلة ويجب قبول هبة الما وطلبها لمن عدمه حيث لا منة
فيها ولا يجب قبول هبة ثمنه الا من ولده او من بيت المال وقال ن وش لا يجب قبوله وهكذا في قبول هبة
ثوب للعاري يصلي فيه او مال يقضي به دينه فاما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب اذ لا منة
مسئلة والناسي للما كالعادم له فلا قضا عليه خلاف م وش قال زيد وح لا اعادة عليه

وقال ن يترك حتى لحوال الما وفي رواية يصلي على حاله ويعيد اذا وجد الما

في الوقت مسألة من وجد من الماء ما لا يكفيه ومعه دونه مسمع إن اختلطه به كفاه فالأقرب
وجوب الخلط مسألة من تيمم بعد الطلب ثم رأى ما يجوز حصول الماء فيه فطلبه فلم يجده فقال
في الانتصار قد بطل تيممه بتجدد وجوب الطلب وقال في الكافي لا يبطل مسألة من نسي الجنابة حتى
صلى صلوات على بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم ثم ذكرها قضى ما صلى بالوضوء إذا كانت الجنابة مجمعا
عليها إلا ما صلى بالتيمم لأنه كان فرضه ولو ذكر مسألة من عدم الماء والتراب صلى على حاله وعليه
التحفظ حال الصلاة من الحدث الثاني بعد الوصول إلى الماء لخوف الضرر على نفسه أو على ماله كما تقدم
أو لعدم الدلو والحبل ولم يمكن من نزول البئر بنفسه ولا عبرة في صحة التيمم أو لخوف ضرر فيجوز التيمم وإن
نزل مع الخوف أو خرج إلى الماء مع الخوف فتوضأ أجزأه ولا يأثم إلا أن يخاف التلف فيأثم مسألة
فيقال إذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة إذا توضأ وإن تيمم أدركه فإنه يتيمم لأن في فوت الوقوف عليه ضررا
وكذا إذا كان يخشى فوت الوقوف إذا اشتغل بالصلاة فإنه يسير إليه ويصلي في مسيره إليه بحسب الإمكان ولو لم
يستقبل القبلة مسألة إذا كان الماء في إناء أو نحوه ولم يتمكن من استعماله بوجه إلا مع تنجيسه فإنه
يتيمم مسألة إذا كان الماء في مسجد وهو جنب ولم يتمكن من إخراجه له تيمم لدخول المسجد لا لا
خراج الماء الثالث خشية الضرر من استعماله للماء لحدوث علة أو بزيادتها أو ببطوء برئها فيجوز
له التيمم وإن توضأ فأفضل ذكره ع وقال م وصاحب الصوم إنه يكره عند خشية الضرر وفي [illegible]
أنهم مختلفون هنا وهناك وقيل إنهم متفقون هنا وهناك مسألة فإن خشي التلف من
استعمال الماء لزمه التيمم فإن توضأ أثم ولم يجزه إن تلف بخلاف الفريقين وإن سلم أجزأه في قولي الابتداء والانتهاء
وقال ك والإمامية إن مجرد المرض يبيح التيمم ولو لم يخش ضررا أو فوات الحمد والفقيه مسألة
فإن كان لا يخشى من استعماله الماء الأحجر النار حاله لم يكن عذرا ذكره م خلاف ص و ع وإذا خشي التالم
بالعطش إن توضأ بما معه من الماء جاز له التيمم ويشربه وسواء خشي التلف على العطش على نفسه أو على
غيره أو آدمي أو بهيمة محترمين مسألة إذا خشي الجنب من استعماله الماء لشدة البرد حيث لم يعش
خشية بعد الغسل كان عذرا في التيمم إذا تعذر عليه تسخين الماء ذكره الفقيه س وإن أمكنه غسل بعض
أعضائه من غير ضرر فلعله يجب غسله ويبرد غسل ما خشي الضرر من غسله حتى يبرأ عذره فرع ومن
جملة العذر خشية الشين الكثير كتسويد الوجه أو بعضه أو أكثر البدن لا القليل منه كتسويد
آثار الجرب ونحوه ذكر ذلك الإمام ح الرابع خشية فوت صلاة لا تقضى إن توضأ لها نحو صلاة الكسوف
بالانجلاء وصلاة العيد بفوات وقتها وعن ح الجنازة بفراغ الإمام والجماعة منها أو دفن الميت أو نقضه
أو منع ظالم عنه أو بصلاة فاسق عليه لا يمكن إعادتها بعده فلو خشي فوتها إن تيمم أيضا صلى على حاله ذكره
م خلاف ط مسألة إذا خشوا فوت وقت صلاة الجمعة إن توضؤا فقال ط لا يتيممون لها خلافا ص بل
يتوضؤن ويصلون الظهر فرع فإن عدموا الماء كلهم صلوا الجمعة بالتيمم في آخر وقتها فإن كان الإمام
متوضئا وحده أخر معهم إلى آخر وقتها وتيمموا وصلوها معه وقال ع يجوز لهم التقدم معه فإن كان
مع الإمام ثلاثة متوضئين صلى بهم الجمعة وأخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى قول ع يصلون الجمعة
مع الإمام مسألة إنما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال الذي ينبت ويعلق باليد عند الضرب
فلا يصح بغير التراب خلاف ز وح فيما كان من جنس الأرض كالنورة والجص ونحوه ولا يصح

بالمتنجس ولا يصح بالمغصوب خلاف الفقها وهو ما احرز في الظروف واما ارض الغير فيجوز التيمم منها لغير
غاصبها ما لم يكره مالكها او يظن ذلك او يكون لصغير او مجنون او مسجد وعلى قول ص والامام ح وابي جعفر
يجوز من ارض الغير مطلقا ما لم يضرها فرع يجوز التيمم بتراب القبر ذكره في الانتصار وكلام م بتراب
المسجد ذكره في بيان السحامي وص واما من الارض الموقوفة فيحتمل الاجزي والاقرب انه يجري لان
دفنها له كالضرب في المال واما الصلاه فيها فلا يجوز اذا كره الموقوف عليه لان هنا منعا له فرع
ولا يصح بالتراب الذي لا ينبت كالسبخ والسبخ خلاف الامام ح ولا بالطين الرطب ذكره في الانتصار ولا بما
د ومن الحجر والمدر والجص والزرنيخ والنوره والكحل ونحو ذلك خلاف زيد وح ولا بما لا يعلو باليد
كالرمل الذي لا تراب فيه والحجر الصلد خلاف ح ولا بما ينفض من البراذع الا ان يكون ترابا ولا بما اختلط
بالنوره او الرماد او الدقيق ونحوه الا اذا كان التراب اكثر فيصح ذكره الامام ح والفقيه ح وبعض
اصحاب ش وروي في الانتصار عن العتره انه لا يصح به ولا يصح بالمستعمل وهو ما سقط عند المسح لو اجتمع
وحيث مسح اليد بعد الوجه بما بقي في اليد **فصل** وفروضه سبعه الاول التسميه كما في الوضوء
على الخلاف الثاني النيه خلاف الاماميه وزفر والاوزاعي ومحلها عند الضربه الاولى ذكره في التقرير وقال ص
عند مسح الوجه سوى به الفريضه معينه ذكره في اللمع والتقرير وقال ط يصح ان ينوي به للفرض عموما كما في الوضوء
لكن لا يصلى به الا فريضه ونافلتها ورواه في الكافي عن الهادي والقسم وفي التمهيد عن م وقال ح انه يصلى
به ما شا كالوضوء **مسئله** من فاته صلاه والتبست ثم اراد قضاها بالتيمم فقال الكني انه يتيمم لكل صلاه
على قول الهادويه لثلاث صلوات وعلى قول م لخمس وقال ص وابو مضر يتيمم مره فقط لهذه الصلوات ولو
كان الفايت صلاتين من يوم فعلى قول الكني يتيمم اربع مرات عند الهادويه لاربع صلوات ركعتين وثلاث
واربع واربع وعند م يتيمم ثمان مرات لثمان صلوات ركعتين وثلاث وست رباعيات وعلى قول ص
يتيمم مرتين مره لركعتين واربع ومره لثلاث واربع عند الهادويه وعند م يتيمم مره لركعتين وثلاث رباعيات
ومره لثلاث ركعات وثلاث رباعيات الثالث الضرب باليدين على التراب فلا يجزي معك وجهه
بالتراب او ذره عليه وقال ص وش يجزيه ويلزم ترك الضرب وان ضرب باحدى يديه ومسح بها
ففي صحته احتمالان الرابع مسح كل الوجه مع تخليل اللحيه والشارب والعنفقه ذكره الهادي في م وابقاه
في الشرح على ظاهره كالوضوء وقال في الكافي المراد به التعميم لا التخليل وهو قول ح وش وقال ح
والامام لا يجب الاستيعاب بل يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطى واذا قطع يديه خرقه ومسح
وجهه فقط فيحتمل اجزيه وقال ص لا يجزيه الا لعذر الخامس الضرب بهما ثانيه خلاف د والاماميه
ويستحب ان يفرق اصابعه عند الضرب ليكون تخليلا لما بينها والا وجب مسحه وان ينفض كفيه عقيب
الضرب او ينفخهما ليسقط الفضله من التراب خلاف ش السادس مسح اليدين مع المرفقين وينزع
خاتمه وقال ف ودون الى الزندين فقط السابع الترتيب الا في راحه اليسرى فهو يحصل تيممها في
الضربه الثانيه قبل مسح يمينه وندب ان يضرب بهما ثانيه لليسرى وان يصف يديه عند الضرب
مسئله وصفه مسح اليدين ان يمسح ظاهر اليمنى من الاظفار بباطن اصابع اليسرى الى المرفق ثم يقلب
راحته اليسرى على باطن اليمنى الى ابهامها ولا يمسح راحه اليمنى لئلا يصير التراب الذي فيها مستعملا فلو فعل
وجبت الضربه الثالثه لليد اليسرى ذو مسح بها ثم يمسح يسراه كذلك وهو ندب اذا اخطا معه مراي

ولو كانت لصغير او مجنون ص او مسجد ح

ما لم يضرها ص

د يتيمم عندم بالله يتيمم خمس مرات لخمس صلوات

الضربه

اعنايه لم يجزه خلاف ح و الامام ح مسئله ووقت التيمم هو اخر وقت الصلاه الحاضره ان ارادها فيتحرى
للظهر والعصر حتى يبقى ما يسعهما وتيممهما فقط وللمغرب والعشا حتى يبقى ما يسعهما وسننهما والوتر
وتيممهما وللفجر حتى يبقى ما يسعه وسنته وتيممه فرع فان فرغ من الاولى وبان له سعة الوقت فقد
اجزته ويتحرى للاخرى ثانيا ولا يضره اذا فرغ وفي الوقت بقيه فان بان له ذلك في حال الصلاه بطلت وتيممها
فرع وان صلى بغير تحر لم يجزه الا ان يصادف اخر الوقت وكان تركه للتحري جهلا او نسيانا وان تركه
عمدا عالما بوجوبه لم يجز وجا على قولي الابتدا والانتها مسئله وانما وجب التاخير لان التيمم بدل عن
عن الوضو والبدل لا يجزي الا عند الياس من المبدل وهو لا يحصل الا في اخر الوقت خلاف من كان على
بدنه او ثوبه نجس ولم يجد ما يغسله او تعذر عليه غسل رجليه او مسح راسه فانه لا يلزمه التاخير
اذ لا بدل في ذلك ذكره في الشرح والمراد في نجاسة الثوب على القول بانه يصلي فيه لا عاريا وعند ح وش
والامام ح لا يجب التاخير في التيمم مطلقا وقال ن وص و المهدي والمتوكل وص جعفر ان كان يرجوا
زوال عذره في الوقت وجب التاخير وان لم فلا فالص واذا زال عذره وفي الوقت بقيه لم تجب الاعاده
مسئله وان اراد قضا فائته تيمم لها متى شا على الاصح ذكره ابو مضر وابن الخليل والواقي وقال
ص بالله والامير ح بل يتحرى لها اخر وقت الحاضره بحيث لا يبقى منه بعدها الا ما يسع الحاضره وتيممها مسئله
وان اراد التيمم لما له سبب تيمم عند ما اراده كصلاة الكسوف والجنازه والاستسقا والتطوع والقراه ودخول
المسجد ويعتبر في عدمه للما وطلبه له باوراد البلد المعتاده ذكره الفقيه س وقيل بان يكون يفرغ مما يتيمم
له قبل وصوله الى الما مسئله واذا فرغ من تيمم الادا ثم علم سعة الوقت بطل تيممه وان ظن ذلك فوجهان
الارجح لا يبطل لان الظن لا ينقض الظن كالاجتهادين وان خرج وقت الصلاه وهو فيها ودخل وقت صلاه
اخرى بطلت صلاته لكن يوجه الصلاه ذكره في الانتصار وتيممها كما في المستحاضه ذكره في الواقي وع
خلاف بن الخليل والص تيممها ان كان قد قيدها بركعه وان لم بطلا (التيمم والصلاه ع) مسئله واذا وجد المتيمم الما قبل
يصلي بطل تيممه مطلقا الا على قول ع وابني الهادي فيشترطون ان يدرك الصلاه في وقتها مع الوضوا
وكذا اذا وجده حال الصلاه ايضا وشرط ابو مضر ان يكون الما يكفيه للوضو وقال الكني والفقيه ح
لا يشترط ويشترط ابن الخليل ان يكون يدرك الصلاه بالوضو في وقتها وقال في الزيادات لا يشترط
وقال ك وش لا يجب عليه الخروج من الصلاه اذا كان في سفر بل يجوز وقال داود لا يجوز وقال في الانتصار
اذا كان في نافله استمر فيها لان النفل مبني على التخفيف مسئله وان وجد الما بعد فراغه من الصلاه
توضا واعاد من الصلاتين ما ادركها او ركعه منها وان لم يدرك ركعه فلا شي عليه قال م لا يعيد الا ما ادركها
كامله وقال ح وش لا شي عليه مسئله اذا وجد المتيمم المسافر الما بعد فراغه من صلاتي المغرب
والعشا وقد بقي من الليل ما يسع لثلاث ركعات فعلى قول من يسقط الترتيب يعيد العشا ثم المغرب وعلى
قول من يوجبه يعيد العشا ثم يقضي المغرب ذكره الفقيه ح وقال الحد يعيد المغرب ثم يقضي العشا
مسئله ومتى وجد الما بعد خروج الوقت فلا شي عليه مطلقا وقال م وش اذا كان في الحضر لزمه
القضا الا لعذر نادر مسئله اذا وجد الجنب من الما ما لا يكفيه ازاله النجاسه ثم غسل بالباقي ما شا
من بدنه وعنه اعضا التيمم احب وقال ط والمرتضى بل يجب تقديم عضوها ثم يتيمم للصلاه على قولهم جميعا وقال
زيد وص ح لا يستعمل الما الا اذا كان يكفيه والا تيمم ولا يعتبرون الاكثر والاقل هنا وان كفاه

ابو جعفر

قلنا لما يفعل المقصود به بالتاني

مسئلة اذا وجد المحدث ما لا يكفيه الا لازالة النجاسة او للغسل الفرض فقط تيمم بعد الصلاة خلافا لزيد وح من غير تثليث النجس ثم غسل بالباقي ابتداء بما بلغ قدر الفرض فقط فان كفى اعضاء التيمم صلى به ما شاء وفي اول الوقت لكن اذا وجد الماء في الوقت بعد فلا شيء عليه كما تقدم خلافا للامير ح والفقيه ع ولا يتيمم لما بقي من اعضائه خلافا ش وعلي وقول لزيد وض وص وح لا يستعمل الماء اذا كان لا يكفيه للوضوء بل يتيمم **فرع** وحيث بقي من اعضاء التيمم شيء يممه في اخر الوقت وقال الفقيه ح لا يؤخره الا اذا كان عضوا كاملا او اكثره لا للاقل منه فلا يجب التاخير واذا كان الماء لا يكفي الا لازالة النجاسة تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ان كفاها وان لم يقدم المضمضة والاستنشاق اذ لا بدل لهما وقال ابن المعلم انه يقدم الوجه لانه مجمع عليه

مسئلة اذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء او لازالة النجاسة من بدنه او من ثوبه قدم غسل النجاسة اذ لا بدل لها فان كانت النجاسة في موضعين من بدنه او من ثوبه والماء يكفي لاحدهما فقط او للوضوء وبعضه فان كان الماء لا يغسل الا احدى النجاستين شاء وتيمم وان كان في الخلاف كذا عندم وعند ط يغسل ما في بدنه ثم يتيمم ويصلي عريانا

مسئلة قال الفقيه ف اذا كانت النجاسة في طرف ثوبه ولم يجد ما يغسلها قطع موضع النجاسة وصلى في باقيه وان كانت النجاسة في وسطه وهو صغير قدر ما يستر العورة فقط قطع موضعها وستره بما امكن من شجر او خلب او يده فان كان لا يجد شيئا يستره قطعه ايضا وعلى قول ط يقطعه ولم لا يقطعه

مسئلة اذا تيمم الجنب للصلاة فله ان يقرأ ويدخل المسجد قبلها لا بعدها وان تيمم للقراءة للقراءة لم يدخل المسجد والعكس وان تيمم للقراءة جاز له حمل المصحف لا العكس وان تيمم لقراءة جزء معين لم يقرأ غيره وان تيمم لقراءة في مصحف معين او لحمله جاز له مصحف غيره وان تيمم لدخول مسجد معين لم يدخل غيره وان تيمم لدخول زاوية معينة من مسجد معين جاز له غيرها منه ذكر ذلك الفقيه ع

مسئلة يبطل التيمم بالفراغ مما تيمم له خلافا لن وح وبالاشتغال بغير ما تيمم له مما بعد اعراضا عنه ذكره ابو مضر قيل وفيه نظر وبوجود الماء ولو قل ولو اهراق او تنجس بعد وجوده ولا يبطله ذهاب غضاية بعده ذكره في البيان **فرع** ويبطل بالحدث ان كان عن الحدث الاصغر وان كان عن النجاسة الجنابة فكذا ان تيمم للصلاة لا ان تيمم للقراءة او دخول المسجد او الحائض للوطء فان صلى بطل ايضا

مسئلة اذا تيمم جماعة ثم وجدوا من الماء ما يكفي احدهم مباحا او ابيح لهم بطل تيممهم ثم ان سبق اليه احدهم فهو اولى به ويتيمم الباقون وان سبقوا اليه معا اقتسموه وكذا اذا ابيح لاحدهم غير معين الا انهم يقترعون فيه

مسئلة اذا ابيح الماء للاحق من ثلاثة جنب وحائض وميت كان لمن ضاق عليه الفرض منهم فان استووا في الضيق فلمن يكفيه منهم فان استووا فللحائض وان استووا في عدم الضيق فالميت اولى به وقال ش ان الميت اولى به مطلقا

باب الحيض

هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص وما بينه من نقا لم يتم طهرا مقدرا اكثره واقله جعله دلالة على احكام شرعية وعلة في احكام اخر قلنا الاذى ليعم الدم والصفرة والكدرة وهو العبرة فحكمهما حكم الدم عندنا وقال لا يكونان حيضا الا اذا تقدمهما الدم وعلى قول النفاة لا يكونان حيضا الا ان يتقدم عليهما الدم ويتاخر بعدهما وقلنا في وقت مخصوص احترازا من حال الصغر وهو قبل دخولها في التاسعة ذكره ص والامير علي

سواه صلوا بالمهياه فان ضاقت عليهم الوقت اقتسموه ذكره في الكافي صح

وابو مضر وقال ابو جعفر والامير ح وض زيد قبل دخولها في العاشرة ومن حال الحمل ومن حال الاياس
وهو بعد ستين سنة وقال زيد بعد خمسين وما ياتي بعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر فما رأته في
هذه الاوقات من الدم فليس بحيض وقلنا وما بينه من النقا الذي لم يتم طهرا لان الدم اذا تقدمه
وتعقبه فهو حيض ولو كان الدم الذي بعده استحاضة ذكره في الشرح والفقيه ح وقال
الحقيني يشترط ان يكون الدم الذي بعده حيضا وقلنا مقدار اكثره واقله ليخرج دم الاستحاضة
ودم العلة فاكثره عشرة ايام كاملة بلياليها من الوقت الى الوقت واقله ثلاثة ايام كذلك
واقل الطهر عشرة ايام كذلك واكثره لاحد له وقال ن اكثر الحيض سبعة عشر يوما وقال
ش اكثره خمسة عشر يوما واقله يوم وليلة وقال ك لاحد لقليله وكثيره وروى في البحر عن
القسم وعن ق انه لاحد لقليله وقال ح وش اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال ك لاحد له وقلنا
جعل دلالة على احكام شرعية وهي البلوغ وانقضاء العدة وجواز الوطي في الامة المستبراة وعدم
الحبل وقلنا وعلة في احكام اخر وهي منع الصلاة والصوم والقراءة ودخول المسجد والمصحف ونحوه
والوطي في الفرج **مسئله** والعادة تثبت في الحيض وفي الطهر في الوقت وفي العدد للمبتداة هـ
وللمعتبرة عادتها بقرئين متفقين او مختلفين فيثبت الاقل منهما فكل ما جا بعد العادة مخالفا لها
فهو معتبر لها وما جا بعده فهو مثبت للاقل منهما ثم كذلك فيما جا من بعده مخالفا للاقل وقال
وقش انها تثبت العادة بقرء واحد وقال ابن الخليل تثبت به عند الضرورة اليه فقط كما ياتي فرع
والفايدة في ثبوت العادة ومعرفتها هي حيث زاد الدم على العشر وترجع الى اقرب عادة لها فتعمل به
وتقضي صلاة الزايد عليه فاما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله ولو زاد على العادة هـ
فرع فمن كانت عادتها اربعا ثم حاضت مرة خمسا فهذا معتبر فلو حاضت بعد في مرة اخرى وجاوز
العشر فقيل انها ترجع الى عادتها وقيل انها كالمبتداة وقال ابن الخليل تعمل بالخمس لاجل الضرورة
اليه ذكره الحقيني في المبتداة اذا حاضت مرة ثم استحيضت من بعد **مسئله** من حاضت من اول
الشهر ثم طهرت احدى عشر ثم حاضت اربعا ثم طهرت احدى عشر فقد ثبتت لها العادة في الوقت والعدد
والعادة في الحيض والطهر فاذا استحيضت في الشهر الثاني عملت بعادتها هذه وقال عطية قد
ثبتت لها العدد دون الوقت الان تتزايد كذلك في الشهر الثاني **مسئله** وتغير العادة قد
يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في الوقت دون العدد وعكسه **مسئله** فمن راتها الدم في
وقت امتناع الحيض فهو استحاضة كالطهر ولو استمر بها الدم الى وقت امكانه كان ما بعده حيضا ان كمل
ثلاثا وان جاوز العشر رجعت فيه الى عادتها ان كانت والا فالى عادة نسائها اذا هي مبتداة **مسئله**
من اتاها الدم في وقت امكان الحيض تحيضت ومتى انقطع صلت وحل وطوها مع كراهة وقيل
لا يحل والبنتين لا يكره قلنا يعمل في كل وقت بامارته الا ان يكون معتادا انقطاع الدم ورجوعه عملت بعادتها
ثم ما ينكشف من بعد فمن جاوز دمها العشر اغتسلت وصلت ووطيها ثم ان كانت ذات عادة رجعت
الى عادتها وقضت صلاة الزايد عليها الى اخر العاشر وان كانت مبتداة رجعت الى عادة نسائها من قبل
الاب كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام وقيل فتعمل باكثرهن حيضا واقلهن طهرا
يعني اذا امكن الجمع بينهما وان لم يمكن فلعلها تكون كالتي لا نساء لها ~~تقضي صلاة الزايد عليه~~ قبل فان

لم يكن لها نساء من قبل الاب فمن قبل امها وقال ح لا ترجع الى غيرها بل تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعنه
فيشبه انها ترجع الى الاغلب من عادة النساء وهي ست او سبع قلنا فان لم يكن لها نساء او كن مثلها
مستحاضات او جهلت عادتهن جعلت حيضها عشرا وطهرها عشرين لان الغالب من حال النساء انها تحيض في
الشهر مرة ذكره في شرح الابانة وقال في التحرير والتذكرة تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرا عملا بالاحوط له
من اتاها الدم في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح او كانت ناسية لوقت عادتها فانها تصوم لانه جائز ولا تصلي
ولا تقرا ولا توطا الى اخر العاشر فان زاد عليه نظرت في وقت عادتها الاول فان كان يطلبها الدم فيه فقدر عادتها
من هذا الدم حيض والزائد استحاضة كالزائد على العشر وقد تعرف وقتها وكذا اذا كان قد جاها الدم في
غير وقت عادتها وكانت عادتها تنتقل وان كانت عادتها لا تنتقل وقد جاها في وقتها كان هذا الدم كله استحاضة
فتقضي صلاته ذكره في الشرح واللمع وم وقال في التحرير وما تكون العشر حيضا وقال الكني والفقيه ح انها تكون
قدر عادتها حيضا وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل لكل صلاة الا فيما علمت انه ما طهر او الاحتمل فتوضا
لوقت كل صلاة **مسألة** وحكم الحائض حكم الجنب فيما يحل ويحرم الا الوطء في الفرج فيحرم اجماعا ولا كفارة
فيه الا التوبة وقال ابن عباس وش يجب دينار اذا كان في اول الحيض او نصف دينار ان كان في اخره وقال
الحسن يجب عتق رقبة او هدي بدنة او اطعام عشرين صاعا **مسألة** ويحل الاستمتاع منها فيما فوق السرة
وتحت الركبة وفاقا وكذا فيما بينهما غير الفرج خلاف ح وف وقال القسم يكره **مسألة** واذا
طهرت لم توطا حتى تغتسل كاملة او تيمم اذا عدمت الما ولو في اول وقت صلاة خلاف الكافي وتكرر
التيمم لمعاودة الوطء خلاف الكافي وح وش وقيل الا ان تنويه لمرتين او اكثر او لوقت معين كالاول الا
عند ص انه يبطل بما ينقض الوضوء فان لم تجد ما ولا ترابا جاز وطوها كما يجوز صلاتها ولو نفلا ولو في اول
الوقت خلاف الكافي **فرع** فان امتنعت من الغسل لم يحل وطوها وقال م بالله انه يجري الما عليها ويحل
وطوها وتسقط النية هنا كما في غسل المجنونة والكافرة وعند ح وصاحبيه ورواية عن زيد ان الحائض
اذا طهرت لاكثر الحيض حل وطوها من غير غسل ولا تيمم وان طهرت لدون ذلك فلا بد من الغسل او التيمم او مضي
وقت صلاة لكن التيمم عنده لا يجزي في الحضر بل مضي وقت الصلاة **مسألة** واذا اغتسلت بما طاهر عندها لا
عند زوجها او العكس او اختلف مذهبهما في وجوب نية الغسل فالعبرة بمذهبها **مسألة** ويعمل الزوج بقول
زوجته في دعواها الحيض او الطهر قال الامام ح الا ان يظن كذبها **مسألة** ويندب لها ان تتوضا في اوقات
الصلاة وتوجه القبلة وتذكر الله تعالى بانواع ذكره وان تنظف وتتزين لزوجها وعليها قضا الصيام لا الصلاة
مسألة وعليها انفاد دم الحيض من فرجها لان بقاه فيه يمنع صحة الغسل كبقا المني في احليل الرجل قبل
وحد ذلك من الفرج قدر الانملة وقيل ما ينفتح بالقعود

فصل

وللمستحاضة احكام منها انها تصوم
وتصلي ولو سال الدم اذا ظنت انه لا ينقطع في وقت الصلاة وقدر ما تصلي وتتوضا والا اخرت حتى ينقطع في
الوقت ولا يلزمها غسل فرجها لكل صلاة حيث لا ينقطع ذكره القسم وقال ن بل يجب وهكذا سلس البول
وسيلان الجروح وقد روي عن القسم وش انها توضا لكل صلاة قال ن وعليها ان تحتشي لدفع الدم فان خرج لقوته
فلا شي عليها وان خرج لرخاوة الشد لزمها اعادة الشد والوضو وقيل والمذهب انه لا يجب ذلك ومنها
انه لا غسل عليها من هذا الدم وان لها الجمع بين الصلاتين بعد تيمما او تاخيرا خلاف م و ح وش وانه يحل وطوها
ولو حال الكثرة المستحب ان يكون في حال انقطاعه ومنها انه اذا انقطع دمها بعد فراغها من الصلاة

فلا شي عليها وان انقطع وحال الصلاة خرجت منها وتوضات ان ظنت انقطاعه قدر ما توضا وتصلي فلو
عاودها الدم قبل ذلك القدر صلت بالوضوء الاول فلو استمرت في صلاتها فان تم انقطاعه ذلك القدر
لم تصح صلاتها وان عاودها الدم فقيل تصح صلاتها وقيل لا تصح لانه قد لزمها الخروج منها وقيل
باني على قولي الابتدا والانتها وان غلب بظنها انه لا ينقطع ذلك القدر او لم يحصل لها ظن بشي مضت في
صلاتها فان عاودها الدم صحت وان استمر انقطاعه ذلك القدر فقيل لا تصح صلاتها وقيل باني على قولي
الابتدا والانتها وكذا اذا انقطع قبل دخولها في الصلاة وبعد الوضو فانها ترجع الى ظنها ومنها انه ينقض
وضوها تغير دم الاستحاضة مما ينقض الوضو هل دم او غيره وانه يلزمها طهارة بدنها وثيابها ومكانها
للصلاة من ساير النجاسات وكذا من دم الاستحاضة اذا امكن الا ان يشق عليها فيجوز لا بعد الا في باواحدا
فلا يلزمها غسله كله لكل صلاة بل على حسب الامكان ذكره م وقال الهادي في كل ثلثة ايام مرة ومنها ان اوقاتها
ثلاثة ما عرفت انه حيض نحو ايام عادتها تحيضت فيه وما عرفت انه طهر نحو ايام طهرها تطهرت فيه كما تقدم وما
التبس عليها نحو الناسية لوقت عادتها فما جوزت انه حيض او طهر صلت فيه بالوضو لوقت كل صلاة وما
جوزت انه انتهاء حيض وابتداء طهر صلت فيه بالغسل لكل صلاة **فصل** والنفاس هو عبارة عما تنفس به المراة
من الدم بعد الولادة وحكم النفسا حكم الحائض في جميع احكامها بشروط ثلاثة الاول ان تضع جميع حملها
وقال ح بالاول فقط وقال ش والامام ح بكل ولد الثاني ان تتبين كونه حملا فيرجع الى النسا في معرفة كونه
ولدا ام لا الثالث ان ترى الدم بعد الولادة قبل طهر صحيح خلافا لابن الخليل و ش ولا عبرة بما خرج من
الدم حال الولادة او قبلها خلافا للامام ح واما العدة فتنقضي بوضع الحمل من غير دم اتفاقا **مسئلة**
واقل النفاس لا حد له وقال ح احد عشر يوما واكثره اربعون يوما وقال ش ستون وقال ك سبعون وكل دم
تراه في الاربعين فهو نفاس الا ما جاء بعد طهر صحيح فهو حيض وقال زيد و ح و ش بل نفاس **مسئلة**
واذا جاوز دمها الاربعين اغتسلت وصلت ولو وافق ايام عادتها في الحيض ويكون حكمها في الاربعين
حكم الحائض في العشر حيث زاد عليها **مسئلة** واذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت وصلت حيث
يعاودها الدم وتركت ويكره وطوها حتى يتم انقطاعه عشرا فان كانت تعتاد انقطاعه ورجوعه لم تصل بل
تعمل بعادتها كما في الحيض والطلاق في النفاس بدعه كما في الحيض خلافا ص بد

كتاب الصلوة

انما تجب وغيرها من الواجبات الشرعية على البالغ العاقل بخلاف الواجبات العقلية فهي تجب على
من كمل عقله ولو لم يبلغ والعقل يكمل بمجموع علوم عشرة وهي علمه باحوال نفسه نحو كونه مريدا للشي
او كارها له وعلمه بالمشاهدات وعلمه بما يعلم بديهة نحو ان العشرة اكثر من الخمسة وما اشبه ذلك وعلمه
بضروب القسمة الدايرة بين النفي والاثبات نحو علمه بكون الشي لا يخلو اما ان يكون موجودا او معدوما وانه
لا يصح اجتماع الامرين فيه وعلمه بما يستند الى الخبرة والتجربة نحو كون الحجر يكسر الزجاج والنار تحرق القطن
ونحوه وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره وعلمه بالامور الجلية القريبة العهد وعلمه بمقصد من خاطبه
بلغته فيما هو جلي وعلمه بمخبر الاخبار المتواترة كوجود مكة ونحوها العاشر التمييز بين الحسن والقبح
العقليه كوجوب رد الوديعة والمغصوب وقضا الدين ودفع الضرر عن النفس وشكر المنعم وقبح الظلم
والعبث وكفر النعمة وحسن الاحسان والانتفاع بما لا ضرر فيه على احد **مسئلة** والبلوغ يكون باحد امور
اما بانزال المني عن احتلام او جماع قبل او بعد بشهوة وهو قوي او بانبات الشعر الخشن في العانة

والمذهب الصحة مطلقا وهو مفهوم الازهار ...

او تفقدكم

ا بكمال خمس عشره سنه فهذا نعم الرجل والمراه ويختص الرجل باحضار ريشار به ذكره القسم تدبيه ذكره
ص ويختص المراه بالحيض او الحبل مسئله والاخرس الاصم الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شي من الوجبات
الشرعيه بل العقليه اذا كمل عقله ولا تصح تصرفاته بل ينوب عنه الحاكم او ماموره مسئله وعلى ولي
الصبيان يامره بالصلاه متى امكنه فعلها وجوبا وعلى قول الوافي ندبا ويضربه على تركها ولا تكون صلاته
نافله خلاف الفريقين و م وع والمعتزله وهكذا في تعليمه سائر الواجبات والمصالح التي تليق به من تعليم
القران وغيره والغرم في ذلك من مال الصبي فان لم يكن فمن مال الاب كما في اجره الخاتن ويستحق الولي
الثواب بالامر والصبي العوض على الفعل لا الثواب فلا يخصه وعليه منعه من المحظورات مسئله
وعلى السيد ان يامر مماليكه بالواجبات ويجبرهم عليها ما لم يخش اباقهم وكذا على الزوج والولي ان يامرا
النساء بذلك ما لم يخش النشوز ويضربون الكل على ذلك ضربا غير مبرح وهو ما لا يجرح وفي غير الوجه ايضا
مسئله والصلاه تنقسم الى فرض ونفل والفرض الى فرض عين وفرض كفايه والنفل الى موكد وغير موكد
والموكد الى متنفل ومضاف الى غيره كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب اوقات الصلوه

هي ضربان اختياري واضطراري فالاختياري للظهر من زوال الشمس وهو يعرف بان يزيد ظل المنتصب الى ناحيه
المشرق واخره حين يصير ظل المنتصب مثله سوى الفي الذي كان حاصلا عند الزوال واول اختيار العصر متى
صار ظل المنتصب مثله الى ان يصير مثليه واول اختيار المغرب من غروب الشمس الى ذهاب الشفق الاحمر
وقال ق وح الى غروب الابيض ويعرف غروبها بظهور كوكب ليلي لا النهاريه وهي الزهره والمشتري والشعرى
قيل وكذا المريخ والسماك وقال زيد ون والفقها سقوط قرص الشمس وهو عند انتشار السواد ه
من جهه المشرق في السما وهو مقارب لقولنا واول اختيار العشا من ذهاب الحمره الى مضي ثلث الليل
وقال ح وقش الى نصفه واول اختيار الفجر من طلوع النور المنتشر الى قبل طلوع الشمس بقدر ركعه ه
والاضطراري للظهر من المثل الى قبيل الغروب بقدر صلاه العصر وللعصر من بعد الزوال بقدر صلاه
الظهر الى المثل ومن بعد المثلين الى قبيل الغروب بقدر ركعه وهو للمغرب من ذهاب الحمره الى قبيل
الفجر بقدر ثلاث ركعات في حق المقيم وفي المسافر بقدر ركعتين على قول السيد الذي تقدم وعلى قول
الفقهين بقدر ثلاث كما مر وهو للعشا من بعد الغروب بقدر ثلاث ركعات الى ذهاب الحمره ومن بعد
ثلث الليل الى قبيل الفجر بقدر ركعه وهو للفجر قدر ركعه قبيل طلوع الشمس والركعه تكون بقرانها
الواجبه ذكره ض زيد وقال ص وابو مضر والفقيه ح بغير قراه وقال زيد وم وح لابد ان يدرك صلاه
الفجر كلها قال ص ويعرف طلوع الشمس بظهور شعاعها على روس الجبال العاليه مسئله فاذا دخل
اختيار العصر والعشا لم يسقط الترتيب خلاف م وص وش وقال القسم وح يسقط مع النسيان
مسئله والصلاه الوسطى هي الجمعه في يومها والظهر في سائر الايام وقال م هي العصر د والش
الفجر مسئله ووجوب الصلاه متعلق بوقتها الكل موسعا في الاختيار مضيقا في الاضطرار الا لعذر
فلو اراد النوم وهو يغلب بظنه انه لا ينتبه الا بعد خروج وقت الصلاه ان كان قد دخل وقتها
لم يجز حتى يصلي وان كان قبل دخوله جاز وقالت الشافعيه ان وجوبها يتعلق باول وقتها اداء وباخره
قضا واوله قبل هو اول وقت الاختيار وقيل قدر ما يسعها مع الطهاره وقالت الحنفيه وجوبها
يتعلق باخر وقتها الا ان يشرع فيها وجبت **فصل** واهل الاضطرار على ثلاثه اصناف الاول

لانه محظور ح

في حق المتوكل واما المتيمم

من تجدد عليه الوجوب في وقت الصلاة نحو الصبي يبلغ والمجنون يفيق والكافر يسلم والحايض والنفسا
تطهران فان كان بقي من وقت العصر ما يسع الطهارة وخمس ركعات في حق المقيم او ثلاث ركعات في حق
المسافر وجب الظهر والعصر وان كان دون ذلك وجب العصر الا ان لا يسع ركعة مع الطهارة لم يلزمه شي
وفي اخر الليل يجب المغرب والعشا ان كان يدرك اربع ركعات مع الطهارة وان كان يدرك دونها وجب
العشا الا ان لا يدرك منه ركعة مع الطهارة وفي الركعات تعتبر بالواجب منها وفي الركعة التي يدرك من الصلاة
الخلاف المتقدم هل يقرا فيها ام لا الثاني صلاتهم بدلية وهم المتيمم والامي والمومي ومن يصلي قاعدا لعلة او
عري او وقوف في الما وعلى راحلة او في سفينة لم يتمكن من النزول او الخروج وكذا المحبوس في موضع مغصوب
او نجس فهولاي يلزمهم التاخير الى اخر الوقت وان زال عذرهم في الوقت اعادوا وقال م وص لا يجب التاخير
ولا الاعادة الا على المتيمم وقيل وعلى المحبوس في موضع مغصوب ايضا لحرمة مال الغير الثالث
صلاتهم اصلية وهم من له عذر كالمريض او المخوف او السفر او الاشتغال بطاعة او مباح يحتاجه وهو يخشى
فوتهما او نقصانهما وقيل ولو لم يخش فوتهما وقال ع لا يكون المباح عذرا وكذا المستحاضة ونحوها
فهولاي يجوز لهم الجمع تقديما وتاخيرا وقال م لا يجوز الا للمسافر وقال ن لا يجوز الا للحاج في عرفة ومزدلفة
وقال ش لا يجوز الا للسفر او المطر **فرع** والجمع لغير عذر لا يجوز ولا يجزي في التاخير واما في التقديم
فكذا عند الهادوية واما على قول م فقال ص يجزي ايضا عنده وقيل لا يجزي عنده وهو ظاهر كلام
الشرح عن ح وش وعند الامامية وقرره في ضوء المهدي والمتوكل يجوز الجمع لغير عذر وهو مروي
عن علي عليه السلم وعن زيد وعن الهادي فان **قيل** فكيف يصح عندكم في التقديم مع كونه عاصيا بها
فلعله يقال انه عاص بالعزم على فعلها لا بفعلها **مسئلة** وجمع التقديم هو حيث يصلي الثانية من
العصر او من العشايين في اول وقت الاولى بعدها سوا كان في اول وقتها او في اخره وجمع التاخير
هو حيث يصلي الاولى منهما في وقت الثانية بعد خروج وقت المشاركة فاما جمع المشاركة فهو جايز
لغير عذر وهو حيث يصلي الاولى في اخر اختيارها والاخرى في اول اختيارها وذلك حين يصير ظل الشي
المنتصب مثله فهو وقت اختيار لهما وقدره ما يسع احدى الصلاتين مع الوضو وقيل ما يسعهما معا
مسئلة ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في جواز الجمع كما في القصر والفطر ذكره ع وخرجه ط
للهادي وقال ط وص وز بد وش لا يجوز في سفر المعصية **مسئلة** والافضل للمسافر ان يجمع تقديما
ان كان نازلا وان كان سايرا فتاخيرا **قيل** هذا اذا اراد الجمع والا فالتاقيت افضل له وقال الامام
ح والحمد بل مطلقا والنازل هو الواقف للاستراحة ثم يسير اخر يومه وقيل هو الواقف ما دام
يقصر **مسئلة** والتنفل بين الفرضين في الجمع لا يغير حكمه وقال م وص انه يغير فلا بد من
اعادة الاذان للثانية **مسئلة** من ترك الصلاة عمدا فقال العترة وح ان كان استحلالا او استخفافا
كفر وان لم فسق وقال احمد واسحق يكفر وقال الحسن يكون منافقا فقال ابو جعفر يعني انه يوجب
افضل وفاقا وكذا في ساير الصلوات عندنا خلافا لـ م وص في العشا وخلاف ش في الظهر وخلاف ح في
الفجر والعصر **فرع** ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضا الحاجة والسواك والطهارة والتنفل قبل الفريضة
وانتظار الجماعة **مسئلة** واوقات الكراهة ثلاثة وهي حال طلوع الشمس حتى يرتفع شعاعها وعند قيام
الظهيرة وهو وقت التباس زوال الشمس وعند اصفرار الشمس حتى تغرب فيكره فيها صلاة الجنازة

والله اعلم

ود فيها والنوافل كلها ولو موكده والسجدات النفل كلها الا سجود السهو على قول من يوجبه والكراهه للحضر فتمنع الصحه ذكره في الشرح والانتصار وقال زيد وم وح لا يصلي فيها شي الا عصر يومه عند الغروب
للخبر فيه وقال ش لا كراهه فيما له سبب وعنده وص لا كراهه في ظهيره يوم الجمعه ولا حول الكعبه
مطلقا وقال ش لا كراهه في صلاه الجنازه وقال ح انها تصح مع الكراهه مسئله ولا يكره التنفل بعد صلاتي
الفجر والعصر ذكره القسم والهادي خلافا لـ قال زيد وم وش يكره منه ما ليس له سبب مسئله ووقت ركعتي
الفجر بعد طلوعه وقبل صلاته وقال ق وح وقتهما بين الفجرين ادا وبعد الثاني قضا فرع من ادرك
صلاه الجماعه في الفجر قبل ان يصلي سنته دخل مع الجماعه واخر السنه ومن اخر سنه صلاه الفجر الى بعد
صلاته فقيل يصليها ادا وقال ص بل قضا مسئله وسنه الظهر والمغرب بعد صلاتيهما فان اخرهما
الى بعد صلاه العصر والعشا فقيل يصليهما ادا وقيل قضا مسئله ووقت صلاه الوتر بعد صلاه
العشا مطلقا على تحصيل ط وعلى تحصيل م بعد صلاتها وبعد دخول وقتها ايضا وقال زيد وم بعد دخول
وقتها فقط وقال ف ع دون بعد ثلث الليل وتاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن يعتاد قيامه فان طلع
الفجر قبل ان يصليه صلاه قبل صلاه الفجر ادا وقيل قضا فرع والوتر ثلاث ركعات متصلات
وقال ش اقله ركعه واكثره احدى عشره يصليها ركعتين ركعتين ثم ركعه في اخره وان شا صلاها متصله
مسئله من فاته صلاه لنوم او غيره صلاها حين يذكرها قضا وعلى قص انها ادا وكذا وقت يصلح القضا

باب ولصحه

الفرايض ان كانت بالوضو وان كانت بالتيمم فعلى ما تقدم من الخلاف وقد تقدم
الصلوه شروط سبعه يجب على كل مكلف معرفتها الاول الوقت الثاني الطهاره من الحدث وقد تقدم
الثالث طهاره البدن من النجس اجماعا ذكره ص جعفر فلا يعفى عن شي فيه من النجاسات ولو قل
الا لعذر كما في المستحاضه ونحوها ولعدم الما او لتعذر استعماله او لضرره او لضرر الوصول اليه
مسئله من اكل نجسا او شربه استحب له ان يتقياه للصلاه ولا يجب ومن جبر سنه او غيره
بعظم نجس او نحوه لزمه قلعه الا ان يغمره اللحم او يخشى الضرر من قلعه فمع الخشيه تصح صلاته لنفسه
لا اماما لغيره ذكره ط وقال ش يجب قلعه ولو ضر الرابع ستر العوره وهي في الرجل والامه ونحوهما
الركبه وما فوقها الى تحت السره ويكره كشف السره خشيه انكشاف ما تحتها وهي في المراه والخنثى
بدنها الكل الا الوجه والكفين وقال زيد وق وذو القدمين ايضا مسئله وعلى الرجل ونحوه ان يرخي
ازاره حال ركوعه لئلا تبدو عورته من خلفه وعلى الجميع سترها من فوق بكل حال ولو بلحيته خلاف
ش ولا يعفى عن شي من العوره لغير عذر وقال ح يعفى عن قدر الدرهم البغلي من المغلظه وعن ربع
العضو من المخففه فرع ويستحب في الصلاه ستر الظهر والصدر والمنكبين والعضدين على امكن
وافضل ما يصلى فيه القميص والسراويل والعمامه وملحفه فقد روي ان الصلاه في هذه الاربع تعدل صلاه
كل واحده منها خمس وعشرين صلاه رواه في المنهاج مسئله من انكشف من عورته شي في صلاته بطلت
ولو قل بطلت ولو سترها فورا خلافا ع وصرح ادا كان بعد فعل الواجب من الركن وسترها قبل
يشرع في ركن اخر وهكذا الخلاف في النجاسه المعفو ادا وقعت عليه او على الحامل ثم زالت بغير فعله
مسئله اذا صليت الامه كاشفه راسها ثم عتقت حال الصلاه فسترت فورا صحت صلاتها ذكره ع
فقال ابو مضر انه على اصل ع واما على قول السيد ين فتفسد وقيل بل تصح وقالا لانه طرا عليها وجوب ستره

علي العور ريان البدن سيز بغضها بعض وهي القبل والدبر عنده من الرجل وما بين السره والركبه من المراه والخنثى

وفعلت من غير تراخ خلاف العريان اذا امكنه الستر في حال صلاته فانه يستأنفها لانها مختلة من اصلها فرع
فلو لم يمكنها سترة الا بفعل كثير من غير انحراف عن القبلة جاز على الخلاف في الفعل الكثير لاصلاح الصلاة
كما يأتي وان كانت لا تجد ما تستتر به فخشيت ضاق عليها الوقت ثم صلاتها وجبت في الوقت سعة ان كانت
لا ترجو وجود الستر في الوقت تممها ايضا وحيث ترجو وجوده تخرج منها وعلى قول م وص تتمها
ايضا لانهما لا يوجبان التأخير مسئلة اذا بدت من المرأة او من عورة الرجل شعرة في حال الصلاة
او كان في الستر ما يمكن خروج الشعرة منه من غير عناية بطلت عن الصلاة فرع والماء الكدر
يستر للصلاة لا الظلمة الا عند ع مسئلة من قصر ثوبه عن ركبتيه وتعذر عليه سترهما الا ان يقعد
صلى قاعدا ليسترهما وكذا من تعذر عليه ستر عورته من كل وجه صلى حال السنا وجوبا وقال ح ندبا
وقال ش يجب القيام وعلى العاري ان يطلب ما يستر به عورته او بعضها ان تعذر الباقي من شجر او طين
او تراب او ماء ويصلي قائما وراكعا وساجدا ان امكن من غير انكشاف شي من عورته وان لم يمكن
الا بكشف شي منها او لم يجد ذلك صلى حال السنا مومياً وجلس اقرب ما يكون الى الستر ويعتزل عن
الناس اذا امكنه ويومي ادناه لئلا تنكشف عورته من خلفه فرع واذا وجد ما يستر بعض عورته
فقط فالفرجان اولى به فلو ستر به غيرهما اجزأه ذكره في الانتصار فان كان يستر احدهما فقط
فقيل القبل اولى وقيل الدبر للفحشة وقال الامام ح يخير بينهما وان لم يجد شيئا قط وضع يده اليسرى
على احد فرجيه كما مر وهذا يدل على ان الفعل الكثير لاصلاح الصلاة لا يفسدها مسئلة ويستحب
لمن رأى عريانا ان يعيره ما يصلي فيه وعليه ان يقبل ان كان لا يلحقه بذلك منة وايثار المرأة على الرجل
بالعارية اولى لفحش عورتها ولا تجب العارية فرع واذا ابيح ثوب لجماعة عراة تناوبوه بالقرعة
في البداية فان خشي بعضهم فوت الوقت عليه فقال ابو مضر يصلي عريانا وقال ص ينتظر نوبته ويصلي
قضاء مسئلة من كان الستر على مسافة منه والماء على مسافة وهو لا يدرك في الوقت الا احدهما
فالاقرب الستر اولى لان الماء له بدل التيمم والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية مسئلة ويقف امام
العراة وسطهم لئلا ينظروا عورته ولا يتلاصقون فان لم يسعهم الصف صلوا صفا ثانيا وغضوا
ابصارهم ذكره في الانتصار قيل ع وكذا اذا كانوا في ظلمة يقدمهم الامام الخامس طهارة ملبوسه
ومحموله الكل خلاف العبادلة ويشترط اباحة ملبوسه لا محموله بغير استعماله كدرهم مغصوب
او نحوه حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة ذكره في الشرح وص وقال في الكافي وابن الخليل
لا يصح معه مسئلة لا تصح الصلاة في مغصوب ولا فيما خيط بمغصوب الا حيث يخشى من نزعه الهلاك
ولم يخش هلاك على مالكه فان خشي ضرره فلعله لا يجوز ايضا كما في الاكراه قلنا ولا فيما ثمنه او بعضه
مغصوب ان عين عند العقد الا اذا اخرجه عن ملكه ثم ملكه ثانيا وكان القياس صحة الصلاة
فيه لكن ورد الحديث بذلك في الثوب وهل يقاس عليه غير الثوب كالمكان ونحوه قال ط نعم وقال م لا
وقالت الفقهاء تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع الاثم وقال ابو هاشم وقاضي القضاة اذا استتر عورته
بمباح لم يضره المغصوب قال ص تصح الصلاة فيما صبغ بمغصوب مسئلة تصح صلاة الرجل
والخنثى في الحرير مع الكراهة خلاف ط والمنتخب ويجوز فيه ايضا حال الجهاد وعند العذر كالحكة
وجهل التحريم وعدم غيره وكذلك في الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه فهو كالحرير فرع وكذا
المصبوغ حمرة او صفرة فهو كالحرير وقال ابو جعفر لا يصح فيه وفاقا قيل وصلاة الرجل في خاتم فضة

مسئلة من لم يجد ما يستر عورته الا ثوب حرير او ثوب حرام او ذهب كما في الحرير قال الشيخ لا تصح صلاة المحرم في القميص ولا في المطلب

ابه عورته فقط الا متنجسا تعذر تطهيره صلى فيه ان كان في الملاء او خشي ضررا من نزعه او كان بدنه متنجسا وان

لم يصل عاريا عند الشيخ ط وقال الناصر وم يصلي فيه وكذا الخلاف اذا كان في بدنه نجاسة من شلش بوله

او نحوه وكانت نجاسة ثوبه من غيره ذكره في التقرير مسئلة وقيل من تنجس اطراف شعره ولم

يتمكن من غسله لم يلزمه قطعه للصلاة لان له حرمة بخلاف ما لو كانت النجاسة في ثوبه مسئلة

ولا تصح الصلاة في جلد ميتة قد ذبح خلاف زيد والفقها ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك خلاف الحنفي

والازرقي والامام ح وهكذا من شد حبلا في وسطه او في عضو منه وفي طرفه نجاسة لا تتحرك

او كلب او نحوه مربوط فيه لا ان وضع رجله على الطاهر منه وفي طرفه نجاسة او في الحبل حيث لا يتحرك

النجس فانها تصح فرع من حمل في صلاته حيوانا طاهرا لم تضره النجاسة التي في باطنه الا اذا كان

مذكا فهو كالاناء المختوم على نجاسة فيمنع الصلاة مسئلة اذا التبس الثوب الطاهر بالنجس

صلى فيهما صلاتين بخلاف الارض اذا تنجس منها موضع والتبس فليس عليه ان يصلي في موضعين منها قيل

وهذا خاص في الارض لانها لا تخلو عن النجاسات بخلاف البسط والحصر ونحوها مسئلة ولا تصح في

ثوب رقيق يصف لون البدن مسئلة وتصح الصلاة في الثوب الخام وقال وغسله احوط ذكره

الهادي وهو يدل على ان التقرير في الطهارة مشروع وقيل عليه خلاف الامام ح وما يشترى من الملبس فطاهر

الطهارة ولو شهد بنجاسة فاسقان مسئلة وتصح في ثوب واحد وقميص واحد وبرده ليلا

ترى عورته من فوق ولو بتكلف فهو يفسد بخلاف ما يرى من تحت فلا يفسد الا اذا امكن بغير

تكلف فرع ولا يعفى عما يرى من تحت المصلي من خلفه حال السجود والتشهد من بين رجليه لانه يشق

التحرز منه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء ان يرفعن رؤسهن من السجود قبل الرجال لئلا ينظرن ذلك

منهم مسئلة وتصح الصلاة في الخف والنعل مع طهارته قال في الانتصار بل يستحب للخبر فيه

ولا باس بالسدل في الصلاة وهو ان يضع ثوبه على راسه او منكبيه ويرسل اطرافه وكرهه ش مسئلة

ويستحب الصلاة في العمامة وفي القميص مع الرداء والازار والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص

افضلها ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل مسئلة وتكره في كثير الوسخ متى صار لونه اجا وفي السراويل وحده

وفي الفرو وحده وتغطية الفم حال الصلاة وتغطية المراة وجهها بالنقاب او البرقع حال الصلاة مسئلة

ولا يصح ان يسجد على بعض الثوب الذي هو لابس له خلاف ش المشاد ش طهارة ما يصلي عليه

واباحته وكونه مستقرا فلا تصح على نجس خلاف ك وشرط طهارة موضع القدمين وفي موضع الجبهة

روايتان لا غير ذلك ولا تصح على مغصوب خلاف ح وش ولا على راحلة في الفرائض مع امكان النزول

ولا على ما هو معلق كالسرير المعلق ونحوه مع امكان النزول منه قيل وكذا في السفينة حيث يمكن

الخروج منها وان لم يمكنه وصلى قائما لم يلزمه التاخير مسئلة افضل المواضع لصلاة الفرائض

ورواتبها المساجد وكذلك في النوافل اذا امن من نفسه الرياء فان لم فهي في البيوت افضل

الا ان يخفيها في المساجد سيما في الظلمة فافضل فرع وافضل المساجد المسجد الحرام فصلاة

فيه بمائة الف صلاة في غيره ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلاة فيه بالف صلاة في غيره ثم مسجد

بيت المقدس لانه كان القبلة ثم مسجد الكوفة لانه صلى فيه سبعون نبيا ثم ما كثرت فيه الجماعة ثم ما

قدم عامره فرع والمسجد الحرام هو المسجد الذي حول الكعبة وقيل انه الكعبة وقيل انه الحرم

مع كراهة

المحرم ونحوه الا ما داخل المواقيت **مسألة** وتصح الصلاة في اعطان الابل ودمن الغنم الطاهرة لان ابوالها
وازبالها طاهرة عندنا خلاف ح وش **مسألة** وتصح على الكعبة اذا تقدمه جزء منها عند سجوده ولو
قدر فالح لا يشترط ذلك وقال ش يشترط ان يتقدمه منها قدر ثلثي ذراع ارتفاعا وتصح الصلاة في جوفها خلاف
ك في صلاة الفرض والوتر **مسألة** وتصح على الفرش الكثيرة وعلى القطن ونحوه ولو انغمست جبهته اذا
استقرت **مسألة** وتصح في ارض الغير ما لم يضرها ويكره ما لكها او يكون لصغير او مجنون او مسجد
وقال في الكافي وص والامام ح العبرة بالمضرة في الارض لا بالكراهة والصغر ونحوه **مسألة** وتصح على سطح
المستراح ونحوه ولو قل هواه فوق النجاسة وكذلك على البالوعة ونحوها اذا ردمت بالتراب الطاهر
وكره ش ذلك كله حيث يكون بينه وبين ما تحته من النجاسة قدر ثلاثة اذرع فما دون **مسألة** وتصح
على ثوب طاهر فوق نجس جاف لا يتحرك بتحركه فان تحرك فسدت عند السادة وص بن خلاف ما ذكره
الحقيني للهادي وذكره الامير ح للهادي وهو قول ض وش ان تحرك النجس لا يضر وهكذا اذا كانت النجاسة
في باطن الفراش وقيل ان كان التحرك من سوء صنعة المصلي بحيث يمكنه الاحتراز منه لم تصح صلاته
وان كان من ضرورة المكان بحيث لا يمكن التحرز منه لم يضر **مسألة** وشروط المسجد ستة الاول ان
يكون المسبل له بالغا عاقلا مسلما الثاني ان يلفظ بتسبيله او وقفه مسجدا او ينويه بنيته
المسجد وعلى قول م وقين لا بد من اللفظ ويكون سبيله عاما للمسلمين لا ان استثنى احدا منهم الثالث
ان يكون في ملك خالص او مباح محض ليس فيه حق للغير يتضرر به او في حق عام لا يضر باذن الامام
او الحاكم ذكره م وط الرابع ان يجعل بابا وطريقا الى موضع عام للناس خلاف ف وقال ص اذا
كان مجاورا للملكة صح واجبر على فتح باب فيه قلنا فلو جعل بابه الى شارع منعرج له ولغيره فقال
في البيان يصح وقال الحمد لا يصح الا باذن اهل الشارع كلهم قيل وكذا في مساجد الحصون الممنوع
دخولها الا باذن فسبيلها الخامس ان يجعل العلو والسفل مسجدا ولو كان بيتا فوق بيت او على اساطين
فلو جعل احدهما فقط لم يصح خلاف ش قال ح يتبعه الثاني اذ هو له وقال م ان جعل العلو لم يصح وان
جعل السفل تبعه العلو اذ هو له السادس ان لا يكون لغيره فيه نصيب فلا يصح مشاعا ذكره
في الشرح وما اختل فيه احد هذه الشروط فليس بمسجد **مسألة** ولا يجوز في المسجد الا الصلاة
والقراءة والذكر والطاعات لا المباحات الا حيث يحصل بها طاعة من غير مضرة فيها ولا اذية
مسألة ولا يجوز النوم فيه الا المعتكف ومريد النوافل لصلاة او قراءة والمضطر لم يجد غيره برا
ولا كرا ولا عارية لبشر فيها منه ولا مباحا بغير مضرة تلحقه **فرع** ولا يجوز البزق فيه ولا على سطحه
واجازه القسم والوافي ودع في رمله ويدفنه ويكره قطع هواه الى غيره بالبزق وحصاه ونحوها
ذكره في بيان معوضه وبيان السحامي وحرمه في الارشاد **مسألة** ولا يجوز تعمد الحدث فيه
ولا غرس شجرة ولا حفر بير ولا اتخاذ منزل فيه للطعام ونحوه ولا وضع الامتعة ونحوها فيه ولا تجفيف
الثياب فيه ولا علفه ولا اتخاذ السيئور على عددها ولا تفتيته وزخرفته بالجص او الصاروج او الصباغ
او الذهب او نحوه خلاف ص وح واجاز ط ذلك في المحراب فقط وقيل اذا كان ذلك من غير مال
المسجد جاز وفاقا **مسألة** ويمنع منه الصبيان والمجانين اذا خشي منهم تنجيسه او اذية
من فيه قال الامام ح وكذا النساء خشية الفتنة او التهمة واسم الكفار فقال الهادي ون
يمنعون منها خلاف م وح وقال ش يمنعوا من المسجد الحرام دون غيره واما المجذوم والمجنون ونحوهم

فالاوقف جواز منعهم لان دخولهم يؤدي غيرهم وينفره عنها مسئله ويكره فيها سل السيوف ونحوها
ورفع الاصوات بغير القراه والذكر وكذا كتابة الاشعار في جدرها وتعليق الحبوط في جدرها
وابوابها وتعليق اوراق الحج ونحوها فيها واستلام احجارها ذكر ذلك كله في الانتصار مسئله
ويجوز اجتماع المسلمين فيها للضرب من مصالحهم الدينيه ذكره في الشرح مسئل الذنبويه ابيها ونحو
الوقوف فيها للحاجه حقيقه لا الوقوف فيها لغير حاجه دينيه مسئله ويصح عقد الانكحه فيها
وتطيينها وتبييضها بالجص ونحوه وتفويتها بالقصاص ونحوه وترغيب الحضور اليها للذكر والصلاه
مما يدعو الى ذلك ويرغب فيه من اتخاذ المطاهر والمشاعل والفرش والمصاحف والكتب والاتفاق على من
يقف فيها للذكر من فضلات اموالها ومما وضع لذلك فاما اطعام من ياوي اليها من الضيف والغربا
فلا يجوز من اموالها الا مما كان موضوعا لذلك لفظا او عرفا فيجوز على حسب العاده مسئله
ولا يجوز الصلاه على القبر عند الهادي وص وقال الطوع وش يل تصح عليها وتكره وهكذا يكون الخلاف في
جواز الوقوف والنبيد عليها قبل الامن صار الميت ترابا صحت الصلاه عليها وفاقا مسئله ولا تصح
في الطريق المسبله والتي في حكم المسبله ذكره ط وقال م وص يصح اذا كانت واسعه بحيث لا يمنع من
المرور وقال في الكافي تصح اذا لم يقع بها منع في حالها وقال ابو مضر اذا انقطع مرور الناس عنها صحت فيها
وفاقا فرع من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع الدخول والخروج لم تصح ذكره ص بالله مسئله
ولا تصح في الارض المغصوبه لغاصبها وتصح لغيره ما لم يظن كراهه مالكها مسئله ولا تصح في الدار
المغصوبه لغاصبها ولا لغيره الا لمن دخلها لازاله منكر جازت له الصلاه فيها اذا كان يرجو زوال المنكر
ولم يكن قد زال فاما بعد زواله فعند ط لا تصح ولو خشي فوت وقتها وقال ص وابو جعفر وابو مضر
بل تصح اذا خشي فوت وقتها واما قبل زوال المنكر فتصح الصلاه ولو في اول الوقت ذكره ص وابن الخليل
وقال الامير على بل في اخره فقط قال ص ويجوز دخول الدار المغصوبه لرد الوديعه ونحوها مسئله
والمحبوس في موضع غصب او مغصوب لا يسجد عليه بل يومي فاما القيام فالاقرب انه يقوم في المجلس
ثم يقعد للتشهد ولا يما للسجود لا في المغصوب فلا يقوم لئلا يستعمل هواه بل يقعد على قدميه فقط
لانه اقل استعمالا مسئله ولا تصح على عريش او فراش حلال في موضع مغصوب او عكس ذلك ولا على
سطح جذوعه او قراديده مغصوبه وكذا بعضها اذا اصلي على محموله قال م فان كان السطح على قواعد
مغصوبه والقرار حلال صحت الصلاه قال في النفريز والبيان مراده اذا لم يحاذي القواعد وقيل ان الاولى
عدم صحتها لكن يحمل على قول م على ان الاقتصاب نافذه والقواعد وضعت للاحتياط لا لحمل السطح
مسئله ولا تصح على شي من بدنه او ثيابه على النجس لا ان كان بين مسجده ومقامه بحيث لا يصيب شيا
من ذلك ولا يتحرك بتحركه فتصح صلاته وتكره لا ان كان الموضع الذي بين مسجده ومقامه مغصوبا فلا
تصح لاستعمال هوابه مسئله وتصح في ارض لا يعرف لها مالك وفي ارض بيت المال ولا يعتبر اذن
من له الولايه لان التصرف يسير لا يتشاذن فيه في العاده الا ان يكون فيه مضره بالارض لم تصح ولو اذنت مسئله
وتصح على سطح بيت للغير مجوف في الارض ولعله للعرف بذلك مسئله ويجوز للضيف ونحوه ان
يصلي بغير اذن في البيت الذي اذن له بدخوله ما لم يظن الكراهه او المضره ولم يكن قد منع من دخاله
مسئله ويجوز النوافل كلها على الراحله الى اين ما توجهت به ويومي لسجوده اذا كان على ظهرها
وان كان على رحل او قتب سجد عليه وكذا السائر على رجليه يصح منه النفل الى اين ما توجه وهذا

كله لي

اما النجس فهو كنز الايمان

كله لمن هو في طريق ولو دون مسافة السفر لا لمن هو في الحضر مسألة من اومى للسجود فحيث المانع
له العربي او في الارض بنجس او غصب يومي ادناه وحيث المانع له وجع او عذر في جبهته او ظهره الخفي
ما امكنه مسألة من صلى على حصير او بساط او نحوه وفي باطنه نجاسة او حبط ثوب طاهر على ثوب
نجس لم تصح الصلاة عليه ذكره م وح وقال الحقيني وص وش انها تصح قيل وهذا فيما ينقل في العادة وقيل
فيما لا ينقل في غيره ذلك فتصح وفاقا مسألة من صلى والى جنبه شيء نجس في حائط او ثوب غيره او
نحوه صحت صلاته ولم يضره ملامسة النجس فان تحرك بتحركه فسدت على الخلاف الذي مر وان
تحرك بغيره لم يضر وان تحرك بهما معا فسدت وان التبس بايهما تحرك وهكذا في السفينة والسطح
والغرفة اذا تحرك وفيها شيء نجس بتحركه وكذا ان تحرك بتحركه شيء طاهر ثم حرك الطاهر نجسا قيل وكذا
اذا تولدت ريح من تحرك المصلي فحركت نجاسة مسألة من صلى في سفينة او محمل عند تعذر الخروج
صلى قائما او ساجدا اذا امكنه ويستقبل القبلة ما امكنه وينحرف اليها بانحراف السفينة او الراحلة فـ
ان تعذر ذلك فالى حيث امكنه مسألة من صلى على عريش او موضع مرتفع بحيث يمكن ان ترى عورته
من تحته بغير تكلف لم تصح صلاته مسألة تكره الصلاة والسجود على ما فيه تماثيل حيوان الا ان
يغير بقطع راسه او يكون تحت قدميه او امامه بعيدا منه فوق القامة لم يكره قالوا وكذا تحت
ركبتيه وقال ط بل تكره مسألة تكره الصلاة على الصوف والشعر والوبر عند القسم والهادي خلاف
ز وم وص وش يتفقون ان السجود على الارض وما انبتت افضل مسألة تكره الصلاة بين القبور وفي
الحمامات الداخلة ان لم تغسل وقيل ولو غسلت لا في الخارجة خلاف لبعضهم مسألة يجوز
ان يسجد على ناصيته او محمول غيره مع رضاه او على ما تعصب به اللحية في الجبهة او المرأة الحرة على ما
تعصب به راسها للستر وقالا لا على عضو منه او من غيره او على حيوان وقالوا اما على محمول لنفسه
كطرف ثوبه او على كور عمامته ونحو ذلك فاجازه الهادي وز عند العذر كحر الموضع او برده ومنعه
المرتضى ع وط وش مطلقا وقال م وص وح يجوز مع الكراهة واما على الطعام وكتب الهداية فالاقرب
انها تصح وتكره لا خبثا فترسه بقدميه لا رقية اهانة له مسألة يستحب لمن يصلي في الفضاء ان يجعل
بين يديه سترة ليمنع المار تكون قدر ذراع ويكون بينها وبينه ثلاثة اذرع وتكون محاذية لاحد حاجبيه
ويصح ان تكون راحلة لكن لا يستقبل وجهها فان لم يجد سترة من عود او كذلك خط خطا عرضا فان
لم يفعل شيئا من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه لانه سهل في نفسه ذكره في الانتصار وقد قال صلى الله عليه
وآله لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك عام في المسجد
وفي غيره وقيل انما هو لمن يصلي في غير مسجد مسألة يستحب ان يصلي في موضع مستو فان انخفض
موضع سجوده جاز وكره وان ارتفع كره الا ان يرتفع راسه اكثر من عجيزته لم تصح صلاته وان استويا فلا كراهة
ذكره في التقرير والعقلة وقيل بل تفسد مسألة من سجد على شوك لم يرفع راسه بل يحول راسه
الى جانب ويسجد قال م لان بالرفع تقع سجدة زائدة وقيل لانه اقل فعلا فقط قيل فلو استقرت جبهته
على حصاة او نحوها ثم تحول الى موضع آخر كان زيادة سجدة مفسدة الشرط السابع استقبال
عين الكعبة على من هو معاين لها او في حكم المعاين وهو من بينه وبينها حائل نحو دار او جبل وهو يمكنه
معاينتها في وقت الصلاة فلا تجزيه التحري والعمل بالظن بل بالعلم ولو احتاج الى صعود جبل ما لم يخش

فوت وقت الصلاه وقال يجوز التحري لمن خرج عن الميل وفي حكم المعاين ايضا من كان بالمدينه فلا
يتحرى بل يستقبل قبلة محراب النبي صلى الله عليه وآله ما لم يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم **مسئله** ومن
لم يكن معاينا لها ولا في حكمة المعاين ففرضه التحري لجهتها بالامارات التي يحصل بها الظن وقال زيد ون
وقد يل يتحري عينها **فرع** ومن لم يعرف الامارات التي يحصل بها الظن فعليه تعرفها ان امكنه ولا يعمل
بتحري غيره ولا بقبلة المساجد الا ما علم صحته لما اطبق عليه من الجلو الكثير الذين يعلم اصابتهم او غيره
العدل لجهتها او علم منه ذكر ذلك الامام ح ومن لم يحصل له شي من ذلك رجع الى تحري غيره لكن قال
ط ان المرجع الى الجاهلين من المحاريب وقال م بل المحاريب اولى لانه نصبها جماعه في الاغلب قيل فلو كان
في الاحيا جماعه كانوا اولى وفاقا وقد مد يعمل بالارجح عنده ومن لم يحصل له شي من ذلك صلى اخر
الوقت الى حيث شاء على قول م لا يلزمه الناخير **فرع** وحيث يرجع الى الاحيا او سال جماعه
فاختلفوا عمل بقول من عرف انه الارجح منهم فان استووا عنده عمل بايهم شا فاذا عمل بقول احدهم ثم
اخبره غيره ارجح منه في حال صلاته بجهه غيرها انحرف اليها ولا تفسد صلاته ذكره في الانتصار **مسئله**
ومن بعد عليه استقبال الجهه لمرض او خوف او رباط او مسايفه صلى الى حيث يمكنه في اخر الوقت
مسئله من صلى بغير تحري او الى غير متحراه عمدا الى غير مستخف ولا متحمل لزمته الاعاده في الوقت
وبعده الا ان يحصل له العلم انه الجهه جاعلى في الابتدا والانتهى فعندهم وشرا ان الابتدا اولى وعند ع والحقيني
والجرجاني والامام ح ان الانتها اولى وهو مروي عن القسم والهادي و ن **مسئله** اذا صلى الاعمى الى الجهه بقول
غيره ثم رجع اليه بصره في حال الصلاه فان حصل له العلم بصحه قولها تمها وان لم او احتاج الى التحري اعادها
ذكره في الانتصار **مسئله** من صلى بالتحري ثم علم الخطا اعاد في الوقت لا بعده للدليل وهو خبر السريه
فان ظن الخطا فبعد فراغه لا شي عليه وفي حال صلاته ينحرف الى حيث ترجح له ولا تفسد صلاته ولو انحرف الى
الجهات الاربع لترجيحات حصلت له ولا يقال انه قد علم الخطا في احد هذه الجهات فتفسد صلاته
لان لكل صلاه فرضه ولم يحصل له العلم بالجهه فبعيد انها بالظن وهو لا ينقض ما قبله من الظن ذ
ذكره في الشرح **مسئله** من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانيا بعد مدة لم يعد التحري الا انه
بطر خلاف تحريه الاول ذكره ابو مضر قال ع او يشك فيه **مسئله** اذا تحرى جماعه جهه القبله وصلوا
لها جماعه ثم تغير تحريهم في حال الصلاه واختلفوا انحرف كل منهم الى ما ترجح له ومن خالف الامام في
جهته عزل عنه واتم صلاته **مسئله** من استقبل القبله ببعض بدنه ففيه وجهان الارجح الصحه ورجح
الامام ح البطلان **مسئله** تصح صلاه الجماعه وسط الكعبه او على اسطحها ولو تدابروا اذا كانوا
خلف الامام **مسئله** يكره حال الصلاه استقبال النايم وجهه الحيوان ادمي او غيره والمحدث
والمتحدث والميت والقبر وغير المحرم والنار والفاسق كل ذلك في قدر القامه من غير حايل ولو ارتفع
ذلك المكروه الى قدر القامه لا فوقها او انخفض مطلقا ذكره م وط و قال ع الى قدر القامه فقط قلنا
ان الحول بينه وبين ذلك حايل له جرم منفصل فلا كراهه وتكره الصلاه جنب الفاسق

باب الاذان هو فرض كفايه على الرجال في صلاه الجماعه وفضل للمنفرد ذكره
القسم وع وص وظاهر كلام م وط انه يجب على المنفرد ايضا حينئذ لم يوذن غيره وقال بد وح وش
انه سنه قلنا والاقامه فرض كفايه ايضا وقال ط سنه **مسئله** اذا اذن موذن اسقط الفرض

(Margin notes:)
نعم لو حصل له ظن فوق ظن المخبر لعلمه ح وحيث لم يحصل له ظن الاعادة في الوقت وبعده احتمالات
باطلاعه
البرهان انه يتحرى ويتحرف ويبني
فيه نظر لان الشك لا ينقض الظن
والعبره بالوجه
والمذهب انه لا ... قابلت غيره
الهادي ع
كفايه
عن اهل

بعض من صلى في البلد او سمع ولو لم يصل فيه تمت

عن اهل البلد ولو لم يسمعوه وقال في الزوايد من سمعه فقط وقيل عن اهل البلد وعن من سمعه من غيرهم وقال ابو جعفر عن اهل المسجد فقط وقال الفقيه عن الناس كلهم واذا اقام سقط فرضها عن اهل المسجد قال ابو جعفر الحاضرين فقط وقيل ومن حضر من بعد ايضا وقال في الوافي وصححه م بسقط عن اهل البلد مسألة والاذان من شعار الدين واذا اطبق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام عليه كعلى تركهم الصلاة او الزكوة او الصوم خلاف وتوقف والامام ح والاذان مسألة من صلى بغير اذان ولم يكن غيره قد اذن لم يعد واجزته على الاصح من احتمالي ط انه فرض مستقل غير شرط في الصلاة مسألة الاذان مشروع من اول الوقت الى اخر الاختيار جهرا ويحل الى اخر الاضطرار ما لم يخش اللبس بوقت صلاة اخرى فيؤذن سرا مسألة ويسعى لمن يصلي بعد ما اذن غيره واقام ان يؤذن ويقيم لنفسه ويكون سرا بلا خلاف في الاول ذكره في الانتصار مسألة ويكره الكلام حال الاذان والاقامة وفيها وبعدها اشد كراهة قيل وكذا بينهما ايضا قلنا الا لضرورة فيجوز ان يسلم عليه غيره فيخير بين الرد عليه والتاخير حتى يفرغ الا ان يخشى فوت السلام بغيبة المسلم عنه او اعراضه عنه وجب الرد عليه ذكره الامام ح مع انه يكره السلام على المؤذن والمقيم مسألة ولا باس بمد الصوت في الاذان تطريبا وتحسينا له حيث لا يغير فيه لحن وكرهه زيد ولا يصح الاذان ولا بعضه قبل دخول الوقت وقت الصلاة خلاف ح وش في الفجر مسألة ويصح الاذان قاعدا وعاريا وراكبا في المصر وغيره مستقبل للقبلة لكنه يكره ذلك كله الا لعذر مسألة وتحرم الاجرة على الاذان وهي حيث لا يؤذن الا ان يعطى ولو لم يشرطها واجازها ش ومن يلي المال اذا لم يوجد مؤذن تبرعا وتجوز الاجرة تبرعا وهو حيث يؤذن ولو لم يعط شيئا قال ع ولو طلبها فرع فلو كان ثم وصية للمؤذن او لامام الصلاة او للخطيب وكان لا يفعل ذلك الا ليعطى منها وان لم يعط تركه لم يحل له الاخذ منها ولا يصح اذانه ولا صلاته اذا عرف ذلك منه مسألة ولا تحتاج الاذان والاقامة الى نية ذكره الحقيني وقال في الوافي لابد من النية مسألة ويستحب للمؤذن ان ينوي باذانه التقرب الى الله تعالى والتاهب للصلاة فان كان عند غيره زاد مع ذلك الاعلام بوقت الصلاة والدعاء اليها مسألة ومن اذن لنفسه ثم حضر جماعة اجزاهم ذكره ن وقيل لا يجزيهم على قول القسم وع وص بان وجوبه حصل بعد اجتماعهم والاقرب خلافه لان اذان الاول قد منع الوجوب كما في الوضوء قبل دخول وقت الصلاة مسألة وحيث يقصد بالاذان اعلام الغير جهر به فلو خافت اعاده وحيث يقصد به لنفسه فقط لا فائدة في الجهر به ذكره في الانتصار مسألة ويستحب ان يكون المؤذن صيتا ويرفع صوته ما امكنه ويكون في موضع عال ويضع اصبعيه المسبحتين في اذنيه ليعينه على اجتماع صوته ويلتفت يمنه ويسره عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وان يرتل اذانه ولا يعرب اخر حروفه وان يقيم في موضع غير موضع الاذان وتحدر الاقامة ويعربها ويفصل بينها وبين الاذان بصلاة نفل او دعاء الا في المغرب لقوله صلى الله عليه وآله الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد والحيعلة كلها دعاء الى الصلاة وقال ن حي على الصلاة دعاء اليها وحي على الفلاح دعاء الى الزكوة وحي على خير العمل دعاء الى الجهاد مسألة ويستحب لمن سمع الاذان ان يترك ما هو فيه من قراءة او ذكر او غيره ويقول مثل ما يقوله المؤذن في الفاظ الاذان كلها وكذلك في الاقامة ايضا فان كان السامع في صلاة قال ذلك بعد فراغه منها وان يدعو المؤذن والسامع بالدعاء المأثور اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين فرع

مسألة في الجمع ...

واذا كان السامع للموذن خارج المسجد ندب له القيام اليه ويمشي على التوده من غير عجل وكذا من سمع
المقيم وهو في طرف المسجد يمشي اليه على التوده ويستحب للمقيم ان يقيم باذن الامام مسئله
ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر وتشتد الكراهه بعد الاقامه ولا يقوم القوم الى
الصلاه حتى يقوم الامام لقامتي قال المقيم حي على الصلاه ويقول السامع لها اقامها الله وادامها ه
مسئله والتكبير في اول الاذان والاقامه مثنى وقال زيد و ق و م وح وش اربعا قيل فلو كبر
الهدوي اربعا احتياطا كان مبتدعا فرع قال السيد اذا اذن الهدوي اجزا عن المويدي لانه اذا
اسقط الفرض عن البعض سقط عن الكل لانه فرض كفايه وكذا اذا اذن المويدي اسقط الفرض عن الهدوي
خلاف اذان الفاسق فلم يسقط عن غيره واما الحنفي اذا اذن وترك حي على خير العمل فيحتمل ان يسقط ه
الفرض عن الهدوي لعله ويحتمل ان لا يسقط لانه اذن خلاف اجماع اهل البيت عليهم مسئله وليس في
الاذان ترجيع خلاف ك وش وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين همسا ثم ياتي بهما كذلك جهرا ومنه
حي على خير العمل خلاف الفقها والتثويب ليس منه خلاف ك وش وهو قوله الصلاه خير من النوم
بعد قوله حي على الفلاح في اذان الفجر مسئله والتهليل في اخر الاذان مره وقال ف و ن ه
مرتين والاقامه مثنى كالاذان وقال ش فرادى الا التكبير في اولها وقد قامت الصلاه مثنى
وقال ك انها فرادى كلها مسئله وانما يصح اذان الذكر المكلف المومن الطاهر من الجنابه ولو
محدثا خلاف ح في الصبي والمجنون والسكران والمراه خلاف ش في الجنب وخلاف احمد بن عيسى وقدم
فروح وش في الفاسق غير الباغي مسئله ولا يجزي اذان العبد الا ان منعه مولاه اذان التطوع
ولعله حيث اذن لغيره بعد ان اذن لنفسه في بلد اخر قيل هو فقد اذن غيره وفيه نظر
وليس للسيد منع عبده من الصلاه في اول وقتها وله منعه من صلاه الجمعه والجماعه ولا يجزي
الاذان للاخر حيث غير المغني مسئله ويشترط في المقيم ان يكون هو الموذن الا لعذر لانهما
كالعباده الواحده فلا يتولاهما اثنان ذكره في الشرح ولو اعاد الثاني الاذان فلا يقيم الا العدل
ومن العذر ان يكون محدثا فيشتغل بالوضوء ونحو ذلك وقال ح يصح ان يقيم غيره مطلقا وقال
ش لا يصح مطلقا فصل اذا رضي الموذن لغيره بالاقامه صح فرع فلو اذن جماعه اقام الراتب
ان كان فيهم فان لم يكن فالسابق ولا وقيل باخره فان استووا اقرع بينهم اذا تشاجروا لعله
مسئله ولا يقيم المحدث خلاف ح وش فلو اقام المتوضي ثم احدث فقد اجزت لغيره لا
له ذكره م قال ابو جعفر لانه بطول الفصل بينها وبين صلاته لاشتغاله بالوضوء فصل فعلى هذا من فسدت
صلاته اعاد الصلاه الاقامه للثانيه وقيل ان حدث المقيم بعد اقامته لا يفسدها عليه كما
لا يفسدها على الغير مسئله ويجوز تقليد الموذن العدل في دخول الوقت في الصحو لا في الغيم
فكل يتحرى لنفسه فلو عرف الموذن في الغيم ان غيره يقلده ممن سمعه اذن بشرط ان يحصل له العلم
بدخول الوقت فرع ويجب كونه امينا موثوقا به في معرفة الاوقات وكف النظر عن العورات
في صيدنته وقد قال صلى الله عليه افضل من في المسجد الامام ثم الموذن ثم من على يمين الامام مسئله
من اذن ثم ارتد ثم اقام غيره فان مات او اغمي عليه في اذانه او اقامته اعاد غيره وبنى على ما قد ادى
وقال ابو جعفر يعيد الاذان غيره في ذلك كله ومن عكسهما او ترك شيئا منهما اعاد من حيث

غير

ويقوم الامام

ان التكبير في اول الاذان اربعا وقال م و ن وس في اول الاقامه

غيره ومتى شرع المقيم كره الدخول في صلاة نفل ويجوز اذان الاعمى فاما البلاد فاهو افضل مسئلة اصحاب الاذان لاوقات الصلوات الخمس فمن جمع بين صلاتين في التقديم يؤذن مرة ويقيم لكل صلاة وفي التاخير كذلك عندنا وقال ... ويكفي فيه اذان واقامة واما في جمع المشاركة فيؤذن ويقيم لكل صلاة مسئلة من اراد قضا فايته اذن لها واقام ندبا فان جمع صلوات قضا اذن للاولى واقام لكل صلاة فان خاف القاضي الالتباس بوقت صلاة حاضرة لم يدخل وقتها اذن سرا وان كان قد دخل وقتها اجزاه لهما معا وقال في الكافي والتذكرة لاحري اذان القضا للاذا مسئلة واذا اذن لغيره من قد اذن لنفسه في بلد اخر فقال في التقريب يجزيهم وقال الشهيد لا يجزيهم ومن خشي فوت الوقت ان اشتغل بالاذان والاقامة تركهما ولا اذان لصلاة الجنازة وساير النوافل لكن يؤذن لصلاة الكسوفين والاستسقا والعيدين الصلاة جامعة باب

صفة الصلاة فروضها عشرة الاول النية وليست من الصلاة خلافا وشرطها ومحلها حال التكبيرة او قبلها ولو بقدر التوجه ما لم يعرض وعلى فروضه يجب ان يكون حال التكبيرة والواجب منها ان ينوي عين الصلاة كالظهر ونحوه لا كونها فرضا فلا يجب خلافا لبعضهم ولا انها اداء حيث ليس عليه فايتة من جنسها ولا ان يؤديها لله تعالى ذكره في الانتصار مسئلة والمستحب في النية ان ينوي الواجب يؤدي به لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيما لله وتقربا اليه وامتثالا لامره وتعظيما لكتاب الله ولسنة رسوله صلى الله عليه فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة ذكره وقالت المعتزلة لا يستحقه الا بتكرير النية مع كل ركن فرع فان اراد بالصلاة الريا وحسن الذكر لم تصح وان اراد بها لاستحقاق الثواب او السلامة من العقاب صحت خلافا لابي مضر مسئلة من التبس عليه بقا الوقت نوى ظهر يومه او عصره او عشا ليلته واجزاه سواء كان اداء او قضاء ذكره واما على قول الهدوية اذا بان له خروج الوقت فقبل الاجزاء لعدم نية القضا وقيل بل يجزيه لان نية هذه مشروطة في المعنى بانها اداء او قضا مسئلة من لم يكن عليه ظهرا فايت نوى ظهر يومه او وقته او الظهر ومن عليه ظهر فايت فان نوى ظهر يومه او الاداء اجزاه وان نوى ظهر وقته فقال م يجزيه مطلقا وقال ط لا يجزيه الا اداء كان في اخر الوقت وان نوى الظهر مطلقا لم يجزه خلاف الحنفي وهكذا في ساير الفرايض مسئلة والقضا يحتاج الى نية القضا ولا يجب فيه التعيين خلافا لـم فقال ينوي اول ما عليه من تلك الصلاة او اخر ما عليه منها ولا يجب فيه ترتيب خلاف ز فقال ينوي اول ما عليه قال الاستاذ فان التبس عليه اول ما فاته بدا بالظهر مسئلة من التبس عليه ما يصلي الامام هل ظهرا او جمعة نوى الظهر مؤتما به ولو كانت صلاة الامام جمعة ومتى سلم الامام اتم ظهره وقال م انه ينوي ما يصليه الامام وهو بنا على اصله انه لا يوجب سماع شي من الخطبة قال ابن الخليل وهذا خاص في الجمعة والظهر لانهما في حكم الفرض الواحد وقال الفقيه ح بل يصح في الظهر والعصر وفي المغرب والعشا بعد دخول وقت الثانية على القول بسقوط الترتيب فان زال له ما صحت وان التبس في المغرب والعشا يعيدهما واما في الظهر والعصر فعند الله يصليان ربعا على علمه منهما وقيل يعيدهما الا م لا يجيز النية المترددة بين فرضين مسئلة من اراد اعادة صلاته احتياطا نوى اخر ما عليه منها فيقع عنها ان كانت باقية عليه

عند الهدوية ... الاداء ... القضا

والافعن اخر ما عليه من جنسها فانه ذكره م قال فقد حصلت نية القضا هنا في المعنى فيصح عنه عند
الهدوية وفي حال لا يصح عندهم عن القضا لعدم نيته ولكن يكون نفلا لان ما لم يقع عن الفرض وقع نفلا
مسئلة ويجب اضافة كل ذي سبب الى سببه كالعيد والجنازة والكسوف والاستسقا ولا يجب
بيان العيد هل الفطر او الاضحى مسئلة ولا يجب نية عدد الركعات ولو كان مسافرا قا الاعيا فوان
وش فلا يقصر الا اذا نواه مسئلة ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الاقامة ويستحب
في الحج وغيره في الوضو والغسل والتيمم والزكوة والصوم ولا يجب تصوير الكلام في القلب بما نواه بل يكفي
حضوره بقلبه قال م ولا يكفي العلم بما يفعله وقال ع والمرتضى وص بل يكفي وهو اقل النية مسئلة
قال م من نوى ثلاث ركعات عما عليه من الفايتة اجزاه عن المغرب اذ لا فرض ثلاثي سواه ولو كانت عليه
صلوات مغرب ولا يصح ذلك في ساير الصلوات عنده لانه لا يجزي النية المترددة بين فرضين وقال
بل يصح عنده في الفجر اذا نوى ركعتين عما عليه حيث ليس عليه فايتة في السفر الا في ساير الرباعيات
فلا يصح عندهم واما عند الهدوية فيصح اذا كان الفايت عليه من جنس واحد ولو كثر فينوي اربعا قضا
عما عليه لا ان كان من جنسين كظهر وعصر واكثر الثاني تكبيرة الاحرام وهي من الصلاة خلاف م وح
وفايدة الخلاف اذا اعرض له في حال التكبيرة ما يفسد الصلاة من كشف عورة او مباشرة نجس او فعل كثير
او انحراف عن القبلة او نوى الصلاة من وسط التكبيرة مسئلة ولا يصح الا بقول الله اكبر وزاد ع
وط او ما في معناه مثل قوله الله اجل والله اعظم او اكرم ونحوه وزاد ط التهليل وقال زيد وح يصح
بكل ذكر لله او بقوله الله مسئلة ويجب قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو سهل احدهما لم يصح
ويجب تسكين الكاف فلو حركه لم تصح ويجب تفخيم الجلالة فلو رققها لم تصح لانه نقصان حرف وكذا في
من قال السم الله او بله لم تصح صلاته لاسقاطه حرف الالف لانه يجب اثباته في اللفظ لا في الكتابة مسئلة
ويستحب تسكين الرا من اكبر وان لا يطول التكبيرة ويجوز السكون بين قوله الله اكبر ولا بد ان يطمين
قايما بعد التكبيرة ولا يصح ان يتمها في اهوايه في الركوع الا في النفل لانه مبني على التخفيف ذكره في الانتصار
مسئلة قال ص يستحب الجهر بالتكبيرة للمنفرد والموتم ويجب على الامام بحيث يسمعها الصف الاول
وعليهم ان يسمعوا الصف الثاني وكذلك ما كثرت الصفوف قال فلو اسر بها الامام لم يصح وكذلك
في التسليم رواه عنه في التقرير قال وكذلك في تكبير النقل ولعل المراد حيث لا يشعرون بركوعه وسجوده
نحو ان يكونوا في ظلمة ولعل اسماع الامام لبعض اهل الصف الاول يكفي مسئلة وتصح بالفارسية
ممن لم يحسن العربية وكذلك ساير اذكار الصلاة سوى القران وقال ح تصح ولو احسن العربية
ويجب تعلم العربية على من امكنه ذكره ص وش وقال ابن الخليل لا يجب في غير القران واما هو فلا يصح
الا بالعربية فان لم يحسنها فقط سبح قدر الواجب من القران فلو انه احسن اخر العربية الفاتحة
دون اولها ابدل بالتسبيح عن اولها ثم قرا اخرها وقال ح تجوز القراءة بالفارسية مطلقا وقال ص تجوز
اذا لم يحسن قال في الانتصار من كان يحسن غير الفاتحة من القران سبع ايات من سورة بدلا عن
الفاتحة فرع والتسبيح هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزاد في الانتصار
لا حول ولا قوة الا بالله مسئلة من دخل في صلاة ثم اراد الدخول في صلاة غيرها فقال م يصح ذلك
بتكبيرة واحدة وقال ص وع بل يخرج بتكبيرة او بغيرها ويدخل في الثانية بتكبيرة اخرى وع قبل

وكلام م مبني على انه يجوز له الخروج من الصلاة او يجب حيث حمل تحريمه لا مع علمه بالتحريم فلا يكون خارجا وداخلا
بتكبيرة واحدة فرع من كرر تكبيرة الافتتاح الاحرام لم يضره ذكره م وقال ص بل تفسد عليه فيحتاج
الى تكبيرة ثالثة يدخل بها ثم كذلك اذا اكثر التكبير الثالث القيام قدر ما يقرا الفاتحة وثلاث ايات
ولو كان اميا او اخرس ويجوز تفريقه في الركعات او بعضها وقيل يجب استيفاوه في ركعة الرابع
قراه الفاتحة مع البسمله في اولها وثلاث ايات عند الهادي وقال القسم وم ثلاث ايات قصار او اية
طويله مع الفاتحة وقال زيد ون وش الفاتحة فقط وقال ح اية ولو قصيرة من اي سورة ومحل ذلك في
القيام في ركعة او في ركعات اذا فرقه عليها وقال زيد وح ون في الاولتين وقال ش في كل ركعة مسلة
ويجب الجهر بالقدر الواجب في الفجر والعشايين والمخافته به في العصرين عند القسم والهادي وعند زيد
وم وح وقص ان ذلك سنه وقال ن وقص وش انه هيئة قال الامير ح ويتفقون في صلاة الجمعة انه
يجب الجهر به مسلة والبسمله اية من اول كل سورة الا في سورة براه خلاف ح وقيل فلو كررها
ثلاثا ينوي في كل مرة انها من سورة اجزأه مع الفاتحة والترتيب بين الفاتحة والايات سنه ويجب
الفاتحة ولا تصح تعكيسها مسلة واقل الجهران يسمع من بجنبه واكثره لا حد له والمخافته ان
يحرك لسانه ويلتفت في الخروج فسوا سمع اذنيه ام لا وقال ص اقل المخافته ان يسمع من بجنبه
واقل الجهران يسمع من يمينه وشماله فاما المراه فتخفض صوتها وتجهر ادناه مسلة يستحب ان يقرا مع الفاتحة
سورة كاملة من المفصل في كل ركعة من الاولتين وان يقرا في الركعة الثانية سورة بعد السورة التي
قراها في الاولى وان قرا اوسط سورة يستحب في اوله خلاف الفقها والامام ح وان يرتل القراه من غير عجله ولا
تمطيط في الصلاة ولا في غيرها ايضا مسلة ويكره بالسور الطوال في الفرايض لئلا يمل وللامام اكد
لانه مامور بالتخفيف وان يجمع الامام بين سورتين في ركعة وان يصلي الرجل عاقصا الشعره في قفاه
مسلة وتصح القراه في الصلاة من المصحف ما لم يحتج الى حمله بفعل كثير وقال ط لا تصح مسلة
من قرا في صلاته معلما الغير بطلت صلاته لا المتعلم وان قرا بالتلقين من غيره لغير عذر لم تصح صلاته وفي
الفاتحة والبسمله اربع عشرة تشديدة تفسد الصلاة بترك واحده منها وقال ص لا تفسد الا بترك
تشديد رب وقال في الانتصار اذا لم يتغير المعنى لم تفسد وتصح بالمعوذتين اجماعا الخامس
الركوع حتى يمكنه يقبض براحتيه على ركبتيه وان كان اقطع فقدر ذلك وفي المراه بحيث تصل اطراف
اصابعها ركبتيها مسلة من كان ظهره منحنيا كالراكع زاد في انحنايه عند ركوعه ويجب الطمانينه
في الركوع والسجود قدر تسبيحه وكذا في سائر الاركان وقال ح لا يجب في الكل مسلة
ويستحب ان يبدا بالتكبير قايما ويتمه راكعا وان يبطح ظهره في ركوعه فيسويه ويعدل راسه
ولا ينكسه ولا يرفعه وان يضع راحتيه على ركبتيه مفرقا الاصابع نحو القبله ويفرج اباطه
السادس الاعتدال من كل ركوع حتى يطمين قايما الا لعذر يمنعه وقال ح لا يجب القيام فلو انحط
من الركوع سهوا رجع الى القيام مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود قبل سجده مسلة ويندب
ان يقول في اعتداله سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا وان كان موتما قال ربنا لك الحمد وقال زيد
ون يجمع بينهما الامام والمنفرد وقال ك وش يجمع بينهما كل مصل ثم ينحط للسجود ويمد التكبيرة
عليه من قيامه الى اخره بناء خلاف ح وكذلك في كل رفع وخفض ويبدا بوضع يديه على الارض

قال زيد وح وش يبدا بوضع ركبتيه وقال ن هو مخير بينهما وذلك هيئة مسئلة والقنوت سنة
في الفجر والوتر بعد الركوع الاخير وقال ش في الفجر وقال ح في الوتر فقط وقال ن في الفجر والجمعة والمغرب
والوتر وعند زيد وق وح انه قبل الركوع الاخير وهو يكون بقران في الفجر وبالدعا في الوتر وقالت
الفقها بالدعا الماثور في الوتر وفي الفجر مخير وقال م قنيه دعا عند الهادي والقسم وبالدعا الماثور في الوتر
وفي الفجر مخير وقال م بالقران في الفجر وبالدعا في الوتر وقالت الفقها بالدعا في الكل وهو اللهم اهدنا
فيمن هديت الى اخره فرع يقنت الامام والمنفرد لا الموتم فيسكت قال ابن الخليل فلو قنت فسدت
صلاته وقال م وابو جعفر وح وش بل يقنت ولا يرفع القانت يديه حال القنوت خلاف ن والقنوت
جهرا وفاقا التابع السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن اطراف الرجلين عند ط وش
وقال ص زيد وم وح على الجبهة فقط وم على الجبهة واليدين والركبتين وقال ح مخير بين جبهته او انفه
فرع والقدر الواجب من الكفين واصابع القدمين هو الاكثر منها ومن الجبهة ما تستقر عليه قيل ح
ولو مثل العدسة وقيل مثل الدرهم وقيل ما امكن منها فان وضع كفيه او قدميه على ظواهرها
اجزاه وجبر ومها تبطل صلاته لتركه الواجب مسئلة ويندب له ان يمكن جبهته ويضع معها انفه ويتجافا
في سجوده ويمد ظهره ويستوي اراته ويضم اصابعه نحو القبلة ويضع كفيه حذا خديه وقال م حذا
منكبيه ويفرج اباطه ولا يضم فخذيه ويصف قدميه ويلاصق بينهما ويكره كشف ركبتيه على
الارض ويجب كشف جبهته عليها ويخير في كشف قدميه وكذا في كفيه على الاصح التامن القعود
بين كل سجدتين حتى يطمئن وقال ح لا يجب الا ان يرفع جبهته من الارض ويقعد مفترشا القدم اليسرى
ناصبا لليمنى وجوبا وقال ص وابو جعفر بل ندبا كما في حال التشهدين ويندب ان يرفع كفيه الى فوق
فخذيه فلو افترش اليمنى بين السجدتين بطلت فان تعذر عليه افتراش اليسرى تورك على حده الايسر وعزل
قدميه وان اعاد الى سجود قبل يطمئن فان عمدا بطلت وسهوا رجع له ثم يسجد ثم يقوم مادا للتكبير
عليهما ندبا خلاف ح ويبدا برفع ركبتيه ندبا ويقوم معتمدا على يديه وقال زيد وح وش عكسه
مسئلة والاقعا منهي عنه قيل وهو ان يقعد على اصابع رجليه متكيا على يديه وقيل هو ان
يضع اليتيه على عقبي رجليه جالسا عليهما ناصبا القدميه وذلك يفسد اذا اكثر التاسع
القعود للتشهد الاخير خلاف ك والواجب من التشهد هو الشهادتان والصلاة على النبي وعلى
اله وقال ح يجب القعود قدر التشهد لا هو وقال بعضهم لا تجب الصلاة على الال فرع وهيئة
القعود هو ان يفترش قدمه اليسرى وينصب اليمنى قال ص وان افترشهما على ظهورهما جاز ويندب
له ان يضع كفيه على فخذيه ويحلق ويضم اصابعهما وقال في الارشاد يفرقهما العاشر
التسليم على اليمين ثم على اليسار خلاف ن وح وقال د تلقا وجهه فقط وقال ق تلقا وجهه
وعلى يمينه وقال ابو بكر وعمر وعثمان وانس تلقا وجهه ثم على يمينه ثم على يساره فرع
وحد الالتفات عند التسليم بحيث يرى من خلفه خده ولا ينحرف الخد الاخر عن القبلة فان
انحرف عنها بخديه معا بطلت صلاته ذكره في الشرح وم والالتفات عند التسليم واجب وقال زيد
وعند ن مندوب والتسليم هو السلام عليكم ورحمة الله قال الامام ح وان زاد وبركاته ورضوانه
وكراماته فافضل وان قال سلام عليكم ورحمة الله لم يجزه خلاف حص وان ترك قوله ورحمة الله

قال م

فقال الامام ح يجزيه وقيل انه خلاف المشروع وان عليكم السلام ورحمة الله ففيه احتمالان رجح الامام انه لا يجزيه لانه التسليم على الموتى وان قال السلام عليكم بضم الميم جاز ذكره م ولو نوى لف مع الضمة او فرع وينوي بالسلام على الحفظة ان كان منفردا وان كان في جماعة فعليهم وعلى المصلين معه قال ص ولو كان فيهم من هو عاص لان الدليل ورد به مطلقا قيل والاحوط ان ينوي به من امر بالتسليم عليه ونيه التسليم سنة على الاصح من قول م وقيل واجبه وقيل واحد قولي الهادي انها واجبه وفي اي التسليمتين نوى اجزته ذكره م وص ولا تجب نيه الخروج من الصلاه عند التسليم خلاف قول هب

مسئله من سلم على يساره قبل يمينه اعاد التسليم على يساره بعد يمينه وان لم بطلت

مسئله قال الهادي اذا سلم المصلي تسليمتين تلقا وجهه في اخر تشهده بطلت صلاته خلاف القسم ح فقال الا انه احترازا لذلك ولم ينحرف قال م انه للخروج من الصلاه مبني على انه نوى الخروج بهما اذ لو لم ينوه لم تبطل قال في الشرح لان التسليمتين موضوعتين للخروج من الصلاه فعلى اي وجه اتى بهما خرج منها

مسئله وحكم المراه حكم الرجل فيما تقدم الا في الاذان والاقامه وفي سترة جميع بدنها على ما تقدم وان امامنهن تقف وسطهن ولا يكن الا صفا ويكون صفهن مع الرجال الاخير وانها تضم رجليها قائمة لا الرجل فيفرقهما ندبا وانها تركع ادناه وتنتصب راسها حال الركوع ولا تفرج اباطها واذا انحطت الى الارض جلست وعزلت رجليها عن يمينها ثم تسجد وتلصق بالارض ما امكنها وتبسط ذراعيها على الارض وتقربهما من فخذيها وتفرج فيهما من ركبتيها ولا تنصب قدميها ولا ترفع عجيزتها وتعزل رجليها عند جلوسها للتشهد وبين السجدتين وعند تريد القيام تجلس متوركه ثم تقوم كل ذلك هيئه

فصل يسن في الصلاه اشيا منها التعوذ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال م اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها التوجه بالكبير ثم بالصغير قبل التكبيره عند الهادي والقسم وقال القسم انه يتوجه بالكبير ثم يقرا وقال م وش انه ينوي ويكبر ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرا والتوجه في الفرض اكد من النفل ومنها رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ناشرا اصابعهما ثم يرسلهما حال التكبيره عند الاكثر وقال الهادي وع وص لا يرفعهما ومنها الترتيب بين الفاتحة والسوره واسنيفا وهما في كل ركعه من الاوليين والتسبيح في الاخريين وقراءة الفاتحة فقط لكن التسبيح افضل عند القسم والهادي وعند زيد وم القراه افضل ومنها تكبير النقل ومنها تسبيح الركوع وهو سبحان الله العظيم وبحمده عند القسم والهادي وف ود ون وعند زيد وم وح وش سبحان ربي العظيم وعدده من ثلاث الى خمس وان زاد الى تسع جاز ومنها تسبيح السجود وهو سبحان الله الاعلى وبحمده عند القسم والهادي وف ود ون وعند زيد وم وح وش سبحان ربي الاعلى وعددها كما في الركوع ومنها قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم بعد الامام ربنا لك الحمد ومنها القنوت ومنها التشهد الاوسط واذا قام منه كره ان يقدم احدى رجليه ويؤخر الثانيه ومنها القنوت كما تقدم وقيل واقله ايه وقيل ثلاث ومنها اول التشهد الاخير واخره فيكون مخيرا بين قوله بسم الله وبالله الى اخره وبين قوله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره والافضل الجمع بينهما فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره هذا تشهد الهادي

ولزيد تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه وللناصر تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه ولاح تشهد وللش تشهد
ولمالك تشهد كلها مروية عن النبي صلى الله عليه قال القسم وم فيكون المصلي مخيرا بينها بتشهد بايها شا
وقالت الفقها ابل لحنار واحد منها يستمر عليه مسئلة والمخافتة بالتشهد هيه ذكره في اللمع
وقال في بيان معوضه وبيان السحامي انها واجبه وتركها لا يفسد مسئلة والدعا في الصلاة
بغير القران يفسدها عند الهادي واجازه الاكثر لكن قال القسم يجوز بخير الاخرة وبخير الدنيا
وقال م بخير الاخرة فقط قال م ويستحب للمصلي ان يسال عند قراءة اية الوعد وان يستعيذ عند
قراءة اية الوعيد كما كان رسول الله صلى الله عليه يفعل وان الدعا في الصلاة افضل من خارجها
مسئلة والسنة الجهر بالزايد على الواجب من القراه في الفجر وفي الركعتين الاولتين من العشايين
وتسن المخافتة في الزايد على الواجب من القراه في العصرين وفي الاخرتين من العشا وثالثة المغرب
فمن ترك شي من ذلك كله سجد للسهو مسئلة من ترك هيات الركوع والسجود والقيام والقعود
التي تقدمت فلا سجود عليه وكذا فيمن ترك التعوذ او التوجه على قول الهادي لانه قبل الدخول
في الصلاة لا على قول من جعلها بعد التكبيرة فيسجد لتركهما او احدهما مسئلة يستحب
الخشوع والخضوع لله تعالى في الصلاة ويعرف من هو مخاطب له ويناجيه فعلى قدر ذلك يكون
فضلها وثوابها ومن الخشوع ان يصرف بصره حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى
قدميه وحال سجوده الى طرف انفه وحال قعوده الى حجره فلا يعرف من عن يمينه وشماله ولا
ويسكن اطرافه كلها ما امكنه الا عند الشهادة بالتوحيد فيرفع اصبعه اليمنى وقال الامام ح
لا يرفعها لانه قد ورد خبر بالمنع منه مسئلة يستحب لمن فرغ من صلاته ان يلبث مكانه
قليلا للدعا وان كان خلفه شي فحني نحو حز ويكره تقبيل موضع سجوده لانه تشبه بالباطنيه
ذكره القسم وض **فصل** في صلاة العليل ان امكنه يصلي قايما وراكعا وساجدا من
غير زيادة ضرر وجب ولو كان يتالم حاله كثيرا ذكره م خلاف ص مع التالم وان كان يخشي
من ذلك زيادة في علته او طولها واستمرارها لم تجب مسئلة واذا امكنه القيام دون
الركوع والسجود وجب القيام ويومي لركوعه من قيام ولسجوده من قعود وقال ن
وح لا يجب عليه القيام وقال م يجوز له الايما للسجود من قيام ثم يقعد للتشهد وان امكنه
القعود فقط قعد للقراه متربعا وقال زيد وزمعتر يثني رجله اليسرى وقال ح كيف شا
قال ابو جعفر الخلاف في الافضل والكل جايز ويومي لركوعه حال تربعه ذكره ص زيد وقال في
الشرح وح وابو جعفر بل حال افتراشه لليسرى ويومي لسجوده بعد افتراشه ويحني له ما
امكنه ولا يقرب شيا ليسجد عليه ولا يقرب اليه شي من نقع ليسجد عليه ويتشهد مفترشا مسئلة
وان لم يمكنه القعود صلى مستلقيا على قفاه مواجها للقبلة وقال م وص على جنبه الايمن ويومي
براسه للركوع والسجود فان عجز عنه سقطت عنه الصلاة وقال م بل يجب الايما بالعينين والحاجبين
اذا امكن مسئلة واذا عجز عن القراه مع بقا عقله فقال ص يقرا غيره عنه وقال م لا يجب مسئلة
من ترك الصلاة مع قدرته على الايما بالراس والطهاره بالما او التيمم فسق وان تركها عند عجزه عن الايما بالراس
في حال لم يجد فيه ما ولا ترابا ومذهبه الوجوب لم يقطع بفسقه عند م خلاف تخريج ابي مضر وتخريج ص زيد

للهادي **مسألة** اذا كان المريض يغمى عليه ويفيق مرة بعد مرة بحيث لا يستمر له من الصحو في وقت الصلاة قدر ما يمكنه فعل الواجب من الطهارة والصلاة سقطت عنه ولا يتيمم لانه لا مانع له من الماء فيغسل ويأتي على فواغ وابني الهادي انه يتيمم اذا كان يدرك الصلاة به **مسألة** والمجروح المتوضي اذا كان ركوعه وسجوده يودي الى خروج الدم او ما لهما وكذا اذا كان الجرح او العلة لا تبرأ الا ببرد الوضو او بالصلاة قاعدا او مستلقيا او بالفطر في رمضان جاز له ذلك خلافا لكثير ص ود **مسألة** ومن كان في موضع من بدنه وجع واذا وضع يده عليه او غمزه سكن جاز له ذلك في حال الصلاة ذكره الفقيه ص وهو يدل على الفعل الكثير لاصلاح الصلاة لا يفسدها **مسألة** وكل من صلاته بدلية فهو كالمتيمم في وجوب التاخير عليه وفي زوال عذره حال الصلاة وبعدها في الوقت قال م انه كالمستحاضة وقال ص وح لا اعادة ولو زال عذره في الصلاة بل يتمها **مسألة** من انتقل حاله في صلاته من الاعلى الى الادنا اتمها ولو في اول الوقت اذا كان ايسا من زوال عذره في الوقت وان انتقل من الادنا الى الاعلى استانفها خلافا ص وح **مسألة** والاخرس يصح تكبيره وتحريمه ما في قلبه من النية ويمر القراءة القدر الواجب من القراءة على قلبه ان كان يحسنها قبل خرسه لكن في وجوبه احتمالان للابي ط احدهما وصرانه يجب والثاني والامام والفقيه لا يجب قال الامام ح والعبد هذا في الخرس الطارى واما الخرس الاصلي فلا يلزمه الواجبات الشرعية بل العقلية

باب ما يفسد الصلوة

هي تفسد باحد امور اربعة الاول ان يختل فيها شرطا او فرض نحو ان يحدث ولو سهوا او فالج وكذا لا يفسد مع السهو بل يخرج يتوضا ولا يقول ولا يفعل ما ينافي الصلاة ثم يبني على ما قد فعل منها ونحو ان يقع عليه او على ثيابه نجس ولو قل او يبدو شي من عورته او ينحرف عن القبلة بالكلية الثاني الفعل الكثير من غير جنسها ولو سهوا الا ان كان من جنسها زائدا عليها الا ان يتعمد **مسألة** والفعل الكثير هو ما غلب بظنه انه قليل لم يفسدها وما التبس عليه فقال ط يفسدها لان الاصل تحريم الفعل فيها وقال ابو جعفر لا يفسدها لان الاصل فيها الصحة وكل متعبد بظنه في فعله فينظر هل هو مما يفعل في الصلاة في العادة ام لا ذكره في الشرح وقيل يحمل بل يقيسه على ما قد نصوا عليه انه كثير كالاكل والشرب والمشي المتسد وعلى ما قد نصوا عليه انه قليل كالعبث باللحية وتنقية الانف ووضع اليد على الفم ما لم يبطل ذلك وقال م ان الكثير هو ما اجمع على انه كثير وروي عن غيره ان القليل هو ما قد اجمع على انه قليل **مسألة** والاكل والشرب يفسدانها ولو قل الماكول والمشروب قال الفقيه ح اذا تناوله بيده لا ان كان في فمه فابتلعه فقيل وكذا اكل المستاكل وشرب المتعطش الذي لا يمكنه الصبر عنه او يضره تركه في الصلاة فيعفى عنه **مسألة** والمشي المتسد يفسدها وهو ثلاث خطوات اذا كن متواليات وقال م وز اذا حصلت في ركن وقال ابو جعفر اذا حصلت في الصلاة وكذا الفعل القليل اذا كرره ثلاثا متواليه افسد **مسألة** والالتفات الكثير يفسد وهو حيث ينحرف عن القبلة بدبه معا والحرف باحدهما ولكن طال التفاته حتى صار كثيرا **مسألة** وقتل الحية او العقرب بفعل كثير يفسدها خلافا ح وقال ص وش ان كان بضربة او ضربتين لم يفسدها وباكثر يفسدها وقال ان كان في اخر الوقت لم يفسدها وفي اوله كقول ش **مسألة** ووضع اليد اليمنى اليسرى على اليمنى يفسد اذا كثر نحو ان يستمر حتى كثر وهو حيث يكون الوضع اكثر من الارسال ذكره ص ونحو ان يضع ثم يرفع ثم يضع وكذا في وضع اليمنى على اليسرى خلافا ح وش فقالا هو مشروع حال القيام تحت السرة

عندح د فو فهاحت الصدر عندس **مسئلة** فان كان الفعل الكثير لاصلاح الصلاه من حفظ واجب
او مندوب فيها فقال ابو جعفر وص زيد يفسدها ايضا وخرج للهادي وللقسم وللم ولابي ع ولابي ط
انه لا يفسدها وذكره الحقيني وص وابو جعفر والاسناد الثالث وجوب الخروج من الصلاه لفعل
واجب متقدم عليها كرد وديعه وقضا دين طلبا منه مع الامكان الا ان يخشى فوت الصلاه او مهلا ان
لم يخش فوت الطالب وكذا اذا وجب عليه انقاذ غريق محترم ولو غير ادمي او دفع ضرر جنبه او نار
او سبع او دفع منكر حيث تضيقت فيقدمها ولو خشي فوت الصلاه ويرد المغصوب ولو لم يطلبه اذا
كان يمكنه ذلك كله في وقت الصلاه تقدمه عليها الا ان يخشي فوتها ولم يخش فوته قدمها **فرع**
فان صلى مع وجوب البداية بغير الصلاه لم تصح ذكره المتكلمون وحط وص وابن الحليل وال الفقيه ح وهو
الاشهر من مذهب م وقال ح وش وحط تصح ويأثم وهو مخرج للم ولابي ط ولابي جعفر من قولهم ان من صلى الظهر
في اخر وقت العصر المتمحض له اجزاه مع الاثم **مسئلة** من نوي في صلاة قطعها وفسادها لم
تفسد خلاف ش وكذلك في الصوم فان نوي عند ركن منها انه من عبادة اخري فرضا او نفلا او نوي في
الركعه الاولي عند ركن منها انه من الركعه الثانيه او الثالثه او نوي به المباح كحك جبهته في
الارض عند سجوده فقال في الشرح يفسدها وقال ص لا يفسدها الرابع الكلام بحرفين فصاعدا عمده
وسهوه خلاف ن وش في كلام الساهي والجاهل فاما الحرف الواحد فلا يفسدها ولو تعمده خلاف الحقيني
وابي مضر وقال ك ان كلام العمد اذا كان لاصلاح الصلاه لا يفسدها **مسئلة** التامين في الصلاه
كلام يفسدها الا ان يخففه ويقصره او يمده ويشدده فهو من القران فلا يفسدها اذا لم يقصد به
اعلام الغير وعند ح وش وفر وقن انه مسنون عقيب الفاتحه **مسئلة** من رفع صوته بقراه او تكبير
او تسبيح جوابا للغير او اعلاما له فسدت صلاته عند الهادي وح وقال ن وس لا يفسد وقال م
وص لا يفسد الا ان ينقل الي غير ما هو فيه فقد قصد الاعلام فقط ويتفقون حيث رفع صوته لمنع
المار بين يديه انه لا يفسدها وكذا اذا منعه بيده **مسئلة** والتنحنح بحرفين فصاعدا يفسدها خلاف
ش وفر وعالص وفن اذا كان لاصلاح الصلاه لم يفسدها فاما العطاس والسعال اذا بدراه فلا يفسدانها
وان تعمدهما افسداها **مسئلة** والتاوه يفسدها اذا ابان فيه ثلاثه حروف نحو اوه وان كان حرفين نحو
اه فكذا عندنا خلافا لابي جعفر وف فاما الانين الذي لا يبان فيه شي من الحروف فان كان من وجع افسده
وان كان من ذكر الجنه او النار لم يفسدها وقال ن وش لا يفسدها مطلقا وقال الادريس النهامي عكس
قولنا **مسئلة** والقهقهه تفسدها اتفاقا ولو بدرته لا التبسم الذي لا يشغل عن القراه اتفاقا فان
شغل عنها افسد عند ط خلاف م **مسئلة** والبكا يفسدها اذا كان فيه صوت بحرفين فصاعدا وان
لم فهو كالانين اذا شغله عن القراه ذكره الفقيه وكذلك النفخ يفسد اذا ابان فيه حرفان **مسئلة**
واللحن في القراه بزياده في الحروف او في حركاتها او نقصان في ذلك او تبديل او تعكيس فما كان من ذلك
لا يوجد مثله في القران ولا في اذكار الصلاه افسدها مطلقا ذكره م وع وقال ص اذا كان في الزايد علي
الواجب لم يفسدها وقال في الانتصار اذا لم يغير المعني لم يفسدها وما كان يوجد مثله في احدهما لم
يفسدها الا ان يكون في القدر الواجب ولم يعده علي الصحه **فرع** وما كان منه يغير المعني ويوجب
الكفر بطل الوضوء اذا عرف معناه وتعمده واعتقده الا ان اختل احد هذه الشروط **مسئلة**

يعني حيث لم يمكنه التعلم
لاجل ضيق الوقت

وما كان من اللحن المفسد لا يمكنه اصلاحه لفساد في لسانه او لضيق وقت الصلاة فقال م يجب قراءته حيث
هو في القدر الواجب وقال ص بل يجب تركه وقال ابو مصعب يخير بينهما **مسئلة** وما كان لتقوية القراءة
نحو الروم والاشمام واشباع الحروف وتضعيفها والتنوين وعدمه فتركه لا يضر **مسئلة** واللحن
بزيادة حرفين يفسد لا بزيادة حرف حيث لا يغير المعنى واذا حذف الالف واللام من الرحمن في الزائد على
الواجب فقال م لا يفسد وقال الحنفي بل يفسد **مسئلة** والتشديد على الحرف هو حرف فتركه يفسد
لا الزيادة عليه بحرف وان زاد حرفين فصاعدا فيما ابي بكر كالراء افسد وقال ص يعفى عن زيادة حرفين والثالث
مفسد قال م واطالة المد في الممدود لا يضر **مسئلة** من ابدل حرفا بحرف نحو الضاد ظاء والعين غينا
افسد الا قوله بظنين وخالف الامام ح والغزالي في المغضوب عليهم وفي الضالين **مسئلة** من جمع بين
لفظتين مثلا يتنين او اكثر منهما من الفاظ القرآن نحو يا عيسى بن موسى ونادى نوحا ونحوه لم يضر اذا كان
سهوا وفي السهو وفي الزائد على الواجب وان كان عمدا اثم وفي الفساد قولان للم **مسئلة** والقراءة
بالشواذ تفسد عند القسم وم خلاف زيد ون والحنفي **مسئلة** من قطع اللفظة في قراءته لانقطاع نفسه
او كان يوجد مثله في القرآن لم يضر وان لم فقال الحنفي يفسد وقال ص وابو مصعب لا يفسد **مسئلة** والاشارة
الى الغير بالفعل القليل لا تفسد خلاف ابي جعفر **مسئلة** وصلاة العوام التي يلحنون فيها لحنا فاحشا
ولا يستوفون اركانها فمن عرف منهم انه مقصر في الواجب لم تصح صلاته ومن جهل ذلك واعتقد قيامه
بالواجب لم يلزمه القضاء ان وافق قول عالم ورد ذلك كله بحيث تستقيم صلاته على قوله وان لم وجب القضاء
مسئلة ويجب في الصلاة من الفعل ما تركه يؤدي الى فسادها كستر العورة لكن اذا كثر الفعل جاء على الخلاف
المتقدم ويستحب ما تركه يؤدي الى فوات مندوب فيها كتسوية الرداء والحصا في موضع السجود ونحو ذلك
وان كثر افسد على الخلاف **مسئلة** ولا باس بان يشد المصلي وسطه بخيط وان يعتمد على حائط او نحوه
في حال نهوضه او في حال قيامه فيفعل ويجب ذلك ان لم يمكنه القيام الا به وقال ن لا يجب **مسئلة**
والفتح على الامام في الصلاة مندوب وقال ص واجب وقال زيد وح يكره وانما يفتح على امامه في القراءة
الواجبة الجهرية بتلك الاية ما لم يكن قد انتقل الى غيرها لا على غير امامه خلاف ن وش ولا في غير القراءة
من سائر الاذكار والاركان عند ط وقال م وح وش يجوز ولو بتكبير او تسبيح او تنحنح او غيره وفي الزائد
على الواجب وجهان وقيل بل يجوز ولا بعد انتقال الامام الى اية اخرى لانه قد استغنى عن الفتح **مسئلة**
ويجوز الحك اليسير وهو ما دون الثلاث المتصلة ويستحب ذلك ان كان تركه يشغله في الصلاة ويحك
جبهته بيده لا بموضع سجوده لئلا يكون زيادة في السجود **مسئلة** يستحب وضع اليد على الفم عند
التثاؤب في غير الصلاة لا فيها فيكره خلاف زيد والفقهاء **مسئلة** ويكره للمصلي حبس النخامة في فمه بل
ياخذها بثوبه ان كان في مسجد وفي غيره يرمي بها عن يساره وان كان في جماعة فعند رجله **مسئلة**
ويكره له التفكر في امور الدنيا ويستحب له التفكر في امور الاخرة وفيما يقرأه من ايات الوعد والوعيد ويكره
له مسح جبهته في صلاته من تراب السجود الا ان يعلق بها ما يؤذيه او يمنعه من استكمال السجود وان يعبث
بلحيته او تنقيه انفه او يفرقع اصابعه او يرفع احدى يديه او رجليه على الاخرى وعلى غيرها وكل ذلك
اذا كان قليلا **مسئلة** ويكره له تغميض عينيه لانه ينافي الخشوع وعلى قول انه يفسد اذا كان
في الصلاة كلها **مسئلة** ويكره له قتل القملة في الصلاة بل يطرحها الا يشغله تركها ويكره له الفعل

القليل لغير حاجة ولا تفسد بذلك كله بل يستحب له الاعادة مسئلة ويكره الدخول في الصلاة لمن هو حاقن لبول او حاقب لغايط او ريح اذا كان يتاذي بذلك فان عرض له في الصلاة فقال القسم يستحب له الخروج منها للاصلاح وقال ط لا يخرج الا ان يخشى بطلانها بذلك مسئلة ويكره الصلاة عند غلبة النعاس ويكره الصفن فيها وهو ان يقيم احدي رجليه علي اصابعها او يعتمد علي الاخري قايما ويكره الصفد وهو ان يلاصق رجليه حال قيامه ويكره الصلاة عند وضع الطعام للخبر في ذلك ذكره في الانتصار

مسئلة ويكره ترك الدعا عقب الصلاة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب وهو يستحب الدعا سرا الا جهرا فرع وما يدعو به الانسان لنفسه او لغيره فان كان بخير الدنيا جاز بشرط الا يكون فيه فساد في الدين ويسوا الشرط في دعايه او اضمره في نفسه وان كان بخير الاخرة فان كان بالتوفيق ونحوه جاز مطلقا وان كان بالمغفرة او بالرحمة او بالثواب جاز بشرط الاستحقاق لذلك لا علي الاطلاق الا فيمن هو معصوم وان كان الدعا بدفع الضرر ففي ضرر الدنيا يجوز بشرط ان يكون فيه صلاح للدين وفي ضرر الاخرة يجوز بشرط الاستحقاق وسوا كان الشرط في ذلك كله مضمرا او مظهرا والدعا علي الغير لا يجوز الا بما يستحقه بشرط الاستحقاق ايضا ذكر ذلك كله في تذكرة الشيخ احمد ابن الرصاص

باب صلوة الجماعة

هي تصح بواحد مع الامام وما كثروا اكثر فضلها ومن ادرك التكبيرة الاولى منها فهو افضل وذلك حيث دخل مع الامام في القيام الاول مع سماع تكبيرة الامام ذكره الامام ح مسئلة ويستحب لمن صلى جماعة ثم راي غيره يصلي وحده وهو يصلح للامامة ان يتصدق عليه بالصلاة معه نافلة لورود الحديث بذلك مسئلة والجماعة سنة موكدة شعار للدين ولا ينبغي الترخيص فيها الا لعذر وقال ع انها فرض عين وقال في ح يجب طلبها عنده علي الامام والموتم في البلد وميلها فان تركها لغير عذر اثم واجزته صلاته وخرج ط وع للهادي انها فرض كفاية واذا اطبق اهل بلد علي تركها حوربوا كعلى ترك غسل الميت والصلاة عليه مسئلة والعذر في ترك صلاة الجماعة هو فساد الامام او المرض او التمريض او المطر او ابتل النعال او الوحل او الريح العظيمة في الليل المظلم او توقان النفس الي الطعام او مدافعة الاخبثين او الخوف علي نفس او مال ذكر ذلك كله في الانتصار والاعمى معذور عنها ولو وجد قايدا مسئلة وانما تصح امامة من هو بالغ عاقل ذكر مومن كامل الطهارة والصلاة لا الناقص فيهما بالكامل كالامي والعاري والقاعد والمتيمم والسلس ونحوه والمومي والمتنفل بمفترض خلاف ش فلا يصح للامام والموتم ذكره في التفريد ط وقال ن وم يصح للامام وحده مسئلة ولا تصح امامة الفاسق ولو بفاسق خلاف المعتزلة وح وش مطلقا وقال احمد بن عيسى تصح خلف الفاسق ما لم يكن باغيا مسئلة ولا تصح امامة المراة بالرجال ولا الخنثى مطلقا ولا الصبي خلاف ش ولا الرجل بنسا لا رجل معهن خلاف ح وش وخلاف ص في المحارم وخلاف القسم والاحكام في المحارم في صلاة النفل كالكسوف ونحوه مسئلة لا تصح صلاة الرجل في بيت معه فيه امراة غير محرم له وحدها الا انه عاص بالوقوف معها ذكره الفقيه ح مسئلة ومن جمعت خصال الامامة من النسا صلحت لمثلهن فقط مسئلة ومن يصر علي معصية لا يرتكبها غالبا الا من هو فاسق لا تصح امامته وذلك كالشتم الفاحش غير القذف وتطفيف المكيال ونحوه من اخذ القليل وكشف الركبة في الملا ومطل الدين وهو غني فاط الا ان يكون الدين دون عشرة دراهم كرهت الصلاة خلفه قال وكذا من عليه مظالم

لا يوف

لا نعرف اطلها كرهت الصلاة خلفه رواه في التعزير ولعل قواطها هذا في الدين يستقيم على القول بان صلاة
المطالب بالدين تصح او اذا صلى في آخر الوقت قبل الا في ما يعتاده كثير من المسلمين كالغيبة
والنميمة والجمع بين الصلاتين لغير عذر وكشف العورة عند الاستنجا في الملا فتكره الصلاة
خلفه وتصح مسألة قال الامام ح لا يصح الايتمام بفاسق التاويل ولا بمن يفسق الصحابة على
الدين نقد مواعلى علي م مسألة من ايتم بمجهول الحال في دار الاسلام صحت صلاته فان انكشف
من حاله ما يمنع وفي الوقت بقية اعاد لا بعد مضيه الا ان يكون المانع قطعيا كالكفر او ظنيا
وكان الامام عالما بالفساد وجب القضا مسألة اذا صلى جماعة محدثين ظهرا ثم قامت
جمعة وقد زال عذرهم امامهم لم يلزمهم الاعادة في الوقت فقط على القول بان الاصل الجمعة لا على
القول بان الاصل الظهر ومع بقا عذره لا اعادة عليهم ولو دخل امامهم في الجمعة لانها تكون نافلة له
وليس له رفض الظهر لانه مع جماعة ذكر ذلك الفقيه ف مسألة من ايتم بكامل معتقدا نقصانه او انه
لا يصلح ثم تبين كماله وصلاحه جاعلا قولي الابتدا والانتها مسألة من خالف فرضه فرض امامه لم تصح
صلاته كالقاضي خلف المودي والمفترض خلف المتنفل ومصلي الظهر خلف مصلي العصر ونحوه والكامل
خلف الناقص خلاف ش في الكل مسألة تصح صلاة المقيم خلف المسافر في الا المسافر خلف المقيم
في الاولتين او في الثانية من الرباعيات عند القسم والهادي وقال م وص تصح ويخرج عنه او ينتظره
وقال زيد وز ح وش تصح ويتم الصلاة مع امامه فان صلى معه في الاولتين نفلا وفي الاخريين فرضا
صح الكل خلاف الحنفي في الفرض مسألة ولا يؤم من يحسن الفاتحة فقط من يحسنها وثلاث
ايات فان كان احدهما يحسن اولها والثاني يحسن اخرها فهما سوا يؤم كل بصاحبه وان
كان احدهما يلحن والاخر يتمتم فقيل هما سوا ايضا وقيل لا يؤم احدهما الثاني
مسألة فان كانا متيممين لكن احدهما جنب والثاني محدث فهما سوا وكذا اذا
كان احدهما يحسن الفاتحة فقط والثاني يحسن اكثر القران غيرها الا ان كان احدهما
يحسن القراءة دون التشهد والثاني عكسه فالقارئ اولى ذكره الحسد مسألة وتصح خلف
المقيد ومقطوع اليد او الرجل او الاشل لا خلف المكتوف ذكره في الشرح مسألة
اذا اختلف اثنان في جهة القبلة لم يأتم احدهما بالثاني فلو انحرف احدهما في حال صلاته الى
جهة الثاني لتغير تحريه فايتم به الثاني صح على قول ط وص ان الامام حاكم لا على قول زيد وم انه
ليس بحاكم وكذا اذا اختلفا في دخول الوقت فصلى احدهما ثم اعتقد الثاني دخول الوقت
في حال الصلاة فدخل معه في صلاته موتما فعلى هذا الخلاف فرع وهكذا لو صلى الظهر من
اعتقد دخول وقته او الى الجهة التي اعتقدها ثم صلى العصر في وقته الى الجهة التي اعتقد الثاني
وايتم به الثاني فعلى القول بان الترتيب يسقط بتحريه وعلى القول بوجوبه على الخلاف الاول فرع
وهكذا في مسائل الخلاف نحو الاستنجا من الريح والوضو من الدم ووجوب المضمضة والاستنشاق
او التسمية او النية او الترتيب ونحو ذلك اذا ايتم من يوجبه بمن لا يوجبه ولا فعله ففي الخلاف
مسألة اذا احدث احد جماعة والتبس واعتقد كل واحد منهم ان المحدث غيره منهم
صحت صلاتهم فرادى واما جماعة فان ام بعضهم وبقي منهم اثنان فصاعدا لم يأتموا صحت صلاة

[illegible]

الكل وان اموا كلهم الا واحدا منهم اعاد هو فقط ما صلى معهم مومئا وان اموا كلهم كل واحد
في صلاة باصحابه اعاد كل واحد منهم ما صلى مومئا لانه يعتقد ان احدها باطلة فيصليها الكل
بنية مشروطة ذكره م وقال ع يعين الاخر للبطلان يعني في حق المومئين مسئلة اذا
التبس انا نجس باناء طاهر وتحرى فيها جماعة حتى استعملوها الكل قال الفقيه
ح وش لا يأتم احدهم بصاحبه وقال الامام ح بل يصح وهو مثل الاتي على الخلاف هل الامام
حاكم ام لا مسئلة يكره الايتمام بمن عليه فائتة ذكره الفقيه ح وم قيل الا ان يكون في
اخر الوقت وقيل يعني اذا كان الفائت خمس صلوات فما دون لا اكثر فلا كراهة مع كونه
يقضي القدر الواجب منها مسئلة يكره الايتمام بمن كرهه الاكثر فالم اذا كانوا من اهل
الصلاح وقال ص لا فرق وقال ش الكراهة للحظر فتمنع الصحة قال ابو مضر وهذا اذا كرهوه
لامر ديني فاما اذا كان لاجل الشحناء فهم المخطئون لا هو وقيل لا فرق مسئلة من تاب من
من كفر او فسق جاز الايتمام به عقيب التوبة قبل الاختبار خلاف قبول شهادته مسئلة
ولا يؤم مختل اللسان بصحيحه كمن يبدل حرفا بحرف ولا يبين الكلام او يدخل حرفا على حرف
خلاف ش ولا يجب عليه تاخير صلاته واما المقعد الاصلي فقيل يلزمه التاخير وقيل لا اه
يلزمه اذ لا فائدة له فان كان المختل يمكنه اصلاح لسانه بالتعليم وجب عليه الى اخر الوقت ثم يصلي
في اخره مسئلة والاولى بالتقدم في الجماعة هو الراتب ان حضر او استخلف غيره وهو وان
لم يحضر للوقت المعتاد فالاقرب انه قد ابطل حقه وقال في الانتصار ينتظر الى اخر الوقت ثم
الافقه ثم الاورع ثم الاقرأ لكتاب الله ثم الاكبر سنا ثم الاشرف نسبا وعلى قول ان الاشرف
اولى من الاكبر فيقال واذا تقدم غير الراتب بغير رضاه لم تصح الصلاة مسئلة وتجوز
امامة الاعمى بل تستحب عند الهادي وط وقال م بالله تكره وتجوز امامة ولد الزنا والعبد
والبدوي وكره ح امامة العبد وكره زيد امامة البدوي قال الفقيه ع ويشترط في امام
الصلاة ان يكون يعرف شروطها الكل وحدودها فان جهل شيئا منها لم تصح امامته ولو فعلها
كاملة وقيل تصح وهو الاولى مسئلة ويقف الواحد مع الامام بجنبه الايمن فان
جاء ثان تاخرا ويكون تاخرهما مصطفين يدا بيد مسئلة (في حال تاخرهما) ويندب تعديل الصفوف في
استواء جوانبها وفي تسوية مناكبهم وصدورهم وفي عدم الخلل بينهم فمن تقدم منهم او تاخر
بكل قدميه كان كالمنفرد وحده خلف الصف على ما ياتي فيجزي وكذا باكثر قدميه وقال
الحقيني لا يضر الاكثر وكذا اذا كان بين الاثنين ما يسع ثالثا وكل واحد وحده فان كان بينهما
دعامة فقيل انها تسد الجناح وقيل لا تسد مسئلة يستحب للداخل ان
يقف في اقل الجانبين فان استويا ففي الايمن وان لا يقف في الصف الثاني وعاد في الصف
الاول امكان وكذلك الصفوف فما تقدم منها فهو افضل الا في صلاة الجنازة فالاخر افضل
وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالاخر افضل مسئلة يستحب تاخير الصبيان
ورا الرجال ويجب تاخير الخنثى عن الرجال ثم النساء فان حصل توسط الصبيان بعد تكبيرهم
الصفوف في المسجد لا يضر وفي غيره كما اذا اصطف بالغ وصبي وتقدم وتحرم طوع لا تصح

لان امامة المجهول صحيحة تمت

واختار في الغيث الصحة مع الكراهة تمت

اذ ليس بكبيرة مقطوع بها [illegible] تمت

على القول الصحيح صلاة النساء مع الرجال صفوفا والمذهب خلافه تمت

ويتقدم

وعند ع وص والفقها تصح وهكذا الخلاف اذا صلى الامام بصبي وحده هل ادرك فضل الجماعة ام لا وكذا
اذا صلى بامراة وصبي او نسوة هل تصح ام لا واذا فضل الصفوف مياسنها مع استواء جوانبها
مسئلة ويستحب للامام والمومنين ان يقوموا اذا قال المقيم حي على الصلاة لانه دعا اليها
وان يكبر للافتتاح عقيب قوله قد قامت الصلاة ذكره في الاحكام وقدوة زيد وقال في المنتخب
ون وص وش لا يكبر حتى يفرغ المقيم قال ابو جعفر وكلام الاحكام يدل على ان التوجه بعد
التكبيرة مسئلة ولابد ان ينوي المؤتم الايتمام بامام معين وكذا الامام ينوي الامامة
خلاف زيد وم وص ن ويس وش فمن صلى منفردا ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني لا على القول الاول فلو
نوى الامامة في حال الصلاة فقال الفقيه ح لا تصح وقال القاضي عبد الله الدواري بل تصح للضرورة
كما في المستخلف على ما ياتي وهو قوي مسئلة اذا صلى رجلان فنوى كل واحد منهما انه
امام للاخر صحت فرادى وان نوى كل واحد منهما انه موتم بصاحبه لم تصح لانه موتم بغير امام
ومن نوى الايتمام بزيد ثم بان عمرو فان كان اشار اليه صحت وان لم فلا مسئلة
ومن نوى الايتمام باحد رجلين لا بعينه لم تصح صلاته وكذا اللاحق اذا نوى بعد تسليم
امامه انه موتم به في باقي صلاته بطلت عليه ذكره في الشرح مسئلة وقيل اذا اختلف مذهب
الامام والموتم في وجوب نية الامامة ولم ينوها الامام فان كان مذهبه عدم الوجوب
جاء الخلاف هل الامام حاكم ام لا وان كان مذهبه الوجوب ومذهب الموتم عدمه
فالعبرة بمذهب الموتم مسئلة اذا ام الفاسق بغيره ومذهبهما الجواز صحت وان كان
مذهبهما او الامام عدم الجواز لم تصح صلاتهما وان كان مذهب الامام الصحة لا الموتم فمع جهل
الامام بمذهب الموتم تصح صلاته وعلى الموتم الاعادة ان علم في الوقت لا ان علم بعده قال ابو مضر و
يجب على الامام اعلام الموتم في الوقت وقال الاستاذ لا يجب ومع علم الامام بمذهب الموتم
لا تصح صلاتهما ذكره الفقيه ف على اصل المذهب واما على قول ن وم الذي تقدم فيلزم
ان تصح صلاة الامام في الكل مسئلة من صلى خلف من يصلح للامامة وتابعه في افعاله غير
موتم به صحت صلاته عند ط خلاف م وقال ان كان ينتظره في الاركان لم تصح صلاته وان كان
يتفق فراغهما صحت وهكذا لو كان لا يصلح للامامة والمتابع له ممن لا يقتدي به وان كان ممن
يقتدي به لم تصح صلاته لتلبيسه على غيره مسئلة من صلى موتما وحده وراء الصف او الامام
فلعذر صحت ولغير عذر لا تصح صلاته خلاف ع وح وك وش فرع فلو صلى رجل وحده خلف
الصف لغير عذر ثم جاء ثان جوز ان صلاته صحيحة ووقف جنبه ثم ثالث صحت صلاة الاخرين دون الاول
ذكره الاستاذ وبناه على ان فاسد الصلاة يسد الجناح مع الجهل فان صف ان جاء الثاني قبل ان يركع
الاول صحت صلاتهم جميعا مسئلة من يتعذر عليه الوقوف على يمين الامام او كان فيه من
صلاته فاسدة وقع عن يساره وقيل خلفه فان وقف عن يساره لغير عذر لم تصح صلاته وروي
عن الهادي والقسم وط انها تصح مسئلة وكل من صلاته صحيحة فهو يسد الجناح لغيره
كالفاسق والمتنفل وكذا المعذور معه بعري او اقعاد او اضطجاع فيقف الثاني عند رجلي
المضطجع وعندم عند رجليه او عند راسه وكذا المتاهب للصلاة لو اشتغل بالنية حتى

اذا كان يجوز له الحرم معه في كل ركعة

ركع الامام ركعة او اكثر فهو سداد الجناح لمن يجنبه واما فاسد الصلاة فلا يسد الجناح خلاف
ص وابن الحليل وسوا كان فسادها من اصلها او طاريا **مسئلة** اذا فسدت صلاة احد اثنين
موتمين او خرج من صلاته لعذر فعالم يتقدم الثاني الى جنب الامام وقال ص يقف مكانه وقد لفق
بينهما بانه ان امكنه بفعل قليل تقدم والا وقف مكانه **مسئلة** اذا اصطف المؤتمون خلف الامام
وواحد عن يمينه جاز وان اصطفوا كلهم عن يمين الامام او عن يساره او فيهما معا فقال ص
وابن الحليل لا تصح صلاتهم وقال ص زيد وابو جعفر والفقيه ح تصح وتكره فصل وكذا الخلاف اذا
اصطفوا وراه في الميمنة او في الميسرة او فيهما معا وخلفه المسامت له فارغا خاليا وقال الحقيد
والفقيه ى بل تصح وتكره فان اصطفوا خلف الامام واصطف وراهم صف غير مسامت لهم
صحت صلاة الاخرين مع الكراهة فصل بل على الخلاف الاول فان كان الصف الثاني مسامت
لبعض الصف الاول وغير مسامت للامام صح وكره **مسئلة** ولا يضر تقدم المؤتم على امامه
براسه عند السجود وان يقدم عليه بكل قدميه فسدت صلاته قال ع وصلاة الامام ايضا قيل ف
يعني اذا خلا في الصلاة كذلك لا اذا تقدم المؤتم عليه في حال الصلاة قال الفقيه ح وكذا حيث
تقدم المؤتم عليه باكثر قدميه قال الحقيد تصح وتكره وقال ك وقش لا يضر تقدم المؤتم مطلقا
مسئلة اذا صلى الامام جماعة حول الكعبة والمؤتمون محلقون بها فقال الهادي لا يجوز
مطلقا وقال ن وح وش يجوز مطلقا وقال القسم وع وص يجوز بشرط ان يكون الامام اقرب الى
الكعبة منهم ومن كان منهم اقرب اليها فسدت صلاته **فرع** فان صلوا في جوف الكعبة واصطفوا
خلف الامام واستقبلوا غير جهته صحت صلاتهم الا ان يقدموا عليه وقال ن وح يجوز ان يستدبروه
وقال ش يجوز مطلقا **مسئلة** والافضل لمن يقف بجنب الامام ان يكون مساويا له بقدميه
وقيل يتاخر عنه بقليل **مسئلة** والبعد بين الامام والمؤتم او بين الصفوف ان كان في المسجد
لم يضر ولو حال بينهم حايل اذا كانوا يعرفون ما يفعله الامام ولو بسماع صوته او صوت غيره من
الصف المتقدم وان كانوا في غيره عفي عن قدر القامة لا اكثر فتفسد على من تاخر فيحمل ويعتبر
القامة من قدمي المؤتم الاخير وقال الحقيد من موضع سجوده الى قدمي المتقدم ويعتبر في كل
بقامته فلو اصطف طويل وقصير فيحمل يعتبر بالقصير وقيل بالطويل وقال ص ش يعفى عن
البعد الى ثلثمائة ذراع لا اكثر وقال ن يعفى عنه ما داموا يسمعون صوت الامام **مسئلة**
اذا حال بينهم طريق مسبلة او نهر قطع صلاة من بعده وصار كالبعد يقطع الاتصال ذكره
القسم والمرتضى وص وقال ع وابن الحليل لا يضر مع القرب قال ابن الحليل او وقف على النهر او
الطريق صف فيسد الجناح وان لم تصح صلاته **مسئلة** اذا حال بين الامام والمؤتمين صف
من اهل البغي والفسق لم يضر وكذا من اهل الكفر في المسجد لا في غيره فتفسد صلاة من وراهم
لاجل بعدهم الا على قول ص وابن الحليل **مسئلة** اذا كان الامام او المؤتمون في موضع مرتفع
جاز وكره الى قدر القامة فان زاد فقال ع والمنتخب تفسد على المؤتمين في الكل وقال م وط تفسد
عليهم في ارتفاع الامام لا في ارتفاعهم اذا كانت الصلاة في المسجد او في غيره وكان الامام لو انقع
لكان بينهم وبينه قدر القامة فما دون لا اكثر **مسئلة** اذا صلى الامام في المسجد

والمؤتمون

والمؤتمون والصف الاخير منهم خارج المسجد اعتبر قدر القامة فيما خارج المسجد الى حايطه لا فيما داخله
ولو كثر وقيل بل تكون القامة تكون الفاصل بين الصف الخارج والصف الداخل او الامام

مسئلة مواقف النهي في الصلاة تسعة قدام الامام وعن يساره ومنفردا وفي صف المراة
وخلفها ومنخفضا عن الامام ومرتفعا عنه وبعيدا عنه في غير المسجد والمراة قدامهن فبعضها
بكره وبعضها يفسد على الخلاف في الكل **مسئلة** اذا كان الامام في سفينة والمؤتمون او بعضهم
في اخرى والماء حايل بينهم لم يصح صلاة من في الاخرى الا ان يكونا مربوطتين مطمئنتين ولم يكن بينهم بعد
كثير ولا مانع لمعرفتهم لما يفعل الامام **مسئلة** اذا صلوا في موضع مظلم بالتحري للقبلة او
بعضهم غير جهة الامام اعادوا ان علموا بذلك في الوقت لا بعده وقال ص والفقيه يعيدون
مطلقا وقال ح لا يعيدون مطلقا **مسئلة** وتقف امامة النساء وسطهن ولا يصلين الا صفا
واحدا فان تقدمتهن فسدت عليها وعليهن ذكره ط وعلى قولين وم تصح صلاتها لا هن وقال ص بالله
والاستاذ يجوز صلاتهن صفوفا وقال ص بالله يجوز اذا لم يسعهن الصف الاول فيبطل ومن اجاز
صلاتهن صفوفا اجاز تقدمها عليهن **مسئلة** اذا تخللت المراة ولو امة صفوف الرجال مصلية
منفردة لا يضر ومؤتمة معهم تفسد صلاتها وصلاة من خلفها وعن يمينها ويسارها في الكل خلاف
من في قال في الزوايد واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها المسامت لها قال في
الشرح والعلة كونها وقفت بين الصفوف مؤتمة فلعلها لا تفسد عليهم وقال ص وابن الخليل
انما تفسد عليهم ان علموا بها لا ان جهلوا وقال الحسيد اذا علموا بها ورضوا لا ان كرهوا فتفسد
عليها لا عليهم فيبطل واذا كانت متنفلة لم تفسد عليهم وفيه نظر قيل وكذا اذا كانت
صغيرة قال في الوافي وابن الخليل وهكذا في صلاة الجنازة وقال ابو جعفر وح لا يضر دخولها معهم
في صلاة الجنازة اذ لا مكان لها فيها **مسئلة** ولا يضر مرور المار بين الصفين ولو كانت امراة او حمارا
خلافا للحسن واحمد وقش فيهما وفي الكلب الاسود **فصل** من لحق الجماعة وقد انسد
الصف فليجذب اليه واحدا منهم ويستحب ان يكون من الطرف وان يساعده المجذوب فان لم
يجذب له صلى وحده مؤتما **مسئلة** اذا خشي اللاحق ان يعتدل الامام قبل دخوله في الصف
كبر وركع وحده ثم دخل في الصف حال ركوعه او اعتداله او بعده او يجذب اليه غيره ان امكنه
ذلك بفعل قليل والا استمر وحده للعذر **مسئلة** من ادرك الامام راكعا كبر قائما ثم تكبيرة اخرى
للركوع خلاف زيد فيها فاذا ادركه راكعا صحت له ركعة لا ان ادركه معتدلا الا عند ع وص والامامية
فان كان ادركه قائما ثم ركع الامام واعتدل ثم ركع المؤتم وادرك الامام ساجدا معتدلا صحت له
ركعة لا ان ادركه ساجدا الا عند هم **فرع** ويستحب لمن ادرك الامام ساجدا ان يسجد معه ويتم
معه حتى يقوم ثم يكبر للاحرام وقال ح وش قد اجزته تكبيرة السجود **مسئلة** من ادرك الامام في
التشهد الاوسط او في سجدة يقوم بعدها جاز ان يكبر قائما وينتظر الامام حتى يقوم ذكره م قال ص
وان قرا قبل قيام الامام جاز ولو قعد مع الامام ثم قام معه فقال الحقيني يجوز وقيل لا يجوز
لانه زيادة ركن وقد خرج لابي ط انه لا يكبر حتى يقوم الامام **فرع** فلو ادرك الامام في سجدة بعدها
قعود او سجود فقال ابو مضر لا يصح ان يدخل معه حالها وقال الفقيه بل يصح ان لم يقعد معه

لان قعد معه **مسئلة** وما ادركه اللاحق مع الامام من الركعات فهو اول صلاته وقال
زيد وح بل اخرها كما هو للامام وفايدة الخلاف في القنوت والقراة والجهر والمخافتة وتكبير
صلاة العيد **مسئلة** ويقوم اللاحق لاتمام صلاته بعد تسليم الامام التسليمتين معا فان قام
بعد الاولى جاز وكره وان قام قبلها بطلت صلاته ان تعمد لا ان سها لكن ينتظر قايما حتى
يسلم ثم يتم صلاته ولا يعود اليه ذكره في حواشي الافادة وقال ابن الخليل يجوز له العود اليه ولا يكبر
اللاحق عند قيامه الا ان يكون في موضع قعود له كالتشهد الاوسط او يقوم اللاحق مع الامام
فيتابعه في التكبير وقال الفقيه ح يكبر في الكل **مسئلة** ولا ينتظر اللاحق سجود الامام لسهوه
خلاف المنتخب وص **مسئلة** واذا قعد اللاحق مع الامام في تشهده وليس هو موضع تشهد له
سكت وان تشهد جاز وكره وقيل بل يسبح **مسئلة** من صلى منفردا ثم حضرت جماعة
في تلك الفريضة ندب له الصلاة معهم وفاقا في الظهر والعشا خلافا لزيد وح في الفجر والعصر
والمغرب وتكون الفريضة هي الثانية اذا نواها ورفض الاولى عند الهدوية وقال زيد وم
وص وح انها نافلة قال السيد ويرتفض الاولى بالشروع في الثانية وقيل بالفراغ منها صحيحة
فايدة الخلاف اذا فسدت الثانية بعد الدخول فيها هل تلزمه الاعادة ام لا قال في الشرح وهذا
في الصلوات الخمس لا في غيرها مما يصلى جماعة **فرع** فلو صلى منفردا ثم اراد ان يام بغيره في
تلك الصلاة فعلى قول ط يصح لان الثانية هي الفريضة عنده ولان ما ورد على خلاف القياس قيس
عليه غيره عنده ولا يصح ذلك على قول م لانه خالف في الوجهين معا وقد ذكر القسم ان من نسي
القنوت استحب له اعادة الصلاة كاملة فظاهره انه يصح رفض العبادة الناقصة لاعادة
اكمل منها وقد ذكروا مثله في الطواف الناقص ايضا **مسئلة** من صلى منفردا ثم حضرت
الجماعة وهو في حال الصلاة استحب له الخروج منها والدخول في الجماعة ذكره الفقيه ل
مسئلة اذا احس الامام بداخل وهو راكع انتظره ندبا ذكره م وص وابو جعفر خلاف ح
وص بد وليس لانتظاره حد مقدر على الاصح ومن طول في صلاته او سجوده لغرض لم يضره
ذكره في الشرح والانتصار **مسئلة** من ادرك الامام راكعا في الاولى من الفجر فدخل معه
ثم قاما الى الثانية ثم ركع الامام قبل يقرا اللاحق قدر الواجب فانه يعزل صلاته عن امامه
للعذر ويقرا لنفسه ويتم صلاته منفردا وقال الامام ح بل يتابعه ويتحمل الامام عنه القراة وكذا
في المسافر اذا ادرك الامام في ركوع الثالثة من الظهر او العصر ثم ركع الامام الرابعة
قبل يقرا المؤتم الواجب عليه فانه يعزل عنه **مسئلة** يكره ان تصلى فريضة واحدة جماعتين في
مسجد واحد في وقت واحد لا في وقتين فلا يكره وقال ح يكره ايضا اذا كان لذلك المسجد
راتب وكان ذلك يودي الى الشحنا **مسئلة** اذا احدث الامام في صلاته عمدا بطلت
ونوافلها وسهوا بطلت لا نوافلها ولا تبطل صلاة المؤتمين في الصورتين معا وقال زيد وح وك
لا تبطل صلاته في السهو بل يخرج يتوضا ثم يعود يتم بهم وقال ن ود تبطل صلاة المؤتمين مطلقا وقال
ح تبطل صلاتهم الكل في العمد لا في السهو **فرع** ويستحب له ان يستخلف غيره منهم ممن يصلح
ولو احدث عمدا وقال ح والامام ح وط لا يستخلف حيث تعمد قال ع فان كان الذي يستخلفه

في الصف الثاني مشي اليه القهقري لئلا يستدبرهم بوجهه وخرج له من هذا جواز الفعل الكثير
لاصلاح الصلاة فرع فان لم يستخلف الامام استخلف المؤتمون احدهم ويكون الخليفة ممن
قد دخل مع الامام قبل الحدث الا ان يكون في الركعة الاولى جاز تقدم من دخل معه بعد الحدث
قال الفقيه ح او من لم يدخل معه بل يبتدي الصلاة بهم وهم باقون على صلاتهم وكذا اذا بطلت صلاة الامام
بغير الحدث فرع والاستخلاف على الفور وهو ندب ذكره م وقال ع انه واجب على التراخي فلو
اتموها فرادى مع امكان الاستخلاف بطلت عنده لانهم خرجوا من الجماعة لغير عذر بخلاف ما اذا
تركوها من الابتدا فرع والاستخلاف لا يصح الا اذا ادام في ذلك الركن الذي بطلت صلاة الامام
فيه لا بعده عندهما معا ذكره الفقيه ع فلو كانوا في حال السجود ولم يأتوا بالواجب منه تقدم الخليفة
وسجد بهم ويعفى له عن زيادة السجدة هذه وان كانوا قد فعلوا الواجب من السجود عفي لهم عن
الاعتدال ثم يتقدم الخليفة وقيل ح انه يتقدم الخليفة ويسجد ثم يعتدلون جميعا وان كان قد فعل الامام
الواجب من السجود دونهم او العكس تقدم الخليفة وسجد بهم ثم اعتدلوا جميعا فرع وعلى الخليفة
ان ينوي الامامة عند تقدمه وعليهم نية الائتمام به وقال ص ش وقع لا يحتاج لذلك مسئلة فان استخلف
من لا يصلح للامامة فتابعوه ونووا الائتمام به بطلت صلاتهم كما تقدم فان استخلف اميا او سلسا او متيمما
فانها تصح صلاة من هو مثله منهم لا من هو اكمل منه وكذا اذا كان مقيما وفيهم المقيم والمسافر حيث يختلف
فرضهما صحت صلاة المقيمين دون المسافرين على قول القسم والهادي فرع واذا كان الخليفة لاحقا قد
سبقه الامام بركعة او اكثر فانه يفعل كما كان يفعل الامام الاول فلا يخالفه لان حكمه لازم له ذكره
في الشرح فلو خالف فقال المهدي والفقيه ح تبطل صلاته وقال السيد لا يلزمه ذلك واذا بلغ بهم اخر صلاتهم
فان سلموا او الاقام اتم صلاته وانتظروه حتى يسلم ويسلموا معه فلو سلموا قبله بعد قيامه بطلت صلاتهم
ذكره المهدي فرع واما التشهد الاوسط للامام الاول فقيل يلزم الخليفة ان يقعد بهم له وقال
ص لا يلزمه واما تشهد نفسه الاوسط فقيل انه يقعد له وقيل لا فان قعد بطلت صلاته مسئلة
اذا لحن الامام في صلاته لحنا مفسدا فقال م تبطل صلاته وصلاتهم قال ص زيد لانه يتحمل القراءة عنهم فلحنه
كلحنهم وقال ابن الخليل المراد به اذا لم يعزلوا عنه فاما لو عزلوا صحت صلاتهم وهو الاولى مسئلة اذا
عرض للامام او اقعد او احصر عن القراءة ولم يرج زوال عذره في وقت تلك الصلاة اتمها لنفسه وعزلوا
صلاتهم عنه واستخلفوا من يتم بهم وله ان يستخلف ايضا اذا امكنه بفعل قليل وان رجي زوال عذره في الوقت
فسدت صلاته خلاف ص لا صلاتهم واستخلفوا لهم غيره الا ان يكون المحصر قد قرأ قدر الواجب اتم صلاته
واتموا معه ذكره في البيان وقيل وحيث لم يقرأ الواجب اذا امكنه يستخلف غيره بفعل قليل وبائتمه
معهم صحت صلاته اذا كانت جهرية لانه يحمل عنه القراءة فيها مسئلة اذا مات الامام في الصلاة
استخلفوا غيره يتم بهم ويطرح الميت خلفهم وتفسد صلاة من باشره وهكذا اذا اغمي على الامام ايضا
فلا تفسد صلاتهم ذكره ص وهو نسخة الشرح وشمس الشريعة خلاف اكثر نسخ اللمع وما شرع فيه
المخافتة من القراءة لم يتحملها الامام عن المؤتم مطلقا بل يقرأ لنفسه خلاف ح واصحابه وما شرع
فيه الجهر من القراءة فانه يتحملها عن المؤتم اذا سمعها منه لا ان لم يسمع لبعد او صمم او ريح او كثرة اصوات
فيقرأ لنفسه ما لم يسمعه منه لا ما سمعه منه فلو قرأ مع سماعه بطلت عند الهدوية قال المرتضى ولو
كان سهوا وقال م والاكثر لا تبطل صلاته مطلقا وقال الناصر وش لا يتحمل الامام القراءة مطلقا بل يقرأ

الموتم الفاتحه فقط سرا حيث جهر امامه فرع ولو سمع صوت قراه الامام جمله من دون
تفصيلها فقال الامام ح انه يكفيه وقيل لا يكفيه بل يقرا فرع فلو كانت القراه جهريه للامام
وسريه للموتم كالظهر خلف من يصلي الجمعه تحمل الامام القراه عنه وان كانت سريه للامام وجهريه
للموتم نحو ان يكون ثالثه او رابعه للامام وهي للموتم اولى او ثانيه فان كان الامام لا يسمع جهر
الموتم فيها جهر وان كان يسمعه فقال القسم يجهر ايضا وقال ط يكره الجهر اذا كان يمكنه ياتي بالواجب
من الجهر في اخر صلاته وهو مروي عن علي عليه السلام مسئله اذا خافت الامام المويدي بالقراه
الجهريه وخلفه هدوي فانه يجهر وجوبا وان كان خلفه مويدي فعلى قول ط يخافت ندبا وعلى
قول القسم يخير بين الجهر والمخافته مسئله اذا جهر الامام في القيام الاول من الجهريه والموتم
يريد التوجه فعلى قول م يترك التوجه لانه بعد التكبيره عنده وعلى قول الهادي لا يترك لانه قبل
الدخول في الصلاه مسئله والافضل للموتم ان يكون تبعا للامام فلا يشرع في ركن حتى يشرع
فيه الامام وقال ش حتى يستقر فيه الامام وان فعل خلاف ذلك فهو على وجوه اربعه الاول ان
يتاخر عن الامام في ركن او بعضه لا يضر وبركنين فعليين متواليين يفسد صلاته الا في صور بين
الاولى ان يسبقه الامام بالقيام والركوع قبل دخوله معه ويدركه راكعا بعد استقراره او
كان قد ادركه قايما فسبقه الامام بالركوع قبل دخوله معه ويدركه راكعا بعد استقراره
او كان قد ادركه قايما ثم سبقه الامام بالركوع والاعتدال وادركه معتدلا بعد استقراره
فيه وقال ع وص لا تفسد صلاه الموتم الا حيث سبقه الامام بركنين ويدركه في الثالث لا حيث
ادركه في اخر الثاني ومثله ذكر الفقيه ح الثانيه ان يسبقه الامام بالتسليمين فلا يصح
بل يكره الا ان يتاخر لتمام التشهد المشروع فهو افضل الوجه الثاني ان يتاخر الموتم عن الامام
لزياده زادها الامام كركعه خامسه او سجده ثالثه فلا يتابعه فيها خلافا ص فان تابعه
عالما بها بطلت صلاته ولو كان لاحقا هو له رابعه او ثالثه ومع جهله بها لا يضر ولا يعتد
بها ان كان لاحقا ذكره الفقيه ح خلاف ص فرع وليس للموتم تنبيه الامام على ذلك عند الهدويه
بنحو قوله قياما او قعودا خلافا م فان سلم قبل رجوع الامام من الركعه الزايده فلا شي عليه
وان رجع الامام قبل تسليمه وقبل ينوي العزل عنه بقي موتما به وان كان قد نوى العزل عنه
فعلى قول ع يجب ان ينوي الايتمام به لانها واجبه وعندنا لا يجب وفي زياده سجده ينتظره الموتم
مسئله اذا قعد الامام ونسي ركعه قام الموتم خلاف ما في اللمع فان قعد معه فعلى ح تفسد
صلاته وقيل لا بل يكره واذا قام الموتم لتنبيه الامام وقام قبل ان يركع الموتم وقبل العزل عنه بقي
موتما به وبعد العزل يخير ان ينوي الايتمام بالامام وبين ان يتم منفردا الا على قول ع فيجب الايتمام
وان كان قد ركع الموتم فقيل يجوز له ان ينوي الايتمام به ايضا وقيل الاصح فان فعل فسدت
صلاته وهكذا اذا نسي الامام سجده فان الموتم يسجدها واذا تلبه الامام لها فعلى هذا التفصيل
مسئله اذا نسي الامام القراه او الجهر او المخافته ومذهب الموتم وجوبها فانه لا يخالف
الامام بل يتابعه الى الركوع الاخير ثم يعزل عنه وياتي بالواجب ويتم صلاته منفردا مسئله
اذا نسي الامام التشهد الاوسط فعلى الموتم القيام معه وان قعد واله فسدت صلاته خلاف ص

ان يقرا في ركعه اخرا
الشرح كمال الموتم

وص زيد واذا نبهه الامام له ثم ركع رجع فان كان بعد انتصابه وانتصابهم فسدت صلاتهم الكل اذا قعدوا معه وقبل انتصابهم معا يقعدون معه جميعا وبعد انتصابه لا هم يفسد صلاته فيعزلونه عنه ويستحب لهم القعود للتشهد وبعد انتصابهم لا هو يخيرون بين انتظاره وبين القعود معه وقيل لا يقعدون

فرع واذا قام الامام من التشهد الاوسط قبل المؤتم عفي للمؤتم التاخير عنه قدر التشهد الاوسط لا اكثر الوجه الثالث ان يخالف المؤتم امامه بالتقدم عليه ففي تكبيرة الاحرام لا يصح وفي غيرها يجوز عند العذر وهو في صلاة الخوف وفي الخليفة اللاحق وحيث ينسى الامام ركنا واجبا ولم يتنبه له عن قريب كما مر وفي المتنفل خلف الامام وكذا عندهم في القاصر خلف المقيم وكذا عنده فيمن سلم التسليمتين قبل امامه ناسيا او عند خشية الحدث او فوت راحلته او القافلة او نحو ذلك واما لغير عذر فيعفى عن بعض ركن وكذا عن ركن اذا ادركه الامام في اخره ويستوي في ذلك الرفع والخفض والسهو والعمد لكنه يأثم في العمد وعلى قول ان الرفع في العمد يفسد وان سبقه بركنين فعليين منوالين بحيث ان الامام ادركه في اخر الثاني بعد استقراره فيه فانها تفسد صلاته قيل وكذا اذا سبق امامه باول الركن ثم ادركه الامام في اخره ثم سبقه المؤتم باول الركن الذي بعده ثم ادركه الامام في اخره فانها تفسد صلاة المؤتم لانه يؤدي الى ان يكون الامام تبعا للمؤتم واشار اليه في الشرح وقال الاكثر لا يفسد الوجه الرابع ان يشارك المؤتم امامه في اركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه فلا يضره ذلك في اركان الصلاة كلها الا في تكبيرة الاحرام فاذا شاركه فيها كلها لم تصح صلاته عند ط وص وش وقام وابو جعفر تصح وان سبق المؤتم باولها وسبقه الامام باخرها صحت في العكس لا تصح خلاف ص واحمد بن عيسى وان سبق الامام باولها واشتركا في اخرها صحت وان سبق المؤتم باولها واشتركا في اخرها لم تصح له خلاف الامام ح وان اشتركا في اولها وسبق الامام باخرها صحت لا ان سبق به المؤتم

مسئلة اذا نوى المؤتم الخروج عن امامه لغير عذر فسدت عليه باول ركن يفعله بعد النية خلاف ش ولو كان التسليمة الاخرة واما للعذر ففي غير التشهد الاخير تفسد عليه كذلك خلاف ش والامام ح واما في التشهد الاخير اذا سلم قبل امامه ناسيا او لعذر نحو خشية الحدث او فوت القافلة او الراحلة او نحو ذلك فقال الهادي تفسد صلاته خلاف ح وم

مسئلة يستحب لمن يصلي النافلة بعد الفريضة ان يكون في غير موضع الفريضة قال ص زيد في كل مصل وقال القسم وص وح في امام الجماعة فقط قيل ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط وقيل لا يكفي ذلك بل يبعد عنه لانه صلى الله عليه واله كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته

باب

سجود السهو هما فرض في الفرض والنفل عندم وط وهو قول قسم وح وقال زيد وش وقسم وش انهما سنة في الكل وص زيد ورواه في المقرر عن الهادي و قسم انهما فرض في الفرض ونفل في النفل وهما الجبر ما نقص من ثواب الصلاة الحاصل بزيادة فيها او نقصان او تبديل في افعالها واذكارها مع الاتيان بواجبها او بفعل قليل فيها لغير اصلاحها قال م ولا لادائها بالطرق والتحري وخالفه ص وقال ش انما يسجد للسهو حيث تكلم ساهيا او فعل فعلا كثيرا ساهيا او ترك القنوت او التشهد الاوسط او ترك الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم

مسئلة وسواء كان سبب السجود سهوا او عمدا او سهوا عند زيد والقسم وط وش وقام وح في السهو لا في العمد وقال ان ترك المسنون في الصلاة عمدا يفسدها

فرع وحيث يكون عمدا ينوي بالسجود لجبران النقص وحيث يكون سهوا ينوي به للسهو او للجبران

مسئلة

من ترك السنة استخفافا كفر اجماعا وغير استخفاف يجوز للعذر واما لغير عذر فيجوز مع الكراهة
وقال قاضي القضاة لا يجوز وقال واكثر المعتزلة من اعتاد تركها فسق مسألة والمسنون
الذي يتعلق بالفريضة آكد من المسنون المستقل ذكره الامام ح مسألة من ترك التشهد
الاوسط عاد له ندبا ما لم ينتصب قائما فان عاد بعد انتصابه بطلت صلاته وقال في المسيحيات ما
لم يقرأ قبل ولو هو مؤتم وفي حل تخيير المؤتم بين انتظاره للامام او القعود معه اذا لم يكن قد
قعد معه فان كان قد قعد ثم عاد اليه فسدت صلاته كمن رفع رأسه من الركوع او السجود
قبل امامه ثم عاد اليه مسألة من ترك القنوت عاد اليه ندبا ما لم يسجد وقيل ما لم يضع
يديه او ركبتيه على الارض مسألة من ترك التوجه او التعوذ لم يسجد للسهو لانه قبل الدخول
في الصلاة عند الهادي وعندم وطائفة يسجد مسألة من ترك مسنونا في صلاته حيث يؤمر بتركه
كعند ضيق وقت الصلاة او عند سبق امامه له لم يسجد اشار اليه في الشرح والحفيظ وقيل
بل يسجد وكذا يأتي فيمن فعل فيها فعلا يستحب كتسوية الرداء ونحوه مسألة ولا سجود في
ترك الهيئات المستحبة وليست سنة كترك التجافي في الركوع والسجود ووضع اليدين على
الركبتين راكعا ووضعهما حذاء الخدين او المنكبين ساجدا او افتراش القدم اليسرى ونصب
اليمنى حال التشهد والاسرار بالتشهد وبالتسبيح في الركوع والسجود والجهر بتكبيرهما
وبالتسليم لغير الامام وكذا عندم و[illegible] ترك المخافتة او الجهر حيث شرعا مسألة
من ترك ركنا واجبا عمدا بطلت وسهوا صحت بشروط ثلاثة الاول ان يذكره قبل تسليمه على
يساره وان يلغي ما فعل من الاركان بعد تركه وقبل فعله اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله
وان يفعل بعد ذكره له الا و[illegible] حيث لم ينجبر بما بعده ويستوي في ذلك السجود وغيره عندنا
وقال زيد وص و ن و ح ان ما نسيه من السجدات يصح جبرانه متى فعله عمدا او سهوا ويصح
ما فعله بعد تركه اذ اركان المتروك من الركعة سجدة لا الاكثر منها مسألة من صلى ركعتين
بسجدتين في كل ركعة سجدة صح له ركعة فقط وكذا ان جهل حالهما او كانتا في الثانية وان كانتا
في الاولى صح له ركعتان الا سجدتين فيسجدهما ويتم صلاته مسألة ومن صلى اربع ركعات
باربع سجدات في كل ركعة سجدة او في الاخريين فقط او في الثانية ثنتان وفي الاخريين واحدة
واحدة او في الرابعة ثنتان وفي الثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان فقط وان علمهن في
الاوليين فقط او في الثانية والثالثة او في الاولى وفي الثالثة او في الاولى ثنتان وفي الثانية
والثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان وركوع وان علمهن واحدة في الاولى وثنتين في الثانية
وواحدة في الثالثة او الرابعة صح له ركعتان الا سجدة فيسجد واحدة ثم يأتي بركعتين وان جهل
مواضعها عمل بالمتيقن فيصح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحة
صح له ركعتان وعلى هذا النحو فقس حيث نسي ثلاث سجدات او خمسا او ستا وان نسي سبعا
اتى بسجدة ثم بثلاث ركعات مسألة من نسي ركوعين متواليين او مفترقين من اربع ركعات
صح له ركعتان ومن نسي ركوع اخر ركعة رجع اليه ثم اعتدل وان رجع الى القيام ثم ركع جاز
لان زيادة بعض ركن لا تفسد وقال الحقيني يجب الرجوع الى القيام ثم يركع مسألة

كالمرتب

وهو في غير المؤتم

والثالثة م

والعبرة بالجبهة

من ترك الاعتدال من الركوع سهوا اعاده مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود قبل الانحطاط مسألة
من نسي القراءة او الجهر او المخافتة وهو يوجبها ثم ذكر قبل التسليم على التمام قام الى ركعة يقرأ فيها
وعند زيد يأتي بالركعات كلها حيث نسي القراءة قال زيد ومن ترك الركوع الاول اتى بركعة كاملة
يقرأ فيها ومراده بالقراءة ندبا لا وجوبا وهو مبني على انه قد كان قرأ في الاولى وفي الثانية حتى تكون
ثانية وتكون الرابعة ثالثة وبقي عليه ركعة فيقرأ فيها ندبا مسألة من زاد في صلاته ركنا
فعليا سهوا صحت وعمدا بطلت وكذا ان زاد متظننا ثم تيقن انه زاد عند الهادي وط وع وقال م
وص وابو جعفر انه كالناسي فان لم يتيقن انه زاد بل ظنه لم تفسد صلاته مسألة من
زاد ركعة ثم ذكر قبل ان يسجد او بعد التسليم على التمام صحت وفاقا وكذا ان ذكر بعد السجود
وقبل التسليم وقال ع وح تفسد صلاته مسألة من حرف جبهته من موضع سجوده الى موضع اخر
لم تفسد صلاته مسألة من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها عمدا فان لم ينحرف حالها لم تضره وان
انحرف قدر التسليم المشروع فقط لم تفسد ذكره م د وفي حل بل تفسد لانه زيادة ركن فرع فان
سلم تسليمتين تلقاء وجهه او منحرفا قدر التسليم فقط بطلت ذكره الهادي وط وع د وقال زيد وم لا تبطل
الا ان يقصد الخروج وسواء كان ذلك عمدا او سهوا د وقال ح وش ان كان عمدا بطلت وسهوا
لا تبطل ولو قصد الخروج ذكر ذلك في الشرح مسألة من زاد في صلاته ذكرا من جنس ما شرع فيها فمن
القراءة لا تضر مطلقا ذكره الشيخ عطية ومن غيرها لا تفسد الا ان يكون عمدا وفي موضع لا يصلح له
في حال وصار كثيرا وهو ما زاد على قدر تسع تسبيحات وقيل ما زاد على ثلاث مسألة من
ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في احداهما فعليه السجود وكذا فيمن قدم السورة على الفاتحة
مسألة من قرأ في الاوليين السورة فقط قرأ الفاتحة فيما بعد ثم قام السورة بعدها ندبا ذكره
الفقيه من جهر في الثالثة او الرابعة من العشائين او قرأ السورة في احداهما او كرر الفاتحة او
السورة او بعضها في الركعتين الاوليين او كرر التشهد او بعضه في موضعه فعليه السجود ومن
كرر الفاتحة في الاخريين فكذا عند ص وقيل لا يسجد لانه بمنزلة التسبيح الا في ثالثة الوتر قال ص
اذا فرغ المؤتم من القراءة قبل امامه في الركعتين الاخيرتين كرر الفاتحة مسألة من ترك تسبيحا من
من تكبير النقل او تسبيح الركوع او عكس تسبيحها لزمه السجود قيل وكذا المؤيدي اذا سبح تسبيح
الهدوي لا العكس لانه مشروع عندهم جميعا مسألة ويسجد لكل مسنون تركه كالتشهد الاخير
واخيره والتشهد الاوسط ووضع الانف على الارض ساجدا ونية التسليم وفيمن يسبق امامه بركن
وفي الصلاة على النبي في التشهد الاوسط قيل وفيمن تفكر في امور الدنيا وخالفه ص مسألة قال
الفقيه من قرض شيئا من شعره او ظفره بفعل قليل عمدا او سهوا فانه يسجد لا فيمن يسلم على اليسار قبل
يمينه لانه ترك هيئة عنده وعندهم وطائه واجب فان اجتزأ به فسدت صلاته وان اعاد التسليم على اليسار
بعد يمينه صحت ويسجد للسهو مسألة من شك في صلاته بعد فراغه لا حكم له خلاف احمد بن يحيى ولا
يسجد لسهوه قبل الا ان يحصل له ظن بنقصانها عمل به وفي حالها ان شك في ركن او ذكر واجب
عمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلاة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالاقل وبنى عليه

جبرانات السهو

وكذا اذا شك في نيه الصلاه والاصل لا يعمل فيها الا بالعلم قيل فلو شك هل نوى الظهر او العصر وهل نوى الادى او القضا لم يعمل بالظن لان ذلك الشك في جمله الصلاه وقيل انه كالشك في النيه وان كان شكه في ركعه فهكذا عندهم وصرح عند الهدويه ان المبتدا بالشك لا يعمل الا بالعلم والمبتلا بكثره الشك يعمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلاه الا حيث لا يمكنه التحري لكثره شكه فيبني على الاقل فرع والمبتلا بالشك هو من يكون الاغلب من حاله الشك في صلاته والمبتدا هو من يكون الاغلب من حاله السلامه ذكره في الشرح مسئله قال م من عرف من نفسه شده التحرز والتحفظ بالصلاه فتلك اماره يحصل بها الظن ويعمل بها قال ومن شك في صلاته فادها بالظن لزمه السجود الا ان يحصل له العلم بعد ذلك بصحتها فلا سجود وقال ص لا يسجد مطلقا مسئله من شك في صلاته هل سها ام لا فقال م يلزمه السجود وقال ص لا يسجد وروي عنه انه لا يجوز وقال في الوافي هو مخير بين السجود وتركه وقال في حواشي الافاده ان شك في نقصان سجد وان شك في زياده لم يسجد لان الاصل عدمها مسئله من عرض له الشك وهو في ركن من الصلاه لم يحصل له الظن بصحتها الا في ركن اخر او بعد فراغه منها فقال م يعمل به وقال ع لا يعمل به الا ان يحصل له علم مسئله من شك في صلاته ثم اخبره ثقه بتمامها عمل بقوله ولو كان امراه او عبدا الا ان كان صبيا فان فرغ من صلاته معتقدا لتمامها ثم اخبره ثقه بنقصانها لم يعمل بقوله ان كان اعتقاده علما وان كان اعتقاده ظنا عمل بقول الثقه ان كان عن علم الا ان كان عن ظن مسئله اذا شك المؤتم في قيام او ركوع او سجود لم يخالف امامه بالظن بل بالعلم ان حصل وان شك في قراته او تكبيره او تشهده عمل بظنه اذ ليس فيه مخالفه للامامه مسئله من علم صحه صلاته وهو في ركن منها ثم التبس عليه امرها من بعد ولم يذكر الا ذلك العلم فانه يعمل به مسئله قال م يكره للشاك في صلاته ان يخرج منها للاعاده بها وهو يمكنه التحري والظن قيل والكراهه للحظر اذا كانت الصلاه فريضه مسئله ما كان وجوبه ظنيا جاز اداوه بالظن كنيه الوضو وتسميته وترتيبه وتكبير الصلاه وقراتها وتشهدها والاعتدال فيها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيا فما يكثر فيه الشك يجوز اداوه بالظن ايضا كابعاض الوضو وابعاض الصلاه وابعاض الزكوه وابعاض الصوم وابعاض الحج وما يمكن اداوه بالعلم ويقل فيه الشك فلا يعمل فيه الا بالعلم وذلك كالصلاه كاصل الصلاه والوضو والزكوه والصوم والحج اذا شك هل قد فعله لزم الا ان قيل وان اخبره ثقه بانه قد فعله عمل به لانه مقبول في العبادات مسئله من شك في صلاته او صومه ولم يحصل له ظن فهو مخير ان شا اتمها نفلا وان شا خرج منها واستانفها فرع قال الهادي في الاحكام الواجب على من عرض له الشك ان يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به في شي من امره واطراحه هو المغنى عنه وترك العمل به احوط واسلم فان الشكوك من وسوسه الشيطان ليريهم انما هم عليه من الخطا فيه احتياط وتحرج وفيه من الوزر ما لا يعلمه ...

الا الله تعالى حتى على فاعل الشك من الاثم اكثر مما يخاف منه على تركه هذا كلام الهادي عليه السلام وهو
يلزم منه ان من جعل الشك عادة له في اذكار الصلاة فيكررها في التشهد مرتين او غيرهما انه يصير بذلك
مستمرا على انما عاصيا فتفسد صلاته والله اعلم **مسئلة** ومحل السجود بعد التسليم وقال ش قبله وقال ن
ود و ك ان كان للزيادة في الصلاة فبعده وان كان النقصان منها فقبله فلو حصل فيها زيادة ونقصان
فقال في شرح الابانة يسجد قبله وقال في الكافي يسجد بعده **فرع** فلو صلى هدوي خلف شافعي
او ناصري وسجد الامام قبل التسليم لم يسجد معه بل يقف حتى يسلم ويسلم معه وتصح صلاته على
قولنا بان الامام حاكم لا على القول الثاني وكذا اذا سجد الامام الشافعي للتلاوة في حال الصلاة
لم يسجد معه الهدوي بل ينتظره فلو سجد بطلت صلاته **مسئلة** ويسجد المؤتم لسهو امامه
ولو سها قبل دخوله معه وكذا بعد خروجه من خلاف الفقيه ع لكن ان سجد امامه فهو اجماع
لكن اللاحق يسجد بعد فراغه وقال ش مع امامه وان لم يسجد الامام ففيه خلاف ن و زيد و فع
مسئلة ويسجد المؤتم لما سها في حال ايتمامه خلاف ن وم وح و ش فلو اتفق سهوهما في
شيء واحد تركاه فقيل انه سجودين لامامه ولنفسه و قالا ان الامام لم يتحمل عنه ذلك المتروك
فيل بل يكفيه سجود عنهما وفاقا **مسئلة** والمؤتم يقدم السجود لامامه على سجود نفسه وجوبا
حيث سجد معه وندبا حيث سجد بعده لانه اكد ولو كان لاحقا او سبقه امامه بالسجدة الاولى
سجد معه في الثانية وانتظره حتى يسلم ثم يسجد الثانية **مسئلة** من سها في صلاته مرارا
كفاه سجدتان مطلقا وقيل لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي لكل جنس من السهو سجدتان
مسئلة واذا احدث الامام وقد سها فاستخلف ثانيا ثم سها ثم احدث ثم استخلف ثالثا
ثم سها لم يلزم الثالث الا سجود واحد عن نفسه وعن امامه الاولين وكذلك المؤتمون يسجدون
سجود واحدا عن الايمة كلهم لانهم واحد هذا اذا كان سهوهم في حال امامتهم واما اذا سها
الخليفتان قبل استخلافهما وبعده فقيل ع هكذا ايضا لا فرق وقيل بل على الخليفة الثالث ثلاثة
سجودات واحد لنفسه قبل استخلافه وواحد لامامه الثاني قبل استخلافه وواحد لنفسه
حال امامته ولامامه الاولين حال امامتهما وعلى المؤتمين اربعة سجودات هذه الثلاثة والرابع عن
نفوسهم اذا سهوا **مسئلة** من ترك سجدتي السهو سجدهما ما دام وقت الصلاة لا بعده لان تركهما
عمدا عالما بوجوبهما عليه وقال م وص و ح لا يسجدهما بعد قيامه او دخوله في صلاة اخرى او خرج
الوقت او كلامه بما يفسد الصلاة **مسئلة** من سها في سجدتي السهو لم يسجد ثانيا ومن
شك هل سجد لسهوه ام لا لم يسقط عنه الا بعلم او ظن **مسئلة** وفروضهما خمسة النية مع
نية الامامة والايتمام خلاف السيد في نية الامامة والايتمام وتكبيرة الاحرام قاعدا وسجدتان
واعتدال بينهما وتسليمتان وندب فيهما التسبيح وتكبير النقل والتشهد الاوسط قبل
التسليم وقيل تكفي الشهادتان **مسئلة** والسجدات سبع سجدة صلاة وسجدة سهو
وسجدة نذر وسجدة تطوع وسجدة خشوع واعتراف بالذنب وسجدة شكر خلاف ك وهي
تكون عند وصول نعمة ظاهرة او زوال بلية واضحة قال الامام ح ومن جملة ذلك اذا راى فاجرا
سجد شكرا على السلامة من مثل حاله واذا راى مبتلا فيسجد شكرا على السلامة من مثل حاله ويكتم
بلا جرح قلب المبتلا ويظهر للاول ليعتبر به وسجدة تلاوة وهي سنة عندنا و ش في خمس عشرة

آية واوجبها ح في اربع عشرة آية وقال زيد تجب في اربع سور الم تنزيل وحم السجدة والنجم والقلم
قالم ويشترط فيها وفي سجدتي الخشوع والشكر الوضوء والطهارة خلافا ط وابي جعفر والوافي
وهو مروي عن الفقيه قال في الوافي ويصح من الجنب ونحوه وبه قال ص في سجدتي الخشوع والشكر
ويشترط ستر العورة في الكل والقبلة مع الامكان وفاقا مسألة ويشرع سجود التلاوة
في الخمس عشرة آية لمن قراها او سمعها ولو في حال صلاة لكن السامع يسجد بعد فراغه من الصلاة
ذكره م وقال الهادي انه كالقاري يسجد في صلاة لا مطلقا لكن ش يقول به ندبا و ح يقول وجوبا
فقال م بالله وتركها لا يفسد الصلاة وكذا عند ح في المستمع قال ح وان ركع عنها اجزا وقال ش والامام ح لا
يجزي الا اذا كان ساجدا مسألة ويسجد السامع لها خلافا ك وقال ش يسجد المستمع لا السامع
فرع ويسجد السامع لها من صبي او كافر خلافا ش ولو لم يسجد القاري ايضا خلافا ش والقمر
المنير مسألة ويستحب فيها التكبير للسجود وللرفع لا التشهد والتسليم والتسبيح
فيها تسبيح السجود ذكره ط وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول فيها سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين مسألة ولا يتكرر
السجود بتكرر آية واحدة من قاري واحد في مجلس واحد قبل قيامه منه وقبل دخوله في صلاة
اخرى وقال ش والامام ح بل يتكرر السجود مطلقا وكذا التسميت للعاطس لا يتكرر بتكرر
العطاس في مجلس واحد مسألة فلو سمع من جماعة قراءة آية في مجلس واحد سجد لكل واحد
اذا كانت قراءة الثاني بعد سجوده للاول فان سمعهم في حالة واحدة او مرتبا ولم يسجد الا بعد
قراتهم الكل فالاقرب انه يجزي عنهم سجود واحد سوا قروا آية واحدة او آيات متفرقة مسألة
اذا لم يسجد لها حتى قام من مجلسه او اشتغل بما يعد اعراضا عنها فقال في الافادة يسجد لها متى ذكرها
وقال في الانتصار قد فاتت

باب قضاء الفوائت

من فاته شي من
الصلوات الخمس بعد البلوغ الشرعي وكمال عقله فعليه قضاؤه ولو تركه عمدا لغير عذر اذا كان
غير مستحل ولا مستخف وكذا ما اختل فيها فرض او شرط مجمع عليه او مختلف فيه وتركه عمدا
عالما بوجوبه عليه لا ما تركه منه سهوا او جهلا فلا قضا عليه وقال ح وش وقول الناسي كالعامد
يلزمه القضاء رواه في الشرح وقال ابن الحليان الجاهل كالمجتهد فلا اعادة عليه ولا قضا
مسألة واذا اسلم الكافر الاصلي فلا قضا عليه لما فاته حال كفره وأما ما فاته بعد اسلامه
وقبل علمه بالصلاة فقال م وص يلزمه قضاؤه وقال في مجد لا يلزمه وقال ط يلزمه ان كان في
دارنا لا ان كان في دارهم وقيل ان لم يعلم بالشريعة والنبي صلى الله عليه او علم ولم يمكن من البحث
فلا قضا عليه وان علم وتمكن وجب القضا ولا عبرة بالمكان مسألة من ترك الصلاة استحلالا
او استخفافا صار مرتدا باعتقاده لذلك فيقتل او باظهاره له ولو لم يعتقده والمرتد لا يلزمه
بعد اسلامه قضاء ما فاته حال ردته او قبلها من الصلاة والصيام والزكوة خلافا ش وزيد بن
وح وش مسألة من دخل في صلاة او صيام نفلا لم يخرج منه ولا قضا عليه خلافا ح وزيد
وح مسألة وما فات من سنن الصلاة الفرايض التابعة لها استحب قضاؤه خلافا ح
وصلاة الكسوف لا تقضى وكذا صلاة الجنازة على الاصح وكذا صلاة العيد اذا فاتت لغير
اللبس فان فاتت له قضيت في اليوم الثاني الى الزوال و قال ص وفيها ثلاثة ايام مثلث

المجنون

المجنون الاصلي اذا عقل لا قضا عليه وفي المجنون الطاري والاغما والمرض المزيل للعقل لا يجب
ايضا ولو قل وقته عندنا وقال زيد ان كان دون ثلاثة ايام وجب القضا وان كان فوق ثلاثة لم يجب
القضا و قال ح ان كان يوم وليلة فما دون وجب القضا وان كان اكثر لم يجب وقال ن يقضي
صلاة يوم افاقته او ليلته وما فات بالنوم او البنج المزيل للعقل وجب قضاوه وفاقا
وقال في الانتصار اذا لم يعص السكران بسكره فلا قضا عليه مسئله اذا حدث في وقت الصلاة
قبل فعلها ما يسقطها من حيض او نفاس او جنون او اغما او عجز عن الايما بالراس فحيث بقي من
النهار ما يسع الطهارة وخمس ركعات او الركعات وحدها لمن هو على وضو فلا قضا عليه
وحيث بقي منه ما يسع اربعا او ركعة مع الطهارة لغير المتوضي يجب قضا الظهر لا العصر وحيث
لا يسع ركعة مع الطهارة لغير المتوضي يجب قضاوهما وعلى هذا فقس في المغرب والعشا والفجر
ما كان قد فات وجب قضاوه وما كان بقي عليه من وقته قدر ركعة لم يجب قضاوه وقال ن وش
اذا حدث المانع وقد دخل في الوقت ما يسع الطهارة والصلاة وجب القضا مسئله اذا
زال المانع من وجوب الصلاة او بلغ الصغير او اسلم الكافر او عقل المجنون او المغمي عليه في وقت الصلاة
فعلى العكس من الحكم الاول فحيث بقي من الوقت ما يسع الطهارة وركعة او اكثر وجب اداوها
وان لم يودها قضاها مسئله اذا زاحم الصلاة في وقتها واجب اخر من قضا دين او رد وديعة
او مظلمة او امر بواجب او نهي عن منكر او اجابة امام طلبه ولو الامر والنهي فرض كفاية اذا لم يقم
به غيره فحيث يكون الواجب حقا لادمي يقدمه ما لم يخش فوت الصلاة وحيث هو حق لله وخشي
وقوع المنكر او فوت الواجب يقدمه ايضا ولو فاتت الصلاة وحيث يمكن تاخيره لكن يقدم الصلاة ان
خشي فوتها وكان قد دخل فيها وان لم فهو مخير ولا فرق في المنكر بين المنكرات كلها ولا فرق في الواجب بين
الواجبات كلها في وجوب النهي والامر فرع فان قدم الصلاة حيث يجب تقديم غيرها عليها
لم يصح ذكره في التقرير عن القسم والهادي وم وص وهو قول المتكلمين وك وابن الجليل وقال ح وش
وحط وهو مخرج للم ولابي ط ولابي جعفر انها تصح وياثم لانه عاصي بالترك لا بها مسئله والقضا
على الفور خلاف ش قال الهادي يقضي مع كل صلاة صلاة او في اليوم والليلة خمس صلوات قال في
البيان لا يلزمه اكثر من ذلك وقال في شرح النكت بل يلزمه جهده ما امكنه مسئله ولا يجب
الترتيب بين الفوايت خلاف الناصر ولا بين الفايتة والحاضرة خلاف ك مطلقا وخلاف ن بدون
والمرتضي و قم وح حيث لم يخش فوت الحاضرة وكانت الفايتة خمس صلوات فما دون لا اكثر فلا
يجب فلو قدم الحاضرة على الفايتة عندهم اجزته واثم وعند ن يجب تقديم الفايتة فلو ذكرها
وهو في صلاة الحاضرة اتمها عندنا لا عندهم قالوا وان اتمها اجزته الا عند ح مسئله من ترك
الصلاة عمدا لغير عذر غير مستحل ولا مستخف فسق ولزمه القضا خلاف قسم و ن و قط
وهو مروي عن ابني الهادي لعدم الدليل في العامد مسئله والقضا الحاجة الى نية القضا

وهو اذا الصلاة الاداء بنية القضاء او القضاء بنية الاداء الحره

خلاف م وش والاداء الاحتياج الى نية الاداء فلو عكس لم يجزه **مسئلة** ويقضي الفائتة كما
فاتته في حكمها اللازم كالجهر والمخافتة والقصر والاتمام لا في حكمها الجائز كالصلاة من قعود
او من قيام او بالوضوء او بالتيمم فالعبرة بحال القضاء كصلاة وقته **مسئلة** من فاتته صلاة
وله اجتهاد او تقليد في حكمها اللازم ثم تغير اجتهاده او تقليده واراد قضاها فقال م
والحفيني وقص والمهدي والفقيه ح انه يعمل بالاخير وعلى قدم قم وقص وط وقاضي القضاة
والامام ح واشار اليه القسم انه يعمل بالاول لانه كالحكم وهذا الخلاف حيث حصل التغير
قبل العمل وبعد خروج وقته كقضاء الصلاة وفيما لا وقت له معين كاخراج الزكوة والفطرة
والكفارة والنذر اذا تغير مذهبه وقت الاخراج عما كان عليه وقت الوجوب وكذا حيث
حصل التغير بعد العمل وبقي ثمره كالنكاح بغير ولي او شهود او بشهود فسقة او بعقد
موقوف ثم تغير مذهبه عن ذلك وكطلاق البدعة اذا تغير مذهبه فيه والتطليقات الثلاث
بلفظ واحد اذا تغير مذهبه فيهما وشرا ام ولد والمدبر اذا تغير مذهبه عنه على قولنا انه
فاسد **فرع** وما حصل التغير فيه بعد العمل الذي لا ثمرة له باقية فلا حكم له ولو بقي وقته
وما حصل التغير فيه قبل العمل عمل بالثاني وفاقا وكذا بعد العمل الذي هو مقصود لغيره
وقبل فعل المقصود به كبعد الوضوء وقبل الصلاة قال في البيان وهكذا اذا تغير اجتهاد
من هو مقلد له فهو على الخلاف وقال ص لا حكم لتغير اجتهاد من هو مقلد له بل يبقى على تقليده
الاول **مسئلة** من ترك الطهارة او الصلاة او الصوم لغير عذر ولو مرة واحدة استتابه
الامام او مامورة ثلاثة ايام فان تاب والا قتله او امر من يقتله ويتفقون في فاعل الاخور عنه
لغير عذر انه يقتل ان لم يندفع عنه الا بقتله ولا احتاج فيه الى الامام **مسئلة** من جهل
قدر ما فاته من الصلوات او من الصيام او ما عليه من الزكوة او من النذر او من الكفارات
او المظالم فانه يعمل بظنه حتى يستغرقه ويستحب له الزيادة احتياطا بنية مشروطة قيل
فان عرف وقت بلوغه ولم يكن قد صلى شيئا ولم يصم شيئا وجب العمل بالاستغراق
مسئلة من ظن عليه فايتا من صلاة او صيام فقضاه ثم بان له سقوطه عنه كان ما صلى او
صام نفلا لان الواجب اذا صار نفلا ذكره في الشرح وكذا فيمن ظن دخول وقت الصلاة
فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت صلاته نافلة اذا كانت في وقت يصح فيه النفل وخالف
المعتزلة في ذلك كله **مسئلة** من فاته صلاة من الخمس والتبست صلى ركعتين ينوي بهما قضا
الفجر ان كان هو الفائت وثلاثا ينوي بها صلاة المغرب ان كان هو الفائت واربعا ينوي بها قضا
الفائت عليه من الرباعيات ويجهر فيها بالقراءة في ركعة ويخافت في ركعة اخرى وقال م وح
وش يقضي خمس صلوات ينوي في كل صلاة انها عن الفائتة ان كانت هي وهو بنا على ان النية
المترددة بين فرضين او اكثر لا تصح **فرع** فان كان الفائت صلاتين من يوم والتبستا

قضا

مثله صح

فصار ركعتين وثلاثا واربعا واربعا وان ترك منه ثلاثا زاد اربعا وعلى قول م وح وش يقضي
خمسا فقط وان كانتا من يومين قضا ثنتين وستين وثلاثا وثلاثا واربعا واربعا وعلى
قول م وح وش عشر صلوات كما مر مسألة من راى في ثوبه نجاسة ولم يعلم اي وقت
وقعت فيه فلا شي عليه وان علم وقت وقوعها فيه او ظنه على قول م اعاد ما بقي وقته من الصلاة
مطلقا وقضا ما فات وقته ان كانت النجاسة مجمعا عليها لا ان كانت مختلفا فيها وهو ناس لها
مسألة قال ط والمرتضى لا يتنفل من عليه فائتة وهو يستقيم على قولهم انه يجب القضا ما
امكن لا على قولنا انه لا يجب الا خمس صلوات في اليوم والليلة فله التنفل مع قيامه بالواجب من القضا
مسألة من غسل النجس من ثوبه بالما ولم يزل اثره ولا استعمل حادا امكنه مدة فمع جهله بوجوب
استعمال الحواد لا قضا عليه ومع علمه بذلك لكن لم يتمكن منه او وجد شيئا طاهرا يستر عورته
به لزمه القضا وان لم يجده فقط فعلى قول م لا قضا عليه وعلى قول الفقيه ح وط يلزمه القضا اذ علم
بوجوب الصلاة عليه عريانا لا ان جهل واما مع تمكنه من استعمال الحاد فاذا استعمل بعد فزال
اثر النجاسة وجب القضا وان لم يزل فان كان بقاؤه لصلابته من اصله فلا قضا ذكره م وهو على
قول الانتهاء لا على قول الابتداء فيجب القضا وان كان عدم زوال الاثر لطول المدة قضا صلاة المدة التي
كان يزول فيها فقط ويعمل في ذلك بغالب ظنه في المدة وفي الصلاة

باب صلوة الجمعة

هي تجب على كل مكلف مسلم فهي فرض عين وقال اكثر الفقها انها فرض كفاية مسألة ويرخص في تركها
للعبد والمراة والمريض والخائف والمسافر والمكاتب فيصح فعلها منهم فيسقط بها فرض الظهر عنهم
وتصح الجمعة بهم ويجوز لهم الانصراف عنها الا المريض اذا لم يتضرر بالوقوف لها ويكره للنسا
حضورها الا العجائز ذكره قال ح وابو جعفر وهي ايضا مسألة وهي تجب على الاجير الخاص خلاف م
ولا تجب على الخائف سوا خاف على نفسه او ماله او عرضه ذكره في الانتصار والمسافر لا يلزمه ان
كان سائرا وان كان نازلا في بلدها او في ميل بلدها لزمته عند الهادي وط خلاف زيد و م وح وش
مسألة وهي تلزم الاعمى اذا وجد قائدا خلاف ح والامام ح قال الفقيه ع ويلزم المقعد اذا
وجد من يوصله ويلزم السلس ونحوه اذا كان لا ينجس المسجد مسألة اذا اتفق عيد وجمعة
في يوم واحد صارت الجمعة بعد صلاة العيد فرض كفاية فاذا قام بها امامها وثلاثة معه سقطت
عن الباقين خلاف ح وقال ش تسقط عن اهل السواد لا عن اهل المصر وقال عمر وعطا تسقط عن
الكل فرع من سقطت عنه الجمعة في هذا اليوم صلى الظهر على قولنا انه الاصل وعلى قولنا ان
الاصل الجمعة الظهر معها وشروط الجمعة خمسة الاول وجود امام عادل
واخذ الولاية منه ان امكن وان لم يمكن صحت عند الهادي وط خلاف م وعدم الامكان هو حيث
لم يمكن اخذ الولاية بعد دخول وقت الجمعة اشار اليه في البيان قيل وهو الاصح وقيل هو
حيث لم يكن قد تمكن بعد علمه بالامام وعند ش والامير ح ان الامام غير شرط فيها وقال ح
يعتبر الامام او السلطان ولو كان جائرا قال الامير ح ويجوز ان يكون امام صلاتها جائرا

للخبر الوارد فيها مسألة وتصح توليه الامام لمن يقيمها حيث لا ينفذ امره عندهم واما عنده
فقيل تصح ايضا وحكى ... لا تصح مسألة اذا حبس الامام او اصابته علة تمنع الامامة بحيث
يرجى زوال ذلك فامامته باقية ومع الياس منه تبطل امامته فلو قام امام غيره ثم زالت علة الاول
فقد صار الثاني اولى وقال الفقيه ح بل يسلم المفضول منهما للافضل فان لم يسلم فسق والاقرب
ان كلا منهما متعبد بظنه في الرجا والياس مسألة ولا يجوز حضور جمعة الظلمة الا ان يكون
تقية قيل وسوا خاف على مال او نفس او عرض الثاني الوقت وهو وقت اختيار الظهر مع
وقت المشاركة وقال ك الى الغروب الثالث العدد وهو ثلاثة مع امامها مكلفين ولو عبيدا
او مرضا او مسافرين او رجلا وامراتين ويصح ان يكون امامها عبدا لم يمنعه مولاه وقال ع اثنان
مع امامها وقال الحسن واحد معه وقال الحسين بن صالح الامام وحده وقال ش اربعين رجلا احرارا
بالغين عقلا الرابع المكان وهو ان يكون وطنا للمسلمين من بلد او قرية او منهل فلا تصح في دار
حرب ولا خيفا ولا فيما اجلى عنه اهله بالكلية مسألة والمسجد يشترط فيها فلا تصح الا فيه عند
الهادوية ون وقال ص والسيد انه شرط عندهم في وجوبها لا في صحتها وعند زيد وم والاكثر
انه غير شرط فيها مسألة والمصر الجامع غير شرط فيها عند الهادوية وعند زيد وق وم وح
انه شرط فيها قال في الشرح وابن الخليل يعني شرط في صحتها وقال السيد والفقيه س بل في وجوبها
فقط والمصر الجامع هو الذي يجمع ما يحتاج اليه من الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر
والجامع والحمام وقيل انه الذي يسكنه عشرة الاف مسألة ويجب حضورها على اهل البلد
وعلى من يسمع صوت الصيت من سورها في يوم هاد وقال زيد وق وم والحنفية على اهل المصر
فقط وقال ص على اهل البلد وميلها الخامس تقديم خطبتين قبلها خلاف الحسن ويشترط فيهما
الوضوء والطهارة من النجس وحضور العدد الواجب وحمد الله تعالى والصلاة على النبي وعلى اله
في كل خطبة وقال ح يكفي فيها سبحان الله والحمد لله او نحوهما وقال ف ومحمد يحتاج الى كلام فصيح
ولو لم يكن خطبة مسألة ذكره في الشرح وتصح الخطبة بالفارسية اذا لم يحسن العربية وقال ع تصح
بها مطلقا قيل اذا كان معه ثلاثة يعرفون الفارسية وقال وقيل لا يشترط ذلك هـ
مسألة وندب فيهما بعد الحمد والصلاة على النبي واله في الاولى الوعظ وبيان حال الجمعة والحث عليها ثم قراءة
سورة او بعضها وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية والدعا للمسلمين والمسلمات ويستحب
تقصير الخطبتين وتطويل الصلاة وان لا يلتفت في خطبته مسألة ويحرم الكلام حالهما
لا بينهما وبعدهما قيل ش وكذا الصلاة حالهما تحرم وقال ابو ح تكره وقال ح يكره الكلام بينهما
وبعدهما وقال القاسم والمرتضى يجوز حالهما الكلام الذي لا يشغل عن السماع وصلاة ركعتين للداخل
حالهما وقال ع فمن سلم غيره عليه حال الخطبة لزمه الرد عند القاسم وحرم عند الهادي مسألة
واذا احدث الخطيب بعد الخطبتين وقبل الصلاة استخلف غيره ممن شهد شيئا من الخطبة
وممن له ولاية على الجمعة او كان الاول اماما ذو ناله في الاستخلاف او يتوضى هو ويصلي بهم هو هـ

مسألة

مسـ وان احدث حال الخطبة بطلت واستانفها بعد وضوه او استخلف غيره كما مر ويستانفها الا نها كالركن الواحد والخليفة ياتي بالركن الذي وقع فيه الحدث في الصلاة
مسـ ومن احدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضا وصلى معهم ومن احدث منهم حال الخطبة لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث بل بما سمعه بعد وضوه مسـ اذا احدث امامها في صلاتها استخلف غيره كما مر وقال ن تبطل فيعيد ويهامن ولها ان مات امامها في صلاتها او اغمي عليه فيها لم يستخلف المؤتمون غيره الا من ولاية عليها وسمع شيا من خطبتها
مسـ من لحق من الخطبة المعتادة قدر اية ولو لم يسمعه لبعد او صمم فقد اجزته ومن لم يدرك شيا منها وادرك صلاتها او ركعة منها صلى الظهر معهم عند الهادي وقال ز دوم والفقها بل يصح له فالح ولو لم يدرك منها الا سجدتي السهو مسـ واذا شرع الخطيب في الخطبة قبل الزوال لم يصح خلاف ك قلنا الا ان ياتي بالقدر الواجب منها بعد الزوال اجزته مسـ اذا خطب واحد وصلى اخر ممن تصح منه الجمعة جاز للعذر لا لغيره عند الهادي واجازه ح وقش مطلقا ومنعه ن وقش مطلقا مسـ واذا بان فساد الجمعة بعد فراغها مجمع عليه وجب اعادتها ان امكن والا الظهر كو المختلف فيه ففي الوقت يعيد وتمامًا ان امكن والا فالظهر وبعد خروج وقتها لا شي عليهم ان قلنا ان الاصل الجمعة وان قلنا هو الظهر وجب اعادته مسـ ندب التبكير اليها لغير الامام ونحوه وندب لباس النظيف في يومها والتزين والتطيب والترفيه على النفوس والارفاق واكل طيب الطعام وازالة ما امر بازالته من الشعور والاظفار واكثار الصلاة على النبي واله وقراة سورة الكهف في يومها وليلتها ذكره في الانتصار والمجي اليها راجلا حافيا كما في صلاة العيد وخلف الجنازة وعيادة المريض مسـ وندب صلاة ركعتين قبل صعود المنبر فاذا صعده وقف عند كل درجة قليلا يذكر الله تعالى ثم يقف على الثالثة ويستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة وجوبا ثم يسلم عليهم قبل الاذان وقيل بعده ثم يوذن المؤذنون ثم يقوم ويتوكا على سيف او قوس او عكاز ثم يخطب الخطبتين كما تقدم بتذلل وخضوع وترتيل واخلاص لله تعالى ويسكن اعضاوه ويقوم حالهما ويقعد بينهما ندبا ولو خطب قاعدا وفصل بينهما بسكتة او فصل بالسكوت في حال القيام اجزاه وقال الامام ح وش يجب القيام حالهما والقعود بينهما فاذا فرغ نزل واقام المؤذن وصلى بهم ركعتين جهرا وجوبا يقرا الفاتحة وسورة في كل ركعة وندب في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون او في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية وان قرا غيره لكجاز فاذا فرغ من الصلاة تنفل اربعا وتشاهد وصلى ركعتين او اكثر ندبا وهذا ايضا على ان سنة الظهر ساقطة معه اذا قلنا يتقدم او يتاخر كما في صلاة الجماعة وقال الامام ح انها باقية مسـ اذا نعي الامام الاعظم الى الخطيب حال الخطبة او الصلاة انها جمعة اجماعا فان نفر الناس عنه اذا احد ثوا او خرج وقتها وهو في الخطبة او في الصلاة فقال م دفن وقع وقش بنيتها جمعة

او القدر الواجب منهما حال

الاولى للمذهب ان الغير لا يستخلف الا ان يكون ممن اتخذ حرج الامام [illegible]

ذكره في الشرح وان لم ادركوا معظم [illegible]

في القدر الواجب

ايضا وقال الطاوفين وقع وقتٍ بينهما الظهر وقال ض اذا اخرج الوقت وهم في الصلاة اتموها جمعه
وان كانوا في الخطبة صلوا الظهر **مسئلة** يستحب للمعذورين عن الجمعة ان يوخروا صلاة
الظهر اذا كان يرجوا زوال عذره في وقت الجمعة وان صلاه في اول وقته اجزاه ولو
زال عذره قبل صلاة الجمعة ذكره في الحفيظ ومهذب ش والامام ح وقيل انها تلزمه الجمعة
على الفور بانها الاصل **مسئلة** ويكره للمعذورين الاذان للظهر والتجميع فيه حيث تقام
الجمعة قيل واذا عرفوا انه يدخل معهم فيه من لا عذر له عن الجمعة لم تجز لهم ذلك **مسئلة**
والجمعة هي الاصل في يومها والظهر بدل عنها عند م وقطا وقع وعند ن وح وقطا وقع عكسه
فاذا صلى الظهر من لا عذر له قبل صلاة الجمعة تجزيه ويأثم وقيلها او حال خطبتها او التبس
حاله لا تجزيه على القول الاول وعلى القول الثاني احتمالان لابي ط احدهما لا تجزيه والثاني
ون تجزيه ويأثم بترك الجمعة وان صلى الظهر حال صلاة الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة فعلى
قول الهدوية تجزيه وعلى قول م لا تجزيه **مسئلة** والمسافرة يوم الجمعة جايزة ما لم تقم الجمعة
وقال ش يجوز قبل الفجر لا بعد الزوال الا ان يخشا فوت السفر وفيما بينهما قولان له ويكره البيع
بعد الزوال يوم الجمعة ويحرم عند النداء اليها وينعقد ذكره في الانتصار **مسئلة**
يجوز اقامة جمعتين او اكثر في بلد واحد اذا كان بينهما قدر الميل فما فوق خلاف ش فاذا كان
دونه جاز للعذر كالخوف او ضيق المسجد ولغير عذر يصح الاولى فقط وقال الامام ح اذا
كان الامام الاعظم في الثانية فهي اولى بالصحة وان وقعتا معا بطلتا واعادوا الجمعة وقال
الامام ح والحميد تصح التي فيها الامام الاعظم وان تقدمت احداهما على والتبست فقد حكى
والامام ح بطلان ايضا ويعيدون جمعة وقيل يصلون الظهر وان التبس حالهما كيف وقعتا
بطلتا واعادوا جمعة ويعتبر في التقدم بالشروع وقيل بالفراغ **مسئلة** اذا اتفقت اسباب
لصلوات في وقت قدم ما يخشى فوته منها فان خشي فوتها الكل قدم فرض العين ثم الكفاية على
ثم السنة فان كانت فرض عين كلها فقال ط يقدم المصلي ما يخصه كصلاته على صلاة
الجنازة وقيل يقدم ما لا بدل له كصلاة الجنازة على صلاة الجمعة فلو اجتمعت صلاة العيد
وصلاة الجنازة مضيقتين قدم صلاة العيد على قول ط وخير بينهما على قول الفقيه ح وان كانت
كلها مسنونة قدم الاكد منها كصلاة الكسوف على صلاة الاستسقا **باب**

صلوة السفر

من عزم على مسافة السفر ولو متراخيا في سيره لزمه قصر الصلوات
الرباعية على ركعتين متى خرج من ميل بلده وقال م متى خرج من عمران بلده وقال ن وش
القصر رخصة والاتمام افضل قال ن ولا يجوز القصر الا مع الخوف والميل يعتبر من عمران
بلده وقال ض جعفر من باب بيته **مسئلة** ومسافة السفر بريد فما فوقه وهو اربعة فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال الميل ثلاثة الاف ذراع بالذراع العمري وقال زيد بن ع وم وط وح انها مسافة

طاهر كلام اهل المذهب عدم الجواز مطلقا وهو ما يقتضيه التحرير

ثلاثة ايام بلياليها

ثلاثة ايام بالسير المتوسط قدرها م بالله باحدى وعشرين فرسخا وقدرها طا بثمانية عشر فرسخا وقدرها ح باربعة وعشرين فرسخا وعند ش ان مسافة القصر ستة واربعون ميلا **مسئله** وسواء كان السفر في بر او بحر فحل وتعتبر مسافة في البحر بالتقدير لو كان برا وقال فقهاء م يعتبر فيه بسير السفينة ثلاثة ايام ويستوي سفر الطاعة والمعصية وقال ش لا قصر في سفر المعصية **مسئله** ومن لم يعزم على مسافة السفر لم يقصر ولو طال سيره كالهائم وطالب الراحلة والضالة التي لا يعلم موضعها وطالب المغيبة الذي لا يظن انه يقطع مسافة السفر ولو عزم على دون المسافة ثم عزم منه على مثله ثم كذلك لم يقصر ولو كثر الا في رجوعه **مسئله** اذا عزم على دون المسافة فبلغه ثم عزم على المسافة فحل انه لا تعتبر الميل في حقه بل يقصر متى شاء وقيل بل تعتبر وهكذا في المسافر اذا اقام في بلد ثم عزم على السفر منها وهكذا في المسافر اذا اراد دخول بلد دار الاقامة بل يعتبر ميلها **مسئله** ومن عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن يتكرر فيها كالمكاري والجمال والملاح والصياد والراعي وطالب الماء والكلاء والطائف على ضياعه ونحوهم خلاف ن في ذلك **مسئله** اذا شك المسافر في مسافة القصر فانه يعمل بظنه فان لم يحصل له ظن اتم لان الاصل التمام الا ان يبان من بعد كمال المسافة اعاد في الوقت لا بعده فلو قصر لزمه القضاء الا ان يبان وجوب القصر حاكما على قول الابتداء والانتهاء **مسئله** اذا شك المسافر في خروجه من ميل بلده فالاصل التمام فيتم ولو بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده ان وافق قول عالم فلو قصر حيث يلزم التمام او العكس ثم بان له انه صواب حاكما على قول الابتداء والانتهاء **مسئله** اذا خرج المسافر من ميل بلده قبل ان يصلي الظهر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات مع الطهارة ان كان غير متوضئ لزمه قصر الصلاتين وان كان بقي قدر ركعتين او ركعة قصر العصر لا الظهر وان بقي دون ركعة قضاهما تماما وفي اخر الليل اذا بقي منه قدر ركعة او اكثر قصر العشاء **مسئله** اذا دخل المسافر ميل بلده قبل ان يصلي وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات مع الطهارة حيث هو غير متوضئ اتم الصلاتين معا وان كان بقي قدر اربع ركعات او ركعة اتم العصر وقضى الظهر قصرا وفي اخر الليل اذا دخل وقد بقي قدر ركعة اتم العشاء وان بقي دونها قضاه قصرا **مسئله** من عزم على السفر فخرج من ميل بلده فصلى قصرا ثم اضرب ورجع والوقت باق فلا شيء عليه **مسئله** اذا اراد المسافر دخول ميل بلده قبل يصلي ولم يبق من النهار الا اربع ركعات لزمه ان يصلي قبل دخوله حتى يدرك الصلاتين معا فلو دخل اتم العصر وقضى تماما وقضى الظهر قصرا **مسئله** والمسافر يصير مقيما باحد امور اربعة الاول دخول ميل بلده عند الهادي ودخول بلده عند الناصر الثاني نية اقامة عشرة ايام كاملة من الوقت الى الوقت متصلة في بلد واحد او في بلدين بينهما دون ميل عند الهادي او مدة الفرج والعلم وسواء اقام في بر او بحر وقال ح لا اقامة الا في بنيان غير دار الحرب وعنده ان مدة الاقامة خمسة عشر يوما وقال ش اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج **فرع** فلو كانت العشر غير متصلة نحو ان ينوي سنة لكنه يخرج في كل اسبوع الى بلد خارج الميل

فعليه تردد يحتمل ان يقصر لانه لم ينو اقامة عشر متصله ويحتمل انه يتم لانه لا يسمى مسافرا فرع
فلو دخل بلدا و بقي مترددا بين الاقامة بها والخروج فقال الاستاذ يتم وقال ص يقصر الى شهر
لا اكثر وقيل اما اذا لم يكن في منتهى سفره فانه يقصر وفاقا الى شهر التالي تمام الشهر
فما فوقه فيمن لم يعزم على اقامة عشرة ايام بل يتردد السفر له ونهاية كذلك فيقصر الى شهر
ثم يتم عند تمام الشهر ولو لم يبق الا يوما قال ص وكذا في جيش المسلمين المسافرين
اذا حاصروا الكفار في موضع ولم يعلموا كم يبقوا عليهم فانهم يقصرون الى شهر الرابع
اقامة المتبوع فيقصر فيصير التابع له مقيما باقامته ومسافرا بسفره وذلك كالعبد
مع سيده والاجير مع مستاجره والخادم مع مخدومه والزوجة مع زوجها الاجنبي
هو التابع لها نحو ان تسافر هي للحج ويخرج هو معها تبعا لها وليس معها محرم وكذا
اذا استاجرت محرمها فالحكم لها وكالغريم وصاحب الدين والمدعي والمدعا عليه
ايهم كان عازما على متابعة صاحبه فالحكم للمتبوع فرع ومن وصل الى الامام او غيره لقضا
حاجة وجهل متى تنقضي فعليه ان يسال لكم تنقضي حتى يعمل بحسبه مسئلة اذا دخل في
الصلاة على السفر فانه لا يقصر الا ان يكون في سفينة وخرجت به من الميل فانه يقصرها وقال
صرما افتتح الصلاة عليه اتمه مطلقا مسئلة اذا دخل المسافر في صلاته ثم سارت به السفينة
الى ميل بلده فانه يتمها وكذا لو تبعه العدو احال صلاته في اخر وقتها الى ميل بلده مسئلة من
اراد السفر الى بلد بعيد والقرا متصله في طريقه فقال م لا يقصر وقال ص جعفر والعمدة انه يقصر على
ما ذكره في البيان والمتصل هو الذي يكون بين القريتين دون ميل ذكره ص والفقيه ح وقيل
هو حيث لا يكون بين القريتين الا قدر الفرجة التي لا تعد فاصلة في العرف كالسوق والميدان ونحوه
فاما اكثر من ذلك فهو منفصل مسئلة والعبرة في المسافة باطريق لا بالهوا فلو كانت
لبلد طريقان احدهما بريد والثانية دونه وسار الاطول منهما فقال الازرقي وح يقصر وقال
ع الوافي وص لا يقصر وقال ابو مضر والفقيه ح ان كان له غرض في سير الاطول قصر
وان لم فلا وهكذا في الفطر اذا هو صايم رمضان فيفطر وكذا ياتي فيمن قصد بلدا دون بريد
وهو عازم على الرجوع منها في طريق اخرى بان في مجموع الطريقين بريدا فما فوق وبينهما ميل
فما فوق وقال الحقيد انه يتم وفاقا مسئلة من عزم على سفر بريد ولم يرد به الا ليقصر
او ليفطر او ليطا زوجته لا عبرة بذلك ولا شي عليه فيه مسئلة ويصير البلد وطنا بنية
استيطانه ابدا فان كان مدة معلومة فقال ح لا يصير وطنا مطلقا وقال ص والفقيه ع
اذا كانت سنة فما فوق صار وطنا لا دونها وان نوى استيطانه بعد حصول شرط
لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته وان نواه بعد مدة معلومة فان
كانت المدة سنة فما دون صار وطنا من الحال وان كانت اكثر لم يصر وطنا حتى
يكون الباقي من المدة سنة فما دون وهو باق على نيته ذكر ذلك ص بالله قال ايضا ومن

عالح يقصر ابدا

تابع لهاج

والمختار ان كل منتظر … ولا عبرة بالسؤال

ومسئلة … ذكر …

العبرة بالعزم على ترك استيطانه ولا عبرة بالخراب

تزوج في بلد صار ذلك البلد وطنا له مسئلة ويصح ان يكون للواحد وطنان او اكثر
حيث يعزم على استيطانها وعلى السكون في كل واحد منها ذكره في التقرير ولو لم يملك فيها
بيتا مسئلة ويخرج الوطن عن كونه وطنا بالخروج منه مع العزم على ترك استيطانه وكذا
بخرابه مع عدم العزم على استيطانه في قدر سنته مسئلة من اراد السفر الى بلد وله وطن
في طريقه فان لم يعزم على مروره ولا مرور قبله قصر وان عزم على مروره فانه يقطع سفره فلا يقصر
الا فيما كان بريدا من الذي دون وطنه ومن الذي وراه وقال ابن الحليل لا يقطعه بل يقصر الا في وطنه
مسئلة اذا اقام المسافر في بلد ثم خرج عن قبلها لحاجة لم يقصر على الاصح خلافا لابن عرم
وقال الحبيد ان كان ذلك البلد هو منتهى سفره لم يقصر وان لم يقصر مسئلة اذا نوى المسافر
ان يقيم في بلد من اخر الشهر لم يصر بذلك دار اقامة له مسئلة اذا نوى المسافر الاقامة في بلد
مدة ثم خرج منها لحاجة الى موضع خارج الميل ثم رجع منه يريد السفر الى بلد ويرجع الى بلد اقامته
فقيل انه يقصر وقيل يتم وكذا الخلاف هل توسطها يقطع حكم السفر كالوطن ام لا باب

صلوة الخوف

هي ثابتة خلافا ف ولها صورتان الاولى يصلي جماعة عند الخوف من غير
مدافعة ولا هرب ولها شروط اربعة ان يكونوا مسافرين خلافا زيد وح وش وان تكون صلاتهم في اخر
الوقت خلافا م وح وش وان يكونوا محقين وان يكونوا مطلوبين لا طالبين الا حيث يخافون العود
عليهم من عدو وهم المبطل جاز ان يقصد وه ذكره ط وص والعلة حيث العدو من الظلمة اهل الجبايات
واما حيث هو من البغاة اهل التاويل فلا يجوز قصده بغير امر الامام خلافا الجرجاني والحاكم ومحمد بن عبد الله
مسئلة وسوا كان الخوف من ادمي او سبع او نار او غيرها وقال في الوافي لا يكون الا حيث يكون
الخوف من ادمي وسوا خافوا على نفوسهم او على غيرهم ولو على ذميين او على مال لهم او لغيرهم مسئلة
وصورتها ان ينقسموا طايفتين احداهما تحرس العدو والثانية تصلي مع امامهم ويحملون كلهم
سلاحهم ندبا وقال القسم وص وجوبا وتركه لا يفسد الصلاة فيصلون معه الركعة الاولى فاذا
قاموا الى الركعة الثانية نووا العزل عنه واتموا فرادى وخرجوا ووقفوا بازا العدو والامام قايم
يقرا ثم تدخل الطايفة الثانية معه وحين سلم قاموا فاتموا صلاتهم وقال ش ان شا الامام صلى بهم هكذا
وان شا صلى بكل طايفة ركعتين وتكون الاخرى له نافلة وهو بنا على اصله انه يصح الايتمام
بالمتنفل مسئلة وفي صلاة المغرب لا تخرج الطايفة الاولى عن الامام حتى يقعدوا
للتشهد فيقومون منه عازلين عنه ويتمون صلاتهم ثم تدخل الطايفة الثانية مع الامام
في الركعة الثالثة الى اخرها ثم يقومون لتمام صلاتهم فلو عزل عنه الاولون في الركعة الثانية او في
الثالثة بعد قيامهم بطلت صلاتهم بالركوع بعد العزل وسوا ركعوا قبله او معه لانهم
خرجوا حيث لم يشرع لهم وقال ف وقيل انهم يخرجون منه في الركعة الثانية وينتظر الامام حتى
تدخل معه الطايفة الثانية مسئلة واذا اختل شرط من شروطها اعاد الاولون صلاتهم لا
الاخرون مسئلة واذا راوا خيالا ظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان خلافه اعاد الاولون
ان قصروا في البحث عن ذلك لا ان بحثوا ولم يقصروا او كان هناك امارات الخوف وكذا اذا صلوا

كلهم مع الامام ثم طنوا عدوا فانعزل بعضهم عن الامام واتموا فرادى حتى خرجوا بازاء العدو
وانحرفوا عن القبلة الى جهة الخوف اعادوا ان قصروا في البحث لا ان لم يقصروا **مسئلة**
واذا انصرف العدو حال الصلاة فمن عزل عنه من الاولين عن الامام قبل علمه بانصراف
العدو صحت صلاته ومن عزل عنه بعد علمه بطلت صلاته **مسئلة** اذا صلى مع الاولين
من هو مقيم انتظر مع الامام قايما ومتى سلم الامام قام اتم صلاته **مسئلة** فلو صلى كل طايفة
مع امام جاز لكن السنة ان يصلوا مع امام واحد كما ذكرنا كفعله صلى الله عليه وقال ح في صفة
الخوف ان الامام يصلي بالطايفة الاولى ركعة ثم يخرجون للحراسة وتدخل معه الطايفة الثانية
يصلون معه الركعة الثانية فاذا فرغ منها خرجوا للحراسة ثم تتم الطايفة الاولى ركعة وحدهم
ثم يحرسون حتى تصلي الطايفة الثانية الركعة التي بقت عليهم وقال ابن عباس والحسن انه يصلي
الامام بكل طايفة ركعة فقط ولا شي عليهم سواها **الصورة الثانية** وهي في حال
المدافعة والمسايفة للعدو وللسبع وللصايل وعند الهرب من عدو او نار او سيل
حيث تعذر الاحتراز من ذلك ويستوي فيها الحضر والسفر ويجب تاخيرها اذا كانت بالايما
او حال الركوب او الى غير القبلة خلافا م ح وش **مسئلة** وصفتها انهم يصلون على ما
امكنهم من القيام والقعود والركوع والسجود والنزول عن الركوب واستقبال القبلة وما
تعذر عليهم من ذلك عدلوا عنه وما احتاجوا اليه من ركوب او نزول او سير او سعي او ركض
على دوابهم او تقدم او تاخر او ضرب او رمي او انحراف عن القبلة ولو حال تكبيرة الاحرام او فعل
كثير حيث احتاجوا اضطروا اليه لم تفسد صلاتهم الا الكلام فيفسدها وقال ش يعفى لهم عن
النزول لا عن الركوب وقال ف ودون لا بد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام **مسئلة**
ويصلونها جماعة او فرادى ويؤم الراجل الراكب لا العكس ويومون للركوع والسجود حيث
تعذر عليهم ويكون السجود اخفض ما امكن فان تعذر عليهم الايما جعلوا مكان كل ركعة
تكبيرة مع القراة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد ما امكن فرع
وحيث لم يمكنهم الايما للركوع والسجود يلزمهم القضا عند الامن ذكره ط وض زيد وابو
جعفر خلاف ص والامير ح **مسئلة** ويعفى لهم عن الدم فيما لا بد لهم منه من سلاح او نحوه وما
استغنوا عنه طرحوه عقيب وقوع الدم فيه ويصح صلاتهم للضرورة وسوا كان الدم من غير
المصلي او منه اذا تعذر عليه الوضو والتيمم في تلك الحال **مسئلة** واذا زال الخوف عنهم في حال
الصلاة كانوا كمن انتقل حاله من الادنا الى الاعلا فيعيدون كما مر **باب**
صلوة العيدين هي فرض عين على كل مكلف وعا ق قسم وقط وقش فرض كفاية وقال
زيد وزق وفم وقش انها سنة وهي تصح فرادى وجماعة وفي غير مصر وقال زيد وق ون وفر
وح لا تصح الا في مصر وفي جماعة واذا صلى من يوجبها خلف من يقول انها سنة لم تجزه خلافا
لش **مسئلة** ووقتها من بعد طلوع الشمس الى الزوال وقال ص ثلاثة ايام وقال عبد الله بن زيد
تعني في عيد الاضحى فقط ويستحب تاخيرها في مواضع الجماعة حتى يحضروا وفي الفطر حتى

واذا لم يقصروا في البحث ثم

صلاة

ولو تكبيرة الاحرام واختاره ض عبد الله الدواري لان حكمهما سجد خلاف فلاه المعترض حلد المتنقل

يطعم او يشرب وتخرج الفطرة وتعجيل الصلاة في الاضحى ثم النحر بعدها ثم الطعم ذكره ن مسألة
ويستحب في العيد اظهار الزينة والتطيب والترجيه واكل طيب الطعام واكثار الذكر
تهليلا وتكبيرا من اول العشر جهرا في الاسحار واطراف النهار وهي الايام المعلومات والتضحية
في الجبانة والخروج اليها للصلاة الا للنساء مترجلين حفاة مشاة بغير السلاح ندبا مع الامام ان كان
معهم مسألة ويستحب التكبير اليها الا للامام ومن يتعلق به واذا كان في الجبانة مسجد اغير
مسقوف فهي فيه افضل ويتطوعون قبلها بركعتين لا بعدها وقال ح عكسه وقال ش قبلها
وبعدها وقال زيد لا قبلها ولا بعدها ويؤذن لها الصلاة جامعة ويجهر بقراءتها وجوبا في القدر
الواجب ويقرأ فيها ما شاء من السور مع الفاتحة مسألة ويكبر في الركعة الاولى بعد القراءة
سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا وجوبا عندنا وندبا عند ح و ش قال الفقيه عبد الله بن زيد
وانما تجب التكبير على قولنا بان الصلاة واجبة لا على القول بانها سنة وقال م خمس في الاولى واربع
في الثانية وقال زيد ون ست في الاولى واربع في الثانية وقال ح ثلاث وثلاث مسألة
وندب الفصل بين التكبيرات بان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويركع
بتكبيرة ثامنة في الاولى وسادسة في الثانية ندبا ولا يفصل بالدعاء قبلهما خلاف ص والمؤيد
وقال ك و ش ان التكبيرات قبل القراءة في الركعتين معا وقال القسم و ن وح قبلها في الاولى وبعدها
في الثانية وقال ح يفصل بين التكبيرات بسكتة مسألة ومن ترك شيا من التكبيرات الواجبة
اعاد الصلاة في وقتها فقط سواء كان عمدا او نسيانا وكذلك المؤتم غير المسبوق اذا ترك شيا
منها مسألة من ادرك الامام قبل ان يركع كبر معه ما ادرك وتحمل عنه ما قد سبقه به وان امكنه
ان ياتي به قبل ان يركع او بعضه فعل كما اذا ادركه راكعا فيحمل وذلك ندب وقال المؤيد بل وجوب
في الصورتين معا ولا يكبر ما تعذر عليه في حال ركوعه خلاف ح ومحمد ولا في الركعة الثانية خلاف
ن و ش مسألة من ادرك الامام في الركعة الثانية كبر معه ما ادرك وتحمل عنه ما سبقه
به فيها وزاد تكبيرتين بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ثم يركع معه وعند زيد و ح لا يزيد
شيا لانها تكون ثانية له عندهما مسألة اذا صلى هدوي خلف مؤيدي فانه يكبر الزائد
عنده بعد فراغ الامام من تكبيراته وان صلى مؤيدي خلف هدوي كان مخيرا في الزائد بين ان يكبر
مع امامه او يسكت بل يسكت ومن سبق امامه بتكبيرة او اكثر لم تفسد صلاته اذا اعادها بعد تكبيرة
الامام مسألة واذا فرغ الامام من الصلاة كبر ندبا ثلاث تكبيرات جهرا ثم يصعد المنبر
او راحلته ولا يقعد ثم يكبر تسع تكبيرات ثم يخطب خطبة يفصل بين فصولها بقوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام
يقوله مرة بعد التكبيرات التسع ومرة بعد الحمد والصلاة على النبي وآله ومرة بعد الوعظ وهذا
الدعاء في الاضحى فقط في خطبتيه معا وقيل في الاولى فقط قال الاصل انه في الاولى فقط في
العيدين معا فاذا فرغ من الخطبة الاولى كبر سبع تكبيرات ثم قعد ثم قام وخطب ثانية
ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات فرع ويذكر في الخطبة الاولى من الفطر
وجوب الفطرة واحكامها وفي الاولى من الاضحى الاضحية واحكامها وهذا الذي بعد الصلاة

كله ندب فلو خطب محدثا اجزاه وكذا لو ترك التكبيرات التي فيها وان ترك الخطبه
جاز وان قدمها علي الصلاه اعادها بعدها ندبا وينصتون لها ندبا ويكبرون حال تكبيره
حال تكبير الامام ويصلون علي النبي عند ذكره له وان خطب لها بعد الزوال اجزاه
ثم يرجع الامام في طريق غير طريقه الاولى ندبا هنا لا في الجمعه كفعل علي عليلم مسئله
ومن صلاها منفردا صلى كما تقدم سوا الا الخطبه وقال زيد وح في روايه عنهما انه يصليها
اربع ركعات بتسليمتين بغير تكبيرات مسئله وخطبه العيد تخالف خطبه الجمعه في تاخيرها
وعدم وجوبها وعدم القعود قبل الخطبه وفي صحتها من المحدث ومن الفاسق ومن
المراهق لا الجنب والامراه وفي عدم الاذان لها وفي التكبيرات الزوايد وفي ذكرهم لله عند ذكر
الامام له وصلاتهم علي النبي عند صلاته عليه مسئله وتكبير التشريق واجب مره بعد
كل صلاه فرض ومرتين سنه ذكره ز وم وص وقال ط هو سنه كله وهو من شعار الاسلام ويشرع
عقيب صلاه العيد والجنازه والقضا والنوافل عند الهادي خلاف زيد و ن وح فرع
ووقته من فجر عرفه الى عصر اخر ايام التشريق وهو رابع النحر وقال ح الى عصر يوم النحر وصفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله علي ما هدانا واولانا واحل
لنا من بهيمه الانعام فرع ومن نسيه عقيب صلاه قضاه ما دامت ايام التشريق وقيل
ما دام في المسجد وقال محمد يفوت بالكلام بعد الصلاه وايامه الايام المعدودات
مسئله وندب التكبير يوم الفطر من خروج امامها الى ان تخطب تكبيرا مرسلا
وقال انه يجب من مغرب ليله الفطر الى عصر يومه

باب صلوة الكسوف والخسوف

هما يستعملان في الشمس والقمر معا وقيل ان الكسوف اسم لذهاب
بعض النور فيهما والخسوف اسم لذهابه كله فيهما وقيل ان الخسوف خاص في القمر والكسوف
بعمها وهما من ايات الله التي يخوف بها عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته مسئله
وهي سنه مؤكده ويوذن لها الصلاه جامعه وصفتها ركعتان في كل ركعه خمس ركوعات
لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وعلي عليلم وقد روي عنه صلى الله عليه في كل ركعه ركوعان
وروي اربعه وروي سته وروي ركعتان فقط قلنا ويقرا في كل ركعه منها الفاتحه
وما شا من السور واستحسن الهادي مع الفاتحه الصمد والفلق سبع مرات وكل
واحده سبعا ويكبر في كل اعتدال منها الامام والموتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر
فيستعمل فيهما الامام والمنفرد ويحمد الموتم ويجهر بالقراه فيها وان شا خافت ذكره الهادي
وقال ح يخافت فيهما معا مسئله والجماعه فيها سنه وتصح فرادي وقال ح لا جماعه في
القمر لمشقتها وعنده انها ركعتان فقط وقال ش ركعتان في كل ركعه ركوعان والاصح فعلها في
وقت الكراهه مسئله وهي تفوت بانجلا الكل وبالغروب كاسفه وبطلوع الشمس في كسوف
القمر واذا تعذرت الصلاه او خشي فوتها فافضل ما يرجع اليه قراه القران ثم الذكر لله والدعا
مسئله واذا حدث شي من الافزاع الاحداث مخالفا للعاده كزلزله او ريح او ظلمه او
ان قبروها بركعه
حسب كانت بالتيمم
ولا يسقط لتيممه
وقيل معفي بل يسقط لان العوف لخروج الوقت

اورغه

او رعد او برق او مطر زايد على المعتاد خاف منه فانه يصلي لذلك ركعتين فقط وقال القسم
ان الخيار لهم الكل وقال ش لا صلاة في ساير الاحداث ويستحب التعوذ بسورتي الفلق والناس
وان يثبت الامام في مكان صلاته يذكر الله تعالى حتى ينجلي وكسوف القمر يكون ليلة رابع عشر او ثالث عشر وكسوف
الشمس يوم ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ذكره م وص و ابو جعفر وقال الامام ح لا معنى لذلك

مسئلة ومن ادرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركعات فلا شي عليه لانه يوافق بعض ما روي
عن النبي صلى الله عليه وقال ص بالله انه يدخل معها فانه في حال القيام فان لم يمكنه فبعد تسليم الامام ولا
خطبة فيها خلاف ش

باب صلاة الاستسقا

هي سنة مؤكدة ذكره في اللمع وقال في الشرح
والتقرير انها مستحبة وقال ح لا صلاة بل الدعا والاستغفار وصفتها اذا اصابهم الجدب
ان يعظهم الامام ويامرهم بالتوبة والاستغفار لان المعاصي تمنع القطر ثم يخرجون الى ساحة البلد
بخشوع وتذلل وتغيير زينة باشياخهم واطفالهم دون الكفار كاليهود ونحوهم ويصلون اربع
ركعات جماعة بتسليمتين وقال القسم متصلة وقال ك وم ركعتان فقط وقال زيد ون وش كصلاة
العيد سوا حتى الخطبة ويقرا في كل ركعة ما شا مع الفاتحة جهرا واستحسن الهادي معها سورة النصر
واية الكرسي واخر الحشر ومن سورة الفرقان وهو الذي ارسل الرياح الى شكورا فاذا فرغوا اكثروا
من الدعا والاستغفار جهرا مع تجديد التوبة ويقلب الامام رداه اعلاه اسفل والذي على يمينه على يساره
لا المؤتمون الا عند ش وقال ح لا قلب قال في الزوايد ثم يصعد الامام منبره ويستقبل القبلة فيكبر
ماية تكبيرة جهرا ثم يهلل عن يمينه ماية مرة جهرا ثم كذلك عن يساره ثم يستقبل القبلة ويحمد الله ماية مرة
وكذلك المؤتمون يقولون مثله في الكل ثم يدعون الكل جهرا فيها اظهار التضرع لا في غيرها فيكره
الجهر بالدعاء ويقرا في رجوعه يس واخر سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

باب صلوة النوافل

السنة هي المؤكدة هي ما واظب النبي صلى الله عليه واله الى ان مات وامر بالمواظبة
عليه مع البيان انه غير واجب والمستحب هو ما لم يواظب عليه وامر به من غير مواظبة وافضل
السنن ما شرعت فيه الجماعة ثم رواتب الفرايض وافضل الرواتب الوتر وعلى قول ح انه واجب
غير فرض فلا يفسق تاركه ولا يجب قضاه عندهما ويندب فيه الجهر بالقراة في الركعات كلها
وان يقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الصمد
والمعوذتين ثم ركعتا الفجر بالكافرون في الاولى بعد الفاتحة والصمد في الثانية وقد روي انه
~~يقراه فيها خمس عشرة مرة ثم ركعتا المغرب بالكافرين والصمد ذكره م وقال ط و ن انهما اكد~~
يقراه فيها خمس عشرة مرة ثم ركعتا المغرب بالكافرين والصمد ذكره م وقال ط و ن انهما اكد من
ركعتي المغرب ثم ركعتا الظهر ذكره م وقال ط و ن انهما اكد من
ويستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب

مسئلة ومن صلى سنة الظهر بعد صلاة العصر فهي اداء وقيل قضا
ثم المخصوص بالاثر عن النبي صلى الله عليه كصلاة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين وقيل
انه مخير بين ان يصليها او يفصلها ويستحب التوجه لها ويقرا في كل ركعة منها الفاتحة
وسورة ثم يقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشرة مرة وروي انه يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا ثم يعتدل او يقوله
عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل

فيقولها عشرا ثم يقوم للركعة الثانية يفعل فيها كالاولى سوا ثم يتشهد ويسلم ثم ياتي
بركعتين كذلك جملة الذي فيهما من التسبيح ثلثماية وزاد احمد بن يحيى عشرين فجعل
في كل اعتدال من الركوع خمس عشرة وزاد المرتضى ثلاثين خمس عشرة في الركعة الثانية
قبل القراة وخمس عشرة في الرابعة قبل القراة قيل ومن زاد على المشروع من ذكر او نقص
منه سجد للسهو قيل ومن نسي تسبيحة في ركن قضاه حيث ذكره ولا ياتي بالتسبيح
المعتاد في الركوع والسجود خلاف د **مسألة** وصلاة السحر مستحبة وهي ثمان
ركعات اخر الليل وقد روي عنه صلى الله عليه ان صلاة ركعتين في الثلث الاخير من الليل
خير من الدنيا وما فيها **مسألة** وصلاة الاوابين مستحبة وهي ثمان ركعات بعد
الزوال وقبل صلاة الظهر فيها اربع متصلة واربع منفصلة **مسألة** وتستحب صلاة
ركعتين يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى تبارك الذي جعل في السما بروجا الى اخر السورة
وفي الثانية قد افلح المومنون الى احسن الخالقين يقول في ركوعها سبحان الله العظيم
وبحمده ثلاثا وفي سجودها سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا **مسألة** وتستحب صلاة ركعتين
عقيب الوضو ومكملات الخمسين ركعة لان الفرايض سبع عشرة ورواتبها ست والوتر
ثلاث وثمان اخر الليل وثمان بعد الزوال وهي التي تقدمت وثنتان بعد الظهر واربع قبل
العصر وثنتان بعد المغرب فاما سنة العشا فكان صلى الله عليه واله تارة يصليها وتارة
يتركها وتارة يصليها قاعدا فهي دون الرواتب مع انها تصح الكل من قعود **مسألة**
فاما ساير النوافل فلا تنحصر بل هي خير موضوع لمن شا ان يغتنم مزيد الاجرة ومن
وقت فراغه لوقت شغله وحاجته وافضلها ركعتان وهما اقلها وقال قوم ود وش
اقلها ركعة واما اكثرها فقال في الانتصار اربع في النهار وست في الليل او ثمان متصلة
لا اكثر منها وقال في الاذكار يصح كم ما شا ولو مائة ركعة ويجعل التشهد الاوسط فيها
متى بقي ركعتان منها **مسألة** وما طال القيام والقراة فيه فهو افضل وافضل العبادة
ما استمر العبد عليه ولو قل ويجوز الزيادة على ما نواه المصلي من النفل والنقصان منه ذكره
في شمس الشريعة والتمهيد ولا يصح في الاوقات المكروهة والجماعة فيها بدعة وقال ز ي
والفقها انها سنة وهي عشرون ركعة في كل ليلة منه وصلاة الضحى بدعة لمن اعتقد انها سنة
وقال ف وح وش انها سنة من ركعتين الى ثمان ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال
ومن صلى في ذلك الوقت ولم يعتقد انها سنة فقد اغتنم الثواب **مسألة** ويكره النوم بعد
صلاة الفجر وبعد العصر وقبل العشا ويجوز تنبيه النايم في هذه الاوقات وكذا في غيرها
لمصلحة غير واجبة فاما للواجب فيجب كالصلاة ونحوها ذكره م وص وقال الغزالي لا يجب
ويكره الكلام بعد العشا الاخير الا للمسافر تخفيفا عنه

كتاب الجنايز يندب اكثار ذكر الموت

وزيارة المريض لما فيهما من الثواب وليعلمه
ما جهل وتذكيره ما نسي من الواجبات كلها وتعريفه ما جهل من الدلالة على صحة ما يجب
معرفته من توحيد الله تعالى وعدله اذ لا يجوز التقليد فيه وقال القسم وابو القسم البلخي ان من قلد المحق

في اليوم مائة مرة ... فاما لو ندم من غير عزم او عزم ... غير ندم فهل تكون توبته اولا
ما لم يحضر اذ لا يسيل ... في ذلك خلاف ... الامر المختار انها السبب ... توبته اذ لا بد
الى مشاهدة الملائكة ... من مجموع الامرين

فهو محق مسألة ويامره بالتوبة النصوح وهي الندم على ما فعل من محظور لاجل قبحه
او ترك واجب لاجل وجوبه والعزم على ان لا يعود الى شي مما تاب منه مع ان التوبة
مقبولة في كلما عاد ما لم يشاهد ملائكة الموت فرع فلو تاب من معصية دون
اخرى فقال ابو هاشم لا يصح وقال م وص بل يصح قال ابو علي يصح اذا كانا من جنسين لا
من جنس واحد وعلى التائب وجوبا ان يظهر توبته الى كل من علم معصيته لتزول عنه
التهمة بالبقاء عليها ومن تاب لم يعد له ما قد كان حبط من ثوابه خلاف ب فرع
والامر بالتوبة واجب ان عرف وجوبها على المامور وان لم يقبل ويسأله عن كل
حق يعينه من حقوق الله وحقوق بني ادم ليكون اقرب الى ذكره لما عليه منها فما
كان عليه منها لزمه التخلص منه في الحال ان امكنه وما تعذر عليه اوصى به الى ثقة ممن
يعرف انه يخلصه فان لم يكن له مال لم يلزمه الوصية خلاف ابي مضر ويامره بالاعتذار
الى كل من اساء اليه ويعينه كل من حضره ندبا على الوضوء والصلاة والقيام بواجباتها لاما
عجز عنه او خشي من فعله ضررا ويلقنه الشهادتين ويامره بتكرير الوحدانية مسألة
وندب استحلاب الدعاء من المريض وان يوصي بالصبر والتداوي وان يوصي ثقة في
اولاده وان يستغلب الدعاء والبر من اخوانه المسلمين ليلحقه ثواب ما ابروه به فان لم
يوص بذلك لم يلحقه ثوابه بل يكون لفاعله ذكره في الشفاء عن الهادي خلاف الفقهاء وقال ص
والامير ح انه يلحقه من اولاده لا من غيرهم مسألة واذا حضره الموت وجه القبلة على
طهره وقال م وح وش على جنبه الايمن ... ويتعوذون بعد موته وعند غسله وعند حمله
والصلاة عليه انه على طهره وفي قبره على جنبه الايمن فرع فاذا مات غمضت عيناه
وربط من ذقنه الى قمته بعريض وغمزت مفاصله كلها ولينت بالقبض والمد ويوضع
على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد او طين رطب مسألة فان كانت امراة
حبلى وتحرك حملها بعد موتها وجب اخراجه وجب ويكون من شقها الايسر وقال ح
من الايمن وقال ش ترك تعالجه النساء من الفرج واذا احتيج في ذلك الى كسر عظم كسر جاز
وكان له دون ستة اشهر وقال في الزوائد اذا كان له دون ستة اشهر حتى يموت واذا دفنت
ويحرك فقيل انه يصير الذاكر به انثى وقيل ابن عشرة وقيل الا يصير شيا كمن
امراة حاملا فلا نبش لولدها مسألة واذا عرف ان في بطن الميت مال الغير اوله وماله
مستغرق بالدين وجب اخراجه وان لم يكن مستغرقا فالخيار الى الورثة واخراجه اولى
وقيل لا يخرج اذا كان قدر ثلث ماله او دونه وكان الميت ابتلعه باختياره مسألة
وندب ان يبادر بتجهيز الميت ودفنه فلا يمسي ميت نهار الا في قبره ولا يصبح ميت ليل
الا في قبره حيث تحققوا موته وقال الحسن من مات بالليل دفن بالنهار فان لم يتحققوا وجب
التاني به نحو الغريق وصاحب الهدم والسكتة والمبرسم فيجب التثبت فيهم وان دفنوا قبل
العلم بموتهم فلا ضمان لان الاصل براءة الذمة مسألة يجوز البكاء على الميت وهو دمع العين
ما لا يمكن دفعه من الصوت ويجوز الايذان بالموت وهو الاعلام للمعتبرين من غير نداء كره

طاوّس وتحرم النعي وهو الاعلام بالموت لغير معنى اظهارا لامر الميت وليكثر الجمع على غيره

مسٔله وتحرم النوح والصراخ والبكا بالصوت احتيارا واللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح واجتماع النسا او الرجال للنوح ويجب انكار ذلك كله مسٔله وتحرم اظهار الحزن والجزع عا بعتاد من لبس السواد وترك الزينه الا يوما للرجل وثلاثه ايام للمراه في تركهما للزينه لخبر ورد بذلك وتحرم القريض وتعداد محاسن الميت في البكا واجازهما الامام

فرع ويلزم الرجل منع زوجته من حضور ذلك ومن بيت وليمه او حمام فيهما منكر وكذلك الرجل مع جاره لان الحضور الابيت جارتها للتعزي او تهني ولا تقف مع حصول المنكر عند المنكر لا يجوز اذا كان على وجه الرضا به او يتهم بالرضا وان كان لحاجه داعيه جاز ويلزمه الانكار اذا تكاملت شروطه وان لم تكمل اظهر من نفسه كراهته لئلا يتهم بالرضا ولا امكنه انكاره فقال الحاكم وقاضي القضاه لا يجوز وقال ابو علي وابو هاشم يجوز وقيل فاما النظر الى اهل المنكر من بعيد بحيث لا يتهم بالرضا فيجوز مسٔله وغسل الميت المومن غير الشهيد فرض عين على الواحد وكفايه على الجماعه ويغسل في حكم الشهيد وهو الغريق والنفسا والطعين والمبطون وصاحب الهدم والمرجوم والمقتص منه باقرارهما لا بالبينه الا بعد التوبه وقال ص يغسلان مع البينه لا مع الاقرار او التوبه فيكونان شهيدين مسٔله ويحرم غسل الكفار واولادهم واجازه ح وش ويحرم غسل الفاسق عند الهادي والقسم قال عبد الله بن زيد يعني حيث علم فسقه واجازه م وط واوجبه زيد والفقها واما اولاده الصغار فقيل يغسلون وقيل لا مسٔله وغسل السقط غير مشروع اذا لم يستهل بصوت او حركه ظاهره خلاف ن في الحركه والاستهلال يثبت بخبر عدل ذكره في الشرح وقال في الاحكام وك بخبر عدلتين وقال بس يحبر اربع فيسمى ويرث ويورث ويودي ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر وان لم يستهل فلا شي من ذلك بل يدفن مسٔله وغسل النصف فما دونه اذا وجد غير مشروع خلاف ش فان وجد اكثره او نصفه وفيه الراس غسل وقال الاحمد والفقيه ع لا يغسل النصف ولو معه الراس مسٔله ويحرم غسل الشهيد الذكر البالغ العاقل اذا مات بالقتل في المعركه مع امام حق وكذا اذا نقل منها وبه رمق لكنه يعلم انه لا يعيش ذكره ص وابن الخليل قال الهادي وم بل يغسل وقال زيد ون ان بقي ثلاثه ايام فما فوق وان مات الدونها لم يغسل وان كان صبيا او امراه فقال القسم وش لا يغسل وقال وص يغسل وان كان مجنونا غسل وان كان جنبا لم يغسل خلاف القسم وص وح

فرع فان وجد ميتا في المعركه وليس فيه جراحه فان كان فيه اماره القتل كخروج الدم من عينيه او اذنيه او جوفه لم يغسل خلاف ص لا حيث لا اماره فيه للقتل فيغسل ولو خرج الدم من فمه او انفه او فرجه مسٔله واذا كان على الشهيد نجاسه غير دمه غسلت ذكره في الشرح وسوا قتل الشهيد بالحديد او بغيره ولو بوطي دابه العدو وبحجر منجنيق خلاف ح في غير الحد مسٔله ومن قتل ظلما مع غير امام في المصر او دون ماله او حرمه او بيته

او لغيره

اوبيت غيره اوما غيره لم يغسل خلاف ش وص بد وقال الفقيه ان قتل مدافعه لم يغسل
وان لم يدافع غسل ومن قتله السبع غسل ومن غرق في البحر عند قتال العدو او رما بنفسه
هاربا من العدو وهو يجوز السلامه لم يغسل مسله ويقبر الشهيد بثيابه التي قتل فيها
الا ما كان عليه من جلد او حديد او متنجس بغير دمه وما هو لغيره فينزع وكذا القلنسوه
ذكرها في التقرير عن م وط وكذا الحرير مع وجود غيره واما السراويل فتنزع الا ان يصيبها
دمه قال ابو جعفر وكذا فيما عليه من الحلو فيغسل والمراد في ثيابه الى سبعه لا اكثر قال
ابن العباس ويجوز النقصان في ثيابه والزياده عليها وفاقا بين العتره مسله اذا
دفن الميت بالتراب قبل غسله او الصلاه عليه لم ينبش لذلك وان وضعت عليه الحجاره
او نحوها فقط او مع تراب يسير فلا يحتاج الى عنايه اخراج الميت لذلك وان صلوا عليه
قبل غسله اعيدت بعده مسله ويعتبر ان يكون الغاسل للميت مسلما لا كافرا
وفي بلوغه وعقله الخلاف الذي في وجوب نيه غسله فمن لا يوجبها لا يشترط ذلك
وهو ط وص والحقيني وفمن يوجبها يشترطه وهم الاستاذ وابو جعفر وقر فرع
ويجب ان يكون امينا موثوقا به على ستر عوره الميت وما يطلع عليه من مساويه ويكره
ان يكون جنبا او حائضا او نفسا الا لتعذر غيرهم فيستحب للجنب ان يغتسل
وللحائض والنفسا ان يغسلا ايديهما مسله واولى الناس بغسل الميت وتكفينه
ودفنه اقربهم اليه ان طلب ذلك او امر غيره به ولكل واحد من الزوجين ان يغسل
صاحبه ولا يمنع منه الاحرام والظهار والايلا والطلاق الرجعي ما دامت العده لا البائن
فيمنع والمدخول بها وغيرها سوا ولو قد عقد بابنتها بعد موتها وقال زيد وح يغسل
الزوجه زوجها بعد الدخول لا قبله ولا يغسلها مطلقا وقال ك وش وقص لا يغسل
احدهما صاحبه في عده الرجعي وعلى قص انه يغسلها فيها ولا تغسله مسله
ويغسل الرجل مملوكته التي تحل له وطوها وام ولده وتغسلانه وقال زيد وزوح
لا يغسل احدهما الثاني وله ان يغسل مدبرته خلافا لهم ولا تغسله ولا يغسل
مكاتبته ولا تغسله فرع ويتقيان النظر الى الفرجين وجوبا في الزوجين
والسيد وامته ذكره في الشرح مسله والخنثى المشكل تغسله امته ان كانت
له امه والا اشتريت له ولا ينظرا الى عورته فان لم يكن اشترا فهو كرجل مات بين
نسا او امراه بين رجال فيغسله محرمه بيده الا العوره فبالصب فقط ان كان
ينقا ما فيها من نجاسه او وسخ والا يممه فقط وظهر المراه وبطنها كعورتها
وقيل يجوز غسلهما بخرقه وحيث لا محرم له يصب عليه الما فقط ان كان
ينقيه والا يمم بخرقه مع صرف النظر وجوبا والامه وسيدتها كالمراتين مسله
ويجوز للرجال والنسا غسل الطفل والطفله الذين لا يتعلق بهما شهوه اذ لا عوره
لهما مسله وصفه غسل الميت ان يوضع على طهره مستقبلا للقبله ندبا
ويستر عورته وجوبا ويمسح بطنه ندبا ثلاثا برفق الا المراه الحامل ويلف الغاسل

على يديه خرقة ليغسل الفرجين والعورة حيث هو من جسه ويصرف بصره عنها ويوضيه

كوضوء الصلاة الى اخره ندبا ويغسل فمه وانفه خلافا ح وينقا ما تحت اظفاره ثم يبطلا كله

بالحرض ثم يغسل عنه بالماء مره ثم يبطلا بالسدر ثم يغسل عنه بالماء ثم يغسل ثالثه بماء وكافور

ان وجد ندبا وان لم يوجد ذلك كله غسل بالماء ثلاثا والواجب مره بالماء فقط بعد ازالة

النجاسه **مسئله** اذا كان في الميت جراح او احراق وحشي تقطعها بالدلك كفا الصب

ان كان ينفيه والا يمم **مسئله** ويغسل في موضع ستيرا ومظلم وان لم يصرفوا ابصارهم عما

لا يجوز نظره ولا يحضر من لا يحتاج اليه حاجه **مسئله** ويكره مشط شعره خلافا ش

وتقليم اظفاره وما سقط من ذلك ادخل في كفنه ندبا ويكره غسله بالنوره وتسخين

الما الا لشده برد او وسخ في الميت وقال م لا يكره المسخن **مسئله** واذا خرج شي من

فرجه بعد غسله مره وجبت الثانيه وسنت الثالثه وان خرج بعد الثانيه شي

وجبت الثالثه وان خرج بعدها شي وجبت الرابعه وسنت الخامسه وان خرج

بعدها شي وجبت السادسه وسنت السابعه ثم يحشا بعدها في ردة بقطن او نحوه

وقال ح لا يزاد على الثالثه شي وعلى قش انه يرد لكلما خرج منه شي **مسئله** ويحرم الاجره

على غسل الكافر خلافا ح وش وعلى غسل الفاسق خلافا م وط وعلى غسل المؤمن حيث هو فرض

عين خلافا ص وكذا حيث هو فرض كفايه خلافا قط وص ويجوز على حفر القبر اتفاقا وفي جوازها

على الحمل الى القبر وعلى دفنه قولان للم **مسئله** ثم يكفن من راس ماله فما يحتاج اليه في تجهيزه

مقدم على كل شي الا ما تعلق به حق للغير كالرهن والعبد الجاني فالحق الذي فيهما اقدم ثم بعد

تجهيز الميت نفقة عدة زوجاته اذا طلبتها للمستقبل لا لما مضى منها فكسائر الديون **مسئله**

اذا سرق الكفن قبل الدفن او بعده عوض بدله من ماله ولو مرارا ولو استغرق المال على اهل

الدين ما لم يكن قد قبضوه او قبضه الموصى له به **مسئله** اذا سبع الميت وبقي كفنه

وموضع قبره او رجع كفنه الذي سرق فعلى قط وص انه يكون لبيت المال وعلى قط وم

ان كان من مال الميت فهو للغرما حيث ماله مستغرق بالدين وان لم فلورثته وان كان

من بيت المال رد اليه وان كان من الغير رد له فان كان مسبلا بقي مسبلا وان كان

موضع القبر مباحا فقد ملكه الحافر فيعود له **فصل** للميت خمسة احوال

الاول ان يكون فقيرا لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته قبل موته فان لم يكن فعلى بيت

المال فان لم يكن فعلى من حضره من المسلمين فان لم يمكنهم فمن نبات الارض او الطين فان

لم يوجد فتر على حاله الثاني ان يكون له مال مستغرق بالدين او نفقة زوجاته فيكفن

في ثوب واحد ومن زاد عليه ضمن الثالث له مال غير مستغرق ولكن ورثته

صغير او غايب فقال ط يكفن في ثلاثة وقال ص في واحد وقيل في كفن مثله الرابع

ان يكون له مال وورثته كبار حضور فالخيار اليهم في تكفينه في واحد او اثنين

ذكرهما الفقيه او ثلاثه او خمسه او سبعه ذكرها الهادي وقال م لا يزاد للرجل على

ثلاثه وللمره على خمسه ويكره النقصان من ذلك فان اختلف الورثه كفن في كفن مثله

ومن زاد عليه بغير رضا الورثة ضمن له الزايد الخامس ان يكون له مال ولا وارث له فيكفن في
كفن مثله وباقي ماله لبيت المال ومن زاد عليه ضمن لبيت المال **مسئلة** واذا اوصى الميت
ان يكفن في اكثر من سبعة لم ينفذ اذ هو بدعة وان اوصى بزايد على كفن مثله عددا او صفة
كان الزايد من ثلث ماله بعد قضي ديونه فان لم يكن له وارث فقطع من الراس عندهم وقال ص من
الثلث **فرع** واذا خالف الورثة فيما اوصابه الميت من الكفن لغوا وكان لهم ولو كان معينا له
ويكره المغالاة في الاكفان لانها عن قليل الى البلا لكن يستحب ان يكون جديدا او قريب الى انه
جديد **مسئلة** وكفن الزوجة من مالها فان لم يكن فعلى زوجها خلافا ص وقيل على
زوجها ابتدا فان كانا فقيرين معا فعلى اقربهما الموسر **مسئلة** والكفن كاللباس في الحياة
فيما يحل ويحرم ويستحب ويكره فالبياض افضل للرجال والنسا ايضا **مسئلة**
واذا كفن في ثلاثة فميزر ودرج ودرجان عند الهادي وقال م وط قميص وميزر ودرج وان كفن في
خمسة فقميص وعمامة للرجل وخمار للمراة وثلاثة دروج ذكره في الاحكام وقال في المنتخب
قميص وازار وثلاثة دروج وقال في شرح النكت قميص وعمامة وازار ودرجان وان كفن
في سبعة فقميص وعمامة وازار واربعة دروج **فرع** ويكون الازار من فوق القميص
وتحت الدروج ويكون الازار من السرة الى الركبة والقميص الى تحت الركبة غير مخيط
فان كان مخيطا فتق من تحت كمه الى اسفله خلاف الامير وان كفن في واحد ستر به
جميع بدنه فان لم يكفه ستر راسه ووضع على رجليه ما امكن وتذر الذريرة على الاكفان
وتجمر بعود ويفرش الدرج الاكبر منها ولا الاكبر بعده ويجعل الكافور على مساجده
ويجوز فيه كل طيب الا الورس والزعفران للرجال ثم يلف على الميت بعد القميص والازار ما
عن يمينه ثم ما عن يساره عكس لحفة الحي وما فضل عن الطرفين عصر ليلا ينتشر ثم يلف على وجهه
ما عند راسه والى تحت رجليه ما عند هما وان خشي خروج شي من فرجه حشي بين اليتيه قطنا
والثقب بخرقة تربط الى حقويه وتشد الاكفان بخرقة ثم يحل عقودها في القبر **فرع** واذا كان
الميت محرما لم يغطا راسه ولا حنط بطيب خلاف ح فاجاز ذلك كما في المعتد اذا ماتت قلنا فاذا
فعل ذلك فالاقرب انها تلزم الفدية الفاعل **مسئلة** ولا يكفن الحربي والمرتد والباغي
ويكفن الذمي والمعاهد وكذا المنافق لاظهاره الاسلام كما انه يرث المسلمين ويرثونه ذكر
ذلك السيد ويكفن الفاسق وقيل يستر عورته فقط **مسئلة** وكفن المكاتب على سيده ان لم
يؤد شيا وان ادى البعض فعلى ورثته بقدر ما ادى وكفن العبد الموقوف على واقفه ان كان
حيا والا فعلى الموقوف عليه **مسئلة** وندب ان يجعل على جنازة المراة نعش كالقبة يستر
حجمها ولا يوضع على جنازة الرجل ما يحرم عليه لباسه وان يبدا من حمل الجنازة بمقدم ميامنها
ثم مؤخرها ثم مقدم مياسرها ثم مؤخرها بعني حال الدخول لحملها **مسئلة** ويقدم راس
الميت عند حمله وقال السيد يحيى بل رجلاه ويسرعون خلفه الا من تقدمه لحاجة وقال ش
بل قبله ويكون السير قسطا وفي الحديث عنه صلعم من مشا خلف جنازة كان له بكل قدم
يرفعه ويضعه بشماله الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ويرفع له بشماله ...

الفالوذ رجه رواه في المنهاج مسئلة ويكره القيام قبل حمل الجنازه والقيام لها عند بونابها
والقعود قبل وضع الميت في لحده ولحوقها بجمره وخروج النسا وراها وزيارتهن للقبور لقوله صلى
الله عليه لعن الله زوارات القبور فابقاه الامام ح على ظاهره وقال الامير ح المراد به من خرجت
للتبرج بالزينه لا من خرجت للاعتبار فيجوز مسئلة ع تصلي على المومن لا على الفاسق الذي
على فسقه ذكره عبد الله بن زيد والفقها وعلى الشهيد خلاف ش وعلى المجهول حاله اذا كان عليه
سيما المسلمين لا ان كان عليه سيما الكفار والفساق وان لم يكن عليه سيما فالعبره بالبلد التي وجد فيها
مسئلة وحكم الصغير حكم المسلم من ابويه مطلقا ولو ملكه غير مالكهما وان كانا كافرين
فمع تحكمه حكمهما الا اذا كانا في دار الحرب وهو في دارنا فالحكم للدار وكذا حيث هما ميتان فحكمه
حكم الدار التي هو فيها قيل وكذا اطفال الفساق حكمهم حكم ابايهم وقيل بل يصلى عليهم
مسئلة والامه المسبيه تجوز وطوها ويصلى عليها ولو لم تظهر الاسلام ما لم تظهر البقا على
الكفر ذكره الفقيه س وقيل لا يجوز وطوها حتى تظهر الاسلام الا ان تكون صغيره وطيها ولو بعد
بلوغها ما لم تظهر الكفر بعده حيث حكم لها بالاسلام مسئلة اذا التبس موتا المسلمين بموتا الكفار والفساق فحيث
المسلمين اكثر يصلى عليهم ويقصد بالدعا للمسلمين منهم وحيث الكفار اكثر او استووا فقال في
الشرح وابنا الهادي وش يصلى عليهم مع قصد المسلمين بالدعا وقال ح لا يصلى عليهم ورواه في
الكافي عن زيد والهادي ون مسئلة ولا تصح الصلاه على ميت قد صلي عليه وقال م وص وش
تصح ممن لم يصل عليه قال م ولو بعد دفنه واما من دفن قبل يصلى عليه فلا يصلى على قبره ذكره في
اللمع وقال ع يصلى عليه في يوم دفنه لا بعده وقال ح والوافي يصلى عليه الى ثلاثة ايام غير يوم موته
وقال ك وش الى شهر مسئلة اولى الناس بالصلاه على الميت الامام ثم حاكمه ثم عصبه الميت
الاقرب فالاقرب وقال زيد وم ون وص العصبه اولى من الامام واقرب العصبات البنون
ثم بنوهم لكن يستحب لهم تقديم الاب والجد توقيرا لهما وكذا الاب يستحب له تقديم الجد ذكر
ذلك في الشرح وعلى ظاهر اللمع والتذكره انهما اولى منهم مسئلة والعصبه اولى من الزوج
خلاف ابن عباس والشعبي وعطا وطاوس واذا صلى الاجنبي بغير اذن العصبه لم تصح مع حضورهم
الا حيث هو فاسق او لا يحسنها فلا حكم له واذا اوصى الميت بان يصلي عليه رجل معين غير العصبه
فهم اولى منه خلاف الحسن و ولا تصح الصلاه على الميت من فاسق مطلقا وتصح من الواحد خلاف
قط والنسا مع عدم الرجال وامامه وجودهم فقال ع وص تصح ايضا خلاف البيان وابي جعفر
مسئلة ويقف الامام محاذيا سره الرجل وصدر المراه والخنثى وقال ح حد الصدر منهم
وقال ك حد الراس منهم مسئلة وفروضها اربعة الاول النيه في اولها وقد تكون في وسطها
حيث اتي بجنازه اخرى في حال الصلاه فينوي الدخول في الصلاه على الثانيه عند اول تكبيره
بعد وضعها وكذلك فيما جا من بعد ولو كثرت الجنايز ومتى فرغوا من التكبيرات على الاولى
رفعت والانوا والخروج عنها وكذلك في الثانيه وما بعدها فان لم يقيدت الصلاه ولا بد ان
يكون بين الامام وبين التي يصلى عليها قدر القامه فما دون لا اكثر فلا تصح ولو بقيت الجنايز
التي فرغ من الصلاه عليها في موضعها الثاني التكبير وهو خمس وقال الامام ح وش اربع ولا يرفع

وهو اجماع اهل البيت

المصلى

ولو فعل ذلك وسر اذ ذلك من الكثير

في شي منها عند الهادي وقال القسم وزيد بل يرفعهما بعد التكبيرة الاولى وقال الشرح في الكل منها

الثالث القيام خلاف قح ولا يصح من قعود ولا راكبا لغير عذر ولا يأتم القائم بالقاعد ولا

بالراكب ولو عند العذر خلاف ح الرابع التسليمتان وقد تسقطان في حق من كملت عليه الصلاه

مع بقا غيره من الموتا كما مر مسئله وندب قبلها التعوذ والتوجه وبعد التكبيرة الاولى

حمد الله والثنا عليه فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت

بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يقرا الفاتحة ندبا ايضا وقال ش وجوبا وقال ح لا قراه في صلاه

الجنازه ثم يكبر الثانيه ثم يصلي على النبي واله فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من

خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم

تطهيرا كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرا الصمد ثم يكبر الثالثه ثم يصلي على

الملئكة والانبيا ويدعو لنفسه وللمومنين والمومنات ثم يكبر الرابعة ويدعو ويستغفر للميت

ويقول سبحان من سبحت له السموات والارضون الى اخره ويدعو بما شاء ثم يكبر الخامسه

ثم يسلم مسئله ويكون راس الميت عن يمين المصلي الامام ورجلاه عن يساره وان عكس صح وكره

ذكره في الشرح مسئله وجميع ما تقدم فيهما من القراه والدعا ندب وقال الامام ح بل تجب القراه

والصلاه على النبي واله والدعا للمسلمين والمسلمات وللميت مسئله ومن اضطر الى الصلاه على الفاسق

تقيه جاز له لعنه فيها والدعا عليه قيل وحد الخوف في التقيه هو ما اخرج عن حد الاختيار

في هذا وفي حضور جمعة الظلمه مسئله واذا كان الميت ملتبسا حاله قال فيها اللهم ان كان

محسنا فزده احسانا وان كان مسيا فانت اولى بالعفو عنه وان كان طفلا قال فيها اللهم اجعله

لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا فان كان والده او احدهما فاسقا لم يذكره مسئله

ولا يصح في الاوقات المكروهه خلاف ش وافضل الاوقات لها وللدفن اوقات الصلاه وتصح

وتكره في المساجد وقال ص وش لا كراهه مسئله وندب فيها الجماعه والمحافظه وان

يلي الامام جنائز الرجال الاحرار ويقدم اليه الافضل منهم ثم الافضل وبعدهم صبيانهم ثم العبيد

الكبار ثم صبيانهم وبعدهم الخناثا كذلك وبعدهم النسا كذلك مسئله ومن ادركها وقد

سبقه الامام ببعض تكبيراتها انتظر الامام حتى يكبر ثم يكبر عقيبه كما اذا ادركه ساجدا اذ كل

تكبيره هنا كركعه ذكره ط وقال ص وش يكبر حيث ادركه ومتى سلم الامام اتم ما بقي عليه من التكبيرات

قبل رفع الجنازه فلو رفعت قبل يفرغ بطلت عليه مسئله ومن كبر الثانيه او ما بعدها قبل تكبير

امامه ثم يعتد بها ومن تاخر عن امامه فقيل يعفى له قدر ما به ذكره في البيان وقيل يعفى له عن قدر

ما بين التكبيرتين لا اكثر فيفسد عليه مسئله ومن كبر فيها ستا عمدا بطلت خلاف ص

وسهوا صحت وان كبر ثلاثا فقط اعادوها قبل الدفن لا بعده الا على قول من يجيز الصلاه

على القبر وكذا ان كبروا اربعا عمدا وان كان سهوا اعادوها قبل الدفن لا بعده وفاقا هو

مسئله واذا صلت المراه مع الرجال في صفهم افسدت ذلك الصف وما وراه ذكره في

الوافي خلاف ح وابي جعفر مسئله ثم يقبر المسلم وجوبا لا الكافر والفاسق الا ان يتاذا

بقا بغير دفنا وندب اللحد وكره الشق في و سقط القبر الا لعذر وان يكون عمق القبر

ثلاثة ادرع ونصف ذكره ص وش وقال عبد الله بن زيد نصف قامة وان توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ثم يسل الميت الى قبره مقدما بالراسه وقال ح يوضع في قبلة القبر ثم يدخل ويقال حينئذ بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا وهذا للمسلم الا للفاسق فلا يجوز الدعا له ولا الترحم عليه لانه من اهل النار ذكره في الشرح **مسئلة** ويندب ان يوضع في قبره على تراب مستوي ويوسد نشزا من الارض او ترابا ويكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويحل عنه عقود الكفن **مسئلة** ويدخل الميتة في قبرها زوجها ثم بالنسا ثم محرمها فان عدموا جاز للرجال الاجانب ادخالها حايل وقال ابو جعفر يدلونها بالحبال ويندب ان يستر على قبرها بثوب حتى تدفن لا على قبر الرجل خلاف ش وان يحثوا من حضر عليه ثلاث حثيات من التراب او اكثر قايلا عند ها منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى او اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله **مسئلة** ويندب ان يرفع القبر قدر شبر وان يربع وقال الش وح يسنم وان يوضع عليه الحصا فان لم يرش ترابه بالما البصلب او يطين من غير زينة وان يكتب اسم الميت في لوح حجر من غير زينة وان يقام على القبر بعد الدفن للدعا والقراءة وان يقبر في مقابر الصالحين وان يصنع لاهل الميت شي من الطعام لاشتغالهم عنه **مسئلة** ويجوز نقل قبر الكافر من بين قبور المسلمين وكذا الفاسق اذا اسمع عذابه **مسئلة** ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للاعتبار ولتحصيل الثواب للزاير والميت فيستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة ويقرا ما شا من القران ويدعوا بالدعا الماثور الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه الى اخره واما تقبيل القبر والتمسح به والطواف به فلا وجه له **مسئلة** ويكره ضد ما هو مندوب وان يقبر جماعة في قبر واحد الا لعذر نحو عجز او تبرك كما قبر الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق مع فاطمة رضي الله عنهم فيجعل فصلهم نحو القبلة ويجعل بينهم بحاجز او لبن او تراب وان يتخذ فيه الاجر او الفرش او الوسادة او التجصيص او التسقيف والزخرفة او شي من زينة الدنيا وان يرفع فوق شبر الا في قبور الائمة والفضلا لتعظيمهم وان يوضع على قبر الرجل حجر وعلى قبر المراة حجرين فهو من بدع العوام ذكره في الانتصار وان يكتب في الكفن شي من القران لئلا يتنجس بالصديد **مسئلة** ويجوز نقل الميت من قبره الى موضع اخر لمصلحة له او لغيره من حي او ميت نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار او الفساق او العكس او الى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات او عند الخوف عليه من عدو او سيل او غيره لا ان قبر في غير ما او صب به الميت فلا ينقل بعد دفنه وان كان يجب امتثاله قبل دفنه **مسئلة** ذكر وان يقبر في موضع قبر او اذا صار ترابا لا عظم فيه لا زراعته ذكره ط و ع ل يجوز زراعته للمصالح **مسئلة** من قبر بلا غسل او الصلاة او كفن او جعل على جنبه الايسر او على وجهه او ظهره او الى غير القبلة او راسه في موضع رجليه اخرج للاصلاح ما لم يدفن بالتراب **مسئلة** ومن كفن في ... امر وان سقط في القبر مال فيه جاز نبشه لاخراجه

ثوب مغصوب لم ينبش له بعد تغير الميت وبقيمته الدافن والحامل والمكفن لكن القرار على
الدافن واما قبل تغيره فقال في التذكرة والامام ح ينبش كذا ايضا وقال في الحفيط وقش بل ينبش له
مسئلة ومن قبر في موضع مغصوب فقد استهلكه الدافن ويملكه فلا يخرج الميت
منه ويغرم وطا وقال ص بد وابو جعفر وش بل ينبش ويرد لمالكه ومن مات في سفينة دفن حيث
نتنه ارسب في البحر مسئلة يحرم زرع مقابر المسلمين والذميين ويجب كراها لمالك المملوكة
وهي المعارة والمغصوبة ومصالح المسبلة يدفع الى من له ولايه يصرفه فيها فان لم يحتج اليه فلسائر
المصالح وكذا مقابر الذميين يصرف في مصالح دنياهم كطريق ومنهل ونحوه لا في كنيسته وبيعه
ولا حرمة لقبر حربي مسئلة ولا يسقف على القبر لان حرمته الى السما قيل
فلو قبر ميت في دار وجب رفع مافوقه من سقوفها المملوكة ولا باس بما يكون تعظيما لمن يستحقه
كالمشاهد والقبب التي تعمل للائمة والفضلا فلو اوصى من لا يستحق القبة والتابوت بان يوضع
على قبره فقال م يمتثل لانه مباح وقيل لا مسئلة وحكم الجلوس على القبر والسير عليه
والاتكا اليه والتصعيد عليه ومد اغصان الكرم عليه كما في الصلاة عليه فمن قال بصحتها يجعله جايزا
مكروها ومن منع صحتها يجعله محظورا قال ص ش وتزول الكراهة للعذر ويجوز زيارة قبر لم يمكن الا
بالسير على غيره من القبور والحرمة للقبر كله وقال الغزالي لموضع الميت فقط مسئلة من
اعار ارضه للقبر فيها فله الرجوع قبل دفن الميت لا بعده وهو باق على ملكه فمتى زال عنه الميت
بسيل او سبع انتفع به مالكه وكذا في الغاصب المستهلك له مسئلة وندبت
التعزية لاهل الميت بما فيه وعظ وتذكير ودعا وحث على الصبر وترك الجزع وهي تصح
قبل الدفن وبعده احسن وهي مرة فقط ويستحب الحضور معهم مرة بعد مرة تطييبا
لنفوسهم الا ان يكون فيه ثقلا فلا يحضر معهم الا لمصلحة او تقية فرع فاذا كان المعزا
له والمعزا فيه مسلمين دعا لهما بخير الاخرة فان كانا فاسقين دعا لهما بخير الدنيا ومن التبس
حاله دعا له بخير الاخرة ونوى ان كان يستحقه فرع وتكره التعزية بعد ثلاث ايام الا لمن
كان بعيدا عنهم فلا كراهة الا بعد شهر ويستحب تعزية الخضر في النبي صلى الله عليه ان في الله
سبحانه عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فاتقوا
واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ولا يجوز عيادة مرضا اهل الذمة الا ان يرجا
اسلامهم وقال ح وش يجوز ولا باس بتعزيتهم فيدعا لهم بخير الدنيا فقط وقال ك تكره تعزية
اهل الذمة

كتاب الزكوة لا تجب في المال سواها

وقال مجاهد والشعبي ح والنخعي تجب بل يجب اطعام من حضر الحصاد فلا تجب الزكوة في العبيد
والبغال والحمير والدور والاراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكسوة والاثاث
والفرش والسلاح والصوف والشعر والوبر والالبان والادهان ولا في الجياد وقال ح تجب فيها
عن كل فرس سايم دينارا او ربع عشر قيمته اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا فقط فاذا
بلغت اربعين اخرج منها فرسا ولا في معلوفة الانعام وعواملها ولا في الحرير خلاف الامام ح
قلنا الا ما كان من ذلك للتجارة وحيث فيه [illegible] مسئلة وتجب الزكوة في الذهب

والفضه ومن جملتها الجواهر واللالي عند القسم والهادي خلاف زيد ون و ص و م و ح و ش
ومن جملتها ايضا الدر والياقوت والزمرد خلاف م و ص ويجب في الابل والبقر والغنم وما
اخرجت الارض والعسل واموال التجاره وكذا المستغلات من جملة اموال التجاره عند
الهادي وقال اكثر العلما لا تجب فيها قال ابو جعفر لم يوجب الزكوه في المستغلات الا الهادي
عليلم مسـ ولوجوب الزكوه خمسه شروط الاول كمال النصاب وهو من الذهب
عشرون مثقالا وقال الحسن اربعون وقال ن بالقيمه ومن الفضه مايتا درهم فعله وزن المثقال
ستون حبه من الشعير المتوسط ووزن الدرهم اثنان واربعون حبه ويعتبر في كل بلد بحسبها
المعتاد وذلك تحقيق فلو نقص منه حبه في موازين البلد كلها لم تجب فيه شي فرع
ويعتبر كمال النصاب من الخالص او قدره من المغشوش دون الغش وقال م ح يعتبر كماله
بالمغشوش اذا كان يتعامل به وكان الغش دون النصف هكذا الخلاف في نصاب
الديه والمهر وفي نصاب السرقه فيكون خالصا وفاقا فرع ويجب في الجيد منهما والردي
والمضروب وغيره وحليه المراه والسيف والشفره والمصحف والمنطقه وغيرها الا ما
كان مموها لا ينفصل فلا شي فيه وقال ن وش لا زكوه في كل حليه مباحه فرع ويجب
في الديون منهما مهر كانت او دية او غيره لك مسـ ويعتبر في نصاب الجواهر ونحو
واموال التجاره والمستغلات والعسل ومالا يكال مما اخرجت الارض بالقيمه فاذا بلغت قيمته
اي النصابين وجبت فيه الزكوه عند كمال الشروط وما يكال منها فنصابه خمسه اوسق
على ما ياتي ونصاب الانعام ياتي بيانه الثاني مضي الحول فيما تتكرر فيه الزكوه فيعتبر الحول
كمال النصاب لا من قبل كماله وقال ف ودون متى كمل النصاب وجبت فيه الزكوه ثم تحول
فيه من بعد للزكوه الثانيه مسـ ويعتبر كمال النصاب في اول الحول وفي اخره
نقص وسطه ما لم ينقطع وفاقا في نقصان القيمه انه لا يضر وفي نقصان العين خلاف ش
مسـ من ملك النصاب فما فوق من النقدين ونحوهما او مال التجاره او السايمه ثم
استفاد من جنسه نتاجا او ربحا او ميراثا او غير ذلك ضمه الى الاول وزكاه الكل ولو لم يبق
من حول الاول الا يوما وقال ش بل يستانف له الحول الا في النتاج مسـ من زكا
نصابا من السايمه او الثمر او الزرع ثم باعه بدراهم او دنانير ضمها الى ما معه من نصاب
الفضه ونحوها وزكاه معه وقال ح والوافي يستانف له حولا الا في ثمن الزرع والثمار
مسـ من بذر بطلب التجاره ثم حصد منه نصابا او اشترى [illegible] للتجاره ثم اخرجت
نصابا اخرج عشر الزرع والثمر وربع عشر قيمته عن التجاره ان اختلف وقت الحصاد واخر
الحول وان اتفقا في وقت واحد اخرج الانفع منهما للفقرا وقال ض زيد وابو مضر يجب
زكوه التجاره فرع وكذا لو كان معه سايمه وهي للتجاره واختلف حولهما وجبت
فيها زكاتان بخلاف ما لو كان معه حليه وهو مستغله فلا يجب فيها الا زكاه واحده
لان زكاتهما ربع العشر وما كان زكوته ربع العشر بني حول بعضه على بعض لكن لذلك
فايده اخرى وهي اذا كان وزن الحليه دون نصابها وقيمتها نصاب من الجنس الاخر

فانها تجب فيها زكوة الاستغلال على قول الهادي **مسئلة** من زكا نصاب نقدا وغيره
ثم قضاه عن دينه النقد زكاه مقتضيه لما مضى من السنين ان كان نصابا او كان معه غيره
مما زكوته ربع العشر لحوله واحد الا ان كان الدين من غير النقدين فلا زكوة فيه الا ان يكون
من مال التجارة **مسئلة** من اشترى من احد النقدين سلعا يريد بيعها بنا حولها على
حول الثمن خلاف ش وكذا فيمن بادل ذهبا بفضة او عكسه خلاف ش ايضا وان بادل ذهب
بذهب او فضة بفضة بنا على حول الاول وفاقا **مسئلة** من باع ما تجب فيه الزكوة
قبل كمال حوله بما لا تجب فيه غير قاصد للحيلة في اسقاط الصلاة الزكوة جاز وفاقا
وان قصد به الحيلة فقال م وقاضي القضاة تجوز ايضا وقال ط و ش لا تجوز وتسقط الزكوة
وقال ص و ك لا تجوز ولا تسقط الزكوة الثالث اسلام المالك فالكافر مخاطب بالزكوة
وغيرها من الواجبات لكنها لا تؤخذ منه لانها طهره ولا طهره لكافر وكذا في المرتد لا يطالب
بما وجب عليه في حال ردته وقبلها الا فيما اخرجت الارض اذا اسلم وهو باق بعينه وقد وجب
من قبل ردته وعند زيد و ن و ح و ش لا يسقط عنه شيء فقط قلنا وهل يسقط ذلك عنه بالردة
او بالاسلام بعدها قال في الشرح وابو جعفر يسقط بالردة وقال في التذكرة وابو الفضل الناصر
بل بالاسلام فايدة الخلاف اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب هل يؤخذ من ماله ام لا فرع
واذا لحق المرتد بدار الحرب وعليه دين لادمي لم يسقط عنه وقال في الافادة وص وابو مضر
انه يسقط **مسئلة** وتجب الفطرة على الصغير والمجنون وفاقا وتجب العشر في مالهما
خلاف المشهور وكذا الزكوات والاخماس عندنا خلاف زيد و ق و ن و ح فيخرج ذلك عنهما
وليهما وهو الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه فيحل ووصي الاب اولى من الجد ووصيه
وقيل يدهما اولى منه ثم الامام او الحاكم او من ولاه ولو كان الحاكم من جهة الصلاحية
ويخبر المخرج عنهما ان ما اخرجه من مالهما والا ثنا عليهما فان لم يخبر المصدق بذلك
وثناها عليهما ضمن المخرج والقابض **فرع** فان اخرج الجد بلا اذن وصي الاب ضمن هو
والقابض مع العلم مطلقا ومع الجهل بعد الحكم عليه بالضمان لان فيه خلاف ش الا ان
كان اخرجها الى الامام او المصدق فقد اجزت قيل اذا نوياها عن الصبي او المجنون
وهذا بخلاف ما اخرجه المصدق للمالك طايعا الى الامام او المصدق ولم ينوه عن زكوته
فانه لا تجزيه **فرع** اذا اتلف مال الصبي او المجنون قبل اخراج زكوته ضمنها وليه اذا هو يرى
وجوبها عليه وان بلغ الصبي قبل اخراج زكوته ثم اختار عدم وجوبها عليه فقال ص لا شي
عليه هو والوصي وقيل ان مذهب الوصي في صغر الصبي يكون مذهبا له فان اختار بعد بلوغه
خلافه جاء الخلاف هل يعمل بالاجتهاد الاول او بالثاني فلو اخرج الولي زكوة الصغير قبل بلوغه
ثم بلغ واختار عدم الوجوب فعلى قول ص له ان يضمنه ما اخرج وعلى قول الفقيه ي ليس له ذلك
فان كان الامام طلبها من الولي فاخرجها لم يضمن وفاقا **فرع** واذا امتنع المالك او الوصي من
الاخراج اخذها الامام قهرا وينويها عند اخذها وقال الجعفري ينويها عند الاخذ وعند اخراجها
الى مستحقها وقال ابن الحليل لا يحتاج نية **مسئلة** وليس للوديع والعامل اخراج زكوة

ما في يده لغيره الا الى الامام او المصدق ويعلمهما بذلك وان اخرجها الى الفقير ضمنا معا الا ان
اجيزه المالك سقط الضمان وقيل لا فرق قال لا يسقط الضمان بالاجازه بل بالبراءه
فرع فلو عرف الوديع او العامل او نحوهما ان المالك لا يخرج زكوه ما معه له فقط
قال الاقرب انه يلزمه اخراج زكوته ليتخلص نفسه منها وان كانت لا تجزي المالك حيث كان
الاخراج الى الفقير ولعله يأتي فيه خلاف في صورع ان الزكاة تعلق بالذمه لا بالعين كما ذكروه
في الدراهم
مسئله ويزكي السيد ما قبضه من مكاتبه لانه دينه ان عجز الا ان يكون ذلك من الزكوه او من بيت المال فهو مرده ومع العجز فاما المكاتب فلا
يزكي ما حال عليه الحول معه الا بعد عتقه وقبل اداه فعه لسيده فلا زكاه عليه فيه ولو عتق
وقال ع بل يزكيه عند كمال حوله
مسئله ما اوصى به الميت للحج او تصدق به عنه
او حال عليه حول قبل اخراجه فانه تخرج زكاته عن الميت خلاف الاستاذ والنفر بعات وابن
اصفهان وكذا فيما اوصى به لادمي معين بعد سنه او مطلقا ولم يقبله الموصى له الا بعد
سنه من العقود
مسئله وتجب الزكوه في اموال المساجد وفي غلات الاوقاف عليها او على
الفقرا او على سائر المصالح او في بيت المال ذكر ذلك المرتضى وع وح والوافي قال في الوافي والامام
كان من الزكواه في بيت المال فلا زكوه فيه وقيل بل تجب ايضا قال ولا يعتبر النصاب
في ذلك قبل الا في مال المسجد ونحوه وقال م وش لا زكوه في ذلك كله وقال ص تجب في اموال
المساجد لا في بيت المال
مسئله واذا كانت الغنم ونحوها موقوفه واسامها المتولي
فقال م والامام ح والحمد لله لا شي فيها وقيل بل تجب ونوحد من اصوافها والبانها ان تعذر اخراج
عينها فان لم يكن من بيت المال
مسئله وتجب الزكوه فيما ملك من وجه محصور كزرع
مال مغصوب او زرع بذره مغصوب وما ملك بالخلط ونحوه لا فيما جمع من الربا لانه باق على
ملك مالكه يرد له ان عرف وان التبس بمحصورين قسم بينهم وبغير محصورين لبيت المال
بعد الياس من معرفه مالكه فيزكيه من هو في يده او الامام او الحاكم الرابع المتمكن
من المال او الرجا لحصوله فان لم يكن في يد مالكه وهو ايس من حصوله فلا زكاه عليه
فيه ولو رجع اليه بعد وقال زيد و م وش لا يعتبر الرجا بل متى قبضه زكاه وهكذا
فيما ضاع او سرق او غصب فما لم يرجع له فلا زكاه فيه مطلقا الا ان
على خلاف فيما يأتي وما رجع له زكاه لما مضى ان كان راجيا له الا ان كان اسامه على
الخلاف وهكذا في الدين
مسئله وما اخذه الكفار المحاربون من اموال المسلمين غصبا
او سرقا واد خلوه دارهم ملكوه فلا زكوه فيه على مالكه متى رجع له خلاف ف وش
مسئله ولا تجب اخراج زكوه الدين المرجو الا بعد قبضه وقال ش يزكيه في الحال
اذا كان على غريم وفي حاضر قلنا وما قبض من دينه زكاه ولو قال وان صالح عنه بغير
جنسه زكاه الكل اذ اكانت كله فيزكي ما قبض وان ابرامنه او صالح عنه ببعضه مع
التمكن من قبضه على زكاه على خلاف يأتي الماشيه تكون الانعام سائمه في ملك مالكها
ولو هي في يد غيره فمن اشهر لم وجب الا معينه سائمه وحال عليها حول في يده زكنها فيه

قبضها

ما يكاه ربح للعشر ... المال الا العشر لابد ان يكون الى التسلم ... تمت

فان اخرجها الى الامام او المصدق او الى الفقير مع علمه ... سقط الضمان صح

ولا يلزم الوديع ونحوه شيء لانه ينفذ فيهم حوبا عنهم ... صح

ولعل المراد بيعه الركاه من الحبوب ... الماشيه ... وحرج عنها ... برهان

فلا يلزم ... ونحو عنهم ... عن ...

قبضه كلا الا ان يكون للغرماء

فيضمنها الا ان كانت غير معينه ولو كان قال من ابلي هذه فزكاتها عليه حتى يعينها لها ه

مسئله ويعتبر السوم في الحول او في اكثره مع طرفيه ويعتبر الحول منها ولا السوم ولا عبره بما قبله في وقت العلف مسئله اختلفوا في التمكن من اخراج الزكوه الى مستحقها بعد كمال الحول او بعد استحصاد الزرع ويباسه وكذا في التمكن من حصاده ودياسته وتمييز الحب وكيله وحضور مستحقه فجعل م ذلك شرطا في وجوب الزكوه فما تلف من المال قبل كمال ذلك فلا شي فيه وما بقي منه زكاه ان كمل نصابا او جعله ط شرطا في ضمان زكوه ما تلف قبله بغير تفريط فلا يضمنها ويزكي ما بقي ولو قل وقال ع انه غير شرط فيهما بل يجب زكوه ما بقي وما تلف بعد استحصاد الزرع او ادراك الثمر او مضي الحول في غير ما اخرجت الارض مسئله ويضمن المالك زكوه ما تلف او سرق او غرق او بعد وجوبها والتمكن من اخراجها خلاف ح وقال ص لا يضمنها الا بعد طلب الامام لها او بعد مضي حول اخر مسئله اذا اتلف الغاصب المال بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج ثم اخذ المالك ضمانه بعد حول اخر فان كان المال مما يبنى حول بدله على حول مبدله كالفضه والذهب واموال التجاره ونحوها فعلى قول م يجب الزكوه لما قبل الاتلاف ولما بعده مطلقا وعلى قول ع وط يجب لما قبل الاتلاف مطلقا ولما بعده ان كان راجيا له الا ان كان ايسا وان كان المال مما لا يبنى حول بدله على حول مبدله ففي الحبوب لا يجب شي لما بعد الاتلاف مطلقا ويجب لما قبله عند ع وط لا عند م واما لما بعده فيجب عندهم مطلقا وعند ع وط اذا كان راجيا له الا ان كان ايسا ذكره ه

مسئله ولا يجزي اخراج الزكوه الا مع النيه من المالك المرشد او ممن يقوم مقامه كالولي والوصي والامام ومامورهم خلاف الاوزاعي ولا بد للنيه من متعلق اذا بتسليم والا فلو كوهبت او نذرت او تصدقت او ملكت او دفعت او اخرجت او قضيت حيث لا دين عليه له مع نية الزكوه في الكل فرع ويصح تقدم النيه على الاخراج حيث المخرج الوكيل والنيه من الموكل ويصح منه تغيير نيته الى حق اخر قبل اخراج الوكيل
فاما حيث المخرج الوكيل والنيه من الموكل ويصح منه تغيير نيته الى حق اخر قبل اخراج الوكيل
واما حيث المخرج المالك فقال ابن الخليل والفقيه ح وخرجه ط للقسم انه يجوز تقدمها ايضا وقال في التقرير والكافي وخرجه ط للهادي انه لا يصح مسئله من امر غيره باخراج زكوته لم يكن للوكيل ان يضعها في نفسه الا ان فوضه او قال ضعها فيمن شئت جاز خلاف ش كالخلاف في ولي اليتيم ونحوه فله وضع زكوته في نفسه وان كان وكل اثنين باخراجها جاز ان يصعها احدهما في الثاني مسئله وليس على الوكيل نيه بل لو نواها في نفسه لم يضر وتصح النيه من الوكيل عن الموكل اذا امره بها خلاف زفر وابي مضر مسئله من قال كلما اخرجه اهلي من مالي الى الفقرا فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا لاهله بالاخراج عنه وكذا اذا قال كلما اخذه الفقرا من مالي فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا للفقير الذي ياخذ لكنه لا بد من علم الوكيل عندنا فلا يجزي حيث جهل ذلك خلاف قروف و محمد

مسئلة من اخرج مالا الي الفقير او امر غيره باخراجه ونوي انه عما عليه من حقوق الله فان كان الذي عليه من جنس واحد اجزا عنه وان كان حقين مختلفين او حقوقا مختلفة من زكوة وعشر وفطرة وكفارات فان نواه عن احدها من غير تعيين او عن واجب حق عليه منها لم يجزه خلاف ش والامام ح وان نواه عنها الجميع او عما عليه جملة فقال م وص جعفر وابو جعفر و ح لا يجزيه الا ان يميز بالنية مالكل حق منها وقال ط والجرجاني وص زيد وش يجزيه ويقع عن كل حق منها بقدره تقسيطا بينهما ان ذكرا وعرف قدرها وان لم يعرف عددها فلو كان فيها كفارة وكان قسطها دون صاع فقيل لا يجزيه الا ان يوقته وقيل انه يكون قسطها صاعا حتي يجزي وهكذا اذا كان المخرج واحدا عن شخصين هل يحتاج الي التمييز بالنية فيما خرج عن كل واحد ام لا فهو علي الخلاف الاول مسئلة من اخرج مالا عن زكوته او عن فطرته بالتخيير لم يجزه عن ايهما ولا يكون له استرجاعه من الفقير مسئلة وان اخرج عن زكوة ماله ان كان باقيا والا فعن الفطرة او نحوها صح فان بان له بقا المال او تلفه بعلم او ظن عمل بحسبه وان التبس عليه لزمه اخراج الفطرة لان الاصل بقا المال فلو نواه عن زكوته ان كانت واجبة عليه والا فعن الفطرة والتبس عليه الوجوب فقيل يلزمه اخراج الفطرة ايضا لانه لم يتحقق سقوطها عنه وقيل لا يلزمه لان الاصل عدم وجوب الزكوة عليه وهكذا لو قال هذا عن زكاتي ان كانت واجبة والا فعن الدين الذي لك علي والتبس وجوب الزكوة عليه فلا مطالبة للفقير بالدين ذكره الفقيه س وقيل ان له طلبه وفي وجوب قضايه علي المخرج الخلاف بين الفقيهين فرع فان قال هذا عن دينك ان كان علي لك والا فعن زكوة مالي والتبس حال الدين لم يرجع منه وعليه اخراج الزكوة ثانيا البتة او الي غيره مسئلة من اخرج زكوته الي فقير ظنا منه وجوبها عليه ثم بان عدمه لم يرجع بها الا ان كان شرط الوجوب فله الرجوع وان كان اخرجها الي الامام او المصدق فله الرجوع ما دامت باقية معه وبعد صرفها في مستحقها يضمنها من بيت المال ذكره في البيان مسئلة ولا يجزي اخراج المنفعة عن الواجبات اجماعا ولا اخراج الردي عن الجيد في الحبوب وفي النقود وغيرها وسوا فيه ردي العين وردي الجنس لكن في ردي العين يجزي بقدر ما فيه من الخالص والباقي عليه ولا رجوع له في العشر وردي الجنس علي الفقير وكذا علي المصدق في ردي العين بغير ان يجزي النعامل لله وان يكون اكثره فضة او ذهبا مسئلة من اخرج عوضا عن اكثر من قيمته اجزي بقدر قيمته فقط لكن حيث ظن انه قد اجزاه عن الكل والفقير عالم بعدمه يلزمه اخباره من باب الامر بالمعروف مسئلة من اخرج عن الجيد رديا وهو اكثر منه في الكيل او الوزن وقيمتها سوا او اخرج من الجيد عن الردي قدر قيمته وهو اقل منه في الكيل او الوزن لم يجزه لان ذلك ربا وقال م وص لا ربا بين العبد وربه فيجزيه ذلك فرع فلو وجبت عليه خمسة ردية فاخرج اربعة جيدة فان نواها عن الزكوة التي عليه اجزته عن اربعة وبقي عليه درهم وان نواها عن ذهب بسوي خمسة ردية اجزته عن الكل وان نواها عن خمسة التي عليه

وفي الاجزيه عن شي منها الان ذكر ربا وقال في البيان والفصحه يجزيه عن اربعه ويبقا درهم عليه فاما اذا اخرج اكثر من الواجب فانه يجزيه ويكون الزايد نفلا وقال الامير والفقيه لا يجزيه لاختلاط الفرض بالنفل حيث الزياده زياده قدر لا زياده الصفه فلا يمنع مسئله واذا اخرج التبر وهو ما ليس بمضروب من الذهب او الفضه عن الوضح وهو المضروب منهما فقال ع وض زيد لا يجزيه كالردي عن الجيد وقال ط والامير بل يجزيه ولا حكم للصبغه والضربه وهكذا في المصنوع اذا زادت قيمته للصنعه واخرج عنه غير مصنوع بقدر وزنه وكذا في الصحاح اذا اخرج عنها مكسره بقدر وزنها مع الاستوي في الجوده او الرداه مسئله شرح من معه انا فضه وزنه مايتان وقيمته ثلاث مايه للصنعه فان اخرج ربع عشره مشاعا اجزاه وكذا اذا اخرج انا وزنه خمسه وقيمته سبعه ونصف وكذا حيث الانا ردي واخرج عنه خمسه جيده تسوي سبعه ونصف زكيه وكذا اذا اخرج ذهبا او عرضا للتجاره تسوي سبعه ونصف وكذا ان اخرج سبعه ونصفا عن ذهب او عن عرض للتجاره نسواها مجزيه في ذلك كله وان اخرج خمسه ونواها زكوه اجزته وبقي عليه درهمان ونصف على قول ع وض زيد وعلى قول ط والامير لا يبقا عليه شي وان نواها عما عليه في الانا اجزته على قول ط لا على قول ع لكن فيها الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسه ويبقي عليه درهمان ونصف كما ذكره في البيان والفصحه او لا يسقط عنه شي كما ذكره الفقيه وان اخرج سبعه ونصفا وقيل يجزيه عند ع وكذا في قيمتها ربا ويجزيه منها خمسه عند ط والزايد نفل ولعله اولى مسئله من معه دون عشرين مثقالا وقيمته مايتا درهم او العكس لم يلزمه فيها زكوه الا ان يكون صيرفيا فلو كان مع الصيرفي عشرين مثقالا قيمتها دون مايتين او العكس لزمته الزكوه خلاف ابي مضر مسئله والدين لا يمنع وجوب العشر والفطره والنذر والكفاره والخمس وزكوه السوايم واما الزكوه التي هي ربع العشر فعندنا خلاف زيد وف وح والامير حيث ليس له ما يوفي بدينه غير هذا المال الذي فيه الزكوه قال في الكافي والتذكره اذا كان الدين لادمي وقال في الشرح لا فرق مسئله وكل دين من النقدين او من غيرهما وهو مال تجاره تجب فيه الزكوه متى قبض عن كل عام مضى حتى ينقص عن النصاب لما تجب فيه الزكوه وقال ن وص وع لا ينقص منه شي لاجل الزكوه بل هي في الذمه وتجب الزكوه لكل عام مضى عليه مطلقا ولو استغرقته عندهم وقال ح لا زكوه في دين ثبت بغير عوض كالميراث ونحوه او بعوض ليس بمال كالمهر ونحوه وما كان عوضه مال تجب فيه الزكوه وجبت زكوته وما كان عوضه مال لا تجب فيه الزكوه ففيه قولان له مسئله وتجب الزكوه في الديه متى قبضت ذهبا او فضه او غيرهما عوضا عنهما ويعتبر الحول فيهما من يوم القتل في الخطا لانه قبضه تبين انه الواجب من الاصل واما في العمد فقيل كذا ايضا وهو ظاهر الشرح ان الديه اصل مع القود وقال الامير على انها بدل عنه فيكون التحويل فيهما من يوم العفو عن القود وان قبضت من ساير الاصناف فلا شي فيها لما مضى مسئله واذا

[Marginal notes:]

حيث كان التبر دونه في القيمه

ولا مال له ولا ربا ودليله لا يجوز اذا لا ربا الا في باب المعاملات فلا تستقبلا كان في باب الجنايات

بنقص ولم يكن جوهره فانه يضمن ما نقص من قيمته وان لم يكن كذلك لا يكون الا ربا وهو هنا كان بصنعه لا يحتمل الا في باب الجنايات

ولا مال له حيث كان للتجاره

وحيث كان للتجاره

ابرا غريمه من الدين الذي وجبت فيه الزكوه لزمته زكوته لان الابرا كالقبض ولو كان علي فقير ونواه عن زكوته فلا تجزي خلاف ح في الفقير وقال ن وص وم تسقط الزكوه مطلقا وعلى قوم وابي مضر وض يوسف انها تنقلب عليه على الغريم يخرجها الى المالك او الى الفقرا باذنه او الى الامام او المصدق عن المالك **مسئله** من له الف درهم على غيره ومضى عليها حول ثم صالح عنها بعوض يساوي خمسه وعشرين درهما لزمه اخراج خمسه وعشرين او العرض اذا كان نواه للتجاره وهذا حيث كان يمكنه استيفا الالف فلو لم يمكنه الا ما صالح به اخرج زكوته فقط خمسه اثمان درهم و ه **مسئله** ولا يسقط العشر والفطره بالموت مع عدم الوصيه بهما بل يخرجها الوارث واما الزكوه فكذا عندنا وقال الداعي وح وك لا يلزم الورثه منها شي الا اذا اوصى بها الميت ومن مات عن زرع قد وجبت فيه الزكوه كان الفقرا اولى بذكوته من كل غريم لمشاركتهم فيه **مسئله** من مات عن مهرها على زوجها قد وجبت فيه الزكوه ملكه ورثتها عنها فاذا مات ابوهم الذي هو عليه من بعد ما استحقوا تركته بالمهر لا بالارث عنه فيزكونه لما مضى قبل موت الام عنها وبعد موتها عنهم اذا كان نصيب الواحد منهم نصابا او من كان نصيبه منهم نصابا **فرع** اذا جهلت المراه وجوب الزكوه في مهرها التي ترجو قبضه او في حليتها وظنت ان لا زكوه في ذلك حتى مضت عليها سنون ثم علمت بالوجوب بعد ذلك فقيل لا شي عليها لما مضى لان اعتقادها العدم الوجوب كالاجتهاد والاقرب انه يكون على الخلاف في تغير الاجتهاد هل يعمل بالاول او بالثاني **مسئله** من معه اربعون دينارا حال عليها حول ونصف ثم تلف منها عشرون وبقيت عشرون الى اخر الحول الثاني فان كان التلف بعد امكان الاخراج لزمه للحول الاول دينارا ولا شي عن الثاني لنقصانها عن النصاب بالدينار الذي وجب للاول على قول وص وع فيجب للثاني نصف دينار وان كان التلف قبل امكان الاخراج وجب للحول الاول نصف دينار للعشرين الباقيه ولا شي للثاني عندهم وط وعند ع يجب للاول دينار وللثاني نصف **مسئله** وتضم اموال التجاره كلها الى الذهب والفضه وفاقا وكذا المستغلات عند الهادي وكذا الذهب الى الفضه ونحوهما بعضه الى بعض لوجوب الزكوه فيه خلاف ش ويكون الضم بالتقويم بما هو انفع للفقرا من الدراهم والدنانير فمن معه سته دنانير قيمه كل دينار عشرون درهما وما به درهم ضم الدنانير الى الدراهم وقومها بها حتى يكون مايتين وعشرين درهما فيجب فيها خمسه دراهم ونصف ولا تضم الدراهم الى الدنانير الا انها تكون باحدى عشر دينارا وكذا فيما اشبه ذلك فلو كان معه عشره دنانير قيمه كل دينار ثمانيه دراهم وما به درهم ضم الدراهم الى الدنانير حتى يكون مايتين وعشرين دينارا ونصف فيجب فيها نصف دينار وربع ربع دينار ذ لو ضم الدنانير الى الدراهم كانت مايه وثمانين درهما وقال زيد وف ومحمد يكون الضم بالاجزا

قال في الكواكب ويبرا من الدين ... لانه في مقابله عوض ولم يحصل

حسب منه نصاب ... والاملاك

المختار العمل بالثاني وهو وجود الزكاه لان الوقت باق

ولو ذكره الامام المهدي عليه السلام وهو احسن كان يقال ... جهلته ... وما لم ... الامر ...

الجواهر واللالي ... كل حجر ... عليها ... ذلك

في الضربين معا لكونهما جنسا واحدا مع

كن ضعف

كنصف نصاب الى نصف وثلث الى ثلثين ونحو ذلك **فصل** وتجب الزكوة
في كل ما كان للتجارة خلاف داود وابن عباس وهو كل ما ملكه باختياره بعوض
هو مال نوى عند تملكه انه يبيعه ولو بعد مدة طويلة معلومة او مجهولة فلا يزال
للتجارة حتى يضرب عن بيعه فلو نوى في مدة معلومة لا بعدها كان للتجارة في تلك
المدة لا بعدها **فرع** فلو نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم او مجهول فان كان
مما يعلم حصوله كموت زيد او نحوه صار للتجارة من الحال وان كان مما يجوز عدمه فان
كان من فعله وهو عازم عليه صار للتجارة ايضا وان لم يكن عازما عليه او كان من فعل
غيره لم يصر للتجارة حتى يتم الشرط مع بقائه على نيته وذلك نحو قدوم زيد او قدوم
القافلة ونحوه **مسئلة** وما ملكه بغير اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة وكذا
الدية الا اذا نقص احد اصنافها الواجبة فان قبض غيرها عوضا عنها ونواه للتجارة
صار لها وما ملكه بالقسمة ففي ذوات القيم ما صار اليه من نصيب شريكه صار لها اذا نواه
لانه صار له بعوض مال وهو نصف ما صار اليه حيث له النصف او الثلث حيث له
الثلثان او ثلثاه حيث له الثلث او ربعه حيث كان له ثلاثة ارباع او ثلاثة ارباعه حيث
كان له ربع **مسئلة** وما ملكه باختياره بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية
والاحياء او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع فقال ابو جعفر والمؤيد وح وش لا
يصير للتجارة وقال م وش بل يصير لها اذا نواه **مسئلة** وما اكراه من ماله او
نوى عند تملكه له انه يكريه فانه يصير للاستغلال فيجب فيه ربع عشر قيمته الكل عند
كمال حوله اذا كمل نصابا او بضم الى مال التجارة او نحوها وسواء كانت اجارة
صحيحة او فاسدة ويدخل فيه المزارعة الفاسدة حيث البذر من الزراع فيكون
عشر الزرع عليه وزكوة الارض على مالكها وحيث البذر منهما نصفان فالزرع لهما
وعشره عليهما ويزكي صاحب الارض نصفها كما في المزارعة الصحيحة وكذا في
المغارسة الفاسدة حيث الغرس من الغارس فيلزم صاحب الارض ربع عشر قيمتها
كل سنة وتقوم بالانفع للفقرا من الدراهم او الدنانير ويعتبر قيمتها في اخر الحول اذا
كملت النصاب في اوله او مع غيرها من مال التجارة او نحوه وهذا كله على قول
الهادي قال ابو جعفر ولم يقل به غيره **مسئلة** ويخرج المال عن كونه للتجارة او
للاستغلال بالاضراب عن ذلك اذا كان مطلقا لا موقتا ولا مشروطا الا ان يحصل
الشرط وهو باق على الاضراب صح الاضراب **مسئلة** من اشترى ثوبا ليلبسه
حتى يقارب البلا ثم يبيعه او المهر ليعلفها حتى يكبر ثم يبيعها او البقرة او الشاة
ليعلفها حتى تسمن ثم يبيعها صار ذلك للتجارة وكذا من اشترى الشجر ليبيع ثمارها
متى حصلت فيها ذكره الفقيه ح وكذا من اشترى الفرس ليبيع نتاجها متى حصلت
صارت هي واولادها للتجارة ذكره الهادي ط و م و ع وكذا من اشترى بقرة ليبيع
ما يحصل منها من السمن او اللبن او اشترى الغنم ليبيع ما يحصل منها من الاولاد صار

او الصو

ولا ثمرة لخلاف ها ولي هنا صحيح اخراج الزكاة على الاصح

الحول للتجاره مسـ[ـالة] وغلة وما حصل من فوايد مال التجاره كصوف الغنم والبانها
وسمنها فلا يصير للتجاره الا ان ينوي بيعه عند شرايها مسـ[ـالة] وما اشتري لصلاح
مال التجاره وهو لا يباع معها فلا زكوه فيه كالعبيد ليبيعوا او يشتروا او كالحوانيت
للتجاره فيها وكالجمال للحمل عليها وما كان يدخل في بيعها ففيه الزكوه اذا حال
الحول وهو باق غير مستهلك في غيره كالحطب والسود والفرض والصباغ مسئله
ويخرج زكاه مال التجاره من عينه او من قيمته وفاقا وزكوته تتعلق بعينه فقط وقال ح
بعينه وقيمته معا فلو حال الحول على مايتي قفيز للتجاره تسوى مايتي درهم ولم يخرج
زكاتها حتى صارت تسوي اربعمايه او مايه واحده فان اخرج الزكوه من عينها
اخرج خمسه اقفزه وان اخرج من القيمه فالعبره بقيمتها يوم الاخراج حيث العين
باقيه وعلى قول ح قيمتها يوم الوجوب وان كانت العين قد تلفت وجبت قيمتها
يوم الاخراج ان كانت من ذوات الامثال كالحب وان كانت من ذوات القيم
وجبت قيمتها يوم العين مسئله من اشترا شيا للتجاره ولم يقبضه حتى مضى
عليه الحول فزكاته عليه ان قبضه من بعد وان تلفت قبل قبضه بطل البيع فلا زكاه
عليه فيه فيجب ولا على البايع ايضا وقيل ابنى على الخلاف فيما تلف قبل امكان الادا
فعلى قول م وط لا زكوه على البايع فيه وعلى قول ع تلزمه زكوته اذا كان من مال تجاره
له قبل بيعه او نحو ذلك مما يجب فيه الزكوه ويزكي البايع الثمن اذا كان نقدا او غيره
ونواه للتجاره ان تم البيع وان بطل زكاه المشتري حيث هو نقد وقبضه البايع او لم
يقبضه وكان معينا باقيا مسـ[ـالة] من باع شيئا من مال التجاره ونواه المشتري
للتجاره وشرط فيه الخيار لهما او لاحدهما ثم مضى عليه الحول في مده الخيار فالزكاه
فيه على من استقر له الملك منهما فان لم يكن فيه خيار بل تقابلا فيه او تفاسخا بغير
سبب فزكاته على المشتري وان فسخ بخيار الرويه فزكاته على البايع وان فسخ بالعيب
او الفساد قبل قبضه فزكاته على البايع وبعده عليه ايضا ان فسخ بالحكم لا بالتراضي
فعلى المشتري وعلى قول القسم على البايع فصل تجب الزكوه في الابل اذا
بلغت خمسا ثم حال عليها حول وهي سايمه من اوله ولو علفت في وسطه وكان السوم
اكثر فيخرج عنها جذع من الضان او ثني من المعز وان حال الحول وقد بلغت عشرا وجب
فيها شاتان كذلك وان حال على خمس عشره وجبت فيها ثلاث شياه كذلك وان حال
على عشرين وجبت فيها اربع شياه كذلك وان حال على خمس وعشرين وجبت فيها بنت
مخاض لها سنه وهي فيها الى خمس وثلاثين فان حال الحول على ست وثلاثين ففيها بنت لبون
لها سنتان الى ست واربعين وفيها حقه لها ثلاث سنين الى احدى وستين وفيها جذعه
لها اربع سنين الى ست وسبعين وفيها بنتا لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان الى مايه
وعشرين فان حال على اكثر من ذلك استانف فريضه ثانيه مثل هذه الفريضه فما زاد على
مايه وعشرين ففي مايه واربعين حقتان واربع شياه وفي مايه وخمس واربعين حقتان وبنت

يعني الكثره هي طريقه

محاض وعلى هذا فقس فما اراد ذكره في المنتخب وم وط وع وقال في الاحكام ون وش وك اذا زادت
على مايه وعشرين اعتبر فيها الكل في كل اربعين بنت لبون او في كل خمسين حقه ايهما امكن
وجب فان امكن اخذها الكل اخذ الانفع للفقرا كمن ما بين اربع حقاق او خمس
بنات لبون وتغير الفريضه بزياده واحده على مايه وعشرين فيجب فيها ثلاث بنات لبون
وقال ك لا تغير الا بزياده عشر فما فوق ففي مايه وثلاثين حقه وبنتا لبون وفي مايه وخمسين وأربعين
حقتان وبنت لبون وعلى هذا فقس **مسئله** ولا زكاه في الانعام قبلها الا اذا هي سايمه
ولو كانت في يد غير مالكها فلو غصب السايمه غاصب ثم اسامها الى اخر الحول وجبت زكاتها
على مالكها متى قبضها خلاف بعض ش وان علفها الغاصب الى اخر الحول ثم قبضها مالكها
فقال بعض الناصريه تلزمه زكاتها وقال في الانتصار لا تلزمه وان غصبت المعلوفه ثم اسامها
الغاصب حولا فلا زكاه فيها خلاف بعض ش **مسئله** ولا زكوه في المعلوفه منها خلاف
داود فلو كانت ترعا في بعض الحول وتعلف في بعضه اعتبر بالاغلب ذكره الهادي وع قال
المذاكرون يعني مع طرفي الحول في السوم وقال ش اذا علفت مده لا تعيش فيها الا بعلف فلا
زكوه فيها فان استويا فلا زكاه وكذلك العوامل منها لا زكوه فيها خلاف ك ولو كانت
تعمل وتسوم ولا تعلف فلا زكاه فيها على ظاهر الشرح واللمع وقال في الانتصار عن اهل المذهب
والامام ح وك وقش تجب فيها **مسئله** واذا تكررت السنون على السايمه قبل
اخراج زكاتها فحيث تجب الزكاه منها ينقص لكل سنه ما وجب فيها خلاف ن وص
وع وحيث تجب الزكوه من غيرها كالشياه عن الابل لا ينقص منها شي لما وجب ذكره
في التذكره والحفيظ وقال بعض ش وهو يفهم من تعليل الشرح انه ينقص ما وجب لان
اصل الوجوب يتعلق بعينها وانما توخذ الشياه بدلا عنه ولهذا اذا اخرجت منها اجزت
عن الخمس او ثنتان عن العشر اجزين كما في مال التجاره والذهب والفضه تعلق زكاتها
بعينها ويجوز اخراج القيمه بدلا عنها فرع فمن قبض ما وجبت فيه الزكوه من ذلك
ومالكه لا يخرجها فانه يلزمه ضمانها على قولنا انها تعلق بالعين لا على القول بانها تعلق بالذمه
والله اعلم **مسئله** ولا شي في الاوقاص التي بين الفريضتين وهي نحو ما بين الخمس والعشر
وما بين خمس وعشرين وست وثلاثين ونحو ذلك وكذا لا تعلق بها شي مما وجب خلاف
قش ومحمد وزفر فلو حال الحول على تسع ابل ثم تلفت منها اربع قبل امكان الادا وجب
اخراج شاه عن الخمس التي بقت وعلى قولهم تسقط منها اربعه اتساعها بقدر ما
تلف وكذا لو حال الحول على اربعين ثم تلفت منها عشرون قبل امكان الادا وجبت
بنت لبون عندنا وعندهم نصفها فقط وعند ط خمسه اتساعها وعندم اربع شياه
وان تلفت العشرون بعد امكان الادا وجبت بنت لبون عندنا وعلى قول ص وح
خمسه اتساعها **مسئله** ولا يجزي اخراج الذكور من الابل مع وجود ما وجب
من الاناث فيها ولو اخرج الذكر من السن الاعلا الا على قول من يجيز اخراج القيمه
اختيارا فيجوز الذكر الذي يساوي الانثى في القيمه كما يجيز غيره فان عدمت الاناث

في ابله من ذلك السن الذي وجب جاز اخراج الذكر من السن الاعلى ولو امكنه شرا
الانثى خلاف ك فلو لم يكن فيها ذكر من السن الاعلى خير بين شرا الانثى او الذكر الاعلى
ثليا او اخراج انثا من السن الاعلى او من السن الادنى مع رد ما بين القيمتين ممن معه الاعلى
وان تبرع المالك باخراج الاعلى فهو افضل له مطلقا وتجزيه وفاقا لان هذه زيادة
صفه لا زياده قدر مسله فلو حال الحول وليس معه الا خمسه فصلان خير
بين اخراج واحد منها او شاه ولو نقصت قيمته عن قيمة الشاه خلاف ابي جعفر
وقال زيد وح لا شي في الصغار اذا ليس معهن شي من الكبار وقال الحسن لا شي في الصغار
مطلقا وذلك في الانعام كلها وكذا لو حال على خمس ابل عجاف او مرضا اخرج احدها
او شاه قال في التقرير ويجري العجفا عن خمس سليمه مسله من بادل سايمه بجنسها
واسامها بنا حولها على حول الاولى خلاف ح وش وان بادلها بغير جنسها سايمة وبجنسها
ونواها للتجاره استانف حولها مسله من كان معه سايمة للتجاره فان كمل
نصاب احدهما فقط وجبت زكوته وان كمل نصابهما معا وجبت زكوتهما ان اختلف
حولهما وان اتفق وقت واحد وجب الانفع للفقرا وقيل زكوة التجاره كما يقدم
الخلاف مسله من اصدق زوجته خمسا ابل معينه سايمه وبقيت في يده حتى مضى
حول فزكاتها على الزوجه ان قبضتها وان تلفت قبل قبضها فلا شي عليها ولا على الزوج وان
طلقها قبل الدخول بعد الحول فلا شي عليها ايضا لاشتراكهما فيها فلو كانت عشرا لزمهما
شاتان فان كانت خمسا وعشرين وطلقها قبل الدخول لزمها اربع شياه فلو كانت قد
اخرجت منها بنت مخاض قبل الطلاق فالي المصدق ردها لهما ان هي باقيه معه واحد منهما وعلى
اربع شياه والى الفقير لاشي عليه وغرمت للزوج نصف قيمتها وقد اجزتها عن شاه وعلى
الزوج شاتان مسله وتجب الزكوه في البقر والجواميس
اذا بلغت ثلاثين ثم حال عليها حول وهي سايمه في الحول او في اكثره كما مر فيجب فيها تبيع
او تبيعه له سنه فان حال الحول وهي اربعون وجب فيها مسن او مسنه له سنتان وان
حال الحول وهي ستون وجب فيها تبيعان الى سبعين وفيها تبيع ومسن او مسنه ثم كذلك
ما زادت ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسن او مسنه فان امكن وجوبها الكل
نحو ان تكون مايه وعشرين اخذت المسنات لانها انفع للفقرا مسله وتجب
في الغنم متى بلغت اربعين ثم حال عليها حول وهي سايمه فيه او في اكثره كما مر
جذع من الضان او ثني من المعز وهي فيها الى مايه وعشرين فان حال الحول وقد زادت عليها
واحده وجب ثنتان وهما فيها الى مايتين فان حال الحول وقد زادت واحده وجبت
فيها ثلاث وهي فيها الى اربع مايه فاذا حال الحول على اربع مايه وجب فيها اربع ثم كذلك
في كل مايه ذلك واحده مسله وصغارها وصغار البقر ككبارهما اذا كانت امهاتها
سايمه فصلا او قبل ياكل العلف فلو انفردت الصغار في اخر الحول كان ماتت
امهاتها وبقيت اخذ منها احدها وان كان معها شي من الكبار وقال في البيان

تجب كبيرة وقال الحقيد تجب متوسطة ان وجدت والا فكبيرة وقيل تجب المتوسطة ان وجدت فيها والا اخرجت كبيرة او صغيرة مع زيادة القيمة بينها وبين المتوسطة وقال زيد وح وك لا شي في الصغار اذا انفردت وان كانت معهن كبيرة اخرجت **مسئلة** ولا شي في الصغار ونحوها ولو تا هلكت فان تولد شي بين وحشي واهلي فالعبرة فيه بامه لوجوب الزكوة والجزاء والاضحية والهدي والحل والاكل وكذلك في الرق والحرية والكتابة والتدبير تعتبر بالام وتعتبر بالاب في نسب بني ادم فلو تزوج الفاطمي امة فولدت له ولدا فهو ملك لسيدها واذا عتق وكملت فيه شروط الامامة صلح لها لانه من منصب شريف ولو كان خارجا عن الكفاءة **مسئلة** وما اخرج من الانعام تكون من اوساطها وما لا عيب فيه ويجزي الذكر من الاناث فيها الا في الابل كما مر ولا يأخذ المصدق من خيارها ولا من شرارها ويجزي الضان عن المعز وعكسه وقال في البيان اذا اخرج من شرارها الى الفقير اجزاه وكره **مسئلة** والعبرة في نصابها باجتماع الملك ولو كانت متفرقة لا العكس كما في نصاب النقود واموال التجارة وقال ش اذا اجتمع نصابها في المراح والمسرح والراعي والمرعا والماء والفحل والكلب والمحلب وجبت فيها الزكوة ولو كانت لجماعة وقال احمد اذا كان نصابها مفترقا لم تجب فيه الزكوة ولو كانت لمالك واحد **مسئلة** وعلى ارباب الاموال ايصال زكواتهم الى الامام لكنه يستحب له بعث السعاة لقبضها وجمعها ثم عليهم ان يقصدوا الانعام الى مواضعها والملاك الى مواضعها والملاك الى مواضعهم **مسئلة** اذا كانت سبعون من الغنم بين اثنين لاحدهما اربعة اسباعها وللاخر ثلاثة اسباعها اخذ المصدق منها واحدة عن صاحب الاربعة وهو يغرم لشريكه فيه ثلاثة اسباعها قيل وكذا يجوز له اخراج واحدة منها الى الفقير ويضمن لشريكه وقيل لا يجوز له ذلك الا برضا شريكه **فرع** فلو كان بينهما مائة لاحدهما خمساها وللثاني ثلاثة اخماسها اخذ المصدق منها ثنتين عن كل واحد منهما واحدة وضمن صاحب الخمسين لشريكه فيه خمس واحدة ولعل هذا مع استوائهما في القيمة وفي الاخراج الى الفقير الخلاف الاول وكذا لو كانت مائة وخمسون بين شريكين اثلاثا اخذ المصدق منها ثنتين وغرم صاحب الثلث لشريكه فيه ثلث واحدة ولا يعتبر اذن الشريك حيث الاخراج الى المصدق لورود الخبر في ذلك وفي الفقير الخلاف **مسئلة** من مات عن نصاب تجب فيه الزكوة بعد الحول وقبل التمكن فلمن ادى الزكوة فعلى قول م تسقط الزكوة وعلى قول ط وع تجب على الميت وان مات قبل كمال الحول فقال في المنتخب وص وك وش يبنى على قول المنتخب فتجب الزكوة عند كماله لانه باق على ملك الميت ما لم يقتسمه الورثة قسمة صحيحة ولو كان نصيب الواحد منهم دون نصاب وقال في الاحكام وم وح قد ملكه الورثة فيبطل حول الميت ويستانف الحول من كان نصيبه منهم قدر نصاب قال المذاكرون وهذا الخلاف في ذوات القيم في حكم الزكوة فقط ويتفقون في ذوات الامثال في سائر الاحكام وحيث الوارث واحد على القول الاخير

فصل وتجب في كل

ما ملك مما اخرجت الارض عشرة ان كان سقيه سيحا او من المطر او مستعملا وان كان من السواني فنصف عشرة وان كان منهما معا قسطت الزكوة على قدر الاورا د وقال ص العبرة بالاغلب ومثله في الشرح عن السيد بن فرع وانما تجب ذلك فيما بلغ النصاب من كل

والدبا هو عدم
همز الشي في الصاع
من حب او غيره

جنس واحد في الحول ولو في اوقات متفرقة اذا جمع ادراكه حول واحد وقال زيد والداعي والمهدي
بل يجب في القليل والكثير **مسئلة** والنصاب فيما يكال خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
كيلا رسلا قال وزن الصاع من البر ستمائة واربعون درهما وقال ع وزنه ستمائة وثلثمائة وقال
زيد وم وش انه خمسة ارطال وثلث بالكوفي وع والرطل مائة وعشرون درهما وما كان لا يكال فنصابه
بالقيمة اذا بلغت وقت ادراكه مائتا درهم او عشرون مثقالا ويعتبر كل ذرع بنفسه وقيمتها
فرع ولو زرع نصابين من البر والشعير مخلوطين فلعله يعتبر فيه بالظن فان غلب بالظن ان كل
واحد منهما نصابا زكاهما معا وان ظن ان احدهما اكثر والاخر دون نصاب زكا الكثير لا القليل
وان لم يحصل له ظن قط فلعله يقال انه يخرج عشره الكل ولا يجب الزيادة من احد الجنسين لان
الاصل عدم وجوبه **مسئلة** ويعتبر في كون الشي مكيلا او غير مكيل بالعادة في بلده وقال م يعتبر
بكال في مدينة الرسول صلعم **مسئلة** ومما يجب فيه العشر اجناس الفواكه كلها والبقول
والرياحين والحناء والابن والصبغة والقطن والعصفر والزعفران والقصب والزنجبيل والفوه
والسكر والاثل والقرع وغير ذلك مما يثبت بالانبات لا ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس
فهو كلا الاان يملك بعد ما نبت وجب العشر يوم ملكه واذا نبت ما ينبته الناس بغير انبات
فان كان بذره لا يتسامح به فهو لمالكه وعليه زكوته ان عرف وان جهل فهو لبيت المال وان كان
بذره يتسامح به فحكمه حكم موضعه ان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكوته وان كان مباحا فالزرع
مباحا لمن سبق اليه فمن ملكه قبل ادراكه لزمه خمسة خلاف ن وم وعشره متى ادرك وان
ملكه بعد ادراكه لزمه الخمس فقط خلاف ن وم **مسئلة** ويجب ايضا في الحطب والحشيش
والقضب الفارسي اذا ملكه قبل قطعه خلاف ن وم وكذا في ساير الاشجار المملوكة اذا قطع
من الجنس الواحد في حول ما قيمته نصاب **مسئلة** ويجب ايضا في علف الزرع اذا بلغت
قيمة الجنس الواحد في الحول نصابا فيجب في الذرة ثلاث زكوات في الحب وفي العلف وفي الجماط
وكذا في العصفر ثلاث زكوات وفي البر والشعير ونحوهما زكاتان وفي النخل زكاتان في
التمر وفي السعف ولا يجب في الخوخ والمشمش الا زكوة واحدة لا نهما يقومان بما فيهما من النوى
وما فيه فان بلغ نصابا اخرج عشره الكل وان لم يبلغ فلا شي فيه فلو دق النوى من بعد فبلغت
قيمته وما فيه نصابا وجب عشره **مسئلة** ولا يضم جنس الى غير جنسه ولو ادرك في
وقت واحد وقال ف ومحمد انه يضم ما ادرك في وقت واحد ولو اجناسا الا ما ادرك في اوقات
ولو كان جنسا واحدا رواه في البحر **فرع** وسوا الذرة منها الا سود والشعير والارز
جنس وحده ويعتبر نصابه بقشره وعلى قول مفسلا واما العلس فقال في الانتصار وص انه
جنس واحد ويعتبر نصابه بقشره وقال ش وعطيه انه من البر فيضم اليه مفسلا
ويخرج العشر من كل ما وجب فيه قبل اخراج شي من مونه وقال القسم العياني وادريس ~~الشيخ~~ النهامي
بل بعدها **فرع** وما زرع للعلف وجب عشره اذا بلغ قيمة الجنس الواحد منه نصابا واما
ما انتفع به من الزرع قبل ادراكه او من الثمر قبل مطيبه كله فعشر الاشيا فيه وقال في
• الوافي وصرو الحديد لك عشره اذا بلغت قيمته النصاب وقال في البيان يضم الى

والجريد
والمختار انهما
ثلاث زكوات
...

وذلك لانه
مخالف للعرضي
الصورة
والمنفعة
والحكم اما
الصورة في
كل حب جنسان او ثلاث
والبركة جنس واحد
واما المنفعة في طوله ونعومته وكل ما لم يحنث بالكل
وصورة واما الحكم فلا يحلف ٧ لشي والعلس في العراكس بعض

تعداد راكه

جنسه اذا كانت قيمته دون نصاب ويزكي معه **مسئلة** من كان يريد ييبس العنب زبيبا والرطب تمرا فنصابه بالكيل بعد يبسه ومن كان يريد اكله او بيعه فقال في الاحكام وم وط يعتبر نصابه بالخرص والتقدير والتقدير اذا يبس هل ياتي فيه نصاب ام لا وقال في المستحب يعتبر بالقيمة قال في الشرح شرح الابانه والامير علي وهذا فيما يترتب فاما ما لا يترتب فيعتبر فيه بالقيمة وهو الصحيح للمذهب وقاله حاك في التقرير والبيان والتذكرة ان القولين فيما لا يترتب فاما ما يترتب فيعمل فيه بالخرص وفاقا **مسئلة** ويجوز اخذ العشر مما وجب فيه بالخرص والتقدير في بلوغ النصاب وفي قدر ما يجب فيه خلاف ح وذلك في الزرع الذي في سنبله وفيما يخرج دفعات من الزرع او القضب او الكراث ونحو ذلك ويجب كون الخراص عدلا بصيرا فان غلب بظنه انه يكمل النصاب اخذ واجبه فلو تبين نقصانه من بعد لم يرد الفقير لانه قد ملك ما دفع اليه الا ان يكون شرط عليه ذلك عند الدفع اليه وقال ص وش انه يرد ولو لم يشرط عليه **واما** الامام او المصدق فيرد ان ما بقي معهما ويضمنان ما اتلفاه او فرطا فيه وما تلف بغير تفريط لم يضمناه وما يتلف بتفريط منهما خطا او نسيان اذ صرفاه في مستحقه فقال في البيان يضمناه من بيت المال وان غلب بظن الخارص انه لا يكمل النصاب لم يوخذ منه شي فان تبين كماله من بعد اخرجت زكوته ولو اختلف المالك والمصدق في كماله فالقول قول من وافق الخارص

مسئلة ويجب اخراج العشر من عين ما وجب فيه ولو من بعضه عن الكل ولو كان في جهات او اوقات متفرقة فان عدمت العين فمن جنسها مما يماثلها ان كانت مثلية فان عدم المثل في الناحية فالقيمة يوم تلفه وهذا على ما ذكره في اللمع والتقرير لمذهب الهادي والقسم وهو قول ع وش وخرج السيد بن للهادي ان العين والجنس المماثل سوا يخرج من ايهما شا وعند زيد وف ون وم وص وح انه يجوز اخراج القيمة اختيارا في حقوق الله كلها وسوا كانت القيمة من النقد بن او من اي مال شا **فرع** قال ص وابو مضر ويعتبر بقيمته يوم الوجوب وقال ض زيد والكني والفقيه ح بل بقيمته يوم الاخراج واختلفوا بما ينتقل الواجب عن العين الى القيمة فقال ض زيد والكني والفقيه بالاخراج كما في مال الميت المستغرق بالدين وكامر تحصل المال فبل اخراج ما يجب فيه فهو ضامن لما يجب فيه حتى يخرجه هو او المالك وقال اكثر فقهائنا بانه ينتقل الى القيمة باختيارها كما في العبد الجاني ولا يضمن القابض للمال بعد اختيار المالك للقيمة وهو قول زيد ون وح وقس وذكر في الشرح عن ط لمذهب الهادي انه لا يضمن القابض قال لانه يجوز اخراج الجنس **فرع** ويتفقون في الانعام ان العين والجنس جميعا سوا واما اخراج القيمة فمنها فعلى الخلاف ويتفقون في اموال التجارة والذهب والفضة ونحوهما انه يجوز اخراج بعضها عن بعض واما من غيرها فعلى الخلاف في القيمة واما القابض فهل يلزمه زكوتها لعلها تلزمه على قولنا ان الزكوة تمنع الزكوة لانها تعلق بالعين لا على قول ز وص وع ان الوجوب يتعلق بالذمة **مسئلة** وما كان يخرج دفعات في الحول كالقضب ونحوه عمل فيه بالخرص كما تقدم فلو لم يخرج العشر من اوله الى اخره بل كمل فانه يخرج عن الكل من اخره لانه العين لكن يخرج عشر الدفعة الاخرة منها ويخرج منها عن الدفعات الاول بالتقويم فقيمته

هذه وقتها وقيمة ما تقدم وقت تلفه مثاله لو حصل في الدفعة الاولى مايه حزمه تسوى اربعين درهما الى وقت تلفها وفي الثانيه مايه حزمه تسوي ستين درهما وكذلك في الثالثه مايه حزمه تسوي مايه درهم اخرج من الثالثه عنها عشر حزم وعن الثانيه ست حزم وعن الاولى اربع حزم فرع فلو كانت هذه القيم وقت الادراك ثم زادت من بعد الى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الادراك لكمال النصاب وبوقت التلف لاجل ضمان ما وجب مسئلة والارض الموقوفه على ادمي معين او على الفقرا اذا دفعت الى فقير يزرعها لنفسه يلزم في زرعها العشر وفاقا وما زرع للفقرا او لبيت المال او لمسجد فقد تقدم الخلاف فيه لكنه حيث يكون على الوقف لا عن حق واجب وكان بذره من عليه او قرضا له وان كان تبرعا من الزراع فقيل يكون له والعشر عليه ويلزمه كرا الارض يخرجه عن الواقف وقيل بل يكون على الواقف والعشر عليه لان الزراع كانه تبرع بالبذر للواقف وملكه لا انه تبرع به عنه مسئلة اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين او جماعه وهو نصاب فقال ن وم لا شي فيه وقال المرتضى وع يلزمهم عشره مسئلة من تقبل ارض غيره فزرعها لنفسه فالعشر عليه لا على مالكها خلاف ن وح ومن زرع ارضا فحصد منها نصابا واخرج عشره ثم بذر بالباقي في تلك الارض او في غيرها ثم حصد منها نصابا وجب عشره ايضا مسئلة اذا سرق الزرع والثمر من الجرين بعد الجفاف وامكان الدياسه والاخراج وجب ضمان زكوته خلاف ص وح وان كان قبل الامكان فكذا عندع لا عند م وقال ط يضمن ان فرط في حفظه لا ان لم يفرط مسئلة وهكذا اذا برد الزرع او الثمر بعد ادراكه او جرد او وقع عليه المطر فتعيب مسئلة اذا ادعى المصدق كمال النصاب وانكر المالك فالقول له مع يمينه وكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع سنتين وقال المصدق بل زرع سنه وان ادعى المالك انه قد اخرج زكوته وانكر المصدق فعلى المالك البينه ان لم يتقدم المطالبه بها واما بعد المطالبه فلا تجزيه ولو بين مسئلة من باع زرعه بقلا ثم ادرك مع المشتري فالعشر عليه لا على البايع ولو باعه بنصاب ذكره م وقال في البيان وص والحقيني بل يلزم البايع عشر قيمته حيث بلغت النصاب قيل ويتفقون حيث كان زرعه للبيع ان عليه عشر قيمته وعلى المشتري عشر الزرع وهكذا يكون والله اعلم فيمن باع العنب او الرطب بعد طيب الثمره وقبل الاستحكام فالخلاف في البايع واما المشتري فان قطعه عقيب الشرا فلا شي عليه وان تركه حتى استحكم لزمه عشره مسئلة من قبض زرع غيره بعد وجوب عشره ولم يخرجه المالك اخراجه ان امكنه والاضمنه ان قبض الزرع كله او الباقي منه بعد تلف بعضه وان قبضه الا مقدار العشر مع بقايه فقال م وص لا يضمنه وقال في البيان وع وابو ع بل يضمن عشره ما قبض مطلقا وهذا كله في قولنا ان العشر يتعلق بالعين واما على القول بجواز اخراج الجنس او القيمه فقد تقدم الخلاف فيه واذا اخرج القابض عشر ما وجب وضمانه برى هو منه لا المالك الا ان كان باذنه او ادى دفعه الى الامام او المصدق

والخيار على الفقير في الفعل لعدم اجزائها عن المالك والمراة ان سبقت على الفقير الرد والاكل

اذا علمت ذلك **فرع** فلو طحنت الزوجة او غيرها ما لم يخرج عشره وخبزت منه واكل منه الغير ضمنت للفقير وكذا الاكل الغني لا الفقير لانه مصرفه وفي هذه الحال ان سبق المالك باخراج العشر برئت منه المراة لان اصل الوجوب على المالك فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المراة بالضمان للفقرا برئت منه هي والاكل لا المالك ان لم ياذن لها بالضمان وان سبق الاكل بالضمان للفقرا برئ لا المراة لان حقوق الله تكرر ولا المالك الا ان كان باذنه او الى المصدق كما مر وحيث تضمن الزوجة لها الرجوع على زوجها ان غرها لا الاكل ولا ترجع **مسئلة** من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت ماله لم يمتنع جواز الاكل منه من ماله ما دام حيا وبعد موته لا يجوز **مسئلة** من اخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في يده اعواما لم يجب فيه شي ولو نوى بيعه فلا يصير للتجارة حتى يعاوض عليه ببيع او قرض **مسئلة** ويجب العشر في العسل المملوك اذا بلغت قيمته ما يحصل منه في السنة نصابا وما اخذ منه من المباح ففيه الخمس وقال ش لا شي في الكل وقال ن يجب الخمس في الكل وقال زيد وم لا شي فيما اخذ من المباح ويجب العشر في المملوكة وعند زيد وح انه يجب العشر في قليله وكثيره **فرع** وما ترك من العسل في كوارة النحل فانه يحتسب في النصاب واذا كان يخرج دفعات عمل فيه بالخرص والتقدير هل يخرج منه في السنة نصاب ام لا كما تقدم ولا يصح الاخراج عما يستقبل منه قبل حصوله لانه اخراج عن معدوم وكذا في القضب والكراث **مسئلة** ويجب اخراج عشر العسل من عينه ثم من جنسه ثم من قيمته على الخلاف الذي مر فيما اخرجت الارض ولا شي في شمعه ان كان منفصلا عنه وان كان متصلا به قوم كله وزكي ولعل مراده ان بعد انفصال الشمع لا يضم الى العسل بل يقوم وحده

فصل اهل الزكوة ثمانية اصناف

الاول الفقرا وهو من لا يملك قدر نصاب زائدا عما على ما لا يستغني عنه وهو المنزل واثاثه وثياب الابدان التي يحتاجها للبذلة على قدر حاله وللجمعة والعيد وللبرد وكذا الخادم اذا كان يعجز عن خدمة نفسه وكذا آلة الحرب كالفرس ونحوها لمن يحتاجها للجهاد سوا كان عاما او خاصا وكذا الكتب لمن يحتاجها للفتوى او التدريس ذكرها ط والجرجاني والاستاذ وابو مضر وقال م وضابطها كسائر العروض الزائدة وسوا كان الفقير ضعيفا او قويا في نفسه لكنه يكره اخذها للقوي الا ان يكون مشغولا بطلب العلم وعلى قبر وقيل انها تحرم عليه **مسئلة** ويجوز للفقير ان يتعرض لطلب الواجبات وكذا التصريح بالطلب من الامام لا من غيره الا لمن عدم الكسوة او قوت يوم لنفسه ولمن يلزمه نفقته وكسوته او لقضا دين لم يجد ما يقضيه فان صرح الطالب لغير ذلك واعطي شيئا اثم وحل له قيل وكذا السوال من غير الواجبات وطلب العارية وقال ح وش وابو جعفر انه يجوز السوال اذا كان لا يعطى الا به فالحاصل هذا فمن يسال النفقة واما لغيره فيجوز

الثاني المساكين وهو من لا يجد القدر

ودليلنا ان العشر بحال الاجنبي

الذي يستثني للفقير وقال بن يزيد لهم اعلا حالا من الفقرا وقال انهم سوا فيمن اوصى لبني
للفقرا دخل فيه المساكين عندنا لا العكس وعلى قول بن عكس ذلك وقيل لا يدخل
احد الصنفين مع الاخر فيما اوصى به له مسئلة من عجل زكوة ماله بعد كمال
نصابه وقبل كمال حوله الى فقير ثم جا اخر الحول وقد تغير حال الفقير الى غنى او
فسق او كفر او موت لم يضر خلاف ش وكذا من دفع زكوته الى الامام ثم فسق
الامام قبل يضعها في مستحقها فقد اجزته مسئلة ولا يحل للفقير من
الزكوات والكفارات ونحوها الا دون نصاب ومن كل جنس وما لا نصاب
له في عينه فدون قيمته فلو قبض دون النصاب من كل جنس بحيث صار غنيا في
العرف فقال الامير على لا يحل له وقال السيد لا عبرة بالعرف فرع من معه
دون نصاب من جنس فلا ياخذ من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب بل دونه
فرع فمن اخذ النصاب في دفعات حرمت الدفعة التي كمل بها النصاب
دفعة واحدة حرم كله وقال م يحل جميعا احده دفعه لانه قد صادف الفقر قال
ففهام وهذا يلزم اكثر من نصاب وهو تخريج قوي لانه يقول متى صار معه نصاب
حرم عليه الاخذ منها وان كان الذي معه دون نصاب فهو فقير يحل له الاخذ منها
نصابا او اكثر دفعة واحدة وهو مروي عن القسم ايضا وقال ص يحل النصاب
او اكثر منه ~~دفعة واحدة~~ اذا كان من الامام لا من ارباب الاموال وقال ط والمرتضى
وقرر ش ان العبرة بكفايته وعياله الى الدخل ان كان له دخل والا فالسنة فيجب
لا يكون معه ما يكفيهم يحل له قبض ما يكفيهم مسئلة اذا قبض فقير شيئا وهو
يستجيزه او مع ظنه للجواز ثم تغير مذهبه الى التحريم فبعد تلف ما قبضه لا شي عليه
ومع بقايه او بعضه فالصريد لا شي عليه وقيل بل يأتي على الخلاف في الاجتهاد الاول
و الثاني مسئلة يجوز للفقيران يقبض لاولاده الكبار او لزوجاته او لغيرهم
ممن هو مستجواذا امروه بذلك ولا بد ان يضيف عند قبضه الى موكله باللفظ ولو
لم يذكره باسمه ولا يكفي النية وحدها وله ان يقبض لاولاده الصغار اذا كان فقيرا
ثم يصرفه في مصالحهم لا في الانفاق عليهم ولا يجوز ان كان غنيا لانهم اغنيا بغناه لا بغنا
امهم او جدهم خلاف الجرجاني والاستاذ ولا الزوجة بغنا زوجها ولا المعسر
بغنى قريبه الذي تلزمه نفقته خلاف قرر وقال م ولا ولاية للام في القبض
لولدها الصغير وقال ع وص والوافي بل لها ولاية على ذلك مع عدم الاب قال ابو مضر
وكذا عندهم لها ولاية في ماله وقبح الا مسئلة يجوز دفع الزكوة الى من ظاهره
الفقر لا الى من ظاهره الغنى حتى يبان فقره واما الى الملتبس حاله فيقبل قوله عندنا
خلاف ابي جعفر والحنفية فقالوا يبين بفقره الثالث العاملون عليها
السعاة في جمعها بامر الامام فيستحقون منها قدر اجرة المثل على ما عملوا فيها

الا الرهن والعقيدة ونحوهما حكمها حكم الجنس الواحد وهكذا كلما لم يكن له نصاب في عينه فالعبرة في كل واحد من هذه الاشيا بقيمته

المختار العمل الا والا فهو ... له الحكم

لانها اجارة فاسدة وسوا كانت مثل الذي شرط لهم او اقل او اكثر وقال ش بل يستحقون
ثمن ما قبضوه وهكذا عند نا في ولاة المشاهد والمساجد والاوقاف الذين يشرط لهم
بعض ما قبضوه وما نصرفوا فيه فانه لا يصح الشرط بل يستحقون اجرة المثل على قدر عملهم
مسئلة يجب كون العامل امينا ولو فاسقا وقال المرتضى ون يجب كونه عدلا
ولا يجوز ان يكون غنيا او فاقا ويجوز ان يكون هاشميا ولا يعطى اجرته منها بل من بيت
المال وقال ابو ح يجوز منها مسئلة ما قبضه جباة الظلمة كرها فعليهم رده ان امكن
والاضمانه لمالكه لانه غير مجزله فان التبس فمحصورين قسم بينهم وبغير محصورين
يكون لبيت المال بعد الاياس من معرفته واما ما قبضوه برضا اربابه لم يدفعوه
الى الظلمة فلا يضمنوه لانهم وكلا الدافع اليهم وفقط **الرابع** المؤلفة الذين لا يتبعون
الامام الا بعطا فيعطون منها استجلابا لنفعهم او دفعا لضررهم او طلبا لاسلامهم او
ليحسن اسلامهم وسوا كانوا مسلمين او كفارا وقال ح وش قد سقط التاليف
بعد الرسول صلعم وش لا يجوز تاليف الكفار ويجوز تاليف الغني منها خلاف فقط ولا
يجوز تاليف الهاشمي منها خلافا لابي ح والامام على فرع واذا تاب المؤلف لم يلزمه
رد ما اخذه لانه يستحق له ان كان عمل ما اعطى لاجله ولو على واجب فهذا وارد خلاف
الفقهاء ذكرهم وان عمل بعضه استحق بقدره فقط وان لم يعمل منه شيا رد ما اخذه خلاف
ح مسئلة والتاليف هو الى الامام واما ارباب الاموال فقال ابو جعفر لا يجوز لهم
ذلك وقال في الافادة والفقيه ح يجوز لهم ايضا اذا كان لمصلحة عامة لا لمصلحة تخصهم
مسئلة من دفع زكوة ماله الى فقير لفقره ولغرض اخر فان كان الغرض هو المجازاة
على احسانه اليه فيما مضى لم يضر وان كان هو استجلاب نفع منه في المستقبل فان
كان الدافع عازما على انه يدفع اليه ولو لم يفعل له ذلك جاز ايضا ولو كان المدفوع اليه
لا يفعله الا اذا اعطاه وان كان الدافع لا يعطيه الا ليفعل له ذلك فانه لا يجزيه عن
الزكوة بل يكون اجرة على ذلك الفعل يستحق منه اجرة المثل لا الاكثر الا ان يطيب به
نفس الدافع وحيث يكون العقد اجنبا او محصورا فهو رشوة عليه وان الغرض ليس بعمل
بل ماله يعطيه اياه فذلك هبة على عوض مضمر ان حصل العوض والا فله الرجوع فيما وهب
وان كان عرض ليس بمال ولا عمل فهي هبة على غرض فاذا لم يحصل الغرض رجع في هبته خلاف
ن وص و قم و ف ل وكذا لو كان العرض الذي دفع لاجله يحصل من غير المدفوع اليه كمن
ولده او نحوه فانه يمنع صحة الاجزا عن الزكوة **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون يعانون
منها على اداء مال الكتابة اذا كانوا فقرا ولم يجدوا ما يوفي بمال الكتابة ولم يكونوا فسقا فا
على الخلاف في الفاسق وانما يجزي ما دفع منها الى المكاتب اذا عتق كله او بعضه لا ان رد في
الرق او مات قبل يودي شيا فيجب رده **السادس** الغارمون الذين لزمتهم الديون
في غير معصية فيعانون على قضائها ولو كانت اكثر من نصاب ولو استدانوا على
نفوسهم اذا هم فقرا ذكره في اللمع والزهور وقال م والامير ح وش يجوز مع غناهم ايضا

اذا اشتد نواها الحقن الدما وتسكين الفتن واما من لزمته الديون في المعاصي فلا يعانون منها
حتى يتوبوا خلاف الفقيه قلنا الا الفقره قدر ما يعطى الفقير فاذا قبضه ملكه وجاز
له ان يقضي به ديونه واذا قضاه قبل يجوز ان يعطى ثانيا للفقره ايضا وقيل لا يجوز
السابع اهل سبيل الله وهم المجاهدون فيعطون منها ما يتقوون به على الجهاد
من نفقة او كسوة او سلاح او كراع قال ابو مضر ولو كان الجهاد واجبا لان الدليل
ورد به قال ط وذلك بشرط الفقير وقال م وص ولو مع الغنا قيل وان كانوا من بني هاشم
فلا يحل منها شي الا السلاح ونحوه يجاهد به ثم يردونه قال الهادي وط يجوز ان يصرف
من هذا السهم الى ساير المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها اذا فضل عن ساير
الاصناف في تلك الناحية قال كثير من المذاكرين وهذا الشرط هو ندب لا وجوب وعند
زيد وم والفقها لا يجوز ذلك مطلقا **الثامن** ابن السبيل وهو من كان بينه وبين بلده
مسافة السفر فما فوقها لا دونها ولو كان مسافرا اذا لم يجد واما يوصلهم بلدهم
فيعطون منها ما يوصلهم مقصدهم ولو كانوا اغنيا في بلدهم قال م اذا لم يمكنهم القرض
وقال ط وص ولو امكنهم اذا لم يمكنهم بيع ما لهم في تلك الحال فاما من سافر من بلده فلا يعان
منها ذكره الامام ح وك وقال ش بل يعانون منها قيل وكذا يأتي الخلاف بين
السيدين فيمن سرق ماله او ضل عنه او غصب وهو راج له وامكنه القرض وكذا فيمن ماله
دين على الغير وامكنه القرض فان لم يمكنه القرض او كان ايسا من ماله حلت له الزكوة
واما من هو في بلده وماله بعيد عنه فقيل انه كابن السبيل ايضا وهو مفهوم كلام
الافاده وقال ابو مضر لا تحل له لا تحل وفاقا **مسئلة** واذا وصل ابن السبيل مقصده
ومعه بقية مما اعطي منها لم يلزمه رده قيل الا ان يكون نقاوه لكثرته رد الباقي فاما اذا
اضرب عن السفر فانه يرد ما بقي معه **مسئلة** واذا استغنى بعض هذه الاصناف
وضعت الزكوة في باقيها وفاقا ومع عدم الاستغنا يجوز الوضع في بعضها دون بعض
اذا لم يحف بالبعض الاخر وقال ش لا يجوز الا في سهم العامل حيث المخرج الى المستحق
هو رب المال فيسقط ويجوز الوضع في واحد من الصنف وقال ش بل يجب في ثلاثة فما
فوق من كل صنف **مسئلة** ومن اجتمعت فيه اسباب كثيرة نحو ان يكون فقيرا
عاملا غارما مجاهدا ابن السبيل فلا يعطى منها شيا الا بسبب واحد وفاقا ذكره في
الشرح والانتصار خلافا لما في التذكرة وقال بعض صش يجوز لسببين فقط وقال في البيان
يجوز ذلك في الخمس ولعل المنع حيث يأخذ بالاسباب اكثر من النصاب فاما اذا كان
لا يبلغ النصاب فلا مانع **مسئلة** اذا قبض الامام زكوة رجل ثم وضعها فيه لاستحقاقه
فقال ابو علي وقاضي القضاة وض زيد يجوز لانها قد اجزته بقبض الامام لها وقال ابو
جعفر والفقيه ح لا يجوز وكذا لو وضعها الامام بعد قبضه لها في ابنا المخرج واباه **مسئلة**
من امر غيره باخراج زكوته ثم امر الوكيل غيره باخراجها فان كان الى
شخص عينه له جاز لان ذلك نيابة عنه لا وكالة وان كان الى غير معين فهذا توكيل

ولىس للوكيل ان يوكل ولا يصح ذكره لكم وض زيد وض جعفر

فصل ويحرم الزكوات

والفطرة والكفارات الواجبة على خمسة اصناف الاول بنو هاشم
من غيرهم اجماعا ذكره ط قيل الا في رواية شاذة عن ح وعن ك وقال الاصطخري
اذا منعوا الخمس حلت لهم وكذا مواليهم وموالي مواليهم وان نزلوا خلاف ن والحقيني
وفطرة واما زكوة بعضهم لبعض فقال ض زيد والامير ح والفقيه ع لا تحل لهم ايضا
واجازها زيد وع وابنا الهادي وحي والقسم العياني وكذا منهم لمواليهم ومن مواليهم لمواليهم
لا من مواليهم اليهم ولا تحل اتفاقا مسـ ومن اضطر منهم اليها لم تحل له مع وجود
الميتة الا اذا هي تضره وقال م بل يخير بينهما وهذا كله حيث تكون الزكوة في يد الامام
او المصدق فاما ما يعطونهم ارباب الاموال من زكواتهم فمع جهل الدافع للتحريم لا تحل
لهم ما قبضوه بل يكون في ايديهم كالغصب ومع علم الدافع بالتحريم وعدم الاجزا يكون معهم
اباحة يصح الرجوع فيه مع البقا لا مع التلف وفي ع لا يجب الضمان فرع وما اكل
الهاشمي منها عند الضرورة يكون قرضا يلزمه قضاؤه متى امكنه خلاف احمد بن عيسى بن زيد
مسـ ويحل لهم صدقات النفل كالبر والاضحية وهدي النفل والقران والتمتع خلاف
زيد ون وع في ذلك كله ويحل لهم المظالم التي لا يعرف اربابها ومواة الارض وبيت المال
على انواعه كالخراج والجزية ومال الصلح والمعاملة والضالة واللقطة وما استهلك
حكما وما وجب التصدق به من النذر **الثاني** الكفار تصريحا او تاويلا الا المؤلفة
منهم والاطفال الذين في دارنا واباؤهم في دارهم او وجدوا فانه يحكم لهم حكمهما وكذا
من بلغ منهم في دارنا ولم يظهر منه كفر **الثالث** الفساق خلاف م والامير ح والفقها
فمن اعطى الفاسق عالما بالتحريم لم تجزه ومع جهله تجزيه على الاصح خلاف فع وقس **الرابع**
الاغنيا شرعا كمن يملك مائتي درهم او عشرين مثقالا او نصابا ما ماله نصاب في عينه ولو لم
تجب فيه زكوة فبع لو هذا وفاق قيل بل فيه خلاف من يعتبر الكفاية وهو مروي عن ض ف فاما
ما لا نصاب له في عينه كالدور والاراضي والعروض ونحوها فان لم تبلغ قيمته نصابا حلت
الزكوة وان بلغت النصاب ولم تكن للتجارة فقال م وص لا تحل له وقال الحقيني وقدم
وحصل الازر في تحله فرع واذا كان غني فيه مصلحة للمسلمين كالحاكم ونحوه
هل يجوز الوضع فيه من سهم المصالح على قول الهادي قال في الشرح والبيان لا يجوز وقال في
الملتقى والمذاكرة يجوز مسـ ومن ازعجه السلطان عن بلده وهو غني فان امكنه
جمع ماله ولو بدون قيمته لم تحل له الزكوة وان لم يمكنه البيع حلت له الا اذا كان
وامكنه القرض فعلى الخلاف الذي مر في ابن السبيل فان كان السلطان غصب ماله او
قطعه جدمه حلت له مسـ ويحل للزوج من زوجته خلاف ح لا العكس خلاف الامام
حميد والفقيه ح مسـ من دفع زكوته الى غني فان كان غناه مجمعا عليه لم تجزه مطلقا
وذلك كمن ملك النصاب وهو يكفيه هو ومن يعول له سنة لكن حيث يكونان جاهلين
بعدم الاجزا والدافع جاهل فهو كالغصب وحيث يكونان عالمين او الدافع يكون
اباحة خلاف الفقيه ع وان كان الغنا مختلفا فيه فمع علمهما او الدافع لا يجزيه

ومع جهلها او الدافع بجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبره بالدافع لكن حيث يعلم القابض بالتحريم يلزمه الرد ولا يلزم الدافع القبول الا بحكم حاكم مسئله وما دفع الى الهاشمي او الغني والتبس عليه هل هو غني او اجنبي او غيره عمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل له الخامس القرابه وهم على اربعه اضرب الاول الاباء والامهات وان علوا والاولاد واولادهم وان نزلوا فلا يحل الدفع اليهم اجماعا الثاني من يلزمه نفقته من قرابته فلا يحل له منه خلاف ح وش والامام ح الثالث من يرث الدافع اذا مات ونفقته غير لازمه له اما لملكه ما يسقط النفقه او كان بعد موت الموسر واراد وصيه دفع زكوته الى قريبه المعسر الذي كانت نفقته عليه فقال ع وقم لا يحل له لان العله القرابه وقال في الكافي والامير ح واحد قولي ش بل يحل لان العله وجوب النفقه الرابع من لا تلزمه نفقته من قرابته ولا هو يرثه فالدفع اليه افضل من غيره لما فيه من صلة الرحم مسئله ومن عليه مظلمه جاز دفع عينها في قرابته ولو الى ولده واما في نفسه فقال ع والقاضي جعفر لا يحل له وقال ابن الخليل وابو مضر والفقيه ح يجوز واما قيمتها فكالزكاه سوا ذكره م وقيل انها كالعين مسئله من تحيل باخراج ماله عن ملكه الى غيره لئلا يلزمه الزكوه او ليكفر بالصوم اجزاه واثم اذا فعل ذلك للمكاثره لا ان فعله لطلب الكفايه او لقضا الدين فيجوز مسئله ويجوز دفعها الى عبد مولاه فقير ان كان باذن مولاه وبغير اذنه قال ط وع يجوز ايضا وقال ن وم لا يجوز مسئله واذا كان في الزمان امام حق فامر الزكوات كلها اليه الا بعضها في مستحقها قال م وولايته عامه في اي موضع طلبها وجب التسليم اليه واذا الزمه العمل بمذهبه لزمهم وقال ط بل حيث ينفذ امره فقط وقال زيد وف وح وش انه ان امر الباطنه الى اربابها وهي ما زكوته ربع العشر وامر الظاهره الى الامام الا في قنش وقح وهي الاعشار والفطر وزكوه المواشي فرع وكذا الخمس والخراج والجزيه ومال الصلح امرها الى الامام لا ما وجب بفعل العبد كالمظالم والكفارات والنذور التي لغير معين فامرها الى اهلها الا ان يتقاعدوا عن اخراجها فالى الامام او الحاكم اذا اهل الولايات العامه وقال ن وص وقم ان امرها للامام مسئله من اخرج زكوته الى مستحقها مع علمه بمطالبه الامام وبان امرها اليه لم تجزه اتفاقا ومع جهله بهما معا تجزيه اتفاقا ومع علمه بان امرها الى الامام ولم يعلم بمطالبته بل ظن انه قد سوغ له في اخراجها تجزيه ومع علمه بمطالبه الامام ولم يعلم بان امرها اليه فقال ع تجزيه وقال ط لا تجزيه فلو علم بقيام الامام وان امرها اليه ولم يطلبها ولا ظن انه قد سوغ له في اخراجها فقال م تجزيه وقال ض ع ان ظهور الامام كطلبه فلا تجزيه مسئله واذا تلفت الزكوه بعد قبض الامام او المصدق لها فقد اجزت الدافع وكذا اذا قبضها الامام ثم ردها الى الدافع وديعه وتلفت عنده فان قبضها المصدق ثم ردها الى الدافع وديعه فهو ضامن لانه وكيل بالقبض لا بالايداع الا اذا اذن له الامام بذلك فرع واذا اذن الامام لرب المال بقبض زكوته فقبضها

ثم تلف

ثم تلفت فقد اجزته الا ان اذن له المصدق بذلك لان الوكيل لا يوكل غيره الا اذا اذن له
الامام بذلك فرع فلو تلفت معه فقال تلفت بعد ما قبضتها وقال الامام بل قبله
فالبينة على المالك وان عزلها المالك بغير اذن الامام ثم تلفت او حملها الى الامام فتلفت في
الطريق كانت من ماله لانها باقية على ملكه وكان يجوز له تركها واخراج غيرها

مسألة ولا ياخذ المصدق فقرا الاماكن في مذهبه ومذهب امامه معا الا ان
يلزمه الامام العمل بمذهبه عملا به ولو خالف مذهب نفسه وساعده برضا اربابها جاز
ولو لم يوافق مذهبه ولا مذهب امامه وكذا الوكيل بالبيع والشرا لا يعمل الا بما
يستجيزه هو وموكله

مسألة ويحرم على الامام والمصدق النزول على الرعية
ولو رضوا الا لمصلحة يراها الامام فقال ح يجوز ذلك مع الرضا وكذا يحرم على الحاكم
النزول والاكل مع اهل ولايته وكذا الشاهد مع المشهود له وصاحب الدين مع غريمه
اذا كان لاجل الولاية او الشهادة او الانظار بالدين ولا يقبلون منهم هدية الا مع عرفوا
انه لله تعالى محضا او من صديق لهم يعتاد ذلك من قبل الولاية او الشهادة او الدين فان قبضوها
حيث لا تحل اثموا وتصدقوا بها الا ان ياذن الامام للمصدق باخذها على وجه التضمين
لصاحبها عما عليه من حقوق الله تعالى جاز

مسألة ويجوز ويكره للمالك ان يشتري
ما دفعه الى الفقرا والمصدق الماذون له بالبيع وقال ك لا يجوز

مسألة ويجوز شرا ما
وجب فيه العشر او الخمس ما لم يعلم او يظن بقاهما فيه واذا اشترا ما هما باقيان فيه اخذهما
المصدق منه ورجع هو على البائع بحصتهما من الثمن وان دفعهما المشتري الى الفقرا
بري لا (?) البائع فيحتمل ان له الرجوع عليه وقال الاستاذ لا رجوع الا اذا اذن له [illegible]
ورجع عليه وقال زيد و ح لا شي على المشتري بل على البائع قلنا فاذا كان ما اشتراه قد
تلف معه فللمصدق مطالبة من شا من البائع والمشتري بالضمان وتضمينه للبائع اولى
وان ضمن المشتري رجع على جنايته منه

مسألة من شرا ما يجب فيه العشر من كافر او
ما يجب فيه الخمس عنده لا عند البائع ولا شي عليه فيه ذكره في الزهور خلاف ض زيد وابي
مضر فان كان البائع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقده ففي ذلك تردد ولعل
الترجيح ارجح لانه لا يملكه المشتري

مسألة فان لم يكن امام فولاية صرف الزكوات
ونحوها الى اربابها وندب اخراجها في بلد المال وكره للامام وللمالك اخراجها الى غير
البلد مع وجود المستحق فيها الا لغرض افضل كذي رحم او لطالب علم او لمن هو اشد
حاجة

مسألة من اخرج الخمس عن العشر او العشر عن ربع العشر او عن الزكوة اجزاه
خلاف الامير م والفقيه ح ومن اخرج الخمس فيما يجب فيه العشر او اخرج العشر عما
يجب فيه ربع العشر ظنا منه انه الواجب لم يجزه لعدم النية عما وجب عليه ذكره م ولا
يرجع بما دفع الى الفقير بل الى المصدق في الاصح انه يجزيه قدر الواجب ويرجع بالزائد
للفساد يتفقون حيث المخرج ولي الصغير او نحوه انه يرجع

مسألة من دفع
زكوته الى فقير على ان يردها له او الى ولده او الى غني او هاشمي لم يجزه ويردها له وان تواطيا

قال الإمام

على ذلك قبل الدفع او اضمره الدافع في نفسه فقال ن وط والداعي لا يجوز ولا يجزي ونودبان
حيث تواطيا عليه وقال م يجزي ويكره وقال ابو مضر يعني كراهة حظر واذا رده على هذا
القول فان كان باختياره جاز وان رده غير مختار بل لما يعرف انه لا يتم له اخذه ولو
لو اراده لم يصح رده وكان افتياتا على ملكه فان كان المضمر للرد هو القابض وحده
جاز ذلك وكذا اذا كان الدافع وكيلا لغيره بالاخراج فلا حكم لما اضمره للرد هو القابض
وحده جاز ذلك وكذا اذا كان الدافع وكيلا لغيره بالاخراج فلا حكم لما اضمره لان
النية نية الموكل — مسئلة من له دين على فقير فوهبه له وابراه منه بنية الزكوة
صحت الهبة والبرا ولا تجزيه لان الدين معدوم خلاف ح فان امره بان يقبضه
له من نفسه عن دينه ثم يصرفه في نفسه عن زكوته صح ذلك وكذا لو وكل الفقير
الغني بان يقبض له زكوته ثم يقبضها عن دينه صح ذلك وعند ن وح وش لا يصح ان يكون
الواحد مخرجا قابضا — مسئلة وما اخذه الظلمة من الواجبات بغير رضا اربابه
يجزيهم اداؤه ووضعه القابض في مستحقه وبغير رضاهم لا يجزيهم مطلقا
وقال ف واحمد بن عيسى انه يجزيهم الا ما اخذه البغاة وقال ص يجزيهم اداؤه ووضعوا في
مستحقه — مسئلة ولولي اليتيم ان يصرف زكوة في اليتيم بان يقبضها له او بان ينفقها
عليه او بان يشتري له بها شيئا مع حصول النية منه وكذا من له ولاية على مسجد
او طريق او منهل مسبل فله وضع زكوته فيه هذا على قول الهادي وكذا يجوز ان يعمر
بزكاته مسجدا او طريقا مسبلة او يحفر بها بيرا او نحوه للسبيل — مسئلة ومن قدم
لضيفه شيا ياكله ونواه عن زكوته او عن مظلمة اجزاه اذا ملكه اياه كله او قدر ما
ياكل منه ويكون الباقي له لكن على قول م مطلقا وعلى قول الهادي اذا كان ما اطعمه من ما
وجب او من جنسه بعد ما تلف وهذا ذكره الفقهاء ح قال ان نية التمليك
لا حكم لها فلا يجزيه وان لم ينو تمليك الضيف بل وضعه لهم اباحة ونواه عن الزكوة
ففيه قولان على مذهب الهادي قيل يجزئه لانه لا يعتبر التمليك فيها وقيل لا يجزيه لانه
يعتبر التمليك فيمن يملك واما على قول م فيجزيه في المظلمة لا في الزكوة — مسئلة ومن علم
او ظن ان مورثه كان لا يخرج الزكوة او المظالم او نحو ذلك لزمه اخراج ما ظنه عليه
من تركته فلو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الاقل من حصته من
ونحوها او حصته من التركة — مسئلة ومن مات وله مال وعليه زكوة او نحوها
من ماله فاخرج الوارث قدر الزائد من ماله لما عن زكوة نفسه اجزاه قيل بشرط
اخراج الباقي عن الميت وقيل لا يشترط ذلك وان اخرج كل المال عن زكوة نفسه
او عن مظلمة او نحوها اجزا الوارث قدر الزائد فقط واما قدر الدين على الميت او جميع ماله
مستغرق بالدين عليه فان كان الوارث دفعه الى الامام او المصدق وقع عما على الميت
وان دفعه الى الفقير فان كان الميت قد عين ماله يخرج عما عليه وقع ايضا ان خرج
قدر الدين عليه فيقع عنه ايضا وقيل لا يقع عنه ولا عن الوارث وان لم يكن الميت قد عين

شيئا عن زكوته لم يقع المخرج عنه ولا عن الوارث بل يضمنه الوارث هو والفقير للميت فان تشاجروا
تحاكموا الى الحاكم خلاف ش و فقه ان الوارث خليفة الميت يملك تركته ويثبت دينه عليه واذا
ضمن الفقير دفع الضمان الى الوصي ان كان والا فالى الحاكم لا الى الوارث الا ان يعلم انه قد تاب
وظن انه اذا دفع اليه الضمان عمل فيه بما يجب فانه يدفعه اليه مسئله من امر غيره بان
يخرج من ماله قدرا معلوما عما عليه من الزكوة ونحوها او الدين فاخرج الوكيل اكثر منه فان
كان رب المال صغيرا او مجنونا اخرج زكوته عنه وليه فان لم يفعل احدها الامام او المصدق
فهو ا فرع وكل من يتصرف بالولاية في مال غيره يعمل بمذهب نفسه ويوكل غيره ويودع
مع غيره ويقرض من يثق وعليه ويتصرف في نفسه اذا شامه كراهه ويعمل بما وافق غرض الامر
له ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل يعلم بالولاية وهم الاب والجد والامام والحاكم والوصي
والوارث وفي المصدق قولان الاظهر انه وكيل ومن يتصرف بالوكالة فعلى العكس في هذه
الاحكام الا حيث يفوض وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد الماذون فرع
فيعمل الوصي بمذهب نفسه في دفع زكوة الميت الى الفاسق ونحوه مما هو مختلف فيه الا في
نفس وجوبها فيعمل بمذهب الميت فيما وجب عليه قبل موته ومن بعد موته يعمل بمذهب نفسه
وعند ش ان الوصي يتصرف بالوكالة مسئله ولولي الصغير او المسجد او الوقف ان يصرف
زكوة ما يتصرف فيه في نفسه او في اولاده لكنه يكره لانه يورث التهمه مسئله ويصح من
المالك تعجيل زكوه ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لاعوام كثيرة وقال ن وك لا يصح التعجيل وقال
بعض ش يصح لعام واحد فقط ولا يصح التعجيل من غير المالك كالولي ولا عن الزرع
قبل وجوب الزكوة فيها خلاف الامام ح ولا عما لم يملك كحيوان يملك نصابا فيعجل عن نصابين او اكثر ولا عن الزرع والثمار
خلاف ح فلو اخرج عن نصاب حاصل وعما يملك من بعد ولم يذكر قدره لم يجزه عن الكل الا حصة
النصاب الحاصل مما اخرجه لا يعلم قدرها مسئله وللامام ان يطلب تعجيل الواجبات اذا
احتاج اليها وله ان يكره على ذلك من امتنع منه ويصح تعجيل الفطرة بعد وجود شخصها ولو
بزمان كثير ولاعوام كثيرة لا قبل وجود الشخص وقال ش يصح تعجيلها في رمضان لا قبله ويصح
تعجيل الجزية ايضا ذكره في الشرح فرع وما عجل الى الفقير ملكه الا ان يشترط عليه تمام
الوجوب فمع الشرط ان تم الوجوب في اخر الحول تبين ان الفقير قد ملكه من عند قبضه
وان لم يتم الوجوب تبين انه باق على ملك صاحبه وما عجل الى المصدق فهو باق على ملك صاحبه
ما دام في يد المصدق او الامام وكذا ان تلف بتفريط احدهما فيضمنه وكذا بغير تفريط من المصدق
اذا كان اجيرا الا ان كان متبرعا فلا يضمنه وان تلف بغير تفريط احدهما على سبيل السهو والخطا
ضمنه من بيت المال وكذا ان خلطه ببيت المال او وضعه في مستحقه ولم يتم الوجوب فانه يضمنه
من بيت المال ذكره في اللمع والبيان فرع من معه مايتا درهم فعجل عنها خمسة الى الفقير فجاء اخر
الحول ومعه باقيها فقط لم يكن ما اخرجه زكوة ولا يرجعه الا حيث شرط على الفقير فتكون زكوة
ان جاء اخر الحول وقد نقص الباقي لم يرجع الا حيث شرط عليه وان جاء وقد كمل الباقي
مايتين كان ما اخرجه زكوة فسلو ويلزمه اخراج زكوة الخمسة الاخرة وقيل لا يلزمه الا حيث

شرط على الفقير لا كالمصدق فيما عجل اليه واذا كان التعجيل الى المصدق او الامام فان جاء اخر
الحول ومعه باقيها كان على ما عجله زكوة ان كان باقيا او تالفا على وجه تضمن هو لكنه يحتاج
الى تجديد قبض من المالك او من المصدق عن المالك ثم يخرج عنه وان جاء اخر الحول والباقي
ناقص لم يجب الزكوة ولذا ارتجاع ما عجله زكوة ان كان باقيا او مضمونا حتى يجب وان جاء
اخر الحول والباقي قد وفا ما بين كان ما عجله زكوة ان كان مضمونا ويجب زكوة الخمسة الاخرى
وان تلف الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لم يكن زكوة ووجب اخراج خمسة اخرى عن الماشية
فرع فان عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر الى المصدق فان جاء اخر الحول ومعه باقيها او زايدا
عليه دون عشر كان التبيع زكوة فان كان قد تلف لم يجب زكوة حيث لم يزد البقر بل يجب ضمانه
لمالكه ان تلف على وجه يضمن فان كان المعجل تبيعة وقد ولدت لا اخر الحول كانت هي وولدها
وفوايدها زكوة حيث لم ينقص باقي البقر وحيث ينقص واحدة منها يرد ولد التبيعة وهي
تكون زكوة هي وفوايدها حيث نقص منها ثنتان او اكثر يرد هي وولدها وفوايدها وان
كان التعجيل الى الفقير فقد ملك ما دفع اليه فلا يكون زكوة الا اذا جاء اخر الحول وقد زادت
البقر واحدة او اكثر وان جا وقد كملت اربعين اخرج عنها مسنة ولم يسترجع ما عجل
الى الفقير الا حيث شرط فرع ومن عجل شاة عن مائة وعشرين او ثنتا عن ما بين فجاء
اخر الحول وقد حصل معه شاة زايدة او ولدت منهن فان كان التعجيل الى الفقير اجزاه وما
عجل ولم يلزمه سواه وان كان الى المصدق او الى الفقير وقد شرط عليه لزمته شاة اخرى
غير ما عجل ذكره س والفقيه ح خلاف الفقيه ي فرع من عجل شاة عن خمس ابل ثم جاء اخر
الحول وقد تلفت الابل او بعضها ومعه اربعون من الغنم صح ان ينوي الشاة عن الغنم ان كانت
باقية مع المصدق لا ان كانت تالفة او مع الفقير

فصل وجب الفطرة

على الحر المسلم عن نفسه وعن اربعة اصناف الاول عبده ومدبره وام ولده ولو كان ابقا
او مغصوبا او مسروقا او اسيرا مع البغاة فيخرجها متى عاد اليه قال ط اذا كان راجيا له
لا ان كان ايسا منه وقال م لا فرق وكذا الموجر والمعار والمرهون متى رجع والعبد
المشترك يجب فطرته على قدر الحصص ومن كان منهم معسر سقطت حصته وقال ح لا يجب عن
الابق والمغصوب والمسروق وعبيد التجارة والمشترك والغايب الذي لا يعلم حياته
واذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته لاخر ففطرته ونفقته على مالك المنفعة
ذكره ط والوافي وقال ط والازرقي على مالك الرقبة ومثله في التقرير عن الغنم والهادي واما عبيد
بيت المال فلا فطرة عليهم ذكره الحفيد [?] والعبد الموقوف اذا كان على غير معين
فلا فطرة عنه وان كان على معين ففطرته على من تلزمه نفقته ذكره الحفيد [?] وقيل وهو باقي على
الخلاف كما في العبد الذي رقبته لشخص ومنفعته لشخص ولعله يقال يكون نفقته من كسبه
كما ذكروا ان اصلاح الوقف وما يحتاج اليه تكون من غلته وانه يقدم على الموقوف عليه فان لم يكن
له كسب فمن ذكر الفقيه ف وعبيد مال المضاربة يجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح
ومع حصول الربح تلزم العامل حصته منها ان كان لحصته منها قيمة الا حيث المضاربة فاسدة

فعلى المالك مطلقا وعندهم انها على المالك في الكل **مسئلة** من اشترى عبدا ليلة الفطر ولم يقبضه
الا بعد يومه ففطرته عليه ولو كانت نفقته على البائع وقال ص انها على البائع فان كان الشرا
فاسدا او قبضه بعد يوم الفطر ففطرته على البائع وقال في الوافي على المشترى وفيه نظر
مسئلة من اشترا عبدا بالخيار له او للبائع ومضى يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته على من استقر له الملك
مسئلة من اشترا عبدا شرا موقوفا على اجازة مالكه او على اجازة من اشتراه له ومضى يوم
الفطر قبل حصول الاجازة ثم حصلت من بعد فالاقرب انها تكون فطرته على الخلاف في فوايد المبيع
الحاصلة بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعلها للبائع تكون فطرته عليه وهو الاصح ومن جعلها للمشترى
تكون فطرته عليه وتبين ملكه له من يوم العقد متى حصلت الاجازة
مسئلة وتجب فطرة زوجة العبد اذا وجبت نفقتها في يوم الفطر لا فطرة اولاده لانها عليهم وعلى امهم الحرة او على سيدها ان كانت
مملوكة **الثاني** الزوجات اللاتي لزمته نفقتهن في يوم الفطر ولو كن موسرات او مطلقات
ثلاثا وهن في العدة وقال ح فطرة الزوجة على نفسها
مسئلة واذا اخرجت الزوجة فطرتها منها صح ولو الي وجها لان اصل الوجوب عليها وان كانت موسرة وزوجها معسرا ففطرتها عليها
وكذا حيث لم يخرج الزوج عنها الفسقه فتخرج عن نفسها وقيل لا يلزمها **فرع** واذا اخرج الزوج
ماعليه من فطرتها الى ابيها لم يصح والى ابيه وامه فيه تردد الاظهر عدم الصحة
مسئلة والمطلقة خلعا على نفقة عدتها تجب فطرتها لان وجوب نفقتها باق عليه وقال في البيان والتذكرة
بل عليها **مسئلة** والناشزة من قبل الفجر الى بعد الغروب في يوم الفطر تجب فطرتها عليها فان
كانت معسرة ففي لزومها لقريبها الموسر تردد الاقرب عدمه وعدم وجوب نفقتها على قريبها
الموسر لان المسقط لنفقتها عن زوجها هو فعلها وهو النشوز وكان يمكنها
برجوعها اليه وان نشزت بعد الفجر او قبله ثم رجعت قبل الغروب فعلى انها تسقط فطرتها
كنفقتها عليها وعلى زوجها وقيل العبرة بحال طلوع الفجر فان كانت ناشزة فقد وجبت عليها
ولو رجعت من بعد الا اذا هي معسرة وان كانت غير ناشزة فقد وجبت على زوجها ولو نشزت
من بعد الا اذا هو معسر فعليها **الثالث** الاولاد الصغار ولو كانوا موسرين خلاف
م وح يش مع يسارهم وينفقون في فطرة زوجاتهم وعبيدهم انها عليهم
الاصح كالطفل وكذا الطاري بعد بلوغه وعقله والمجنون
مسئلة واذا كان الاب معسرا وطفله
موسرا اخرج فطرتهما من مال طفله ان كان لا يمكنه التكسب وان كان يمكنه ففطرته ساقطة وفي
فطرة طفله احتمالان الاظهر وجوبها في ماله ويحتمل انها تسقط لان نفقته على ابيه وهو معسر
الرابع كل من لزمته نفقته من قرابته في يوم الفطر لفقره فلو اعطا قريبه المعسر قدر قوت عشرة
ايام او اكثر وجاء الفطر وهو باق معه فقال ص تجب فطرته على الموسر لانه يوصف بان نفقته
عليه **مسئلة** وفطرة هاولا الاصناف تجب ولو غابوا ولو لم ينفق عليهم لمطله اذا املك يوم
الفطر قوت عشرة ايام له ولهم زايدا على ما يستثنى للمفلس فهذا هو نصاب الفطرة وقال ز بل وح
نصابها نصاب الزكوة **فرع** والفطرة تكون من جملة نصابها وقال ش والفقيه بل زايدا
فرع فلو ملك نصابها لنفسه دون سائر الاصناف لزمته فطرته حلا وص وان ملك

نصابها النفقه ولبعض الاصناف دون بعض قدم نفسه ثم زوجاته ثم اولاده الصغار ثم عبيده وقال ع
الانتصار والتذكره ان العبيد اقدم من الاولاد الصغار وقال في مهذب ش يقدم الاولاد الصغار
ثم الزوجات ثم العبيد وكذا في النفقه ولو ملك للنفقه ولبعض صنف اخرج عن نفسه فقط
وعند ابن الحاجب عن البعض ايضا لكن ان كان هذا الصنف هو العبيد اخرج عما شا منهم وان
كان هم الزوجات او الاولاد الصغار فان كانوا معسرين فكذا ايضا وان كانوا موسرين فرع بينهم
لان من اخرج عنه فقد سقطت فطرته ومن لم يخرج عنه لزمه ان يخرج عن نفسه مسئله
والولد المدعا بين جماعه تلزم كل واحد منهم له نفقه وفطره عنه ذكره م وقد والع وقت
بل نفقه واحده وفطره عليهم الكل واما اذا وجبت نفقته عليه فانه يلزمه لكل واحد منهم
نفقه كامله وفطره كامله مسئله ولا فطره عن الابوين الكافرين ولا عن العبد الكافر ولو
وجبت نفقتهم لانها طهره ولا طهره لكافر ولا يلزم المكاتب فطره زوجته واولاده الصغار الا
الاحرار لا فطره نفسه او عبيده لانه غير مالك لنفسه وماله ولا تجب على سيده لا نفقته
ساقطه عنه وقال الكافي والوافي بل يكون موقوفا ان عتق فعليه وان رد في الرق فعلى سيده
مسئله ووقت وجوب الفطره هو يوم الفطر من الفجر الى الغروب فمن
ابتر او ولد له ولد قبل الغروب اخرج عنه لا بعده وكذا من تزوج معسره لا قريب لها موسر
وكذا من ملك عبدا ممن لا تلزمه فطرته لفقره او لكفره فان ملكه ممن تلزمه فطرته فقد وجبت
على الاول دونه وقال الحقيني يلزمه فطره ثانيه وجها فعلى هذا يلزم الثاني لا الاول وعلى قول [illegible] وقتها
ليله الفطر من الغروب الى الفجر وعلى قول [illegible] عند طلوع الفجر فقط وعلى قول [illegible] من الفجر الى الزوال
وقال ص يوم الفطر ويوماه بعده مسئله من ملك في ذلك اليوم عبدا [illegible] الا على ما يستثنى
فقيل انه يخرج فطره نفسه لا عبده وقال في الحفيظ يخرج عن نفسه وعبيده مسئله
من ارتد في يوم الفطر سقطت عنه الفطره اذا اسلم بعده وان اسلم في ذلك اليوم وجبت عليه
ولو قد كان اخرجها قبل ان يرتد خلاف ش وكذا فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلاه
مسئله ويندب اخراجها بكره يومها قبل صلاه العيد وبعد الاكل وان اخرجها الى
اخره جاز لا الى بعده الا لعذر نحو عدم من يستحقها وان علمه في موضع اخر وجب ايصالها
اليه ويكره اخراجها الى غير بلده مع وجود مستحقها فيه الا لغرض افضل فرع ويندب
تحصيلها قبل يومها اذا اخشى عدمها فيه وان وجد بعضها فيه اخرجه والباقي يكون دينا
عليه ومن غاب ماله عنه في يومها اقترض واخرجها ان امكنه والا كانت دينا عليه مسئله
والفطره صاع من حب او تمر او زبيب او اقط فقيل وقال ن وص وابو جعفر و ش لا يجزي
الدقيق الا على وجه القيمه عن غيره وقال زيد وح انها نصف صاع من البر او صاع من غيره
ومن اقتات غير ذلك اخرج من قوته كالعنب ونحوه او الدوم او التين او البر او اللبن او الاقط
فرع وتعتبر بما يقتاته هو فيخرج منه عن نفسه وعن عياله ذكره في الشرح عن ط وابي جعفر
ومفهوم كلام الهادي انه يخرج عن عياله مما يقتاتونه قال ابو جعفر وتعتبر بالاتفاق في رمضان
وقد في الكشاف قال كان يقتات من اجناس اعتبر بالاغلب منها فان لم يكن فمن ايها

ش فرع فان اخرج من غير ما يقتات فمن الاعلا افضل ومن الادنا تجزيه ويكره ذكره في المنتخب
وم وط و ن وح وقال في الاحكام وع وش لا تجزيه وكذا لو اخرج نوعا ادنا من النوع الذي
يقتاته مسئلة والواجب اخراج الحب او نحوه مما يقتاته فلا تجزي غيره مع وجوده
في البلد عند القسم والهادي وعند ن وم وح تجوز القيمة اخراج القيمة الحب من اي مال شا
وقال ش لا تجوز الا الحب مطلقا مسئلة ولا يصح اخراجها من جنسين عن شخص واحد من
شخص واحد فاما من شخصين كالشريكين والابوين فيصح وكذا اذا اخرج صاعين من
جنسين مخلوطين عن شخصين ونوى كل جنس عن شخص فلو اخرج صاعا من جنسين عن
شخص واحد ونوى احدهما فنيه لتمام الباقي فقال ط وع لا تجزيه وقال م وح تجزيه قيل وهذا
في الفطرة فاما في الكفارة فيجزي الصاع من جنسين مطلقا مسئلة ولا تجزي اخراج الحب
المبلول والمقلو والدقيق المتغير الذي فيه نقصان قدر مسئلة ومستحقها مستحق
الزكوة الا التاليف منها فمنعه الهادي واجازه ص ومن عجل الفطرة قبل يومها ثم جا
يومها وهو معسر او قد مات المخرج عنه فله الرجوع على المصدق ولا على الفقير الا اذا
شرط عليه ذلك مسئلة ويجوز اخراج فطر كثيرة الى واحد وتفريق فطرة واحدة
في جماعة لكنه يكره الا لعذر نحو كثرة الفقرا او قلة الطعام

باب

الخمس هو يجب في اشيا منها ما يغنم من اهل الحرب الا ما اخذ منا بالتلصص فلا خمس فيه
خلاف ش والا ما اكله الغانمون من الطعام او علفوه دوابهم في دار الحرب ومنها ما يغنم
من اهل البغي ومنها مال الصلح والمقاسمة والخراج من مسلم ومنها المسك وما يستخرج
من البحر كالعنبر والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والكافور خلاف زيد في ذلك كله ومنها
ما استخرج من الارض من المعادن خلاف زيد ود في معادن الذهب والفضة والحديد
والزجاج والكحل والنشب والكبريت والقير والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص والزيبق
والفصوص والفيروزج والزبرجد والنفط والعقيق والجص والمغرة وكذا البياض ذكره
في البيان لا النورة والحجارة والتراب والماء وقال م لا شي في الملح والنفط والقير وقال ش لا شي
في المعادن الا في معدن الذهب والفضة فرع ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب
خلافا ك وش ولا الحول خلافا ك ولا اسلام الواجد له خلاف الكافي وش فرع ولا فرق
بين ان يجده في مباح او في ملكه او في ملك غيره من الاراضي ليس منها ولا يدخل في بيعها وقال
ح وش والفقيه ع انه منها فهو لمالكها ويدخل في بيعها قلنا فمن حفر معدنا ولم يبلغه ثم حفر
فيه غيره واخرج المعدن فهو للثاني وقال في الوافي بل للاول وهو كقول ح وش فرع
ويخرج الخمس من المعدن قبل اخلاصه فان اخلصه كان استهلاكا له ذكره ع والفقيه
فيضمن قيمة خمسه قبل الاخلاص وقال في البيان وم لا يكون استهلاكا الا ان عظم منافعه
باقيه فيخرج خمسه بعد اخلاصه ومنها الكلا والحطب والحشيش والشليم وشجر الكاعد ونحوه
خلافا ن وم وص في الكلا ومنها الصيد من البر والبحر خلاف زيد وم وح وش ومنها
العسل والنحل الذي يوجد من المباح خلاف م وش ومنها الركاز وهو المال المدفون في

باطن الارض اذا وجد فيما كان منه في دار الاسلام وضربته فهو لقطة وما كان في دار الكفر وضربته
فهو غنيمة وخمس وما كان في دار الاسلام وضربته الكفر فهو لقطة الا اذا كان قد ملكها
الكفار قديما فهو غنيمة وما كان في دار الكفر وضربه الاسلام فهو غنيمة الا اذا كان قد
ملكها المسلمون قديما فهو لقطة وما كان ليس فيه ضربه او قد انطمست فحكمه حكم
الدار وكذا ما وجد على ظاهر الارض فحكمه حكم الدار مطلقا ومنها ما يوجد من اهل

مسئلة الذمة عن وسهم وعن اموالهم وما يوجد من تجار اهل الحرب المستامنين
ويجب اخراج الخمس من كل ما وجد فيه من غنيمة وقال الا ما لا يمكن قسمته او كان
نضرة فانها تخرج قيمته خمسة ذكر ذلك في التقرير وقال ابو مضر تخرج الغنيمة مطلقا على قدر

مسئلة ويخرج الخمس قبل المؤن كلها والغرامات وقال ذكره في الشرح وهو كالزكاة او الزكوة
لا يجوز وضعه فيمن تلزمه نفقته ... من اوصا بمال الامام حق عما عليه من الخمس
ولم يظهر امام حق وضعه الوصي في مستحقه

مسئلة اذا افتتح الامام بلدا من بلاد
الكفار لم يملكها الغانمون بل يكون امرها الى الامام ان شا قسمها بين الغانمين بعد اخراج
خمسها وقال ح لا خمس فيها وان شا وقفها على المسلمين ذكره في التقرير وان شا اخربها
واحرق اشجارها ذكره في التقرير ايضا وان شا تركها لاهلها بلا شي عليهم وان شا تركها
في ايديهم على مقاسمة لهم في بذرها من نصف او ثلث او ما راه وان شا تركها في
ايديهم على خراج معلوم يودونه كل سنة مرة فتصير خراجية فاذا ملكها مسلم من بعد او
اسلم اهلها فالخراج باق عليها مع عشر الزرع وقال ح يسقط الخراج ويجب العشر وقال ح
عكسه وان ملكها ذمي اخذ منه الخراج فقط

مسئلة اذا ملك الذمي ارضا عشرية لم يوضع
عليها شي وقال ع لا يصح تملكه لها ولا لمنافعها وقال محمد بن عبد الله يوضع عليها خراج
وقال ف يوخذ من زرعها عشران وروي عن الهادي التسع واذا اسلم التغلبي عن ارضه
التي فيها عشران او ملكها مسلم سقط عشر وبقي عشر ذكره في الشرح

مسئلة والاراضي المتنقلة على ستة انواع الاول ما افتتحه المسلمون عنوة وقهرا فانهم يملكونها بالقسمة
اذا قسمها الامام بينهم بعد اخراج خمسها كما فعله النبي صلعم في بعض خيبر الثاني ما
ما اسلم عليها اهلها طوعا فهي باقية لهم عشرية كارض اليمن والحجاز الثالث ما
احياها رجل مسلم من الارض الموات فيملكها ولا خمس عليه فيها خلاف ص الرابع ما اجلا
عنها اهلها فان كان بعد جمع الامام للجيش فهي غنيمة لهم وان كان لهيبة الامام
قبل جمع عليهم الجيش فهي يملكها ويورث عنه ويجب فيها الخمس وقيل لا خمس فيها
وقال ح ونش وابو بكر وعمر انها تكون للمصالح الخامس ما افتتحها المسلمون قهرا ثم
تركها الامام في ايدي اهلها على مقاسمة كبعض خيبر او على خراج موضوع كارض
الشام ومصر وخراسان وسواد الكوفة السادس ما صولح عليها اهلها وهم في
منعة كاهل نجران ومال الصلح هذا ليس فيه حد مقدر بل على ما يراه الامام

مسئلة واذا استولى الامام على بلاد الخراج لم يزد على ما كان وضع الامام فتحه

ها بعد عودها كفريه فقد بطل حكم الخراج الاول فلو صارت الى مسلم لم يلزمه فيها خراج
يجوز النقصان من الخراج الاول اذا راه الامام صلاحا واذا التبست ارض هل قد وضع
عليها خراج ام لا فالاصل عدم الوضع فان عرف انه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره
وضع عليها ادنا ما يوضع على مثلها من مجاورها مسـ والارض الخراجيه يجوز فيها
البيع والهبه والاجاره وكل تصرف حتى جعلها مسجدا او طريقا ويسقط الخراج فيها اذا الخراج يوخذ
في السنه مره فقط ولو زرعت مرارا ولا يوخذ حتى يدرك الزرع او الثمر فان اصابه افه لا يمكن دفعها
سقط مسـ والخراج يحتاج الى النيه عند تسليمه كالزكوه واذا تركت الارض الخراجيه
من الزراعه وجب خراجها الا ان يكون بعجز صاحبها فلا شي عليه فلو اراد الامام ان يكريها من غيره
صاحبها خراجها من الكرا فاجازه ابو جعفر ومنعه ابن اصفهان مسـ ولا يسقط الخراج بالاسلام
خلاف ح ولا بالموت من هو عليه ولا بالفوت وقته وقال م وع وص انه يسقط بهما مسـ
ويسقط مال الصلح بالاسلام وبالموت وبالفوت عند م وط وع وش خلاف الهادي ح وما اخذه
الظلمه من الخراج لم يحتسب به بل يثنى كما في الزكوه على الخلاف سوا مسـ وما يوخذ من اهل الذمه
ضربين الاول عن روسهم وهي الجزيه من اليهود والنصارى والمجوس يوخذ ممن يستحق القتل
منهم الذكور البالغون الاحرار من الغني اربعه واربعون قفله وهو الغني في العرف وقال ص في الزرع
ومن المتوسط اربع وعشرون قفله ومن الفقير اثنى عشره قفله اذا وجدها ولا يوخذ
من النسا والصبيان والمجانين والمماليك ولو كانوا لامن والشيخ الهم والزمن وهو العليل الذي
مر جاز والعلة في سنه ذكره ص الا ان يكونا من اهل الراي والتدبير احدث منهما لانهما
يستحقان القتل وهي توخذ قبل كمال السنه فان تمت السنه او مات او اسلم قبل اخذها
سقطت خلاف ش وقال ص اذا كان قد طولب بها لم يسقط مسـ وحيث لا امام
اخذها امره احد المسلمين الجزيه ولا يعتبر فيها الولايه وفاقا ذكره الامير واذا اخذها الظلمه
فاصل الامام اخذه ثانيا وقال ق لا تثنا مطلقا قال المرتضى ويجب حمايه اهل الذمه
واموالهم مما امكن اذا كانوا يودون الجزيه وان كانوا لا يودونها فلو قوتهم لم يحل الدفع عنهم وجاز
اخذ اموالهم رواه في التقرير مسـ ومن سب من اهل الذمه نبيا كان نقضا منه للعهد
وجاز قتله الا ان يتوب عن ذلك ذكره في البحر ومن امتنع منهم من تسليم الجزيه او من اظهار
الصغار والذله كان نقضا منه للعهد اذا كان لقوتهم ومنعتهم لا ان كان لتعلقهم
بالفسقه وجوارهم لهم ذكره في البحر قال الهادي وحيث امكن الامام اجرا حكمه عليهم
ثبت له ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا قتلهم وسبى ذراريهم واصطفا
اموالهم لانهم نقضوا العهد وقد فعله رسول الله صلعم وهكذا عن علي علم ذكر ذلك في التقرير
الثاني ما يوخذ من اموالهم وهو ضربان الاول المسلمين ولو كان المال لصبي او امراه ويعتبر فيه
النصاب الثاني من سائر اهل الذمه غير بني تغلب وهو نصف عشر تجارتهم اذا بلغت
النصاب وكانوا يخرجون بها من بلد الى بلد في حمايه المسلمين وحد الخروج بها ان يكون
بعيدا ما توقف فيه قال ص بثلاثه ايام وقال م من ميل البلد ويوخذ ذلك منهم في كل سنه

مره فرع ويوخذ ممن تجار اهل الحرب حيث يدخلون الينا بامان مثل ما ياخذون في
دارهم من تجارنا وفي وقت اخذهم وقدر المال الماخوذ منه وان كانوا لا ياخذون من
تجارنا لم ياخذ من تجارهم فان لم يعلم هل هم ياخذون من تجارنا ام لا او لم يعلم كم ياخذون
منهم او كان تجارنا لا يدخلون بلادهم اخذنا من تجارهم عشر تجارتهم في كل دخله
ولو في السنه مرارا اذا بلغت النصاب ذكر ذلك في الكافي عن اصحابنا ومحمد بن عبد الله وح
وقال في التذكره لا يوخذ في السنه الا مره فرع ويجوز صرف مال الفيء هذا كله في
الغني مطلقا بخلاف المظالم ولا يحل للغني الا اذا فيه مصلحه ذكر ذلك في التقرير والزهور
والتذكره **فصل** والخمس لسته اصناف الاول الله تعالى فيوضع في المصالح
المقربه الى الله الثاني للرسول صلعم وهو بعده للامام فان لم يكن ثم امام فيصح سهم الله
تعالى وقال ش انه للمصالح مطلقا الثالث قرابة النبي صلعم المحقون التابعون للامام فان كان
ولوهم فساق وقال الامير ح لا يستحقه وان جاز تفضيل بعضهم على بعض لعدم انحصارهم
وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد لا شي لاغنياهم وقال ح قد سقط سهم الله وسهم
الرسول وسهم القرابه وبقي للقرابه للثلاثه الاصناف الاخره فان كان امر الخمس الى الامام يصرفه
حيث يشا ذكر ذلك في الشرح الرابع والخامس والسادس اليتاما والمساكين وبنو السبيل
من بني هاشم فهم مقدمون على غيرهم وجوبا عند الهادي وندبا عند م فان لم يوجدوا فيهم في
الناحيه فمن المهاجرين ندبا فان لم يوجدوا فيهم فمن الانصار ندبا فان لم فمن المسلمين
قال الحاكم ويعتبر في اليتامى وبني السبيل ان يكونوا فقرا اجماعا فيلزم الا يعطا الواحد
منهم الادون النصاب بخلاف ساير الاصناف فيجوز النصاب فرع قال في التقرير ويجوز
وضع الخمس في صنف واحد من هذه الاصناف اذا راه الامام صلاحا ذكره الهادي وص
والمتوكل والامير بدر الدين وص جعفر وهو مروي عن النبي صلعم وعلى عليلم
ولا يصح من الامام ان يبري من عليه الزكوه قبل قبضها منه وفاقا واما من الخمس والمظالم
فكذا ايضا ذكره في الوافي للهادي وهو م وذكره الفقيهان ع وح وابن الخليل والفقيه ح انه
يصح والخمس يحتاج الى النيه عند اخراجه كالزكوه ذكره ابن ابي الفوارس
وقال ص لا يحتاج الى نيه

كتاب الصيام هو عشره انواع

تسعه واجبه وهي رمضان والنذور وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
القتل وصوم التمتع والاحصار والجزا والفديه والعاشر التطوع اما صوم رمضان
فانما يجب على كل مكلف عند احد امور منها رويه هلاله ومنها التواتر برويته او بحصول
الشهاده عليه او بصحته عند الحاكم او المفتي ومنها شهاده عدلين او رجل وامراتين
باحد ذلك وقال م وص زيد او خبر امراتين عدلتين ووجه الا يعمل بهما عند الهادويه
وقال ص يعمل بها في اول رمضان لا في اخره ولا يعمل بقول الواحد في هلال شوال وفاقا وكذا
عندنا في هلال رمضان وقال دوح وم انه يعمل به في الغيم لا في الصحو فلا يقبل الا التواتر
عندهم مطلقا فرع ويعتبر في الشهاده هنا العداله والعدد لا لفظها فلا يعتبر

ذكره ص ن بد وابن الجليل وقال الامام ح بل يعتبر لفظها عند من يعتبر فيها العدد لا عند من يقبل
الواحد ويصح ان ينقل هنا رجلان عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارعا ومنها
كمال شعبان ثلاثين يوما فيجب صيام الحادي والثلاثين ومنها قول القاضي او المفتي صح
عندي روية الهلال اذا كان موافقا في المذهب لا ان قال رايت الهلال فهو كغيره ه
من راى هلال رمضان او شوال وحده صام او افطر سرا الا بينهم والا يكتم الروية
وقال هـ والحسن لا يصوم في اوله بل يفطر مع الناس وقال ح لا يفطر في اخره بل يصوم مع الناس
واذا غم هلال رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان وان غم هلال شوال
وجب صوم الثلاثين من رمضان وان غمت شهور متقدمة والتبس اول رمضان او اخره
رجع الى التحري وغلبة الظن بكبر الهلال وتاخر غروبه في اول الشهر لانه اذا غرب بعد
ذهاب الشفق الابيض فهو ابن ليلتين وان غرب بعد الشفق الاحمر فقال م هو ابن ليلة
وقال ن ود والداعي والامام ح هو ابن ليلتين ويعتبر بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع
عشر لانه الاغلب
واذا راى الهلال في يوم الشك فبعد الزوال لا حكم له اتفاق
وكذا قبله عند القسم والهادي وم وط وع وح وس وقال ز بد وق ود انه لليوم فيجب
الامساك ان كان في اول رمضان او الفطر ان كان في اخره
وصوم يوم الشك
من اول رمضان اولى من افطاره ويكون نيته مشروطة وهو حيث كان غيما الا ان كان
صحوا فان قطع النية فيه من رمضان اثم واجزاه اذا بان منه فان نوى صيامه ان كان من
رمضان ولم يزد على ذلك ثم بان من شعبان وقع نفلا خلاف المعتزلة وكذلك في الزكوة
والصلاة اذا نوا قضاها ان كانت عليه فان نوى صيامه من رمضان او قضا لم يجزه
عن ايهما لاجل التخيير وقال ح يكره صوم يوم الشك الا ان ينويه عن نذر او قضا او تطوع
فان بان من رمضان اجزاه عنه وقال ش واحمد بن عيسى انه يكره الا ان يصادف صوما
كان يصومه والكراهة عند ش للحضر فلا يجزيه اذا بان من رمضان وقال ابن الجليل ان
صومه واجب
واذا بان في يوم الشك انه من رمضان وقد افطر يلزمه الامساك
من نوى الصيام في
من لم يفطر نوى الصوم واجزاه ولو كان نواه عن غيره
رمضان عن غيره لم يجزه عن ايهما ولو كان مسافرا الا ان ينويه قبل الغروب عن رمضان
اجزاه لان نيته الاولى كلا نية وكذا يأتي في النذر المعين والله اعلم وقال ف ومحمد انه يقع
عن رمضان مطلقا وقال ح ان كان في الحضر وقع عن رمضان وان كان في السفر وقع عما
نواه
ولصحة الصوم شروط ستة وهي اسلام الصايم وطهارته من الحيض
والنفاس وان لا يخشى على نفسه التلف من الصوم ولا على غيره الضرر كالحامل والمرضع
وان لا يكون مما حرم صومه كالعيدين والتشريق والامساك عن المفطرات والسادس النية حالا
فرع وعطا ومجاهد فرع ويجب اضافته بالنية الى سببه كعن النذر او القضا او الكفارة
ونحوها وفي صوم رمضان ايضا منه خلاف ح لانه فرض فلا يجب بل يستحب لكمال الثواب كما
في نية الصلاة وقال بعض يجب نية الفرض
ويكفيه نوى في رمضان انه يصوم فرضا

او واجبا او لم ينوه من رمضان ولا من غيره فان كان عليه صوم واجب غير رمضان لم يجزه عن ايهما وان لم يكن وقع على الله يجزيه عن رمضان

مسئلة ويجب النية قبل الفجر في صوم القضاء والكفارات والنذر غير المعين وفاقا الا في صوم رمضان والنفل والنذر المعين ويجزي الى قبيل الغروب وقال زيد وح يجزي الى الزوال وقال م يجب ان تكون قبل الفجر

فرع من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء والنذر غير المعين فهل له رفضه قبل طلوع الفجر قيل يصح كما في نية الصلاة والاقرب انه لا يصح لانه قد لزمه حكمه كما في نية الاحرام اذا قلنا لا يجب معها الذكر بخلاف نية الصلاة فانه لا يلزمه حكمها بمجرد النية بل مع التكبيرة

مسئلة ويجب تجديد النية لكل يوم وقال ص والمهدي والمتوكل والمطهر وك اذا نوى صوم الشهر كله اجزته هذه النية

فرع ويصح النية من اول الليل ولا يضر الاكل بعدها ولا الجماع

مسئلة ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الاكثر وقال ابن عباس والحسن بن صالح وابو موسى الاشعري والاعمش وابو بكر بن عياش من طلوع الشمس واخره غروبها اجماعا

مسئلة ويندب للصائم السحور وتاخيره ما لم يشك في طلوع الفجر فيكره حينئذ وان فعل فالاصل هو الليل ما لم يتبين خلافه ولا يجوز الفطر عند الشك في الغروب فان فعل لزمه القضاء الا ان يعلم الغروب او يظنه على الخلاف كما في دخول وقت الصلاة

مسئلة من طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فيه طعام او شراب فعليه ان ينحي ويلقي ما في فيه ويصح صومه خلاف زفر وق فان استمر على حاله بطل صومه اجماعا ذكره في الشرح وقيل ان فيه خلاف الحسن وعطاء وداود والمراد بذلك فيمن كان على راس جبل او غار بحيث يشاهد اول الفجر لا في من كان في موضع منخفض او سمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه

مسئلة ويستحب للصائم ان يزيد في عبادته وقراءته وتسبيحه وذكره لان ثوابه متضاعف فيه وان يتحرز من المفطرات لئلا يسهو ومنها المضمضة والاستنشاق فلا يبالغ فيهما ويستقصي في خروج الماء بعدهما بتغالب ظنه وان يدهن ويتجمر ذكره في البحر وان يستاك كغيره وقال ش يكره له بعد الزوال زيد وفاقا ح ولزوم يكره بالرطب قال زيد وبالمبلول ايضا وان يدعو عند افطاره وان يفطر قبل الصلاة اذا كان الجوع يشغله عنها فيعجل ولو فاتته الجماعة ووقت الاختيار فان كان لا يشغله الجوع فقال القسم يقدم الصلاة وقال احمد بن يحيى يخير بينهما وان يعتكف العشر الاواخر من رمضان كفعله صلى الله عليه

مسئلة ويكره له مضاجعة اهله والتقبيل واللمس والمعانقة والضم سيما اذا كان شابا وان امن على نفسه المحظور لم يكره له ذلك ذكره في الشرح وان يصبح جنبا وان يحتجم اذا خشي الضعف وان يصوم الضيف نفلا بغير اذن المضيف وان يواصل بين يومين بالصيام فان قصد الوصال اثم واجزاه وان يمضغ العلك وهو اللبان البحري قال م وكذا الشمع وقال ط لا يكره لانه لا يتفتت وقال م وص وكذا اكل ما له طعم وقال ص زيد لا يكره

مسئلة والمحبوس في موضع مظلم ان كان مع البغاة صام بصومهم وافطر

يفطرهم وان كان مع الكفار او الظلمة او فساق التصرح فان حصل له تواتر في ذلك عمل به وان
لم يحصل لا يميز علي بين الليل والنهار يعذر في التاخير ايضا حتى يمكن ثم يقضي وقال الامير علي
لا قضا عليه وحيث يميز بينهما ولا يميز بين الشهور يعذر في التاخير ايضا حتى يعلم وجوبه
ادا او قضا وان كان يميز بين الشهور فان لم يحصل له ظن في رمضان اخر الصوم حتى يتيقن
وجوبه اداء او قضا فان حصل له ظن فيه وجب صومه ويستحب له ان ياتي بنية مشروطة
بكون اداء والا فقضا وان ينوي قبل الفجر ويجزيه صيامه الا ان يعلم انه صام قبل رمضان لم يجزه
خلاف ش وان وافق صيامه من شوال قضا يوما بدل يوم الفطر ان كان عدد الشهرين
سوا وان نقص شوال قضا يومين وان نقص رمضان فلا شي عليه وان وافق صيامه شهر
الحجة قضا اربعة ايام بدل العيد وايام التشريق ان تساوي عدد رمضان وان زاد عليه
رمضان قضا ثلاثة وان نقص عنه قضا خمسة ذكر ذلك ع وط وعلى قولهم يقضي يوما عن يوم العيد

فصل ويفسد الصوم

احد ثلاثة الاول كلما وصل الجوف جاريا
فقط في الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه لامن الغبار ولو ناسيا خلاف زيد و ح و ر وح
وش ولو مكرها بغي له فعلا او تمكين خلاف قز و قش فان لم يبق له فعل ولا تمكين لم يفسد صومه
خلاف ح ولو مما لا يوكل ولا يشرب في العاده كالحصا ونحوها خلاف ابي طلحة والحسن بن صالح
ولو من ما المضمضة والاستنشاق يعتبر اختياره لانه اختار سببه وقال احمد واسحق وقز لا
يفسد مطلقا وقال د لا يفسد اذا كان في وضو الصلاة وقال زيد لا يفسد اذا كان في احد
الثلاث في وضو الصلاة ولو من دهن سعوط بالنهار نزل في يومه لا ان كان بالليل ونزل
بالنهار فلا يضر واذا نزل ما بقي بين الاسنان من طعام او غيره فانه يفسد الا
ان يكون يسيرا لا يمكن بلاله وحده عفي عنه وقال ح يعفى عن قدر العدسة فما دون **مسئلة**
اذا اخرج ريقه على طرف لسانه ثم ابتلعه لم يفسد خلاف الاسناد وان اخرجه الى خارج
شفتيه او الى يده ثم ابتلعه افسد خلاف ابي مصر وهكذا فيما خرج منه على السواك او على القبلة
ثم ابتلعه وان ابتلع طرف خيط وبقي طرفه خارج افسد خلاف ح اذا ابتلع النخامة
بعد خروجها الى الفم لم يفطره وان كان بعد خروجها اليه او خرج شي من القي ثم الى فمه ثم رجع
فان كان خروجها او رجوعها باختياره بطل صومه وان لم يختر اي الامرين لم يضره وكذا
اذا تعمد القي ولم يرجع منه شي من الفم لم يضره خلاف زيد و ن وح وش وقح ويعتبر في الفم
بما يبطله الما عند المضمضة وقال الغزالي ما خرج من محل الحا المعجمة الثاني الوطي في اي
فرج وهو ما يوجب الغسل ولو لم ينزل ولو ناسيا خلاف من تقدم في الاكل ناسيا
ويعتبر في الخنثى بما يوجب الغسل عليه الثالث انزال المني لشهوة في اليقظة ولو عن لمس
او ضم او تقبيل وفاقا وكذا عن نظر لشهوة خلاف ح وش وكذا عن فكر خلافا لهما واحد
احتمالي السيدين ولا كفارة في ذلك كله ولا يفسده الامذا لشهوة خلاف قز ودون
وقش وك ولا مضغ الطعام في الفم ولو وصل طعمه الى حلقه خلاف الحنفي رواه عنه **مسئلة**
ولا يفسده الكحل والذرور في العين ولو جرى في الحلق خلاف ابن ابي ليلى وابن شبرمة وله

الدهن في الأذن ولو وصل الدماغ خلافاً ح وكذا في باطن الإحليل خلافاً ش و كالطعنة التي
وصلت جوفه ولو استقرت فيه خلافاً ح ولو طعن نفسه أو طعنه غيره برضاه خلافاً
ش ولا بما وصل الجوف من دواء الطعنة خلافاً ح و ش مسئلة ولا يفسده ما نزل في الحلق
لا من خارج كالريق ولو كثر لكنه يكره وكالبلغم المعتاد منه ولو كثر إلا النادر
منه فيفسده قيل إذا كثر وفحش ولو لم يكثر وقال ش لا يفسده البلغم مطلقاً مسئلة
ولا يفسده ما تعذر منه كالدخان ولو كثر ولو تعمده وكالغبار ما لم يكثر أو يجتمع في فمه
ثم يبتلعه لا ما اجتمع من قليله في الحلق حتى كثر ثم نزل ذكره الفقيه ق وكالذباب والحصاة
والبردة وقطرة المطر إلا أن يفتح فمه لذلك ولو دخل غير ما قصده فيفسده وإن تعمد
فتح فمه لا لشيء ثم دخل شيء من ذلك لم يفسده على الأصح خلافاً لبعض نسخ التذكرة وكما يبقى من ماء
المضمضة والاستنشاق بعد الاجتهاد في إخراجه مسئلة ولا يفسده الإيجار في الحلق كرهاً
إلا أن يبتلعه أو يبقى منه تمكين وكذا جماع النائمة حيث لم تعلم وكذا جماع المجنونة جنوناً طارياً
ولم تعلم به أو علمت أو علمت ولم يبق منها تمكين مسئلة ولا يفسده الاحتلام إجماعاً ولا من أصبح
جنباً خلافاً للحسن وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء في الليل ولم تغتسل إلا في النهار ولا ما
عرض في النهار من الصرع والإغماء والجنون إذا لم يكن منه ما يفسد الصوم خلافاً ن لا بنية أقيما
خلافاً ن ولا يفعل كبيرة خلافاً قن مسئلة من لم يمكنه إنقاذ الغريق إلا بأن يفطر أو يقطع الصلاة
وجب عليه ذلك وكذا يأتي في إنقاذ سائر الحيوانات المحترمة والله أعلم مسئلة من أفسد
صومه في رمضان عمداً لغير عذر فسق ولزمه الإمساك والتوبة والقضاء فأما الكفارة فقد
لا وجوب عند زيد و ق و د و ر وقسم والهادي و م و ص وعلي فقسم وط أنها تجب في الوطء
مطلقاً وفي الأكل إذا كان عمداً فيما يتغذى به وقال ح تجب في الوطء في الفرج عمداً وفي الأكل عمداً
فيما يتغذى به وقال ك تجب في كل إفطار محظور فرع والكفارة هي عتق رقبة أو صوم شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بين ذلك عند القسم وط وك وقال ح وش بل مرتبة كذلك
وبه قال م على قول من أوجبها وإن أراد الاحتياط فرع والصائمة إذا جومعت مطاوعة
فالكفارة عليها دون مكرهة لها فعلاً أو تمكيناً فعلى من جامعها وقال ش والإمام ح إنها على من جامعها
ولو هي مطاوعة فرع ومن كرر الوطء في يوم واحد فالكفارة واحدة وقال أحمد تكرر وفي أيام
من رمضان لكل يوم كفارة وقال ح والإمام ح كفارة للكل إلا أن يتخلل التكفير فرع
من أفطر بالأكل عمداً ثم جامع في يومه ذلك فلا كفارة للجماع خلافاً ح وإن أفطر بالأكل
أو الجماع عمداً ثم تعقبه في يومه ما يبيح له الفطر من مرض أو حيض أو سفر فقال القسم وك لا
تسقط الكفارة وقال الإمام ح تسقط وقال ح تسقط في المرض والحيض لا في السفر وقيل
إنه يأتي ذلك على قولي الابتداء والانتهاء مسئلة من أفطر لغير عذر ثم تاب ثم أفطر ثانياً في
ذلك اليوم لغير عذر لم يقطع بفسقه في الثاني لأن الحرمة قد ضعفت بالفطر الأول فإن لم
يكن تاب فالفطر الثاني في حكم الكبيرة في حقه بمعنى أنه يصله عقابها لعدم توبته لا أنها
كبيرة حقيقة فلا ينتقض وضوءه بها ذكره المهدي أحمد بن يحيى وقيل بل ينتقض وضوءه بها

وخبر المجامع في رمضان يدل على احكام عشرة ذكرها في الانتصار انه يجوز
اظهار الجزع عند الندم من المعصية وان المستفتي يستفصل مجمل السؤال السايل وان
الكفارة واجبة وامر الرسول صلعم له باكل ما اعطاه اما خاص فيه او لم تنفق الكفارة عليه
وانها على الترتيب وانه يجوز اعانة من لزمه منه ذلك من بيت المال اذا اتى خلاف ما ذكره
اهل المذهب وانه يعمل بالظن في حقوق الله تعالى لانه صلعم قبل قول الرجل في انه فقير وان
التبرع بحقوق الله لا تصح لانه صلعم ملكه ما اعطاه ولم يخرجه عنه وان اخراج الكفارة موخر
عن نفقة العيال وان المراة لا كفارة عليها وانه صلعم لم يخبر عنها بشي وهو في محل التعلم
وان ظهر السنن المكيل هو ثلاثون صاعا وهو ظاهر قول الهادي والامير ح وقال ط ع
انه ستون صاعا وقال ش وك انه خمسة عشر صاعا

فصل يجوز الفطر لثمانية

الاول المسافر متى خرج عن الميل عازما على سفر القصر الذي تقدم الخلاف فيه وعلى قول م متى
خرج من بلده عازما على ذلك ولو لم يخش مضرة ولا تعبا ولو اقام في موضع دون عشر ما دام
الصلاة ولو انشا السفر بعد الفجر خلاف ح وش ولو قصد بسفره جواز الفطر فقط
او الوطي ويستحب الصيام الفرض في السفر لا النفل فيكره **مسئلة** من عزم على السفر وخرج
عن الميل وافطر ثم بدا له فرجع لم يلزمه الامساك **مسئلة** اذا وصل المسافر بلده او دار اقامته
قبل يوط لزمه اتمام الصوم بخلاف الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل في بعض اليوم
فلا يلزمهم الامساك لان اوله ساقط عنهم فلا يتبعض وكذا الحايض اذا طهرت الثاني المريض
ومن في حكمه حيث يخشى من صومه حدوث علة او زيادتها واستمرارها فيستحب له
الفطر وان صام اجزاه وكره ذكره م ط وان خشي التلف من الصوم وجب الفطر وان صام
لم يجزه اذا تلف وان سلم جاز على قولي الابتدا والانتها وان لم يخش ضررا فلم يجز له الفطر لمجرد
المرض خلاف ك والثالث صاحب العطش الذي لا يصبر عن الما فيجوز له الفطر
بالما وغيره الرابع الشيخ الكبير العاجز عن الصوم الخامس المراة الحامل اذا خشيت
على حملها من الصوم فيلزمها الفطر وان صامت لم يجزها السادس المراة المرضعة اذا خشيت
على ولدها من صومها فيلزمها الفطر وان صامت لم يجزها ومن جاز له الفطر جاز الوطي
ويعتبر في خشية الضرر والتلف بالظن السابع المكره على الفطر بضرب او حبس محقق قيل
وقيل ولا يكفي في الاكراه خشية الضرر لان الفطر فعل محظور وليس [illegible] بل يكون لانه
ترك واجب كما في المريض ونحوه فرع ومن اكره على الفطر بخوف القتل استحب له
الصوم ولو قتل اذا كان ممن يقتدى به لا ان لم يكن كذلك فاثم بل يستحب مطلقا
من افطر لعذر فعليه القضا متى امكنه ولا فدية عليه خلاف ش في المسافر والحامل
والمرضع فان تعذر عليه القضا لزمته الكفارة تخرج عنه من ثلث تركته اذا وصى بها الا
حيث كان ايسا من زوال العذر من وقت الفطر فانه تخرج الكفارة في حيوته وان لم اخرجها وارثه
من راس ماله ولو لم يوص بها فلو اخرج الكفارة للاياس ثم زال عذره وقضا صار بدلا لا شي عليه
وقال ابو جعفر يلزمه القضا فرع والكفارة هي نصف صاع من اي جنس عن كل يوم ذكره

وهو القول على المختار من المذهب

وهذا احسن كان مرهمه وجوب الكفارة في الصلاة لان كان مرهبه عدم وجوبها

ع وط و قال م وح نصف صاع من البر او صاع من غيره وقال ص مد من البر او مدان من غيره وقال ش
مد من الكل وكذا الخلاف في كفارة الصلاة عن كل خمس صلوات اذا اوصى بها والا فالواجب فيها
القضا فقط اذا امكن مسئلة من افطر لعذر ثم زال عذره في بقية يومه استحب له الامساك
دفعا للتهمة وقال ش لا يستحب وقال ح يجب وهكذا في الحائض اذا طهرت والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق يستحب لهم الامساك ان لم يكن قد افطروا والقضا ان
كانوا قد افطروا وقال الامام ح يجب قضا اليوم الذي اسلم فيه مسئلة من افطر لا لعذر
ولو ناسيا فعليه الامساك في صوم رمضان وكذا في النذر المعين خلافا ص لا في النذر المعين
والقضا والكفارات فلا يلزمه الامساك وفاقا مع انه لا يجوز له الافطار لغير عذر خلافا
للجويني ولا ينقطع بفسقه خلافا لتخريج القاضيين زيد وابي مضر وفيه نظر مسئلة من
ترك صوم رمضان او بعضه لغير عذر استحلالا لا استخفافا كفر وصار مرتدا ولا
قضا عليه بعد التوبة خلافا زيد وح وش قال الامام ح وكذا الخلاف في الكافر المتاول اذا
تاب وان كان تركه للصوم تمردا فقط فسق ولزمته التوبة والقضا عن كل يوم يوما
وقال ابن المسيب شهرا وقال النخعي ثلاثة الاف يوم وقال الاستاذ وقر لا قضا عليه
مسئلة من جن رمضان كله او بعضه او اعواما كثيرة بعد ما كان بالغا عاقلا لزمه قضا الصوم
متى امكنه خلافا ن وش وقال ح يجب القضا ان جن بعض الشهر لا كله مسئلة من لم
يحص عدد ما فاته من رمضان فعليه القضا بالتحري حتى يظن انه استغرق ما عليه وندب له
الزيادة احتياطا بنية مشروطة فان عرف وقت بلوغه ولم يكن صام شيئا وجب العلم
بالاستغراق مسئلة من دخل في صوم تطوعا ثم افسده فلا شي عليه ولا قضا خلافا لزيد
وح مسئلة ويستحب التتابع في القضا وان فرقه جاز خلافا ن وقال ش يجب التتابع
ان فاته متتابعا لا ان فاته متفرقا مسئلة من لم يقض ما فاته حتى حل عليه رمضان
الثاني فعليه القضا من بعد والكفارة عن كل يوم نصف صاع ذكره في الاحكام وط وص
وقال في المنتخب وزيد وح وم لا تجب الكفارة عليه اجماعا بل تستحب فلو حالت عليه اعوام
كثيرة فالكفارة واحدة وقال العصيفري لكل عام كفارة ومن لم يقض ما فاته الى اخر يوم من
شعبان ثم مات في ذلك اليوم ففي لزوم الكفارة عليه احتمالان الارجح عدمه ذكره
الفقيه ى مسئلة ولا يجزي القضا في يومي العيد وفاقا وكذا في ايام التشريق خلافا م
والمرتضى مسئلة من امر غيره يصوم عنه فقضى في حياته لا يصح وفاقا وبعد موته لا يصح
عند زيد والقسم وط وح وش وقال ف ود ون وم وص والوافي يصح فرع فان عين
الموصي انه يصام عنه او يكفر عنه امتثل الوصي ما امره به وان قال علي صوم خلص منه
عمل الوصي بمذهب نفسه في ذلك واما الصلاة فلا تصح النيابة في قضايها مطلقا حيا
وبعد الموت مسئلة من مضى عليه رمضان او بعضه ولم يتمكن من صومه ادا ولا
قضا لعلة به حتى مات فعليه ان يوصي بالكفارة عن الصوم خلافا ن والفريقين فصل
ولصحة النذر بالصوم شروط اربعة الاول ان يكون الناذر مكلفا مسلما مختارا

فلو نذر المسلم ثم ارتد بطل نذره سواء كان مطلقا او معلقا بشرط الثاني ان يلفظ به فلا يصح بالنية
وحدها خلافا لك الثالث ان يكون النذر بما يمكن صومه لا بما يتعذر كيوم قد مضى
او سنين كثيرة يعلم انها تزيد على عمره او يوجب ما هو واجب عليه بايجاب الله تعالى بعد وجوبه
او بايجاب نفسه الا ان يقصد مثله لزمه الرابع ان ينذر بما يصح الصوم فيه فلا يصح النذر
بصيام الليل ولا المراة بصيام ايام حيضها فاما ايام عادتها فان مطلها الحيض فيها لزمها وان اتاها
فيها فقال ابو مضر يلزمها قضاؤها وقال الاستاذ لا يلزمها وليس من شرط النذران يقول لله
خلاف زيد وقط ولا النية خلاف ن والمكلف ولا الحرية فيصح من المملوك النذر بالصوم لكن
باذن سيده او بعد عتقه وان مات قبله فلا شيء عليه **مسئلة** من نذر بصوم يومين في
الابد لا يصوم فقط خلافا الناصر لحسن او اكثر في عام واحد فيلزمه الكل لانه يمكنه فعل الكل لكن
يوم لزمه **مسئلة** من نذر صيام العيدين او ايام التشريق صح نذره خلاف
الشرع منع فيحج في كل عام حجة
الناصر ودص وش و زفر ويفطرها ويقضي بعدها فان صامها لم يجزه خلاف م والمرتضى وع وح
فاما النذر والقضاء فلا يصح في يوم العيدين وفاقا وفي ايام التشريق هذا الخلاف **مسئلة**
من نذر صوم امس لم يصح الا ان يريد اليوم الذي مثل امس لزمه **مسئلة** من نذر صوم يوم
معين او شهر معين ثم مات قبل يصله فلا شيء عليه وقال الاستاذ يلزمه الايصاء بالكفارة عنه
وكذا حيث يكون النذر في الذمة ومات قبل يتمكن من صيامه وان مات بعد التمكن منه او
من بعضه لزمه الايصاء بالكفارة عما تمكن منه **مسئلة** من نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا
فلا شيء عليه بل يستحب له صوم ثانيه وان قدم نهارا لم يفطر فيه لزمه صيامه وعلى قول يقضي
يوما لانه يوجب تبييت النية وان قدم نهارا وقد اكل فيه فقال المرتضى وح لا شيء عليه
وقال ف وزفر والامام ح يلزمه قضاء يوم عنه والاقرب التلفيق بين القولين فحيث يقول علي
صوم يوم يقدم زيد لزمه القضاء لان النذر قد انعقد باللفظ وحيث يقول متى قدم زيد فعلي
صيام ذلك اليوم لا يلزمه القضاء لانه لا يلزمه النذر الا بعد حصول الشرط وهو قدوم
زيد وهو لا يصح النذر بصوم يوم قد اكل فيه **مسئلة** من نذر بصوم هذه السنة لزمه
ما بقي منها فقط الا ان يريد سنة كاملة كان كما لو قد نذر بصيام سنة فيلزمه سنة
كاملة ثلثمائة وستون يوما ان صامها اياما متفرقة وان صامها شهورا فحيث يبتدي الشهر
من اوله يصومه على ما يهل وحيث يبتدي به من بعض شهر يكمله ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه
ان صام بعضه وان صامه الكل كان على ما يهل ويوفي الشهر الاول من الشهر الثالث الا ان
يصومه كله فكالثاني وكذلك ما بعده **مسئلة** من نذر صيام الدهر فان اراد الدهر كله
لم يصح ولزمته كفارة يمين لانه نذر بما لا يقدر عليه قال ص وكذا ان لم يكن له نية وان اراد به عمره
صح نذره ولزمه الصيام وما افطر فيه لعذر او لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه وقال المرتضى وابن
الخليل اذا صام ايام البيض من كل شهر كفاه الا ان ينوي صيام عمره الكل لم يجزه وعلى قولهما ولو
اذا اخرج كفارة يمين عن نذره اجزاه **مسئلة** من نذر صوم شهر يوم يتخلص من كذا
ثم تخلص منه في اخر يوم من شعبان او من رجب وقد كان نذر صيام شعبان فانه يقدم

صيام رمضان والنذر المعين ثم بصوم الشهر المنذور به من بعد لانه في الذمة غير معين فان
قال من يوم يتخلص من كذا فحيث لم يصادف صوما لازما له يصوم شهرا من يوم تخلص
وحيث حصل شرطه في اول الشهر فقد كان نذر به لا يصح وحيث صادف اول رمضان فيه
الخلاف الذي يأتي فيمن نذر بصيام سنة معينة (مسألة) من نذرت صوم يوم يقدم
زيد فقدم زيد فقدم في يوم حيضها لزمها قضاؤه وان قالت متى قدم زيد فعلي صوم ذلك
اليوم ثم قدم في يوم حيضها فلا شيء عليها وهكذا فيمن قال متى قدم زيد فعلي صوم ذلك اليوم
ثم قدم في رمضان او في يوم قد نذر بصيامه فلا يلزمه شيء وان قال علي صوم يوم يقدم زيد
ثم قدم في رمضان فعليه قضاء يوم بدله لانه نذر به قبل يوجبه الله تعالى عليه وفيه الخلاف الذي
يأتي فيمن نذر بصوم سنة معينة وان قدم في يوم قد نذر بصيامه صامه عن المتقدم
من النذرين ولا شيء للمتأخر باللفظ (مسألة) من قال علي صوم يوم يقدم زيد وقال علي صوم يوم
يقدم عمرو ثم قدما في يوم واحد صامه عن النذر الاول ولا شيء للثاني وان قال متى قدم زيد فعلي
صيام يوم القدوم يقدم ثم قال ومتى قدم عمرو فعلي صيام يوم يقدم ثم قدما في يوم واحد لم
يفطر فيه صامه عن من سبق قدومه منهما ولا شيء عليه للمتأخر وان قدما في وقت واحد صامه
عنهما معا واجزاه (مسألة) من نذر صوما معينا كشهر معين او نحوه لزمه صيامه متتابعا
وما فاته منه قضاه كما في رمضان سوا (مسألة) من نذر صوما مطلقا غير معين فان نوى
التتابع فيه او لفظ به في نذره لزمه وفاقا فلو فرقه لا لعذر لزمه اعادته متتابعا وان كان
لعذر لا يرجا زواله فانه لم يبن اجزاه وان زال فقال في الاحكام وم لا يجزيه وقال في المنتخب
يجزيه وقال ط وع يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه التتابع معه كالمرض وان كان يمكنه
معه كالسفر لم يجزه الا اذا خشي الضرر وان كان العذر هو الحيض فحيث يمكنها تستانف
الصيام كله بعد هذه الحيضة وقبل الحيضة الثانية لا يجزيها وحيث يكون الصوم كثيرا
لا يمكنها صيامه كله بين الحيضتين يجزيها متفرقا وحيث يجوز له التتابع ما فقد صام متفرقا
للعذر فمتى زال عذره صام الباقي فورا فان تراخا فيه استانف الصيام كله من اوله
متتابعا (فرع) وان لم ينو التتابع في نذره ولا لفظ به ففي الايام نحو العشر او اكثر
منها او اقل لا يجب التتابع فيه وفاقا وفي السنة لا يجب ايضا خلاف قم وفي الشهر
والاسبوع لا يجب عند ط وص وقال م يجب وقال ض زيد يجب ان كان قال كاملا الا ان لم يقل
(فرع) وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه اوجب على
نفسه التتابع وجعله نذرا ثابتا فقال م والفقيه ح لا يصح النذر به لانه صفة للصوم ولا يصح
النذر بها وحدها وقيل بل يصح لان جنسه في الشرع واجب وهكذا الخلاف فيمن اوجب على
نفسه التتابع في قضاء رمضان وكون الرقبة التي يكفر بها مومنة سليمة (مسألة) من نذر
صيام شهرين في الذمة صامهما كيف شاء عند ط وص وعلى قول م يلزمه التتابع في كل شهر وفي
وفي الموالاة بين الشهرين قولان على اصله قال الاستاذ يجب وقال ض زيد لا يجب
ومتى وجب صوم شهر في الذمة فان صامه من اول الشهر الى اخره اجزاه ولو كان ناقصا وان

صامه

صامه من بعض شهر او فرقه اكمل ثلاثين يوما
مسألة من نذر صيام شهر او نحوه مفترقا ان صامه متتابعا اجزاه لانه زاد خيرا ذكره في الانتصار والسيد لان ذلك زيادة صفة وهي لا تمنع
مسألة من نذر صيام سنة معينة صامها متتابعا وما فات منها قضاه كما في رمضان ويقضي شهرا بدلا عن رمضان عند الهادي وم وط لانه
اوجبه على نفسه قبل ايجاب الله عليه فيصح نذره به لا عن رمضان الا ان يستثنيه بالنية لم يلزمه
وقال ص وح وابن ابي الفوارس لا يلزمه القضاء عن رمضان مطلقا ويجب قضاء ايام العيدين والتشريق
خلاف ن ود وش ويجب قضاء ايام الحيض خلاف الاستاذ
مسألة من نذر صيام اكثر الايام او اياما كثيرة فقال زيد يلزمه سبعة وقال ح عشرة وقال المرتضى يصوم عاما
مسألة من نذر صوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه كل اثنين الى موته وما فاته قضاه وما صادف العيدين
او ايام التشريق قضاه على الخلاف وما كان في رمضان من الاثانين قضاه على الخلاف الذي في السنة
المعينة فرع فلو اراد صيام شهرين عن كفارة ظهار او قتل فقيل انه يلزمه قضاء
ما فيهما من الاثانين عن النذر والاقرب انه يصوم ما فيهما من الاثانين عن النذر ويصوم بدلها
في اخر الشهرين متصلا بهما ويكون ذلك عذرا له في التفريق لصوم الكفارة فرع فان التبس
عليه اليوم الذي قدم فيه زيد صام يوما بعد علمه بقدومه بنية مبيتة ينوي به القضاء
عن اليوم الذي قدم فيه ويستحب ان يجعلها مشروطة بانه ان كان قدم فيه والا فقضاء
حيث لم يصح صومه
خشية ان يصادف يوم القدوم واذا كان في الاسبوع الثاني صام مثل ذلك اليوم الذي علم به
فيه بنية مبيتة مشروطة كما مر هذا اذا التبس عليه يوم علم بقدومه هل قدم في ذلك اليوم او
قبله وان علم انه قدم قبله لكنه التبس عليه في اي يوم فانه يصوم في الاسبوع الثاني اليوم الاول
قبل اليوم الذي علم انه فيه ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر وقال في التذكرة
والحفيظ يفهقر في الايام ...ولا يعرف وجهه
فصل للاعتكاف شروط
اربعة الاول النية قبل الفجر لئلا يخلو جزء من النهار عنه وهو لا يتبعض وقيل اذا دخل
المسجد قبل الفجر ثم نوى الاعتكاف بعده تطوعا او عن نذر معين اجزاه كما في الصوم
الثاني الصوم عن اي صوم كان فلا يصح اعتكاف الليل وحده وقال ش والمهدي وابن
مسعود والحسن يصح الاعتكاف من غير صوم اذا كان تطوعا وان اوجبه دخل الصوم
فيه تبعا الثالث ترك الجماع حاله الرابع اللبث في اي مسجد والنساء كذلك الرجال
وقال زيد ون وص جعفر يصح اعتكاف المراة في مسجد دارها
مسألة واقل الاعتكاف يوم
وقال ش يصح قدر ما يطمئن في المسجد قيل وهي حال مروره ايضا ومن نذر باعتكاف في
مسجد معين لم يتعين فقال ص وابو مضر يتعين وقيل لا يتعين
مسألة من اعتكف شهرا او نحوه فحيث يكون
متصلا ليله ونهاره تكفيه نية واحدة في اوله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون
النهار دون الليل لا بد من النية لكل يوم
مسألة ويفسد الاعتكاف باحد امور اربعة
الاول ما يفسد الصوم من الاكل ونحوه اذا كان نهارا فلو كان فيه ليلة فقط بطلت معه اذ لا
يصح الليل الا مع يوم قبله او بعده الثاني الخروج من المسجد لغير عذر ولو قل الثالث
الوطء في الفرج ولو لم ينزل او في غيره اذا انزل الرابع انزال المني في اليقظة عن شهوة سوا

كان ليلا او نهارا واذا بطل اعتكاف الليل وهو واجب لم يصح قضاه الامع يوم قبله او بعده واذا
ناسيا ففيه الخلاف كما في الصوم **مسئله** من اراد الاعتكاف بالنهار دخل المسجد قبل الفجر
ومن اراده بالليل دخل قبل غروب الشمس ولا يخرج الا بعد الغروب في الصورتين معا اذ لا
يتبعض النهار ولا يتم الليل الا بالنهار ويصح تبعيض الليل حيث اتصل بالنهار **مسئله**
من نذر اعتكاف مده معينه كشهر او نحوه لزمه متتابعا وما فات منه او فسد قضاه كما في رمضان
ومن اوجب اعتكافا في الدهر في الشهر يجب التتابع لان الليالي تدخل فيه ولو استثناها فقيل
يسقط التتابع وقيل لا ويسقط في الايام كعشر او اكثر او اقل لا يجب التتابع ولو دخلت
الليالي فيها خلاف ح وابن ابي الفوارس **مسئله** من نذر اعتكاف يوم صح ولم يدخل فيه ليلته
ومن نذر اعتكاف ليله لم يصح لانه لا يدخل فيها يومها ومن نذر اعتكاف يومين او اكثر دخلت
فيها لياليها وان نذر اعتكاف ليلتين او اكثر دخل في كل ليله يومها وقال ش يدخل ما
توسط من ذلك فيدخل بين اليومين ليله وبين الليلتين يوم قلنا الا ما استثناه في ذلك
كله باللفظ او بالنيه فانه يخرج لكن حيث خرج بعض الايام تخرج لياليها معها وحيث تخرج
الليالي لا تخرج ايامها معها مطلقا **فرع** فلو نذر اعتكاف عشره ايام او اكثر او اقل
صح ان يستثني الليالي او بعضها وبعض الايام لا كلها وان نذر عشر ليال او اكثر او
اقل دخلت فيها الايام ويصح ان يستثني بعض الليالي لا كلها وان يستثني بعض الايام واما
كلها ففيه الخلاف في الاحكام وص يصح ايضا لانه استثنى غير ما لفظ به و ط لا يصح
استثناوه لانه يعرف بذكره لتبقى الايام **فرع** ويصح استثناء بعض ما اوجبه
ولو اكثره لا كله وسوا استثناه باللفظ او بالنيه فمن اوجب شهرا صح استثناء الليالي
كلها او بعضها وبعض الايام وبعض الليالي لا كل الايام واما كل الليالي ففيه الخلاف
م ولو نذر اعتكاف عشرين يوما وعشرين ليله لزمه اربعون يوما بلياليها الا ان اراد ليالي الايام
التي نذر بها كانت عشرين يوما بلياليها **مسئله** من نذر اعتكاف الجمعه لزمه كل جمعه
الا ان يريد جمعه معينه او جمعه منكره صحت بنيته وكذا في الخميس وفي السبت وغيره وكذا
العيد لكنه يقضيه في غيره واذا فاتته الجمعه المعينه قضاها في اي يوم شا لكن يستحب
ان يقضيها في جمعه اخرى ذكره الهادي وقال ابو حد له من هذا ان القضا على التراخي وقيل
انه تراخي لعرض افضل فيجوز **مسئله** من اوجب اعتكاف رمضان معين ثم فاته فقضاه
بصيام مفرد له فلو قضاه في رمضان او في صوم واجب عليه لم يجزه و و ح يجزيه ومن
مات وعليه اعتكاف واجب اوصا بان يعتكف عنه غيره ويصح النيابه فيه خلاف ح و ش
اجرته من ثلث تركته **مسئله** ويصح نذر المكاتب بالصوم وبالاعتكاف ولا يمنعه سيده
من فعله واما العبد والامه والمدبر وام الولد والزوجه فللسيد والزوج المنع من التطوع
ولو اذن به فله الرجوع ولو بعد دخولهم فيه فاذا فعلوه مع المنع لم يصح لانهم عاصون به واما
ما اوجبوه فان لم ياذن لهم بالايجاب ولا بالفعل فله المنع الا فيما اوجبته الزوجه قبل
تزوجها او ما اوجبه المملوك قبل ملك سيده له وكان باذن سيده الاول وان اذن لهم
بالايجاب وبالفعل فلا رجوع الا على القول بان الواجبات على التراخي وان اذن لهم بفعل ما قد اوجبوه

بغير اذنه

او التعيين

بغير اذنه فلا رجوع له فيما قد دخل فيه من الايام واما في ما بعده فان كان النذر معينا او متتابعا
فلا رجوع له مع علمه بالتتابع وان لم يكن كذلك فله الرجوع فيه وقال ح وابو مضر ان للسيد
الرجوع مطلقا الا للزوج مسألة يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد لفرض العين
ولفرض الكفاية وللمندوب ولما احتاج اليه من المباحات كقضاء حوائجه من السوق
او من غيره او ليامر اهله او ينهاهم وله القعود في خروجه لما احتاج الى القعود فيه ولما
جرت العادة فيه بالقعود كالاكل ونحوه لا لغير ذلك فلو قعد فسد اعتكافه مسألة
واذا خرج لقضاء الحاجة لم يبعد مع وجود مكان اقرب يصلح لذلك شرعا وعادة وله الخروج للاذان
في المئذنة المعتادة ولو طال صعودها مسألة واذا خرج لحاجة او عذر لم يرجع الى مسجده
الاول مع وجود مسجد اقرب الا اذا كان له غرض في الاول وكذا اذا كانت حاجته في مسجد
فانه يقف فيه ولا يرجع الى الاول الا اذا له فيه غرض فان رجع الى الاول لغير غرض فسد اعتكافه
والنسيان عند الخروج او الرجوع يكون عذرا ولا يخرج لصلاة الجمعة الا اذا عرف انه
صادف اولها مسألة واذا انهدم المسجد او خاف فيه جاز له الانتقال الى اقرب مسجد
اليه وله الخروج للمرض او للتمريض مسألة اذا حاضت المعتكفة او نفست او طرت
عليها العدة فعليها الخروج حتى تطهر او تنقضي عدتها ثم تعود لتمام اعتكافها الواجب لكن حيث
يكون نذرها معينا او متتابعا ترجع الى اقرب مسجد فورا فان كانت في ليل لم تراخ ساعة لان
الليل يتبعض وان كانت في نهار دخلت المسجد قبل الغروب ولا يضر تراخيها بعض النهار
لانه لا يتبعض وحيث يكون غير معين وهو متتابع كذا ايضا على قولنا ان ذلك عذر يبيح التفريق
وحيث نذرها غير معين ولا متتابع يجوز لها التراخي في اتمامه مع العزم على فعله
مسألة واذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه ولو لحظة ويستوي فيه الاعتكاف الواجب
والنفل ولو كان شرط الخروج عند نذره خلاف ش مع الشرط وقالت الحنفية يجوز الخروج
في النفل لغير عذر اذا كان اكثر اليوم في المسجد مسألة وليس له ان ينتقل من مسجده
الى مسجد غيره الا لعذر او لحاجة ولغيرهما يفسد اعتكافه لمصيره بين المسجدين ولو قل
وقال ص وابو مضر يجوز اذا لم يعين الاول عند نذره وقال ف ومحمد يجوز مطلقا
مسألة واذا خرج لعذر او حاجة جاز ولو طال خروجه وقيل لا بد ان يكون اكثر يومه في المسجد
وقيل العبرة بطرفي اليوم اذا كان فيهما في المسجد لم يضر الخروج وقيل العبرة باوله فقط
وقيل لا بد من اكثره مع طرفيه مسألة ويجب عليه وعلى غيره التحرز من كل قبيح ومن كل
خصومة في غير حق ومن المجادلة في الباطل واما في الحق فان قصد به العلو على صاحبه
لم يجز وان قصد بها الارشاد الى الحق جاز ما لم يجرح قلب صاحبه ان كان من اهل الدين
لا المخالف مسألة ويندب له الاشتغال بالعبادة والطاعات وان يترك المباح الا ما احتاج
اليه حرج له ندبا وان فعله في المسجد جاز اذا لم يكثر فيه اذيه مسألة من نذر ان لا يتكلم
غيره في اعتكافه او في غيره فان عرض له من الكلام ما هو مباح كان مخيرا بين الكلام فيه
والسكوت لان النذر بالمباح لا يصح عند الهدوية خلاف م وص وان عرض من الكلام ما هو

واجب فعليه ان يتكلم ويلزمه كفارة يمين لانه نذر بمحظور خلاف ن وس خ الكفارة فان لم يتكلم اثم ولا كفارة عليه خلاف الحمد وان عرض من الكلام ما هو محظور فعليه الوفا بنذره فان تكلم لزمته كفارة يمين لفوات نذره وان عرض ما هو مندوب فكالمباح وان عرض ما هو مكروه فلعله كالمحظور لانه نذر بالسكوت عنه وهو مندوب في الاصل في الوجوب وهو السكوت عن المحظور والله اعلم

مسئله ويستحب صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضره وافطر العيدين وايام التشريق وكرهه زوحرمته الامامية ويستحب صوم المحرم ورجب وشعبان ويفصل بينه وبين رمضان بفطر يوم اذا لم يكن يوم شك ويستحب صوم ايام الليالي البيض وكذا ستة ايام من ثاني شوال خلافح واول خميس من الشهر واخر خميس منه واربعا متوسطه منه خلافح فيها والاثنين والخميس ويوم تاسع وعاشر المحرم ويستحب ان يصلي فيه مثل صلاة العيد سوا وان يقرا فيه سورة الصمد الف مره او مائة مره وعشر ذي الحجة ويستحب ان يصلي فيه في الضحا ركعتين يقرا في كل ركعة الفاتحة مره واية الكرسي عشرا وسورة القدر عشرا والصمد عشرين مره رواه في الكافي عن النبي صلى الله عليه واله وعن علي عليه السلام وعن السادة

مسئله والصائم المتطوع امير نفسه فيجوز له الفطر خلاف زيد وح ولو كان نيته الا ان يريد بها لا بعده فان نواه بعد الفجر فله رفضه قبل الزوال لا بعده ويكره تعمد الجمعة وحدها بصوم غير واجب خلافح

مسئله وليلة القدر باقية خلافح وسميت بذلك لانها يقدر فيها الاجال والارزاق وهي في الفضل سوا من اولها الى اخرها وعلامتها انها طلقة لا حارة ولا باردة ولا يرمى فيها بنجم وتصبح الشمس من يومها حمرا ضعيفة النور وعلامة سلام الملائكة فيها على المومنين انه يرى بعد النقصان ويلتبه النايم وهي يكون في احدى ليالي العشر الاواخر من رمضان وقيل في احد او تارها وقال القسم وم هي ليلة ثالث او سابع وعشرين قال ابو مضر وهي لا تستمر في ليلة واحدة كل سنة بل تختلف فلو قال لعبده حر في ليلة القدر وكان في اليوم الحادي وعشرين لم يقطع بعتقه الى اخر ليلة من رمضان في السنة الثانية لجواز انها كانت في السنة الاولى في ليلة الحادي وعشرين وانها في السنة الثانية في الليلة التاسع وعشرين

كتاب الحج

يشترط لصحته البلوغ والعقل والاسلام ويشترط لوجوبه الحرية والاستطاعة وشروط الاستطاعة خمسة الاول الزاد لمن بعد وح ش ل وهو من بينه وبين الاقرب اليه من مكة او الجبل مسافة السفر على الخلاف فيها وك ل هو من ورا المواقيت وهو ان يكون يملك ولو من سلف زايدا على ما يستثنى للمفلس كفاية هو ومن يلزمه نفقته لمدة ذهابه ورجوعه وسل او زيادة على ذلك ما يكفيهم الى الدخل وع ل وهو ظاهر اللمع وش ل لا يشترط ذلك فان وسنتنى كتبه الذي يحتاجها للفتوى والتدريس وليا وان كان وحده اعتبر له كفايته له ذهابه ورجوعه الا ان يكون له صنعة يمكنه يعيش فيها في طريقه اعتبرت كفايته لذهابه لا لرجوعه فصنعته تكفيه خلاف الكافي ولا يعول على السوال ولو كان يعتاده خلاف ك

مسئله وان حج الفقير في حال خدمته

وفي الهداية كالمباح

وفيها سلام الملائكه على المومنين ح

مع الزاد والراحله ح

وفي الفتح للفقير عمل

لغيره او عنه بحمل غيره لمؤنته اجزاه ولا يقال انه حج فعله قبل يجب عليه لانه متى احرم به صار واجبا

عليه **مسئلة** ويعتبر حصول شرط الاستطاعة الى وقت الحج بحيث يمكنه ويعود وقبل الا

غيره بالعود فلو تلف المال او اتلفه او اخرجه عن ملكه قبل مضي ذلك الوقت لم يلزمه الحج

ذكره ط وابو جعفر وقال م متى كملت له الشروط ولو ساعة فقد لزمه الحج متى امكنه والا اوصا

به الثاني الراحلة لمن بعد كما مر فيشترط له الراحلة ملكا او شرا او السفينة في البحر ولو كان

قادرا على المشي خلاف ابني الهادي ذ ق و ق و قسيم في القادر على المشي الثالث صحة البدن وهو ان يمكنه

ينتقيم راكبا على الراحلة قاعدا من غير ممسك ولو احتاج اليه عند الطلوع والنزول فان لم

يمكنه الركوب الا في المحمل اشترط له فان لم يمكنه الركوب الا بممسك او مضطجعا لم يجب عليه

مسئلة فان لم يمكنه الحج الا بتعب البهايم زايدا على المعتاد المستحسن فقال قاضي القضاة

لا يجب الحج وقال م بل يجب كالجهاد وقال الامام ح لا يجب ان معا

مسئلة من بذل اليه غيره مالا ليحج به او يتحمل مؤنته في الحج لم يلزمه قبوله الا من ولده او من الزكوة ونحوها او من بيت المال

وقال ن وش والوافي يجب القبول وهكذا فيمن بذل له غيره ان يحج عنه عند تعذر امره او يقضي

دينه او يهب له ثوبا يصلي فيه او طعاما يأكله ليصوم الفرض الرابع امن الطريق على النفس

والمال والفرج وهو ان يكون الغالب من حالها السلامة بحيث لا يعد مخاطرا لا ما يعتاد في الطرق

من الجبا ونحوه فلا يمنع لعدم مضرته خلاف ش والبحر عندنا كالبر يجب ركوبه اذا امكن خلاف

ش وقال في شرح الابانة وح وهو مروي عن السيد ان امن الطريق شرط في الاداء لا في الوجوب

الخامس القايد واجرته في حق الاعمى وعلى قول ح لا يجب الحج على الاعمى

مسئلة واما المحرم في حق

المراه والخنثى حيث هما على مسافة السفر الى الابعد من مكة او الحبل فقال زيد وم والحقيني

والوافي ورواه ابو مضر عن الهادي انه شرط في الاداء وقال ط وقن وغدتم قبر والداعي وخرجه

البيدان للهادي انه شرط في الوجوب وقال ش انه غير شرط فيهما **فرع** ومن كانت اذا ان

خدم وجوار حرحت معهم لها كالمحرم ذكره الفقيه وص والحمد ربك وكذا هي تكون كالمحرم

لمن خرج معها من النساء **فرع** والمحرم هو الزوج او من يحرم عليه نكاحها النسب او سبب

او رضاع اذا كان مسلما مؤتمنا عاقلا بالغا ولو صغيرا مميزا وهذا في حق من يرغب فيها الا العجوز

التي لا يرغب فيها فلا يشترط المحرم خلاف ح ويتفقون في سفر المراه للتجارة او النزهة انه لا

يجوز الا بمحرم وفي سفرها للواجب او عند الخوف او الهجرة انه لا يشترط فيه محرم ويتفقون في

الامة والمدبرة وام الولد انه لا يعتبر فيهن المحرم واذا حجت المراه بغير محرم اثمت واجزاها

مسئلة واذا امتنع المحرم من الخروج معها فلا شي عليه اذ لا يجب عليه وان طلب منها الاجرة

او النفقة له لزمها ذلك وقال ف ود وزن يلزمه الخروج معها حيث تعين عليه ولا يحل له الاجرة

وقال ح لا يلزمها الحج اذا امتنع المحرم الا باجرة والخلاف في اجرة المحرم كالخلاف فيه هل شرط في

الوجوب او في الاداء وقيل انها شرط في الوجوب وفاقا

مسئلة ومن لم يكن لها محرم

او امتنع لم يلزمها ان تزوج من يخرج معها خلافا ف وح وقيل يجب على القول بانه شرط في الاداء

مسئلة ومن حضرتها الوفاة قبل وجودها المحرم لزمها ان توصي بالحج على القول بانه شرط في الاداء

لا على القول الاخر **مسئلة** ومتى كملت شروط الاستطاعة للحج وجب لكن على الفور عند القسم ط
وص وش وانه على التراخي ما لم يظن فوته بموت او غيره وعند الهادي وم انه على الفور الا ان يعرض ما
هو اهم منه وجب تقديمه مع العزم على فعل الحج متى امكن والاهم هو احد ثلاثة امور الاول ان يضطر
الى النكاح فيخشى الوقوع في المحظور ان لم يتزوج عامه من المال الثاني ان يكون عليه دين لادمي وما
له يكفي للحج او الدين فقد وجب عليه الحج خلافا ح وش لكن يقدم الدين ان طولب به او كان يفوته
بغير رضا اهله قيل وكذا في المؤجل اذا كان يحل اجله قبل عوده من الحج ويعرف ان صاحبه
يطلبه واما المظالم التي لا يعرف اهلها والزكوة اذا كان الكل دينا عليه فقال ابو مض
يقدمها ايضا وقال م يقدم الحج **فرع** واذا قدم الحج على الدين اثم واجزاه كما اذا حج بمال
حرام او على جمل حرام او في ثوب مغصوب وكما لو استؤجر الفقير للحج عن غيره في سنة
معينة ثم حج فيها لنفسه اثم واجزاه الثالث تعين الجهاد عليه بان يطلبه الامام او يعرف
انه لا يستغني عنه فيقدمه ويوصي بالحج وكذا فيمن لزمه القود قدمه واوصى بالحج عنه
مسئلة من تعين عليه الجهاد والقود والحج قدم الجهاد ان كان في ورثة المقتول صغير او غائب او
اوصى بالحج وان كانوا كبارا حاضرين قدم القود الا ان يكون في قتله ضرر على المسلمين او على
اهل الناحية جاز تاخير القود للمصلحة العامة ذكره م وقال ب وط لا يجوز تاخيره الا برضا
اهله الكل **مسئلة** من لزمه الحج حج بنفسه فان حج عنه لغير عذر او لعذر مرجو زواله لم يكره
وكذا في حج النفل خلافا ح فيه وان لم يزل العذر وكذا عند م وقط وش وع وابنا الهادي
وصح حج من عرض له ما يمنعه الحج بنفسه كمرض او حبس او خوف او عدم محرم وعلى
القول الاول لا يجوز له التحجيج حتى ييأس من زوال عذره وعلى القول الثاني يجب ذكره في الشرح
وهو على ما يكشف من بعد وان كان العذر لا يرجى زواله وجب التحجيج فان لم يزل اجزاه وان
زال من بعد فعلى الخلاف هذا والحج النفل كالفرض في صحة النيابة فيه وعدمها وليس
للرجل منع زوجته من حجة الاسلام بعد وجوبها عليها ومشاغدة المحرم لها كما لا يمنعها
من قضاء الدين ومن الصلاة الفرض في اول وقتها ومن الصوم الفرض في السفر ومن صوم القضا
ومن صوم ما نذرت به قبل تزوجها ومن صوم كفارة قتل الخطا فاما العمد فله المنع ومن
صوم كفارة يمين حنثت فيها بغير اختيارها او باختيارها قبل تزوجها فاما العمرة فله
المنع وكذا في النفل او الفرض حيث ليس لها محرم او امتنع فله منعها منه وان احرمت به فله
نقضه عليها بالقول كنقضت احرامك او بالفعل كتحليلها بمحظور من شم طيب او قص
ظفر او تقبيل او نحو ذلك فان منعها ولم ينقض احرامها كانت محصرة والعبد
اذا احرم بغير اذن سيده فله منعه ونقض احرامه مطلقا ويلزم الهدي في ذمة العبد لانه
متعد باحرامه فاما الزوجة حيث لزوجها نقض احرامها فالهدي عليها حيث هي متعدية
نحو ان تحرم بحجة النفل بعد منع زوجها قبل او بغير اذنه او تحرم بحجة الفرض مع علمها
بعدم المحرم او بامتناعه وبانه شرط وحيث لا تكون متعدية يكون الهدي على من سبق
بنقض احرامها منها او من زوجها وكذلك حيث تجهل امتناع المحرم او كونه شرطا فقال ص

انه عليها في النفل وقال ح انه عليها في الكل واذا بعث بالهدي عنها استحب له ان لا يقربها الى وقت
ذبحه لان امر ليلا يراه من مكة ومتى امكن الزوجة فعل ما احرمت به اما باذن زوجها في الفعل
او بان تبين منه لزمها فعله وفعل عمرة ايضا اذا كانا في سنة اخرى لانها كمن فاته حجه ذكره
ط و ح بخلاف المحصر فلا عمرة عليه متى امكنه ذكره ط فصار ان له قولان في الكل ولا مع ح بخلاف
انها تلزم المحصر العمرة مسألة من بلغ او اسلم قبل يوم عرفة او فيه او ليلة النحر بحيث يمكنه
الاحرام والوقوف بعرفة تعين عليه فعله الا على القول بانه على التراخي ويحرم من مكانه اذا كان
داخل الميقات وان احرم من مكة فهو افضل مسألة اذا اسلم الذمي او بلغ الصبي وقد احرما
فلا حكم لاحرامهما واما العبد اذا اعتق وقد احرم فانه يمضي فيه ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف
ن وقال ش يجزيه اذا اعتق قبل الوقوف لا بعده مسألة من اشترى امة قد احرمت باذن سيدها
لم ينقض احرامها ويكون عيبا فيها اذا طالت مدة الاحرام وجهله المشتري وان كان بغير اذن
سيدها الاول فللثاني نقضه مسألة لا يجب الحج الا مرة واحدة الا اذا ارتد بعد ما حج ثم
اسلم اعاد الحج وجوبا ذكره م وص وض ن لدوح خلاف ش وكذا يعيد صلاة لم ارتد ثم اسلم في
وقت تلك الصلاة ومن حج وهو كافر بصير لحا او نا ويلا ثم اسلم لزمه الحج

فصل واشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة الى اخر اليوم العاشر خلاف ش
في العاشر قلنا فمن احرم فيه صح احرامه واستمر عليه الى السنة الثانية وقال في التقرير ويكون مسيئا
منعقد بالانه احرم في وقت لا يمكنه فيه فعل الحج في سنته مسألة ومن احرم بالحج في غير اشهره صح
دام وقال ن وش لا يصح للحج بل يضعه على عمرة مسألة ومواقيت الاحرام سبعة
الاول ذو الحليفة لاهل المدينة وهو اقرب منها على ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة
على عشر مراحل منها الثاني الجحفة لاهل الشام وهي بعد الاول في البعد من مكة وباقيها سوا
على مسافة ليلتين من مكة ذكره لك في البحر الثالث قرن المنازل لاهل نجد الرابع يلملم
لاهل اليمن الخامس ذات عرق لاهل العراق فهذه الخمسة مواقيت لمن وقتت له اذا وردها
ولمن وردها من سائر اهل الجهات ومن ورد بينها احرم اذا حاذى اقربها اليه فان التبس
عليه محاذاته تحرى وعمل بظنه السادس لسكان المواقيت ومن يكون داخلها الى الحرم فميقاتهم
مساكنهم لكن هل يتحتم عليهم الاحرام منها قال في المنتخب والغيث وش يتحتم منها فلا يجوز له مجاوزتها
بغير احرام وقال ع واصحاب ح لا يتحتم عليهم منها بل يجوز لهم المجاوزة بغير احرام ما لم يريدوا دخول الحرم
وهذا اذا ارادوا الدخول لنسك من حج او عمرة فان ارادوا الدخول لغير نسك فلا احرام عليهم
وفاقا ذكره في التقرير السابع لاهل مكة ميقاتهم الحرم للحج والحل للعمرة للعمرة وقد حل وذلك ذكره
فمن خالف فيه فلا شيء عليه وقال الامام ح والسيد بل وجوب فمن خالف لزمه دم مسألة ومن ورد
احد هذه المواقيت يريد مجاوزته الى مكة او الحرم فان يريد نسكا حجا او عمرة لم يجز له مجاوزته
الميقات الا باحرام وفاقا وان كان يريد حاجة غير النسك فكذا عندنا يلزمه الاحرام اما
معينا لحج او عمرة او مطلقا فيضعه على ايهما شاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ن وقع وقش
يجوز الدخول بغير احرام قال الامام ح الا ان المسلمين اذا الجؤوا الكفار الى الحرم فيجوز له الدخول

لا تدخل الحرم بالاحرام

عليهم بغير احرام ولعل حبنه كذلك ايضا قال الحمد وكذا العبد اذا لم يأذن له سيده بالاحرام وكذا المكاتب اذا لم يأذن له سيده **مسئله** والمكي اذا خرج عن الميقات ثم رجع يريد مكه او الحرم لزمه الاحرام كغيره الا من يكثر منه التردد بالدخول والخروج كالحطابين والحشاشين والجمالين ونحوهم فلا احرام عليهم سواء كانوا من اهل مكه او من خارج المواقيت فحل ونحو ذلك حيث يدخل في الشهر ثلاث مرات وقال الامام ح بل في الشهر مره **مسئله** من كان وطنه بين الميقات ومكه فخرج من الميقات ثم رجع يريد مكه او الحرم لحاجه فان قلنا ان توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا احرام عليه وان قلنا انه لا يقطعه لزمه الاحرام من الميقات **مسئله** من كان وطنه خارج الميقات فاراد الدخول الى داخل الميقات دون الحرم فلا احرام عليه ثم اذا بلغه فقيل وان اقامت عشره ايام في وطنه ثم يدخل مكه فلا احرام عليه واراد دخول مكه او الحرم لحاجه فلا احرام عليه ذكره في الكافي وقال ص بل يلزمه فان كان نوى الدخول الى الموضع الذي اراده ليقف فيه ايام ثم يدخل مكه لحاجه فان كانت الايام عشرا او اكثر فلا احرام عليه وان كانت اقل لزمه الاحرام ذكره الفقيه س وقيل بل يلزمه الاحرام مطلقا وقال في الكافي لا يلزمه مطلقا **مسئله** ومن اراد دخول مكه لنسك وجاوز الميقات بغير احرام فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات ويريق دما لا بد بالاثم اذا كان قد بلغ الحرم ثم رجع للاحرام من الميقات فقد لزمه الدم ذكره في الكافي وقيل لا يلزمه ولو وصل مكه وان رجع الى الميقات بعد ان احرم داخله لزمه الدم خلاف ن وس والفقيه ح وان لم يرجع الى الميقات واحرم داخله لزمه دم وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام فان احرم بعد ذلك في سنته هذه الى وقت الحج اجزاه عما لزمه من قبل ولو كان بعد رجوعه الى بلده ذكره في الشرح والانتصار وقال في البيان ان السفر الثاني كالسنه الثانيه وان كان احرامه هذا في سنه اخرى لزم دم تاني لتاخير الاحرام عن سنته ولا يجزيه عما كان لزمه الا اذا نواه عنه وحده لا ان نواه عن حجه الاسلام او غيرها فلا بد حل فيه خلاف ن وقش **مسئله** اذا دخل الذمي مكه ثم اسلم واحرم منها فلا دم عليه خلاف ش واما العبد اذا دخلها بغير احرام ثم عتق فقال في الكافي يلزمه الدم وقال في الوافي لا يلزمه **مسئله** الاحرام ينعقد بالنيه مع شي من ذكر الله تعالى تلبيه او تسبيحا او تهليلا او تكبيرا او غيره او مع تقليد الهدي وسوا سار معه او تاخر عنه خلاف ح حيث تاخر واما بالنيه وحدها فقال القسم وم وص وس ينعقد ايضا وقال ط وح لا ينعقد وقال زيد ينعقد ويجب دم لترك الذكر واذا قلنا يجب الذكر مع النيه فهل يلزم الاخرس ان يامر من يذكر عنه قال ع يجب وقال القسم وح لا يجب **مسئله** اذا كان المحرم اجيرا عن غيره نوى احرامه عنه وفي التلبيه يخير ان يلبي عنه او مطلقا ومن نوى نسكا ثم لبى بغيره لزمه ما نواه لا ما لبى به ولا يجب البينه الا ان لكثرة الثواب **مسئله** من احرم فانه عند الاحرام لا بعده عند سائر الاركان لكن يستحب لكثرة الثواب نواها ينوى الاحرام لحج او لعمره فرض او نفل او نذر اجزاه عما نواه لكن لا يقع عن حجه الاسلام الاجيب نواه لحج او لعمره فرض او نفل او نذر اجزاه عما نواه لكن لا يقع عن حجه الاسلام الا حيث نوى الحج مطلقا او عن حج النفل وقال ص وح يقع عنها حيث وقال س وابو مضر يقع عنها حيث نوى الحج مطلقا او عن حج النفل واما اذا نوى الاحرام مطلقا ولم يقيده بشي فانه يضعه على ما يشاء من حج او عمره نوى الحج مطلقا

من احرم بالحج مطلقا انقضى الافراد ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف ش

ولا يجزيه عن حجة الاسلام ان لم يكن عليه حجة نذر وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وقع عن حجة الاسلام ذكره م وقد ذكر الفقيه ح في صوم رمضان انه اذا نوى الصيام فرضا وكان عليه صوم نذر لم يجزه عن ايهما فياتي هنا مثله فرع وان نوى الاحرام عن حجة الاسلام وعن حجة النذر معا فقال م يجزيه لحجة الاسلام وقال ابو جعفر يصح لهما معا ثم يرفض احداهما وقال الفقيه ح لا يجزيه عن ايهما بل يصرفه عن حجة غيرها

من نوى الاحرام مثل احرام زيد صح فان بان له احرام زيد عمل به وان كان مطلقا كان هذا مطلقا ايضا يصرفه على ما شا ولو خالف فيما وقع زيد احرامه عليه وان التبس عليه احرام زيد كان كمن نسي ما احرم له

ومن نسي ما احرم له فان علم انه احرم بحجة الاسلام لكن التبس عليه افراد او قران او تمتع طاف وسعى ثانيا ويا ما احرم له لجواز انه قارن والنية له مشروطة بان لا يكون محرما بالحج من قبل الميقات دخل بحجة على حجة ثم ياتي باعمال الحج كلها وعليه بدنة لجواز انه كان قارنا وشاة لترك سوق البدنة او لترك التقصير ان كان متمتعا وله الاكل من البدنة لا من الشاة وان التبس عليه هل احرم بحجة او بعمرة او بفرض او نفل فقال ح وص زيد والامير ح انه يصرفه على ما شا ولا دم عليه ورواه في التقرير عن الهادي وقال ط وع انه كالاول يفعل فيه كذلك لكنه يحرم بالحج بشرط ان لا يكون محرما بحجة ولا عمرة في الحال ولا يجزيه عن حجة الاسلام وليس له ان يتحرى ولا يعمل بظنه خلاف ش

من بعث بهديه وامر بتقليده في وقت معين صار محرما في ذلك الوقت اذا نوى الاحرام فيه لا قبله ولا يصح تقديم النية على التقليد الا مع الذكر ذكره الفقيه ى

من احرم بحجتين او اكثر او عمرتين او اكثر لزمه الكل وقال ش واحدة فقط قلنا ثم يرفض الزائد على واحدة وعليه في كل نسك رفضه دم ويقضي المرفوض باحرام جديد في القابلة ان كان حجا وان كان عمرة فبعد ايام التشريق ان كان في اشهر الحج وان كان في غيرها فبعد فراغه من الاولى وان قضى العمرة في اشهر الحج او في ايام التشريق اجزته ولزمه دم واذا كان احرامه بالعمرتين في اشهر الحج او في ايام التشريق لزمه لكل عمرة دم فحيث احرم بعمرتين في اشهر الحج ثم رفض احداهما ثم قضاها في اشهر الحج لزمه اربعة دما

وان احرم بحجة وعمرة معا كان قارنا على القول بان القارن لا يحتاج الى نية وعلى القول بانه يحتاج النية يرفض احدهما كما تقدم ولعله حيث يكون الوقت متسعا لهما فاما حيث ضاق الحج فيتعدمه ويرفض العمرة كما في القارن اذا ضاق الوقت عليه والرفض بالنية عندنا وقال ح بالشروع في احد النسكين يرتفض الثاني فرع قال في البحر واذا اخبر في احرامه بين حج وعمرة كان كما اذا اطلق احرامه فيصرفه على ما يشا ويكون نفلا ومن احرم بما يعلم انه لا يعذر عليه عليه نحو الفجة لم يصح احرامه لانه عاصر له

من احرم بنسك بعد نسك صح ذلك فان احرم بحجة بعد حجة او بعمرة بعد عمرة رفض الاخرى كما تقدم وان احرم بعمرة

بعد حجه رفض العمره وان احرم بحجه بعد عمره رفض الحجه ان كان في وقت الحج سعه ثم ياتي
بها بعد العمره باحرام جديد وان خشي فوت الحج فقال م وص وكذا ايضا يرفض الحجه وياتي
بها في القابله وقال الامير ح العمره ويتمم في الحجه وقال ابو جعفر يصير قارنا فلم يعتبر
نيته القران مثل قول ح ورواه في البحر عن الهادي والقسم ون وم ان القران لا يحتاج
الى نيه وقال في اللمع انه يحتاج الى نيه من استوجر على محصن ليتحصن ثم احرم
بهما معا صح احرامه عنهما ان يعينه عن احدهما وقال ش لا يصح عنهما بل يكون لنفسه وان
احرم عن احد بهما لا بعينه صح وعينه لايهما شا وقال ف يكون لنفسه ذكر ذلك في
البحر

فصل

نهى المحرم عن اشيا منها الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح
وعن الفسوق والظلم والتعدي والمجادله بالباطل لانه في حال طاعه فالنهي له اكد من
غيره ومنها عقد النكاح له او لغيره ايجابا او قبولا وكاله او فضوليا ومنها
التطيب وتعمد شمه واستعمال ما فيه طيب او مسه اذا كان يعلق ريحه بيده ونحو
له مس ما فيه الطيب ومن الحنه ودخول سوق العطارين وجوانيتهم لحاجه ويكره
لغير حاجه ويستحب ان يسد انفه في تلك الحال ولا يجب لكن لا يتعمد شم الطيب ونحو له بيع
الطيب وشراوه وحمله في قواريره ونحوها ومنها الكحل بما فيه زينه ذكره الهادي
وقال القسم بما فيه طيب ومنها لبس الحرير وما صبغ بزعفران او ورس او عصفر ولو
كانت امراه خلاف زيد ورشيها ومنها لبس الحلي وخاتم الذهب ولو كانت
امراه خلافا ح وش فيها ومنها الدهن بما فيه طيب ونحوه بالسمن واما بالزيت
ونحوه حيث لا طيب فيه فمنعه الهادي واجازه ط والمرتضي وص ولا فديه في الدهن ولو
حرم الا ان يكون مطيبا ومنها لبس المخيط للرجل لا للمراه والخنثى ولو لبسه ناسيا
او جاهلا لتحريمه شقه وخرج منه اذا لم يمكنه من غير شق الا بتغطيه شي من راسه وقال
ح وش لا يشقه ولا دم على الناسي والجاهل عند الهادي ون وص خلافا م وط وع وهذا
الخلاف في لابس المخيط في المطيب فقط لورود الخبر فيهما لا في غيرهما فالعامد والناسي والجاهل
سوا ومنها تغطيه الرجل لراسه او بعضه بما يستقر عليه من ماء او عمامه او قلنسوه
او برنس وهما اشد تحريما لانهما مخيط وكذا لا يجوز بالبد حيث يستقر عليه خلافا للحد
وص فان لم يستقر عليه جاز كعند حكه لراسه او مسحه للوضو او دلكه للغسل وكذا عند
نومه واضطجاعه فيعفا عما تغطاه منه بالارض فالرض او بثوبه حال نومه واذا انتبه رفعه
ولا شي عليه ومنها لبس الرجل للخفين او الجوربين او النعلين اذا غمرا كعبي الشراك لان ذلك
مخيط لا انه لاجل تغطيه الكعبين فان لم يغمر الكعبين او قطع منهما من تحت الكعب الى اعلا
النعل من احد الجانبين جاز لبسهما ذكره في الشرح وقيل اذا قطع فوق الكعب قدر درهم
من كل نعل كفاه ومنها لبس الرجل للسراويل لكونه مخيطا ببعض بدنه فاذا لم يجد
ما يتحزم به نكث السراويل واحتزم به فان لم يستره فتقه فان كان لا يستره جاز لبسه
ولزمه الدم خلاف ن وش في الدم واما القميص اذا اضطر الى لبسه فانه يلزمه الدم وفاقا

وان زاد

الاولى انه لا يصح عن ايهما ولعله يكون كالمطلق تمت

وهو قوله صلع لمن احرم وعليه جبه وهو متضمخ بالخلوق انزع الجبه واغسل اثر الخلوق عنك ولم يامره بالفديه تمت

ظاهر المذهب خلافه

وان ارتدا بكمي القميص او بجانبيه جاز لان الممنوع منه هو ما كان محيطا بالبدن او بالعضو
ولو لم يكن فيه خياطا وكذا الفرو وحده اذا نكسه وارتدا به جاز ومنها تغطية المراة
وجهها بما يناله من برقع او نقاب او غيرهما ويعفى لها عما يتغطى من الوجه بستر الراس
الذي لا يمكن الا به والامة ونحوها في ذلك كالمراة واما الخنثى فيغطي راسه لجواز انه
عورة ويكشف وجهه ولا يلزمه الدم الا بتغطيه راسه ووجهها معا ذكر ذلك في البحر
ومنها التداوي بما فيه طيب واكل ما فيه زعفران بقيت له رائحة ومنها لبس المطيب
ولو من قبل احرامه خلافا ح وش فاما الفواكه الماكوله كالتفاح والاترج ونحوه فيجوز شمها
لان المقصود بها الاكل وهو لا يمكن من دون شمها فرع ومن لطخه غيره بطيب القاه عن
نفسه فورا والفديه على من لطخه به وان القته الريح عليه ازاله عن نفسه فورا ولا شي عليه وان
تراخا في ازالته لزمته الفديه وان لم يمكن ازالته عنه الا بالما وهو محتاج للوضو ازاله به وتيمم
وحيث يتعمد شم الطيب باثم ولا دم عليه اذا لم يستعمله ومنها شم الرياحين خلافا ح
ومنها لبس المبخر بالعود او نحوه والقعود عليه ومنها الخطاب خلاف ش ومنها
تقليم الاظفار ومنها اصطياد الصيد البري وقتله وافزاعه والاشاره اليه والاعانه
عليه والدلاله عليه واكل لحمه ولبنه وسمنه واخذ صوفه وبيعه وشراوه وامساكه في يده
او في منزله فيجب ارساله اذا امكنه خلافا ح والواقي فيما كان في منزله ومن جمله ذلك الجراد
والنحل وجلد الصيد وبيضه قال في البحر والخفيف وكلما كان منه قبل دخوله عليه الحرير والعسل
فيخرج عن ملكه ذلك كله بالاحرام فاذا اتلفه متلف لم يضمنه وان اخذه الغير فعل
انه يملكه وقال البحر ابي محمد لا يملكه واذا حل المحرم وهو باق لم ياخذه الغير عاد ملكه عليه
وما صاده المحرم او اشتراه لم يملكه وعليه رده الى ملكه وارساله ما اصطاد على وجه يحفظ
من غيره وكذا في بيضه وما ولده معه وان اتلفه حلال ضمنه المحرم وان اخذه حلال منه ملكه لانه
باق على الاباحه في حقه اذا كان من الحل ويلزم المحرم الجزا ومنها قتل القمله منه او من محرم سواه
لانها تولد من بدنه وكذا طرحها لا يجوز فاما نزعها من موضع الى موضع من بدنه او ثوبه فيجوز ومنها
قتل السباع التي لا تضر فاما ما يضر منها ولو بالبهايم فقال ع يجوز له قتله وقال م وط لا يجوز الا دفاعا
عنه او عن غيره ومنها التقبيل واللمس والضم والمضاجعه والنظر اذا كان ذلك كله لشهوه وقال
م جعفر لا يجوز له لمس المراة الا لحاجه من غير شهوه ومنها جز شعر نفسه او شعر محرم غيره
لغير عذر فاذا جز محرم او حلال شعر محرم باختيارهما معا فالفديه على المجزوز وقال الامام ح على الجاز
وقال ع على كل واحد منهما فديه وان كانا معا مكرهين فالفديه على المكره لهما وان كان الجاز مختارا
والمحرم مكرها فالفديه على الجاز وقال ح على المجزوز وعلى الجاز صدقه وقال في الكافي انها على المجزوز ويرجع
بها على الجاز وفي العكس على المجزوز ومنها قطع شي من جلده او من اسنانه ومنها قطع شجر
الحرم الا ما استثني وهو اليابس وما يوذي وهو ماله شوك وكذا الاذخر والسواك وما ينبته
الناس من الزروع ونحوها مما يقطع في السنه الا ما اصله ثابت فلا يحل خلافا ح ويعتبر باصل الشجره
فاذا كان في الحرم حرمت ولو كان فرعها في الحل وان كان في الحل حلت ولو كان فرعها في الحرم ويستوي
في ذلك المحرم والحلال ويجوز اخذ فروع القضب والكراث واما اصولهما فقيل يجوز وقيل لا

وقال بعض يجوز الاحتشاش ح

ومنها رعي حشيش الحرم للمحرم والحلال ايضا الا ما اخذته الدابة حال سيرها مما يتعذر الاحتراز منه وقال ين والامام ح يجوز رعي الحرم وقال في المستجد وقيس يجوز الاحتشاش منه لعلف اهل اهل الحرم

مسـ واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة وكذا اذا كسر بيضه لم يحل اكله فان اضطر الى ذلك محرم قدم الميتة عليه ان لم يضره اكلها لانها ميتة وهذا ميتة وصيد محرم من وجهين وان اضطر اليه حلال فان كان من صيد الحل خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه مضمون لا هي وقال م يخير بينهما

مسـ اذا ذبح الحلال صيدا من الحرم فهو حرام على المحرم والحلال وان اضطر اليه محرم قدم الميتة عليه وان اضطر اليه حلال فكذا عند الهدوية وقال م هو يخير بينهما سوا اصاده من الحرم او طرده منه ثم صاده من الحل ثم دخل به الحرم حيا فانه يزول ملكه عنه ويحرم اكله وقال ش لا يزول ملكه بل يحرم اكله فان ذبحه خارج الحرم ثم ادخله لحما فهو حلال

فـرع فلو دخل صيد مملوك الى الحرم ثم اتلفه متلف او ذبحه ضمنه للمحرم لا لمن كان يملكه وحرم اكله وعلى قول ش يضمنه لمالكه ويحرم اكله وقال الاخوة يضمن قيمته لمالكه وقيمه للمحرم

مسـ ويجوز للمحرم وغيره قتل الفارة والحداة والغراب والحية والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم وكذا فيما خشي ضرره من الكتان والزنابير والبق والبراغيث وساير السباع الضارة وفيها الخلاف المتقدم بين السيدين وع والمراد في الحية اذا اخرجت من بيتها الا فيه ولا يجوز اثارها اليه في الزيادات وذكره في تعليقها

مسـ وله عصر الدماميل واخراج الشوك من جسده والحجامة والفصد ولا شي في اخراج الدم فان ازال بذلك شيا من جلده او شعره وجب فيه دم اذا بان اثره بغير تامل وان لم يتبين الا بتامل فصدقة نصف صاع وقال ح وش لا شي في الجلد بل في الشعر

مسـ وله ان يلبس خاتم الفضة والمصبوغ بالسواد وان يستاك ويغتسل جسده وراسه فيصب عليه الما ويدلكه ولا يغمسه في الما حيث يستتر عليه واجاز له ش حمل المتاع على راسه وله ان يستظل بالعماريات والمحامل والمنازل ولو اصاب ذلك راسه اذا لم يستتر عليه

مسـ وله ان يحتزم بالكيس ونحوه وان يعصب جبينه بخرقة الى قفاه ذكره القسم وط وهو يدل على جواز تغطيته ما حاذى الجبهة من القفا وله ان يبدل ثيابه ويبيعها فان عرف ان فيها شي من القمل تصدق بقدره وله ان يغسلها فان علم ان فيها شي من القمل قد تلف او سقط عنها تصدق بقدره وكذا اذا اتلف بالعسل شي من دواب الما في الحرم لا في الحل ولا شي فيه لانه صيد بحر يجوز قتله للحاجة والانتفاع به سوا كان ماكولا او غير ماكول ذكره في الكشاف قال فيه وتعبيرنا بالتفريخ في كونه بريا او بحريا

مسـ وله ذبح الانعام والدجاج ولو توحشت لا الوحشي ولو تاهل كحمار الوحش وبقرته والضبي والوعل والنعامة والطيور الوحشية ونحو ذلك ولو غير ماكول وكلما يفرخ في البر وحشيا ولو كان قد يعيش في البحر كالطير فهو محرم فان تولد شي من ذلك بين وحشي واهلي فالعبرة فيه بامه

مسـ ولا يجوز للحلال اخذ الجراد من الحرم خلاف الامير ح واما اخراج التراب والحجارة من الحرم الى الحل فقال في الانتصار وتعصيص لا يجوز ويجب رده وقال الامام ح يجوز كاخراج التراب من المسجد وله نزع القراد من البعير وعمره لا الحلم ذكره ن قيل لان الحلم لا ينتزع الا بقتلها ولعل المراد هو حيث هي لا تضره وليس له قتل القراد خلاف ح ولا قتل الجراد والبعوض والنمل اذا لم

يضره واذا اقتل شيئا من ذلك حيث يحرم تصدق بقيمته ولو كان يؤكل ذكره ط **مسألة**
وحد الحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق العراق تسعة
ومن طريق جدة عشرة ومن طريق الطائف والجبل احدى عشر ميلا ويمنع الكفار من دخوله خلافا ح

فصل في صفة الحج يستحب لمن اراده ان يجدد التوبة ويتخلص من كل حق
موسع واما المضيق فواجب وان يزور ارحامه واوداده ويطيب نفوسهم ويتحلل منهم
ويطلب دعائهم ويستودعهم ويجعل زاده من طيب كسبه ويصلي ركعتين عند خروجه ويريد
في دعائه كما في كل سفر **مسألة** فاذا وصل الميقات ندب له قلم اظفاره ونتف شعر ابطيه
وحلق عانته والغسل للاحرام وعلى قرانه واستحب الغسل قلنا فان لم يجد الماء تيمم ولبس ثوبي
احرامه غير مطيبين وله ان يزيد عليهما او ينتقل الى غيرهما او يبيعهما وينوي احرامه عقيب صلاة فرض
فان لم يصل ركعتين وقال ش سنة وان يلبد شعره بشمع او غيره للاحرام كفعله صلعم ذكره في البحر ثم يحرم
ويهل عقيبه فيقول اللهم اني اريد الحج ويقول قاصد القران اللهم اني اريد القران بين الحج والعمرة
ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسر ذلك لي وتقبله مني ومحلي حيث
حبستني يعني اذا احصر مع انه يقول لا يفيده ذلك لكن يعني البدن وعاقبته انه لا يجب عليه دم
الاحصار اذا قاله ثم يقول احرم لك بكذا شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه تلبية النبي صلى الله عليه
فيكره النقصان منها ويستحب الزيادة عليها ويجوز في قوله ان الحمد لك بفتح ان وكسرها
فرع ويندب اظهار التلبية لانها شعار الحج ثم يكبر مهللا مكبرا مستغفرا اقاربا
وكلما علا نشزا من الارض كبر وكلما انحدر لبا ويكرر التلبية ماشيا وراكبا
وعقيب النوم والصلوات وفي الاسحار وكذلك المحصر يلبي حتى يحل من احرامه ندبا
مسألة فاذا وصل الحرم ندب له الغسل قبل دخوله ان امكن والا فبعده وعند ه
فان الغسل واجب ثم يقول هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك يعني ابراهيم صلعم
وقد ابتناك راجيين ثم يغتسل لدخول مكة ندبا ويخير المفرد والقارن بين تقديم طواف
القدوم والسعي وبين تاخيرهما حتى يعود من منى يوم النحر وتقديمهما افضل ويقول
عند نظره للكعبة اللهم البيت بيتك والعبد عبدك والحرم حرمك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واجرني من نوائبك ووالدي
وما ولدا والمسلمين والمسلمات باخيار الارضين والسموات **مسألة** فاذا اراد
تقديم الطواف والسعي خلع نعليه ندبا لدخول المسجد وغسل للطواف ندبا ويجب
ان يكون متوصلا فيبدا من الحجر الاسود وجوبا ذكره ن والامام ح وقال الكتب
ندبا ويقبله بفمه ندبا ان امكنه ويستلمه بيده ندبا ثم يمسح بها وجهه ثم يباعد عن
يمين نفسه ويجعل البيت عن يساره فلو عكس لم يصح فاذا وصل الباب قال اللهم البيت
بيتك الى اخره ثم ياتي الركن العراقي فيستلمه بيده ان امكنه فاذا اتى الحجر قال في مسيره رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم ياتي الركن الشامي فيستلمه

كما مر ثم يمر بالمستجار ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه كما مر والاستلام كله ندب
والاشارة اليه بيده في الكل ومسح بها وجهه وقبل يقبلها ويقول عند الاستلام
كله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يصل الحجر
الاسود وهذا له شوط ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة اشواط فاذا وصل المستجار
في الشوط السابع بسط على البيت يديه والصق به بطنه وخده وقال اللهم البيت
بيتك الى آخره ويجوز الطواف راكبا مع كراهة ويجوز بالبعد من البيت ولو في ظل الكعبة
ومن وراء زمزم ولو على سطوح المسجد كذا في البحر لا من خارج المسجد فلا يصح ويستحب
القرب من البيت ومن جملته الحجر والاركان الذي حواليه فيطوف من ورائهما ويرمل
ندبا في الثلاثة الاشواط الاولى من هذا الطواف فقط لا في غيره حتى النفل ويمشي في
الاربعة الاخرى فلو ترك الرمل في موضعه لم يقضه فيما بعده مسئلة ويصلي ركعتين
عقيب كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما احرم له ولو نفلا وندبا في
النفل وهو ما لم يحرم له وعلى قول ابي جعفر انها ندب في الكل وموضعهما وراء
مقام ابراهيم صلع ندبا وان صلاهما في غيره جاز خلافا ك وان نسيهما صلاهما
حيث ذكرهما ولو في بلده ثم على مطلقا وقيل ما دامت ايام التشريق لا بعدها وقيل
لا بعدها الا اذا تركهما عمدا قضاهما وندب دخول زمزم والاطلاع على مائه والشرب منه
ويجوز اخذه وحمله مسئلة ثم يخرج الى الصفا من بين الاسطوانتين ندبا فاذا وصل الصفا
~~من بين الاسطوانتين ندبا فاذا~~ وصل الصفا استقبل الكعبة ودعا بما شاء وسبح وهلل
وصلى على النبي وقرأ الحمد والصمد والمعوذتين وآية الكرسي وآخر الحشر كل ذلك ندب ثم ينزل
عنه فاذا حاذى الميل الاخضر هرول ندبا حتى يحاذي الميل الثاني ثم يمشي حتى يصل المروة
فيدعو عليها كما دعا على الصفا وهذا له شوط ثم يعود الى الصفا كذلك ثم الى المروة
كذلك حتى يتم له سبعة اشواط وهذا السعي واجب وفاقا وان فات جبره دم
وقال ش لا يجبره شي ويجزي راكبا خلافا ح ومن نكسه فبدأ من المروة الى الصفا الغى
الاول مسئلة والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها لا ترمل في طوافها وسعيها ولا تزاحم
الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة بل تشير اليها وتخفض صوتها في التلبية وتقف في
اسفل الصفا والمروة ولا تصعدهما كما يصعدهما الرجل ندبا ذكره ع وقال بل يصعدان
كلاهما وقال ط لا تصعدان كلاهما مسئلة فاذا كان يوم التروية سار ملبيا الى منى وصلى
العصرين بها والعشائين وبات بها وصلى بها الفجر كل ذلك ندب ثم يسير الى عرفة صاحيا
خلافا ش فينزل بها الى وقت الظهر ثم يجمع بين الظهر والعصر ثم يقف بها ندبا ثم يقف بها ذاكرا
داعيا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وكل عرفة موضع للوقوف الا بطن عرنة فلا يجزي
الوقوف فيه فقال ك يجزي ويجبره دم وندب له الدنو من موقف النبي صلى الله عليه وهو بين الصخرات
مسئلة ووقت الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر ويجزي المرور على الوقوف ولو كان
نائما او مجنونا او سكرانا او على جمل مغصوب او في ثوب مغصوب ويجزي بالليل
وحده وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما افضل فالواجب على من وقف بالنهار ان يستكمل
آخر النهار حتى تغرب الشمس وهو فيه فلو افاض منه قبل الغروب لزمه دم خلافا ن

والدعاء المأثور

مع عدم قصد الافاضه هد

الا ان يرجع اليه قبل الغروب ثم يفيض بعده سقط الدم خلاف الوافي ويستحب الافاضه من
بين العلمين مع التلبيه والاستغفار والسكينه والوقار ويتجنب الزحمه مسئله ثم يسير
الى المزدلفه فيصلي بها المغرب والعشا وجوبا فلا يجزيانه في غيرها ويلزمه دم الا اذا خشي فوتهما
صلاهما في غيرها ويلزمه دم فلو وصلها وفي الوقت بقيه لزمته الاعاده وقال ش يجزيانه في غيرها
مطلقا والجمع فيها بينهما واجب خلاف ش فلو فرق بينهما لزمه دم ويبيت بها وجوبا فان فاته
لزمه دم وقال ص دمان لفوات المبيت ولفوات الصلاه بها وقال في شرح الابانه ان المبيت بها مستحب
فاذا اصبح الفجر بها خرج منها قبل طلوع الشمس فلو طلعت قبل خروجه منها وقال في البيان يلزمه دم
وقال ص لا يلزمه ثم يمر بالمشعر وجوبا وقال ن وشريك بالذكر فيه واجب وقال ح وش والفقها
سنه ويمر بوادي محسر ويحث ناقته بالمشي مسئله فاذا وصل منى حط بها رحله ثم رمى جمره العقبه بسبع
حصيات وجوبا كل حصاه وحدها فلو جمعها او بعضها لم يجزه ما جمع ويكبر مع كل حصاه
منها ندبا ويقطع التلبيه عند اول حصاه منها لا قبل ذلك ندبا وقال ن وك يقطعها عند الوقوف
بعرفه وندب ان يكون الحصا من مزدلفه وان يغسلها وان يكون متوضيا حال رميه كحال
سعيه وان يرمي بيمينه ويقصد برميه الموضع المعتاد حول الجمره وجوبا وهو موضع الحصا
وسوا اصابها او اصابه فان قصد الجمره بعينها فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه وان قصد غيرهما لم
يجزه ولو اصابهما ويعفى عما يرمي به هو كل حجر طاهر مباح لم يرم به فلا يجزي بغير الحجر وقال ح
يجزي بما هو من جنس الارض كالشجر والمدر والكحل ونحوه ولا يجزي بالمغصوب ولا يجزي بالمتنجس
ذكره المهدي وقال السيد يجزي ولا يجزي بما قد رمي به ذكره ص والامير ح قال في الكافي وصبر يجزي
مسئله من رمى الموضع المعتاد فاصاب انسانا ثم انه دفعت الحصاه الى ذلك الموضع اجزاه الا
ان يكون اندفاعها اليه بفعل من الانسان لم يجزه وان التبس حالها فوجهان رجح الامام ح عدم الاجزا
مسئله واول وقت رمي هذا اليوم قبل من قبل طلوع الفجر الا المراه والضعيف والخائف فمن
نصف الليل واما اخره فقال ص الزوال وقال في البيان الغروب وقال في الوافي وابن ابي الفوارس طلوع
فجر ثانيه ثم يضحي بعد صلاه العيد واما الهدي فيجوز ذبحه قبل الصلاه وبعدها اذا كان بعد الفجر
وياكل من ضحيته وهديه ما شا ويطعم من يشا الا ما نذر به هديا او اضحيه فلا ياكل منه اشار
اليه في الشرح وذكره الهادي وقال ش لا ياكل القارن والمتمتع من هديهما وقال عطيه لا يجوز من هدي
المتمتع مسئله ثم يحلق راسه او يقصره كله فلا يحلق بعضه ويقصر بعضه فمن كان اصلعا
او له حدقه لا يمكن تقصيرها تعين عليه الحلق قيل ف وعلى ان الحدقه يعفى عنها ولعله يريد الصدغين
لانهما من الوجه واما الاذنان فقال في الشرح يجب حلق ما عليهما من الشعر وقيل لا يجب وقيل
يجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون ما تعامن تقصيرا في الراس ويكون التقصير قدر انمله فما
فوق قيل ولا يكون على وجه الزينه فرع وهو نسك واجب على قم وقط وص زيد وقال ح
ثم فقط لا يحث على القول الاول ويجوز تقديمه على الرمي ويقع الاحلال بهما فدمه وقيل الاحلال
الا بهما معا وعلى القول الثاني يجب تقديم الرمي عليه فيقع الاحلال به وان قدم الحلق عليه لزمه
دم والحلق افضل من التقصير الا في المراه فالتقصير افضل وفي المتمتع التقصير للعمره افضل ثم
حلق للحج ويستحب دفن الشعر كما في الاظفار مسئله من ترك الحلق فعليه ان ما ذكره فلا
مكان له ولا وقت ذكره في البحر والعقبه وقال ن مكانه الحرم وقال ص وقته ايام النحر فمن اخره عنها
لزمه دم ويجزي نتف الشعر ولو بالنوره والزنيخ لكن الحلق افضل ومن لم يكن على راسه
شعر وجب امرار الموسى على راسه ويختص هذا اليوم برمي جمره العقبه وصلوه العيد وجوبا

والذبح والحلق بدنا ولنستحب ترتيبها كذلك مسألة ثم يدخل مكة في هذا اليوم او بعده
في ايام التشريق فيطوف للقدوم ويسعى ان كان عادهما عليه ثم يطوف للزيارة بغير
رمل فلا يحل له النساء الا بعده مطلقا وقد كان حل له ما حرم بالاحرام بعد الرمي الا النساء
ووقت طواف الزيارة يوم النحر وبعده ثم ثنية افضل الى اخر ايام التشريق ومن اخره عنها
لزمه دم ولا بد له من فعله مطلقا ومن اخر رمي جمرة العقبة الى بعد طواف الزيارة لزمه
دم ذكره في النهر وصرح قال السيد وقد وقع الاحلال بالطواف مسألة واذا كان
ثاني النحر رمى الجمرات الثلاث سبعا سبعا تبدى بجمرة الخيف التي وسط منى ثم التي تليها
ثم جمرة العقبة وجوبا في الرمي والترتيب خلاف ح في الترتيب وندب ان يكون متوضيا
وان يكبر ويهلل مع كل حصاة ويقف ويدعو عند الجمرة الاولى والثانية لا عند الثالثة
ووقت الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده من الزوال وقال من الفجر واخره الغروب
على قول البيان او الفجر على قول الواقي ثم اذا كان ثالث النحر رمى الجمرات الثلاث كما رماها
اولا ووقته كذلك مسألة ثم اذا اراد النفر في هذا اليوم الثالث ترك باقي الحصا وهو
احدى وعشرون حصاة وان بقي الى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث بباقي الحصا كما
رماها اولا ووقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب لكنه يكره قبل طلوع الشمس وقال ص
والامام ح وك وش والواقي ان وقته في هذا اليوم من الزوال كما في اليومين اللذين قبله
وهو يجب عليه الرمي في هذا اذا طلع الفجر وهو في منى عازما على الوقوف ذلك اليوم ذكره
في الشرح والفقيه وقال في الكافي بطلوع الفجر وهو في منى وقال ش بغروب الشمس في اول
ليلة وهو في منى مسألة ومتى اراد الانصراف دخل مكة وطاف طواف الوداع وجوبا
الا على الحائض والنفساء ومن فسد حجه ومن فات حجه ومن اراد الاقامة في مكة ويحل
وكل من له عذر من مرض او خوف او نحوه والمكي ايضا الا ان يكون عازما على الخروج لزمه
قال الامام ح واذا نفرت الحائض ثم طهرت قبل خروجها من مكة لم يلزمها الطواف خلاف
للعصر وعند ح وش ان طواف الوداع مستحب غير واجب وكذا عند ح وس في
طواف القدوم قال في الشرح ويصح تقديم طواف الوداع على الرمي وقال في البحر يصح فعله من
ثاني النحر اجماعا ولا يصح في يوم النحر الا عند بعض **فصل والمتمتع بالعمرة**
بالعمرة الى الحج يفعل كما مر تقدم الا انه يقطع التلبية للعمرة عند شروعه في طوافها
ثم يطوف ويسعى لها وجوبا كما تقدم ثم يقصر من راسه او يحلقه وجوبا خلاف القسم
فاذا احلق حل من احرامه وفعل ما يشاء مما منع منه الاحرام ولو ساق هديه وقال ح
اذا ساق هديه صار قارنا مسألة ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله من المسجد او من اي
مكة كاهلها ويؤخر طواف القدوم وسعيه الى يوم النحر كالمكي ثم يخرج الى منى كما تقدم في
المفرد سواء الا انه يلزمه الهدي فافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويكون سنها كما في
الضحية وتجزي الشاة عن واحد فقط والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وقال زيد
وح وش عن سبعة والذكور والاناث في الانعام سواء مسألة ويعتبر في الشركاء في
الهدي والاضحية ان يكونوا كلهم مفترضين او متنفلين لا ان كان بعضهم مفترضا وبعضهم
متنفلا فلا يجزي ذبح المفترض خلاف ن وم وح وش وان كان بعضهم طالب لحم لم يجز
المفترض ولا المتنفل خلاف ن وش وحسبهم مفترضين الكل يصح ولو اختلف فرضهم كهدي
احصار ولا يجزي ذبح الهدي قبل يوم النحر خلاف ش مسألة فان لم يجد شاة يتفرد

الحنا لا دم عليه حيث لم يؤخره عن وقته

وفي الازهار غير عازم على السفر

لعله ثاني اليوم الثاني

وفي الازهار عند رؤية البيت

نحها

بها ولا وجد من يشاركه في بدنة او بقرة فعليه صيام عشرة ايام ثلاثة منها في ايام الحج ونُدب
ان يكون في يوم عرفة ويومين قبله وان صامها قبل ذلك وبعد ما احرم بالعمرة اجزاه وان
اخرها الى ايام التشريق جاز خلافا لابي حنيفة وان اخرها عن ايام التشريق ولو يوما منها بطلت
وتعين الهدي عليه يكون في ذمته متى وجده واذا فرغ منها قبل خروج ايام التشريق صام
بعدها سبعة ايام بعد رجوعه من الحج وان صامها في طريقه او في مكة بعد فراغه من الحج اجزاه وقال زيد
وش لا يصومها الا بعد رجوعه الى بلده قلنا ولو صامها في غير بلده او في مكة قلنا ويجب الفرق بين الثلاث والسبع
ويستحب التتابع في الثلاث وفي السبع **مسألة** واذا اشترك جماعة متمتعون في هدي
فضل عنهم لزمهم ابداله بقدر الواجب فقط الا ان كان ضياعه بتفريط منهم لزمهم مثل الاول
حيث هو زائد على الواجب واذا ابدلوه في الصورتين معا ثم وجدوا الاول نحروا احدهما فان نحروا
الادنى منهما وهو الثاني تصدقوا بزائد قيمة الاول في محله وان كان هو الاول فقيل يتصدقون
بزائد قيمة الثاني ايضا وقيل لا يجب **مسألة** فان كان الهدي الاصل تطوعا وضل بغير تفريط
منهم لم يلزمهم ابداله فلو ابدلوه ثم وجدوا الاول وجب نحرهما معا لان القربة قد تعلقت بهما
معا وان ضل الاول بتفريط منهم لزمهم ابداله بمثله فان وجدوه وجب نحره لا الثاني لانه بدل عنه
مسألة ونتاج الهدي هدي وكذا صوفه ولبنه فلا يجوز الانتفاع بها خلافا لزيد ون وش قلنا
يجب حفظ الصوف ويتصدق به في محله ويترك اللبن في ضرعه ان امكن بلا اضرار وان خشي اضراره
به حلب وحفظ ان امكن الى محله وان لم يبع وحفظ ثمنه الى محله فان لم يمكنه بيعه تصدق به فان
لم يجد فقيرا يتصدق به عليه شربه هو ولا شي عليه كما يفعل الانسان في مال غيره الغائب عنه اذا
خشي تلفه على هذه الصفة سوا ندبا او وجوبا حيث هو في يده ويد نائب غيره **مسألة** والهدي باق
على ملك المهدي خلافا لش فاذا خشي تلفه او نقصانه في الطريق جاز بيعه فان لم يمكن نحره وانتفع
به وابدله بغيره ان كان واجبا الا ان كان نفلا فيتصدق به وان اكل منه او اطعم غنيا ضمنه ذكر
ذلك كله ض ز واه عنه في التعريف **فرع** فاذا باع الهدي اشترى بثمنه غيره فان بقي من ثمنه
شي تصدق به في محله او اشترى به هديا ان امكن ولو سخلة وان لم يجد مثل الاول بثمنه فان
كان الاول قدر الواجب زاد على ثمنه واشترى مثله وان كان زائدا على الواجب لم يجب الزائد
مسألة من ساق هديا فرضا او نفلا فله ان يشتري غيره فيه اذا هو يكفي الكل بهبة او صدقة
لا بالبيع فلا يجوز وله ان ينقله من نفله الى فرضه او فرض غيره كما فعل الرسول صلعم عام الحديبية
مسألة والهدي في ضمان المهدي حتى يبلغ محله وان مات المهدي في طريقه وجب ايصال الهدي
الى محله على وصيه او وارثه والى المهدي ولايه سوق الهدي وحفظه وذبحه ونفريق لحمه لا بيعه
لغير عذر واذا سرق بعد ذبحه في محله لم يلزمه شي وقد اجزاه ذكره في البحر وان اكله او باعه
ضمن قيمته يتصدق بها هناك **مسألة** ولا يحمل على الهدي الا بناجه ولا يركب عليه هو ولا غيره
الا عند الضرورة بشرط ان لا يضره فان ضره تصدق بما نقص من قيمته في محله وقيل لا يجب وقيل
وكذا لبنه اذا اضطر اليه هو او غيره جاز شربه عند ض ز وك وش والوافي يجوز ركوبه مطلقا وعند ح
لا يجوز مطلقا

مسألة ودما الحج والعمرة على اربعة اضرب الاول

الغدا والقيم والجزاف وكذا الكفارات غير دم الافساد وغير دما المناسك فهذا الاول وله ومكانه
الحرم الثاني دما المناسك التي تجب بتركها فيذبحها حيث شا ذكره الهادي في دم التمتع فقال
في الوافي والبيان وابو جعفر وابن ابي الفوارس والفقيه انه حيث شا من الارض وقال ص وح
انه حيث شا من الحرم فقط ولا وقت لها الثالث ما يتعلق بالعمرة وحدها من هدي تطوع او
دم افساد او احصار فهذا له زمان ومكان فزمانه بعد احرامه بالعمرة مطلقا ومكانه اختياري
وهو مكة واضطراري وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما لغير عذر فقال في الشرح
قال ص يجزيه وعليه دم وقيل يجزيه ولا دم عليه بلا اثم الرابع ما يتعلق بالحج من هدي القران
والتمتع والتطوع ودم الافساد والاحصار فهذا له زمان ومكان اما الزمان فاختياري وهو
ايام النحر واضطراري وهو بعدها فيجزي ويجب دم لتأخيره عنها واما قبلها فلا يجزي واما
المكان فاختياري وهو منى واضطراري وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما لغير عذر ففيه
الثلاثة الاقوال التي مرت ومن ذبح خارج الحرم لم يجزه ولا يجوز له الاكل منه ذكره في الشرح
وعند زيد وز ان الحرم كله محل كمنى فرع ومن ذبح في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم
يجزه بل يتصدق بقيمة اللحم في الحرم خلاف ح والتصدق باللحم هو على وجهين من وجد فقيرا في الحرم
وقال ان على الفقرا المساكين في الحرم واذا تصدق بالهدي بعد ذبحه جاز لا قبله لكن الافضل ان
يتصدق به لحما بعد سلخه وما قبضه الفقير ملكه وفعل فيه ما شا واذا ترك جلد ما ذبحه حتى
يغير تصدق بقيمته واذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد اجزاه كما ذكره في البحر
انه اذا سرق بعد ذبحه فقد اجزاه والله اعلم مسئلة وما وجب من الغدا والجزاف والقيم
والكفارات ودم الاحصار فهو كالزكاة لا يحل لصاحبه ولا لابائه وابنائه ولا للغني ولا الهاشمي
ولا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه ولا الاعطا من جزاره شيا منه لحما او جلدا على سبيل الاجرة
له مسئلة من دفع الهدي قبل ذبحه الى الفقير ليذبحه ثم يصرفه في نفسه بعد الذبح جاز
مسئلة واذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع الى اهله واضرب عن الحج فلا شي عليه وقال بعض
فقد لزمه الحج **فصل وللتمتع شروط خمسة الاول** ان يكون المتمتع خارج
الميقات لا من اهله واهل داخله الى مكة عند الهدوية وح وعندم وتخريجه للهادي وش وك
والامام ح انه يصح منهم التمتع ولا هدي عليهم وعلى القول الاول يصح منهم العمرة والحج لا كنهم
يأثمون ويلزمهم الدم بالعمرة في اشهر الحج ذكره ط فرع فلو خرج المكي او الميقاتي ونحوه الى خارج
الميقات ثم اراد التمتع فقال ع والاستاذ يصح وقال ص وابو جعفر لا وهكذا الخلاف فيمن له وطنان
احدهما داخل الميقات والثاني خارجه هل له ان يتمتع من وطنه الخارج ام لا الثاني ان يكون
احرامه بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ولو فعل باقيها فيها وقال ح اذا كان اكثر اعمالها فيها صح و
وقال ش اذا فرغ منها فيها صح فرع فلو احرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من
داخل الميقات لم يكن متمتعا بهما فان احرم بالاولى في اشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم
بعمرة اخرى من داخل الميقات كان متمتعا بالاولى ولا يضره ما زاد من بعدها لكنه يوجب الدم
الثالث ان يكون احرامه بالعمرة من الميقات او من قبله فلو جاوز الميقات بغير احرام

البيان وص والفقيه

لزلك ح

دم الاسائة لم

ثم احرم من داخله بالعمره كان متمتعا وعليه دم المجاوره ذكره الهادي وع وقال ط لا يكون متمتعا ويلزمه دم للمجاوره ودم للعمره في اشهر الحج ومن اجاز التمتع للمكي والميقاتي لم يعتبر هذا الشرط الرابع
ان تكون العمره والحج في سفر واحد وسنه واحده فلو اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج في سنته
او اقام بمكه الى القابله ثم حج لم يكن متمتعا وان اعتمر في غير اشهر الحج ثم رجع الى الميقات واحرم بعمره
في اشهر الحج كان متمتعا بها وان اعتمر من الميقات في اشهر الحج ثم خرج من الميقات او زار قبر رسول الله
صلعم ثم احرم بالحج بل بالحج من الميقات وقال في الشرح والامام ح والفقيه لا يكون متمتعا وقال ن وح والعبد
يكون متمتعا قال ش يكون متمتعا ولا هدي عليه لانه احرم بالحج من ميقاته الموضوع له في الاصل ذكره
في التنبيه والمهذب الخامس نيه التمتع على ظاهر اللمع والامام ح وش والحراني وقال العبد
والفقيه ح وض جعفر واشار اليه المرتضى وع ان نيته غير شرط بل متى كملت شروطه صح

فصل والقارن من يجمع بين العمره والحج في احرام واحد من الميقات نا وبالله على الحلاف
المتقدم في اشتراط نيه التمتع فيطوف ويسعى للعمره ثم يحرم بعد طواف الحج وسعيه او يأخرهما
كما في المفرد وقال السيد فان اخر طوافيهما وسعيهما بعد وصوله مكه الى بعد الوقوف لزمه دم
وبعد تمامها على طواف الحج وسعيه قال فلو قدم طواف الحج وسعيه وفعل العمره وقال عطيه بل يكون رفضا
للعمره ولزمه دم وقضاها قال السيد فان قدم الوقوف وقبل وصل مكه جاز ومتى وصلها قدم العمره
وسعيها ـــ والقارن يلزمه الهدي وهو بدنه قال زيد وروح وش شاه وسوق الهدي من
موضع احرامه شرط في صحه القران عند القسم والهادي فلو لم يسقه وصح احرامه على عمره قال ط
وع ان سوقه نسك واجب يجبره دم وقال م وص وح وش انه مستحب ـــ ويندب
له ان يقف بهديه في عرفه ومزدلفه ومنا وان يقلده خفا ان هو بدنه او بقره وان كان شاه
من الحرز والودع وان يجلل البدنه والبقره بثوب ونحوه ويكون الجلال والقلاده من جمله
الهدي يتصدق بهما ويندب اشعار البدنه فقط وهو شق في سنامها الايمن حتى يدميه
وان يمسح الدم باصبعه كما فعله صلعم وقال ص يجب الاشعار وقال ح بكره
واذا احشى القارن او المتمتع فوت الحج رفض العمره وقدم الحج وعليه دم لرفضها
وقضاها بعد ايام التشريق واذا نوى رفضها ثم بان سعه الوقت فقد صح الرفض وهذا
يدل على انه يصح رفض العباده لفعل افضل منها ويستحب للمهدي ان يذبح هديه بيده
فان شق عليه وضع يده على يد الذابح كما في الاصحيه **فصل ومناسك الحج**
اثنى عشر الاول الاحرام فلا يصح الا به الثاني الوقوف بعرفه كما مر فلا يتم الحج الا به
ويفوت بفواته فيضع احرامه على عمره ويلزمه دم ـــ واذا التبس يوم عرفه تحرى
وعمل بظنه وجوبا والاحوط ان يقف يومين ويعمل في كل يوم بمقتضاه فان لم يحصل له
ظن وقف يومين وجوبا ويعمل في كل يوم بمقتضاه واذا وقف بالتحري ثم بان انه في اليوم الثامن
اعاد الوقوف ان بقي شي من وقته وان لم اجزاه خلاف ح وقص وكذا اذا بان انه وقف
في اليوم العاشر فانه يجزيه خلاف ح قال السيد والفقيه ولا يلزمه شي بل تاخر الايام وحققه
وقال ص يلزمه دم ويتحلل بالعمره يلزمه حسنه دما الترك مبيت مزدلفه والمرور بالمشعر والاقامه

ثم يتحلل كالمحصر اذا التبس عليه الحال وقال م بل هو بالخيار ان شاء اعاد وان شاء ترك ذكره التنبيه ... احرامه ... والغدير ... ان صح ... على ...

موضع قارن حج ... لا يلزم القارن ... يسعى ... سعيه ... شكرا ...

من مزدلفه بعد طلوع الشمس ولترك رمي جمره العقبه ولترك المبيت بمنى في الليله الاولى وكذلك
في وقوفه بالنا من يلزمه الدم لكلها فانه نسك الثالث من طواف الزياره فهو ركن لا بد منه
فمن تركه او شي منه لم يقضه ولا يجبره الدم ولا يحل له النسا حتى يفعله فلو لحق باهله
لزمه الرجوع له واذا وطي قبل فعله فعليه بدنه وليس له ان يامر من يطوف عنه الا مع تعذره عليه
بنفسه كالحج مسـ من نسي طواف الزياره وطاف للوداع ثم لحق باهله فهو باق عليه
وقال في التفريع يجزيه عنه طوافه للوداع وان طاف للقدوم في ايام النحر ثم رجع الى بلده قبل
ان يطوف للزياره فهو باق عليه وقالت الحنفيه ينقلب عنه طواف القدوم مسـ ويجزي
الطواف راكبا والمشي افضل ومن طاف حاملا لغيره اجزاهما معا اذ المقصود الحصول في المكان
على اي وجه وقال ش يجزي احدهما فقط لكن فيه وجهان هل يقع للحامل او للمحمول مسـ
والطهاره غير شرط في الطواف خلافا ك و ش قلنا انه نسك واجب فصح ان يحل به لزمه اعادة
ما لم يخرج من الميقات فان خرج لزمه بدنه ان كان جنبا او حايضا وان كان محدثا فشاه
وقال زيد و ن شاه في الكل قلنا ومتى رجع الى مكه اعاده قال ض زيد وجوبا وقال ابو جعفر
ندبا فاذا لم يكن قد اخرج البدنه سقطت عنه قال السيد والفقيه س ويلزمه دم للتاخير
الطواف وقيل لا يلزمه فرع ومن طافه مكشوف العوره اعاده ما لم يخرج عن الميقات
فان خرج فعليه دم ومن طاف في ثوب نجس كره واجزاه وقال في الابانه وشرحها والتقرير
انه كالمحدث وهذا في طواف الزياره واما في غيره فقال ص كذا ايضا وقالت الحنفيه والفقيه ل
يجب صدقه فقط مسـ ووقت طواف الزياره يوم النحر وثلاثه بعده فان خرجت قبل
فعله لزمه دم ان كان لغير عذر ومع العذر وقيل يلزم الدم ايضا وقال الامير ح لا يلزمه
وعليه قضاوه وفاقا مسـ من بقي عليه طواف الزياره وتعذر منه فعله فانه يستنيب
غيره فان كان الاجير من خارج الميقات فلا بد من الاحرام كما تقدم وان كان من داخله
فقال [illegible] انه يعتبر ان يكون عليه بقيه احرام كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقال ص لا بد له
من احرام وهو محل لا احتاج احراما فرع وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها بل تجبره الدم
بعد الخروج من الميقات وقبل يجب الفعل فيما بقي وقته الرابع طواف القدوم فهو واجب
خلافا ح و ش ومن تركه فعله ما لم يخرج عن الميقات فان خرج جبره بدم
الموالاه في الطواف الواجب وهو ما احرم له فمن تركها لعذر فلا شي عليه نحو ان ينقطع لزحمه جله
او لشرب او للوضوء اذا احدث او لصلاه جماعه او لاستراحه او يجد البيت حال [illegible]
او جهل وجوب الموالاه وان تركها لغير عذر لزمه دم ولا فرق بين طواف الزياره وغيره
وكذلك في السعي مسـ من زاد شوطا ثامنا رفضه ولا شي عليه ومن شك هل طاف
سته او سبعه فبعد خروجه من الميقات لا شي عليه وقبله يعمل بظنه فان لم يحصل له
ظن اعاد الطواف من اوله الا حيث لا يمكنه التحري فيزيد شوطا وقال ص بل لا يعمل بظنه
الا اذا هو مبتلا بالشك كما في الركعه وقال ص وابن الحلل انه يزيد شوطا ولو حصل له ظن
لانه لا يفسد بالزياده مسـ وترك شوطا او بعضه او شوطين او ثلاثه توجب الصدقه

بل اذا نقص من الاربعة ولو بعض شوط لزمه دم

عن كل شوط نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف وفي اكثر منها دم الا في طواف الزيارة فهو محصر بما ترك منه ولو قلّ مسئلة من دخل الحجر في طوافه ففي التطوع وهو ما لم يحرم له لا شيء عليه وفي الواجب وهو ما احرم له من حج او عمرة او استانف الطواف من اوله فلا شيء عليه وهو يدل على انه يجوز رفض العبادة لاعادة اكمل منها وان لم يستانف فان رجع عند دخوله وطاف من ورائه فقد حصل التفريق بدخوله فان كان لعذر او سهوا او جهلا فلا شيء عليه وعمدا لغير عذر يلزمه دم وان لم يتم بطل ذلك الشوط فان كان هو الاول لزم لتركه صدقة وان كان هو السابع لزم بتركه صدقة الا ان يعقبه لزم دم للتفريق الحاصل بدخوله اذا كان عمدا لغير عذر وان كان في الاشواط المتوسطة لزمه صدقة لترك الشوط ودم للتفريق اذا كان عمدا لغير عذر مسئلة يكره الطواف في الاوقات الثلاثة لانه اما ان يصلي فيها عقب الطواف وهو مكروه خلاف ص وقيل او لا اخر الصلاة الى بعد الوقت المكروه وتاخيرها مكروه ولو كان يفرغ من الطواف لزوال الوقت المكروه فلا كراهة ذكر ذلك في الشرح ظاهره الكراهة مطلقا مسئلة ويكره الكلام غير الدعاء الذكر حال الطواف وان يطوف راكبا او حاملا لغيره او محمولا ومن طاف مكرها اجزاه مسئلة ويكره جمع الطوافات حيث يوالي بينها ويؤخر صلواتها خلاف ش فان فرق بينها بصلوات فلا كراهة ذكره في الشرح ويكره تاخير السعي عن طواف القدوم فان كثرت الايام في تاخيره اراق دما يد بالخامس السعي بعد طواف القدوم او بعد اكثره لا قبله فلا يجزي قال الشيخ وان قدمه جهلا او نسيانا اعاده ما دامت ايام التشريق لا بعدها وليس له وقت معين بل متى دخل مكة ولو قبل اشهر الحج ما دام فيها ولو بعد ايام التشريق ولو حل من احرامه فان خرج عن الميقات جبره بدم وقال ش لا جبر متى قلنا وهو يصح مع الحدث السادس والسابع والثامن والتاسع الافاضة من عرفة بعد غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والافاضة منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر كما تقدم العاشر الرمي ووقته يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم فلو اخره من الاول الى الثاني او من الثاني الى الثالث او كلها الى الرابع لزمه دم مع القضاء لما ترك وكذا لو ترك رمي كل يوم او اكثره الى غده فعليه دم واحد لانه اتصل الترك فلو افترق نحو ان يترك الاول الى الثاني ويرمي للثاني ثم يترك الثالث الى الرابع فالاقرب انه يلزمه دمان قلنا وسواء كان الترك لعذر او لغيره فرع من تعذر عليه الرمي بنفسه لمرض او خوف امر غيره يرمي عنه فان خرجت ايام التشريق قبل الرمي فات وجبره بدم ويجزي دم واحد لترك الرمي كله ما لم يتخلل اخراج الدم وكذا لو ترك رمي يومين متواليين او رمي جمرتين متواليتين ولو كانتا في يومين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث وان كان اليومين مفترقين كالاول والثالث او الثاني والرابع وجب دمان وكذا في ترك جمرتين او الاكثر من رمي كل واحدة وهما غير متواليين ويعتبر في التفريق بالترك هل هو متوال او مفترق لا بالجمار في نفسها خلاف ما في الغيث المذاكرون نحو ان يترك الجمرة الاولى في الثاني والثانية في الثالث فهذا ترك مفترق يجب فيه دمان وفي الغيث دم واحد وفيه نظر فرع والترتيب بين الجمرات الثلاث واجب خلاف ح فاذا تركه فقيل يلزمه دم ولا يمنع من صحة الرمي وقيل بل يمنع فاذا ترك الاولى ورمى الثانية والثالثة فقيل يلزمه دم واحد لتركه الكل وقيل يلزمه دمان لترك الاولى ولترك الترتيب

وان رمى الثانيه وترك الاولى والثالثه فعلى قول يلزمه دم وفي قول يلزمه ثلاثه دما الثالث
لترك الترتيب فرع ويجب الدم لترك اربع حصيات من جمره واحده في يوم واحد وفي دونها
نصف صاع عن كل حصاه مع القضا في ايام التشريق لا بعدها فلو ترك حصاه او ثلاث من جمره واحده
والبيت زيا كل جمره بما تركه ما دامت ايام التشريق وتصدق عن كل حصاه منها نصف صاع
لا جل تاخيرها مسئله من ترك حصاه والتبس عليه مواضعها هل من جمره او من جمرات
حمارا او من يوم او من ايام لزمه عن كل حصاه منها نصف صاع فلو ساوى الطعام قيمه الدم جبر
بينهما حتى يبلغ الحصا المتروك احدى وثلاثين فيجب فيها دم لانه نعلم ان فيها اربع من جمره
واحده في يوم واحد فيجري الدم عنها الجميع ولا نصير مفرقا بين ترك جمرتين يرمي جمره سهما بثلاث
حصيات او دونها بل باربع فما فوقها الحادي عشر المبيت بمنا الليلتين حادي وثاني عشر وكذا
ليلة ثالث عشر اذا غربت الشمس وهو عازم على المبيت بمنى ذكره في الشرح لا ان كان عازما على
ترك المبيت به ويجب الدم لتركها كلها او لترك ليلتين من الثنتين منها ولترك ليله او اكثرها
لا لترك نصفها فما دون ويجب ثلاثه دما لترك الليالي الثلاث مع تخلل اخراج الدم بينها ويجب دمان
لترك الاولى والثالثه او لترك ليلتين مع اخراج الدم بينهما وقال لا دم في ترك ليالي منا وقال
الامام ح والامير ح من تركها العذر فلا دم عليه فرع فاما نهارا ايام منا فقال ط انه ليس
بنسك وقال الهادي وف وم انه نسك ايضا فيجب الوقوف فيه في منى وقيل وهو نسك مستقل
بنفسه وليس هو من جمله الليالي وتعتبر فيه من الترك والجمع والتفريق كما في الليالي والايام لا تفرق
بين الليالي في الترك نحو ان يترك الليله الاولى والثانيه ويقف اليوم الثاني بينهما فلا يجب فيهما
الا دم لانهما متواليتان وكذلك في الليالي لا يفرق بين الايام فلو ترك اليوم الاول والثاني وبات
الليله التي بينهما وجب لهما دم فقط وان تركهما معهما وجب دمان الثاني عشر طواف
الوداع كما تقدم فمن طافه ثم وقف بعده في مكه فبعض يومه او ليلته يعفا عنه وان كثر من
يوجب اعادته متى اراد الخروج من مكه ما لم ينو الاقامه فيها وهو كطواف القدوم حكم
في تركه او بعضه او تفريقه مسئله ولا يجب شي لترك الهيات المندوبه كالرمل في موضعه
والهروله في السعي والادعيه واستلام الاركان وصعود الصفا والمروه مسئله والفديه
هي ما وجب على المحرم لما فعله من بعض محظورات الاحرام احترازا من بعضها وهو ما يجب
في الوطي ونحوه فهو كفاره وفي قتل الصيد ونحوه وافزاعه فهو جزا فرع والفديه هي اما دم
بريقه اكثره بدنه واقله شاه كما في الاضحيه او سبع بقره او عشر بدنه او صيام ثلاثه ايام
قال ابو جعفر متتابعه وقيل لا يجب التتابع فيها والاطعام سته مساكين ثلاثه اصوع من اي
حب ويجوز وضعها في واحد وهو مخير بينها مطلقا وقال ح وابو جعفر والامام ح يخير
بينها حيث فعل موجبها العذر وان كان متمردا وجب الترتيب بينها كذلك والكفاره
هي ما يجب لهوان ما احرم له من حج او عمره او لترك نسكا او للوطي ومقدماته والجزا
هو ما يجب على المحرم بقتل صيد او باشارته اليه او بدلالته عليه او بافزاعه له
والقيمه هي ما يجب بقتل صيد في الحرم او باكل شي من لحمه او باخذ شي من شجره ويستوي في ذلك
المحرم والحلال فصل وموجبات الفديه سته الاول اللباس وهو ما يحرم

مما يجب هـ

على المحرم لاحد امرين اما لتغطية راسه كالعمامة والمغفر ونحوهما واما لكونه محيطا بالبدن او
بعضو منه فمنه للراس كالقلنسوة والبرنس ومنه لليدين كالقفازين على الساعدين فيحرمان
على الرجل لكونهما محيطين بالساعدين لان لهما ازرارا يزربهما على الساعدين ولا يحرمان على
المراة الا اذا كان فيها حلية ومنه للبدن كالقميص والجبة والقبا والدرع والفرو ونحوه
ومنه للرجلين كالخف والجورب والسراويل فكل هذه الانواع توجب الفدية ولو عند العذر
ولو كان جاهلا لتحريمه او ناسيا لاحرامه على الخلاف المتقدم فرع فان لبس ذلك كله في وقت
واحد ففيه فدية واحدة لان اللباس كله جنس واحد وان لبسه في اوقات متفرقة فلكل وقت
فدية والوقت الواحد هو ما كان متصلا في فعله واما انفصل فعل بعضه عن بعض فهو في اوقات
متفرقة ذكره في الشرح وقيل ما كان في مجلس واحد فهو في وقت واحد ولو طال وما كان في
مجالس فهو في اوقات ذكره في الكافي واذا تخلل اخراج الفدية بين اللبسين او بين اللبس الواحد وبين
الاستمرار عليه تكررت الفدية خلافا ح ولا فرق بين قليل اللباس وكثيره في ايجاب الفدية خلافا
ح فقال لا تجب الفدية فيه الا بلباس يوم كاملا وليلة كاملة ومن ضاعف اللباس من
نوع واحد كمغفر فوق عمامة فوق قلنسوة او قبا فوق جبة فوق قميص ونحو ذلك في وقت
واحد يلزمه فدية واحدة وفي اوقات متفرقة ان غطى الثاني غير ما غطى الاول وجب له فدية
اخرى وان لم فلا شيء له الا اذا حصل به تغطية للراس وجب بها فدية فلو غطى راسه ثم رفع
ثم غطاه مرارا فالاقرب انها تجب لكل تغطية فدية مطلقا وتكرر الفدية بتكرر
اللباس المتفرق ولو كان لعذر وقال الامير ح وابن ابي الفوارس اذا لبس لعذر ونوى مداومة
اللباس لم تكرر الفدية بتكريره ما دام العذر وهكذا يعتبر الوقت الواحد والاوقات
المتفرقة في الخضاب وفي الطيب وفي تقليم الاظفار وفي اكل لحم الصيد وفي قص الشعر وفي قطع الجلد
ونحوه الثاني لحم الصيد اذا اكله المحرم فيلزمه الفدية مطلقا وفيه ما اكل اذا كان من صيد
المحرم الثالث الطيب على انواعه كلها ولو قل ولو لعذر ولو مع الجهل او النسيان على الخلاف
المتقدم في اللباس ومن جملته لباس الثوب المزعفر والمورس ولو غير متشبع فاما اللباس المعصفر
فيحرم اذا كان متشبعا لانه زينة ولا فدية فيه وقال ش انه عطر وقال ح تجب فيه الفدية واما
لباس المبخر فيحرم ويوجب الفدية وقال ح والفقيه س لا يوجبها الرابع ازالة شعر نفسه حيث
لا يؤذيه او شعر محرم غيره فشعره كله جنس واحد يعتبر فيه الاجتماع والافتراق كما مر وقال
الامام ح ان شعر الراس جنس وشعر البدن جنس وقال ابو جعفر ان شعر العانة مباح واقل ما توجب
الفدية منه ما هو ما يبان اثره بغير عناية وفي دونه صدقة نصف صاع اذا كان لا يبين الا
بتامل وما كان لا يبين اثره ففيه صدقة ما تيسر ولو كان ذلك كله لعذر وهكذا فيما ازال من
جلده وقال ح يجب الفدية في قدر ربع شعر الراس فما فوق وقال ش في ثلاث شعرات فما فوق
الخامس تقليم اظفار اليدين والرجلين منه او من محرم غيره واقل ما يوجب الفدية منه
خمسة اظفار فما فوقها وقال ش ثلاثة لكن قال ح وابن ابي الفوارس اذا كانت من عضو واحد
في وقت واحد وقال ص بل لا فرق وعلى انما كملت فيه الخمسة من الاوقات وجبت فيه الفدية

وجوه ما يفطر الصائم

ولم يضم الى غيره مطلقا وما لم يكمل فيه الخمسة من الاوقات ضم الى غيره مما قبله او بعده
مما لم يكمل فيه الخمسة ايضا حتى تجب الفدية وما وجبت فيه الفدية بضم وقت الى الوقت
لم يضم اليه ما في وقت اخر ولو هو دون الخمسة وما اخرجت عنه الفدية سقط حكمه ولا يضم
الى ما وقع بعده وما لم يكمل فيه الخمسة ولا ضم الى غيره ففيه الصدقة عن كل ظفر نصف صاع مثاله
لو قص ثلاثة في وقت وثلاثة في وقت وخمسة في وقت وثلاثة في وقت وجب دم في الخمسة ودم
في ثلاثة وثلاثة وبقت ثلاثة بلا ضم تجب فيها الصدقة ولا عبرة بالتقدم والتاخر فرع ويعتبر
في تقليم الاظفار بالمعتاد فما نقص منه وجب فيه بقدره من المعتاد ففي قص نصف المعتاد من
ظفر ربع صاع وفي ربعه ثمن صاع وما زاد في القص على المعتاد فان بان اثر الزيادة بغير تامل وجب
فيها دم وان لم ففيها صدقة كما تقدم السادس الخضاب وهو الحنا فهو زينة توجب الفدية
كتقليم الاظفار وتعتبر فيه الوقت الواحد والاوقات المتفرقة كما مر واقل ما توجب فيه الفدية خمس
اصابع فما فوقها من اليد او الرجل وفيها الخلاف كما في الاظفار هل يعتبر كونها من عضو واحد في
وقت واحد او لا ويعتبر ذلك على التفصيل المتقدم وفيما دون خمس اصابع عن كل اصبع نصف صاع
اذا خضبها كلها وان خضب بعضها فبقدره منها ففي نصف الاصبع ربع صاع وفي ربعها ثمن
صاع فرع فمن طرفت اصابعها كلها فعليها اصاعان ونصف على ظاهر ما في الشرح واللمع
وقيل بل دم لان فيها عشر بن معا بالى خمس اصابع وهكذا في خضب نصف عشر اصابع وهكذا
في خضب نصف عشر اصابع وهكذا في قص بعض المعتاد من الاظفار كلها قال الامام ح وفي خضب
الراس فدية وفي خضب اللحية فدية مسئلة ولا تجب الفدية في لبس شي من الحلية قال السيد ولا في
ولا في الدهن ... ولا في لبس ثياب الزينة كالحرير ونحوه وقال ابو جعفر بل تجب فيها ... اشتهر
الكحل ... بل تجب فيه مسئلة ولا شي في التقبيل واللمس والضم والنظر والفكر اذا لم يحرك له لا
ومع تحركها تجب شاة ومع الامذا بقرة ومع الامنا بدنة وقال زيد ون شاة في الكل وقال ص
شي فيها دون الامنا مسئلة ولا شي في شم الرياحين خلاف ش وقال ن وح يجوز شمها
ويجب الجزا في قتل المحرم للصيد عمدا لا خطا الا عند الفقها والمبتدي فيه والعايد سوا
ولو ناسيا لاحرامه خلاف ن وش والمملوك من الصيد وغير المملوك سوا قال ك لا جزا في
المملوك والماكول وغيره سوا وقال ش لا جزا في الماكول قال في الكافي من فعل بالصيد ما يقتل في
العادة لزمه الجزا ولو لم يعلم موته ما لم يغلب حياته مسئلة وكذا اذا مات الصيد بسبب المحرم
نحو ان يمسكه حتى مات او قتل او تموت اولاده بسبب اخذه الامهم ونحو ان يحفر للصيد او ينصب له
شبكة او نحوها ولو في ملكه او في مباح ولو وقع فيها الصيد بعد ما خرج من احرامه او فعل
وهو حلال ثم وقع فيه الصيد وقد احرم وهذا كله حيث فعله للصيد لا ان حفر في
ملكه او في مباح لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شي عليه مسئلة وكذا اذا قتله الغير
بسببه كان يعينه عليه او يدله عليه او يعطيه السلاح يقتله به بحيث لولا فعل المحرم
هذا ما قتله القاتل فيجب الجزا على المحرم مسئلة قال في البحر ان قتل المحرم للصيد يوجب
فسقه لا قتل الحلال الصيد الحرم فلا يقطع بكبره مسئلة والصيد على ثلاثة اضرب

لان الانامل هنا عشرون ... الاصبع وفي ... ربع ... الانامل ... والله اعلم

الاول ما ثبت بخبر عدل انه قد حكم فيه السلف بان له مثلا من الانعام فيجب فيه ذلك المثل
الثاني ما عرف ان له مثلا منها لكن لم يحكم فيه حاكم فيجب فيه مثله بقول بصيرين عدلين ولو
احدهما القاتل للصيد لا فما عرفاه مثلا له وجب فيه فرع ويعتبر المماثلة في الخلقة ولو في
صفة واحدة او هيئة واحدة كالمشي او الصوت او الشرب فمثل النعامة والفيل بدنة
ومثل حمار الوحش وبقرته بقرة ومثل الضبي شاة وفي الايل شاة ومثل الوعل شاة وقال ش
بقرة ومثل الضبع والثعلب والحمامة والقمري والرخمة والحجلة والدبسي وهو الجولبه
شاة قال ابن معرف وكذا الاسد والنمر والفهد والذيب مثلها شاة ومثل اليربوع والضب
والارنب عناق قال في البحر ويعتبر في الجزا الذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب
بالمعيب اذا استويا في العيب لا ان اختلفا ويجزي الصحيح عن المعيب لا العكس وفي الحامل مثلها
وما وجب فيه بدنة او بقرة او شاة ففي ولده ولد مثله على صفته الثالث ما لم يعرف له مثل فيجب فيه
قيمته ويرجع في معرفتها الى عدلين بصيرين كما في تقويم المقومات والمتلفات ويعتبر فيما لا يؤكل
بقيمته لو كان يؤكل ذكره ط والاقرب انه يعتبر في قيمة الصيد بالاكثر من قيمته في موضع اخذه
او موته مسئلة اذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعا عن نفسه او عن غيره فلا جزا عليه
خلاف ح وان اذا احب المحرم العدول عن الجزا الى الاطعام او الصيام فعدل البدنة طعم
مايه وهو خمسون صاعا او صوم مايه يوم وعدل البقرة طعم سبعين او صوم سبعين وعدل الشاة
طعم عشرة او صوم عشرة ولا يجب التتابع في الصيام قيل س ويجوز هنا في الاطعام ان يدفع الى
دون العدد المذكور لان المقصود قدر الطعام وقيل انه على الخلاف الذي في الكفارات فرع
وفي ولد الصيد ولد مثله من الجزا فان احب العدول عنه الى الاطعام او الصيام عدلت قيمته
ولد الجزا من قيمة امه هل هي مثل سعتها نصفها او ربعها ونحو ذلك واطعم بقدره او صام عن
كل نصف صاع عنه يوما واذا بقي منه دون نصف صاع فلا صوم عنه مسئلة وفي صغار
الطيور كالجراد والدبا والقطا والعصافير والصعوة والقنبرة والعصابة قيمتها وفي بيضة
النعامة صوم يوم او طعم مسكين وان كانت فاسدة فلا شي فيها وقيل يجب قيمتها وفي بيض
الصيد قيمته مسئلة ويجب مع الجزا قيمة الصيد اذا كان من الحرم وظاهر اللمع انها تجب قيمة صيد
الحرم مطلقا وظاهر الشرح وشمس الشريعة وابن ابي الفوارس انها لا تجب الا فيما كان يحرم لاجل
الحرم بحيث لو كان في الحل لجاز للحلال ذبحه او قتله وذلك هو ما كان يؤكل من الصيد وما كان
عادته يعدو وقتله غير مدافع وقال ح وش يدخل القيمة في الجزا مطلقا مسئلة هـ ويجب الفدية
على المحرم فيما اكل من لحم صيد سوا ذبحه هو او غيره محرما او حلالا وقال ن وم وش لا فدية ولا قيمة
فيما اكله من ذبيحة محرم لا نقا ميتة مسئلة وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل
وجب فيه قيمتان قيمة جزا وقيمة لاجل الحرم ان شا اطعمها وان شا اشترى بها هديا ولا صوم في
القيمة مسئلة واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم واكل منه لزمه الجزا والقيمة والفدية قال الامير
علي وقيمة ما اكل ايضا وقال الامير ح لا يجب قيمة ما اكل مع قيمة الكل فرع فلو كان هذا المحرم
قارنا لزمه جزاان وفديتان وقيمة لانه محرم باحرامين لحج وعمرة فيتكرر لاجل الاحرام خلاف ك
وش وح و التكرار الى ان يفرغ من العمرة فقط وقال الامام علي الى ان يحل من احرامه مسئلة

واذا اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد ففي الحل لا شي على الحلال وعلى المفرد جزا وعلى القارن جزاان وفي الحرم على الحلال قيمة وعلى المفرد جزا وقيمة وعلى القارن جزاان وقيمة وقال ش وم لا تكرر القيمة بل قيمة واحدة عليهم كما في حقوق بني ادم **مسئله** من قتل صيدا بدلالة غيره له فان كانا محرمين معا فعلى كل واحد جزا وقيمة ايضا اذا كان في الحرم وان كانا حلالين ففي الحل لا شي والصيد للقاتل وفي الحرم على القاتل قيمة واما الدال فقال في الشرح لا شي عليه وقال الازرجي عليه قيمة وان كان القاتل محرما والدال حلالا فلا شي في الحل الا شي على الدال وعلى القاتل جزا وفي الحرم على القاتل جزا وقيمة وفي الدال الخلاف الاول وان كان القاتل حلالا والدال محرما ففي الحل لا شي على القاتل وعلى الدال الجزا ولا يحل اكل الصيد ذكره في اللمع وفي الحرم على الدال جزا وقيمة وعلى القاتل قيمة وقال ش لا شي على الدال مطلقا **مسئله** اذا جرح المتمتع صيدا في حال احرامه بالعمرة ثم جرحه ثانيا في حال احرامه بالحج ثم مات الصيد منهما معا لزمه جزاان وان مات من احدهما لزمه جزا وصدقة لاجل الجراحة الاخرى **مسئله** اذا فزع الصيد بدلالة محرم عليه او باشارته اليه او باخذه له ثم ارسله فعليه صدقة على قدر فزع الصيد اكثرها نصف صاع واقلها كف من طعام **مسئله** اذا تلف الصيد او تلف بسبب تنفير المحرم له لزمه الجزا وكذا اذا تلف بيضه لسبب تنفيره ضمنها وكذا اذا رما الصيد فاضطرب حتى اهلك بيضه او اولاده فانه يضمن البيض ويلزمه الجزا للصيد ولا اولاده **مسئله** اذا احضن المحرم بيض الحجل تحت الدجاج فان فسدت ضمن قيمتها وان تفرخت لزمه حفظها حتى تصلح للارسال ثم يرسلها ويتصدق لاجل فزع الصيد باخذ بيضه وان ماتت الفراخ او شي منها لزمه الجزا **مسئله** اذا ازال المحرم ريش الصيد لزمه القيام به حتى يرجع ريشه ثم يرسله ويتصدق لافزاعه **مسئله** اذا اخذ المحرم صيدا وحمله الى بلده لزمه رده ورد ما احدث معه من بيض واولاد الى موضعه الذي اخذه منه سوا كان في الحرم او في الحل الا الطير فالهوا حرز له فيرسله واذا مات شي من اولاده لزمه الجزا ولو كان بعد احلاله من احرامه وان حلب الصيد ضمن قيمة الحليب **مسئله** اذا دخل صيد الى الحرم فقتله فانه يضمن [illegible] او اولاده في الحل بسبب قتله فقال في البحر انه يضمنهم لانه متعد بقتل امهم والاقرب انه لا يضمنهم لان صيد الحل لا ضمان فيه ما دام مباحا كما لو قتل رجلا فكان سببا في موت صيد الحل **مسئله** واذا باض الصيد على فراش محرم فازالها عنه ثم نفر الصيد عن بيضه لاجل ازالة المحرم للبيض ففسدت ضمن قيمتها **مسئله** اذا عمر الجراد الطريق ولم يمكن المحرم يسير الا عليه فانه يضمن قيمة ما قتل منه خلاف ش **مسئله** اذا اخرج صيد الحرم الى الحل فاخذه حلال وكان سببا في موت اولاده او فساد بيضه في الحرم فلا شي عليه لانه غير متعد وان اخذه محرم لزمه الجزا للاولاد وقيمة البيض **مسئله** من قلع شجرا من الحرم فعليه رده وغرسه وسقيه حتى تعقد يصلح وان يبس ضمن قيمته هناك كالمغصوب فان لم يكن له قيمة تصدق بما تيسر **مسئله** اذا اصطاد المحرم صيدا من الحل ثم اخذه منه حلال فانه يملكه وعلى المحرم صدقة لافزاعه له فمتى تلف الصيد مع الحلال او اتلفه هو او غيره لزم المحرم الجزا ولو قد حل من احرامه او قد مات فيكون في تركته **مسئله** واذا اشترا

حتى هو من الحرم اما صيد الحل يحمل الى حيث يومن عليه

ولا الجزاء عليه لانه صيد محرم

صيدا من حلال فشراه باطل وعليه رده لبايعه ويتصدق فلا فراغه للصيد ان قبضه
المحرم وان تلف قبل رده للبايع لزمه الجزا وقيمته للبايع مسئلة اذا خلص المحرم صيدا من فم
هر او سبع ثم تلف معه فلا شي عليه لانه محسن الا ان يكون قد تمكن من ارساله على وجه
سلم فلم يفعل ثم مات لزمه الجزا مسئلة من رما صيدا الى الحل فاصابه فيه ثم طار او سار
الى الحرم حرم اكله وان مات فيه حرم اكله ولا شي على الرامي وان رماه الى الحرم فاصابه ثم طار
او سار الى الحل لم يحل اكله وان مات ضمنه لانه صيد حرم حال رميه له كما لو رما مسلم
صيدا ثم كفر قبل اصابة الصيد فانه لا يحرم اكله وان رماه وهو كافر ثم اسلم قبل الاصابة
لم يحل اكله ذكره في الشرح وكذا في حال ارسال الكلب على الصيد يعتبر في المرسل حال الارسال
ولو تغير حال المرسل بعده مسئلة من ارسل كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم ثم قتله
او ارسله عليه في الحرم وطرده الى الحل وقتله فيه فانه يضمن المرسل لان فعل كلبه كفعله وكذا
بان والله اعلم اذا رما صيدا في الحل ثم اصابه في الحرم بعدما دخل فانه يضمنه وكذا في العكس اذا
كان خروج الصيد بسبب من الصايد او من غيره لا ان خرج بنفسه مسئلة من رما
صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل فقتله ضمنه ومن رما صيدا من الحرم الى الحل او من الحل
الى الحرم الحل ومضى السهم فوق الحرم ففي ضمانه وجهان الاصح عدمه مسئلة من رما صيدا
على غصن في الحل واصله في الحرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه واذا دخل الصيد المملوك الحرم زال
الملك عنه مسئلة وما قلع من شجر الحرم ثم غرس في الحل فحرمته باقية ويلزم قالعه رده
وان لم يرده حتى اتلفه متلف ضمناه معا ومن قلع شجرا من الحل وغرسه في الحرم حرم اخذه خلاف ش
وعند زيد ون ان شجر الحرم لا يجب ضمانه ولو حرم اخذه مسئلة وحكم المدينة
حكم مكة في تحريم صيدها وشجرها ووجوب ضمانهما ذكره في شرح الابانة والفقيه ح
وقال زيد ون وح لا يحرم فيها وعلى قتل لا ضمان لما فيها وان حرم اخذه مسئلة واذا احرم
العبد بغير اذن سيده فما لزمه ففي ذمته وان احرم باذن سيده وكذا فيما فعله عمدا لغير عذر فلو
اخرج عنه سيده لم يجزه خلاف ش وما فعله ناسيا او لعذر فالواجب فيه على سيده كما اذا اذن له
بالنكاح او بالتجارة فيهدي سيده عنه او يطعم عنه او يامره بالصوم وان صام عنه فقيل يجزيه وقال
الحفيد لا يجزيه وان فسد عليه احرامه لزمه قضاوه ولا يمنعه سيده واذا احرم العبد قارنا او متمتعا
باذن سيده فالهدي على السيد مسئلة واحرام الصبي غير صحيح ولو اذن له وليه ويستحب لوليه
ان يجنبه مما يوجب الجزا والفدية ولو كانا لا يجبان عليه فاما القيمة التي تجب للمحرم فهي يلزمه كغيره
مسئلة ودما الحج على ضربين الاول لا بدل له على الخلاف وهي دما المناسك ذكره ص والامير ح وقال
ابن معرف وابن ابي النجران لها بدل وهو صوم عشرة ايام وكذا دم الامنا والامذا ونحوه ذكره ص ايضا
وقال الحفيد والفقيه ح وابن ابي النجران له بدل مرتب بين ثلاثة الهدي ثم الصوم ثم الاطعام وكذا هدي
القران وقال ط له بدل صوم ماية يوم وكذا دم من طاف جنبا وحايضا او محدثا او وطي بعد الرمي
ذكره ص وقال النجراني والفقيه ى ان له كذلك بدلا مرتب الصيام ثم الاطعام الثاني له بدل فمنه ما
هو مرتب بين شيين كهدي التمتع والاحصار فاذا تعذر عليه الهدي هناك او بعد الانفاذ له
وجب الصوم ومنه ما هو مرتب بين ثلاثة وهي بدنة الافساد ودم الامنا ونحوه على قول الفقيه ح

ما لم يكن متعمدا لافساد او سببه

لا بدل له

الذي تقدم ومنه مخير بين شيئين وهي القيمة ان شا اهدا بها وان شا اطعمها ومنها مخير
بين ثلاثة ومنها ما يتفق صومه واطعامه وهو الجزا ومنها ما اختلف صومه واطعامه وهي
الفدية ويجوز اخراج البدنة عن عشر فدي واخراج البقرة عن سبع فدي ذكره الحيد **مسئلة**
من مات وعليه دما الحج فعال المهدي وغيره انها تجب من راس ماله وقيل انها من ثلثه
قيل اما ما وجب من الغنم لاجل الحرم فهو من الراس **مسئلة** وجملة المحللات من
الاحرام عشر وهي الرمي او الحلق او طواف الزيارة اذا قدمه على الرمي او مضي وقت الرمي
ادي وقضا حيث لم يرم والعمرة فيمن فات حجه او ذبح الهدي في المحصر او صوم الثلاث
حيث شرع في المحصر الذي لم يجد الهدي او الرفض حيث شرع او نقض السيد على عبده
او نقض الزوج على زوجته والسعي في العمرة **فصل** ولا يفسد الحج الا الوطي
في فرج من ادمي او بهيمة في قبل او دبر من زوجته او غيرها عمدا او سهوا انزل او لم ينزل
الفاعل والمفعول به ولو مجنونا او مكرها بقي له فعل او تمكين قبل الوقوف او بعده وقبل رمي
جمرة العقبة حصاة لا بعدها فلا يفسده فان وقع الوطي قبل الرمي وبعد دخول وقته فقال م
انه يفسده اذا كان في ايام التشريق او قبل طواف الزيارة وقال ص لا يفسد اذا كان قد
دخل في يوم النحر قدر ما يسع رمي جمرة العقبة واما الاستمتاع في غير الفرج او في قبل الخنثى
فلا يفسده ولو قد انزل ذكره في التقرير والغيث خلاف ك وقال زيد وف ودان الوطي
قبل طواف الزيارة وبعد الرمي يفسده وقال ح ان الوطي بعد الوقوف لا يفسده وقيل
وقيل ان الوطي ناسيا لا يفسده **مسئلة** ومعنا فساد الحج هنا انه لا يجزيه والا فحكمه
باق في اشيا الاول انه يلزمه تمامه والمضي فيه ولو كان اجيرا وقيل لا يلزم الاجير وما
فعله في تمامه من محظورات الاحرام او ترك من مناسكه وجب فيه ما يجب في الصحيح
الا الوطي اذا كرره لم تتكرر الكفارة عليه خلاف ش الا ان تكون بعد اخراجها تكررت
الثاني انه يلزمه كفارة وهي بدنة وقال زيد ون شاة فان لم يجد البدنة صام مائة يوم
متتابعة فان لم يقدر اطعم مائة مسكين خمسين صاعا ان اعطاهم تمليكا وان اطعمهم عوتين
فلعله يجزي وعلى المراة المحرمة الموطوءة بدنة مثله ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة
ولم يبق منها تمكين فلا شي عليها ولا يفسد حجها على الاصح خلاف الفقيه ح وشرح الابانة
وان بقي منها تمكين فالكلام فالكفارة على الواطي وان شرط عليها مطلقا وقال ح بل عليه مطلقا
قلنا فلو كانا مكرهين معا فكفارتهما على المكره لهما الثالث انه يلزمه قضا ما احرم
له ان كان نفلا فعنه وهو القضا الحقيقي وان كان حجة الاسلام فهي يفعلها مثل الذي
افسد افرادا او قرانا او تمتعا اذا كان الفساد بعد احرام التمتع بالحج وان كان نذرا فهو
وان كان قضا فهو الواجب الاول **مسئلة** ولا يصح ان يفعل القضا في سنته التي افسد
فيها حجه بل في سنة اخرى وعلى الزوج مونة زوجته التي افسد عليها في حجة القضا ان
اكرهها على الوطي وان كانت مطاوعة فهدي القضا عليها حيث هو قران او تمتع وامة
نفقتها فقال ط عليه ايضا وقال م عليها فلو كانا قارنين واكرهها على الوطي لزمه سبع بدنات
بدنة الهدي وبدنتان لافساد حجه وبدنتان لافساد حجها وبدنتان هديا عنه وعنها

في القضاء فتسقط بموتها وبامتناعها وكذا البدنة التي عنها في القضاء اذا امتنعت او ماتت ولم
تؤمر بالقضاء سقطت عنه **مسئلة** اذا حجت المرأة قبل اذن زوجها نفقتها عليه مطلقا وبغير
اذنه ففي حجة النفل عليها وفي حجة النذر عليها ايضا الا ان كان النذر من قبل الزواجة فهي
كحجة الاسلام وفي حجة القضاء ان كان الفساد من الزوج فهو ثم تقدم ومن غيره تكون عليها
ان كانت مطاوعة وفي المكرهة احتمالان هل عليها او على الزوج كما في حجة الاسلام وان كانت
في حجة الاسلام فقال في البحر حاكيا انه يلزم الزوج قدر نفقة الحضر فقط وقال الامير علي ان لم
يسر زوجها معها فلا شيء لها وان سار معها فعليه نفقتها حتى تحرم عليها حتى تحل ٥
الرابع الافتراق من وجبته التي وطيها من بعد الوطي الى ان يحلا من احرامهما ذكره في الشرح
وفي قضائها لا يصلان موضع الوطي الا وهما محرمين ذكره في الشفا ثم يفترقان منه الى
ان يحلا ذكره المرتضى وابو جعفر وقال ص وض جعفر في ذلك المكان فقط والافتراق واجب
خلاف ح وهو ان لا يخلوا بها وجدهما في منزل او في محمل وان كان معهما غيرهما جاز **مسئلة**
من ورد الميقات عليلا اشار لرفيقه ولا بد عليه في نفسه وفيما معه فان كان قد احرم وعرف
رفيقه ما احرم له تممه به فيقف به المواقف كلها ويطوف به ويسعى به ويرمي عنه ويطوف
به للوداع اذ لا عذر للرفيق ويفعل ذلك به اما هو بنفسه والا يستاجر غيره له والاجرة على
المريض ويجنبه ما يجب على المحرم اجتنابه وما احتاج الى فعله مما يوجب الفدية جاز فعله
ويجب فيه الفدية من مال المريض وان فعله به لغير حاجة فالفدية عليه وان لم يعرف رفيقه
ما احرم له فعل به كفعل من نسي ما احرم له كما مر وان افاق عمل بما كان احرم له وان لم يكن قد
احرم المريض فان لم يعرف رفيقه ما قصده تركه ولم ينب عنه وان عرف قصده اخر احرامه
الى اخر المواقيت وهو الميقات الشرعي وقبل اخر الحل ثم يحرم عنه بما عرف انه مريد له
ويغسله للاحرام ندبا اذا كان لا يضره ويفعل به كما تقدم وهل ذلك واجب عليه او ندب
فيه تردد والاقرب انه ندب ولا يجب لما فيه من الحرج فان نوى الاجرة له فالاقرب الجواز ٥
مسئلة والحج وارد على القياس الا في هذه النيابة عمن لا عقل له واذا مات على احرامه لم
يغط راسه ولا يحنط بحنوط فيه طيب وقال ح يجوز كما في المعتدة **مسئلة** واذا حاضت
المرأة قبل احرامها اغتسلت ندبا واحرمت ومضت في حجها الا انها تؤخر طواف القدوم
والسعي الى بعد الوقوف وقال الحسن يجوز لها تقديم السعي على الطواف وان حاضت بعد
طواف القدوم وقبل السعي سعت ولا تطوف للزيارة حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق
قبل تطهر فعند [illegible] يلزمها الدم وقال الامير ح لا يلزمها فان حاضت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الوداع الا ان تطهر قبل خروجها من مكة لزمها وقد حكي عن الامام ح فيما تقدم في المسئلة
التي قبل فصل المتمتع ان الحائض اذا طهرت قبل خروجها من مكة بعد النفر لم يلزمها طواف
الوداع فتنظر فيه ولا يسقط عنها غيره من المناسك **مسئلة** وان حاضت وهي محرمة
بعمرة التمتع اخرت الطواف والسعي لها حتى تطهر الا ان تخشى فوت وقت الحج تركت العمرة واحرمت
للحج وعليها دم لرفض العمرة وتقضيها بعد ايام التشريق وما كان معها من هدي التمتع فهو باق
لها حيث رفضت العمرة فتجعله عن دم الرفض او غيره **فصل** في الاحصار

انما يكون بعد الاحرام وقبل الوقوف لا قبلهما ولا بعدهما وفي العمره بعد الاحرام لها وقبل السعي
واثبت شرائط الاحصار بعد الوقوف ايضا واشبابه احدى عشر بعضها عقلي وهي المرض والعدو
والانقطاع الزاد والحبس بغير ادمي ومن جهه الله تعالى كانقطاع الزاد عن الشعبيه
والضلال عن الطريق وضيق الوقت وبعضها شرعيه وهي موت المحرم او محرمه
في حق المراه ومنع الزوج لزوجته ومنع السيد لعبده وامته وطرو العده على المراه
ومطالبه صاحب الدين لمن يمكنه القضا ولا يبقى له زاد وكذا مطالبه الابوين العاجزين
عن التكسب فيشتغل بالتكسب عليهما وكذا مطالبه الامام له او منع السلطان الاخير
الخاص وقد وجد الخوف حسب الضرر وكذا في المرض مسله وحكم المحصر انه يحلل
بشاه او سبع بقره او عشر بدنه ولو كان قارنا وفالح على القارن شاتان فيامر بذبحه
في مكه ان كان معتمرا او في منى ان كان حاجا في ايام النحر لا قبلها وان لم يقدر على ذلك
صام عشره ايام ثلاثه في ايام الحج او قبلها وسبعه بعدها فيحل ولا يخرج من احرامه الا
بصومهما الكل وقال زيد وح لا بدل عن دم الاحصار وعالص وان تعذر عليه الصوم جاز
له التحلل ويكون الدم في ذمته متى امكنه فلو خرجت ايام التشريق قبل صوم الثلاث
لزمه دم ثم فيه احتمالان احدهما انه يصوم والثاني يلزمه الهدي فلا يتحلل الا به
ذكرهما السيد فرع وحيث بعث بالهدي لا يحل من احرامه حتى يذبح فيامر به
مع من يثق به ويوقت له وقتا يذبحه فيه فاذا لم يعلم ان بقي عليه فاتفق فجاز له التحلل
في ذلك الوقت لكن يستحب له الاحتياط بالتاخير عنه قدر نصف يوم فرع فلو تحلل
بفعل محظور قبل الوقت والذبح لزمه ما يلزم المحرم في ذلك الفعل وبعدهما لا شي عليه
و بعد الوقت ثم بان انه قبل الذبح يلزمه كذلك ايضا على الاصح وقبل الوقت وبعد الذبح
فيكون بانه على قولي الابتدا والانتها وقيل يلزمه ما يلزم المحرم ويضمن الرسول قيمه الهدي
لمخالفته وقالت الفقها لا يجوز له التحلل حتى يخبره مخبر بذبح الهدي مسله
واذا زال سبب الاحصار قبل الوقوف بحيث يمكنه ادراكه وجب عليه ولو احتاج
الى مركوب يشتريه او يكتريه اذا امكنه ولو بزايد على قيمته او كرا مثله ما لم يجحف بحاله
حيث هو فان ادرك الوقوف اتم حجه وانتفع بالهدي وان لم يدركه فاته الحج فيضع
احرامه على عمره بطوف ويسعى ويحلق ويحل هديه او عبره عن دم الفوات وهكذا اذا
عرف انه لا يدرك الوقوف فانه يكون كالغايب حجه فيحل اذا لم يفعل العمره التي يتحلل
بها حتى خرجت ايام التشريق لزمه دم لتاخيرها وبفعلها بعدها فرع واذا كان المحصر
معتمرا وزال الحصر قبل احلاله لزمه الاتمام مطلقا اذ لا وقت للعمره وانتفع بالهدي واذا كان
المحصر متطوعا بالحج لزمه قضاوه متى امكنه ولا عمره على المحصر مع القضا مطلقا فاحلالا فحج
مسله فان كان المحصر حج لحرمه ولا محرم لمن هناك غيره كن محصرات باحصاره وعليهن
الهدي وان كان معهن محرم غيره سرن معه فان كان المحصر مريضا احتاج الى احداهن
لمرضه كانت محصره معه والهدي عليها واليه التعيين في ابيهن شا اذا امكنه وان لم قرع بينهن
وهذا حيث لا زوجه معه والا فهي احصر به من المحارم وان كان معه امه له او يمكنه شراها فهي

اما ضيق الوقت فيجب المضي ويتحلل بعمره يمت

بل ابتصام الثلاث كما في المتمتع يمت

هذا حيث كان الرسول متعوضا او عرف من قصده في التحرو من ذبح الهدي فيه

والحيار لا دم عليه يمت

حيث هي ارفق او السنون في الرفق ...

١٥١

احصر من الكل ولم يكن محصورات باحصاية مسئله اذا كان المحصر اجير الغيره فالهدي على
المستاجر ذكره في الكافي والحنفيه وقال بن على الاجير ويسقطون في دما الحج التي تجب بفعل محظور
او ترك واجب انها على الاجير واما هدي القران والتمتع فعلى المستاجر وقيل على الاجير
فصل ومن لزمه الحج ثم حضرته الموت فعليه الايصا به خلاف ح وك وان لم يوص
به فلا شي على وارثه خلاف ش ون قلنا فلو حج عنه لم يجزه وكان ثواب الاجره للوارث وقال ص
والامير ح انه يجزي في الولد لا من غيره وسوا حج الولد بنفسه او استاجر غيره فقيل وهكذا
الخلاف في ساير القرب التي تفعل عن الميت بغير وصيه منه مسئله واذا اوصى الميت بالحج
عنه لزم الوارث من ثلث التركه بعد قضا الديون وقال ف ود من راس ماله وحيث لا وارث
للوصي فقط يكون من راس ماله خلاف ص مسئله من اوصى بالحج وعين له موضعا حج عنه منه
بعد لو كان اقرب الى مكه من بلده وقيل لكنه يائم الموصي اذا كان يمكنه من بلده وقيل يحج عنه من
بلده وان لم يعين موضعا وليس له وطن فمن حيث مات ان عرف والا فمن بلد الموصي وان كان
له وطنا فمنه ان مات فيه وحيث له وطنان او اكثر فمن اقربهما الى مكه وان مات في غير وطنه
في سفر الحج من حيث مات وفي غيره من وطنه وقال ص من حيث مات مطلقا وقال ح من وطنه
مطلقا فرع وحيث يحج عنه من وطنه يجب منه او من ميل بلده لا من غيره ولو ابعد منه وقال م
يصح من غيره اذا كان اتى المسافه سوى الى مكه او كان هذا ابعد من بلده وهو سوى وهكذا الخلاف في موضع
الاحرام اذا عين للاجير وخالف مسئله واذا خالف الوصي في الموضع الذي امره به الموصي
او في نوع الحج لم يجز عن الميت وتكون الاجاره صحيحه والاجره على الوصي قال ض يد فلو سلمها
من مال الموصي ردها الاجير للورثه وطالب الوصي بدلها من ماله وهو مستقيم في غير النقد او
فيه على القول بانه يتعين لا على القول بانه لا يتعين فيطلب الاجير ويضمن الوصي للورثه مسئله
ويجزي الاستيجار للحج خلاف الحنفيه فلا يجزي الميت عندهم وله شروط ان يكون
الاجره معلومه ونوع الحج معلوما لفظا او عرفا وان يكون في وقت يمكن فعل الحج فيه وحيث
عينت السنه وان يكون الاجير مكلفا مسلما واما كونه عدلا فقال م والفقيه ص انه شرط
للاجزا عن الميت لا لصحة الاجاره وقال ط لا يشترط فعلى هذا اذا اعين الموصي فاسقا حج عنه امتثل
الوصي ولو خالف مذهبه ولا يشترط كونه حرا بل يصح ان يكون عبدا ماذونا له وقال الامير على
والفقيه ع ولو غير ماذون له فيجزي ولو فسدت اجارته مالم ينقض سيده احرامه وقال ن
الشافعيه لا يصح تحجيج العبد واما كونه قد حج لنفسه فقال ون انه شرط وقال ح ليس
شرط وعندنا لا يشترط ان كان فقيرا لا يلزمه الحج في الحال الا حيث هو لا يلزمه في الحال فلا
يجزي عن غيره ويكون اجارته فاسدا فيستحق اجره مثله الا ان يوهم انه قد حج لنفسه لم
يستحق اجره فرع واما حج الفقير عن غيره قبل الحج لنفسه حيث يكون اجارته صحيحه
لانه يصير بالقرب من مكه ومنافعه مستحقه لغيره لا يمكنه الحج لنفسه فاما حيث اجارته
فاسده فلا يجزي لانه اذا اقرب من مكه وامكنه الحج لنفسه وجب عليه ذكره الفقيه ع مسئله
من بقي عليه طواف الزياره فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها لان وقته
باق واما في القابله فقيل يصح وقيل لا يصح ويصح حج المراه عن الرجل لكنه يكره لانه انقص

ولو اوصى ع قلنا
ده
وهو الزوم الاجره المسماه
لا للاجير المحفوظ الموطا
ع عليه
بعض نسخه ذكره
ض با الله

مسئله ويصح استيجار الواحد لحجتين او اكثر اذا كانتا في الذمه ويبدا بايهما شا ثم يكون للاخرين الخيار في الفسخ وان كانت احداهما معينه في سنته فلصاحب المطلقه الخيار وكذا لو كانت معينه في السنه الثانيه فلصاحبها الفسخ لان التعجيل حق فان كانتا معينتين في سنتين صحتا ولصاحب الاخره الخيار وفي سنة تصح اجارة الاولى لا الثانيه وان حج عن الثانيه اثم واجزا وله اجرة المثل وان عقدا في حالة واحده او التبس حالهما او التبس المتقدم منهما بطلتا واذا حج عن احدهما اجزا وله اجرة مثله **فرع** وانما يجوز للوصي العقد للسنه الثانيه اذا عينها الموصي او لم يجد غير هذا الاجير او لمصلحه راها وان لم فالتعجيل واجب **مسئله** وليس للوصي ان يعجل للاجير اجرته او بعضها من مال الموصي لانه على خطر الا في رهن او ضمين وفي ... او لم يجد من يحج الا بذلك فاذا عجلها ثم لم يتم الحج حيث عجلها لغير عذر يضمنها وحيث يجوز لا يضمن بل يحج ثانيا من باقي الثلث ذكره م وقال ح وابو مضر من ثلث باقي المال ولا يحتسب ما قد اخرج حيث لا يجب ضمانه او لا يمكن تضمينه وهذا الخلاف اذا عزل الوصي قدر اجرة المثل للحج بعينه ثم تلفت او سرقت وسوا وصى الميت بالحج مطلقا او بقدر معلوم غير معين **مسئله** ومن استاجره اثنان احدهما للحجه والثاني للعمره لم يكن له ان يجمع بينهما في سفر واحد الا باذنا له وكذا اذا استاجره على حجتين او اكثر فانه ينشي لكل حجه سفرا وليس له ان ينشي السفر لهما الكل ثم يقيم بمكه وياتي في كل سنه بحجه على الاصح خلاف الفقيه ح قلنا الا اذا كان الموصون اذنوا له بذلك قال الحمد وكذا عمين استاجره اثنان لزياره قبر الرسول صلعم فليس له جمعهما في سفر واحد الا باذنا له بذلك **مسئله** وحيث تكون الاجاره معينه في سنه فالاجير خاص يقبل قوله وحيث تكون غير معينه فهو مشترك لا يقبل قوله الا ببينه ذكره في الكافي وقيل انه مشترك في الكل وبه قال الامام ح ولعله اولى لان العمل معلوم وقدر المده غير معلوم **مسئله** واذا رجع الاجير من بعض الطريق لعذر او لغيره فان كانت اجارته فاسده استحق اجرة مثله على ما سار وما عمل على الاصح وصحيحا لا شي له اذا لم يات بشي من المقصود وان كانت اجارته صحيحه فان كان ذكر السير في عقد اجارته استحق بقدر ما سار على الاصح خلاف قول الهادي لكن ليس للوصي ان يذكر السير الا اذا لم يمكن الا بذكره فان لم يذكر سيرا في العقد فلا شي للاجير ولا يستحق على ما قد سار حيث لم يفعل شيا من اركان الحج المقصوده وهي الاحرام والوقوف وطواف الزياره خلاف ع والفقيه ف فقالا استحق ويبنا على ما قد سار وان كان قد فعلها كلها فاستحق الاجره كلها وعليه الدما لما ترك من المناسك وان كان قد فعل بعضها حيث قد احرم ووقف يستحق الاجره كلها ويلزمه او ورثته بعد الاستيجار من يطوف للزياره وحيث احرم ولم يقف فان كان يمكن ادراك الوقوف فكذا ايضا حيث كانت اجارته غير معينه في سنته وان كانت معينه فيها ففي الحج ع الا شي له لانه تلف ما فعله تحت يده وقيل بل يستحق بقسطه ويسقط الاجره على قدر التعب وقيل على قدر الاركان الثلاثة **مسئله** من احرم بالحج لنفسه ثم تعذر عليه التمام فان كان بعد فعل الاركان الثلاثة جاز له ان يامر من يتم

بيان يعجل

حيث استاجره لا يفسخه او العذر كان ... الجمع ...

حيث المستاجر الوصي لا الاجير ... ... نسي ...

باقي المناسك عنه وان بقي شي منها فلا يصح ان يستنيب غيره للتمام الا اذا كان عذره مايوس
الزوال كما في اصل الحج **مسئله** والاجير للحج اذا تعذر عليه الاتمام لمرض او موت او نحوه
فبعد الاحرام يجوز له ولوارثه ان يستاجر من يتم الحج ويستحق الاجره وقبل الاحرام فالاصح
والفقه ليس له ولا لورثته ذلك الا حيث شرط في العقد عقد الاجاره وقال ط والمرتضى بل يجوز
ذلك عند العذر الا اذا كان منع منه عند العقد وسواكانت الاجاره صحيحه او فاسده
مسئله من اوصا بالحج ولم يعين نوعه فانه يحمل على الافل وهو الافراد فان استاجر الوصي
عليه صح وان استاجر على الحج من غير بيان كانت اجاره فاسده حيث لا عرف ظاهر بنوع
فيفعل الاجير ما شا من انواع الحج وله اجره مثله عليه لكن ان فعل غير الافراد لم يجز عن
الموصي وكانت الاجره على الوصي وان فعل الافراد اجزا عن الميت وله الاجره من ماله فان كانت
اكثر مما اوصا به الموصي فالزايد على الوصي وان كانت اقل منه كان كما اذا حج الوصي باقل مما امره
الموصي على ما ياتي وهكذا لو كان الموصي عين نوعا من الانواع واطلق الوصي الاجاره ثم فعل الاجير
ما عين الموصي فانه يجزي والكلام في الاجره كما مر **مسئله** واذا فعل الاجير ما امر به الوصي لم
يستحق اجره ولا يجزي عن الميت ولو فعل ما اوصى به لانه فعله عنه بغير ولايه وقال العصيفري يجزي وقال في
المرشد اذا فعل الاجير اعلا مما امر به استحق الاجره **مسئله** والاجير للحج ان عين له موضع
الانشا للحج تعين فان كان هو وطن الميت او حيث عينه اجزا عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجره
على الوصي وان لم يذكر له موضع الانشا انشا من موضع العقد ثم ان كان هو وطن الميت اجزى
عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجره على الوصي **مسئله** واذا عين للاجير موضع الاحرام تعين
عليه فان خالف لم يستحق اجره وان لم يعين له موضع الاحرام فحيث عرف ظاهر فيه يعمل به وحيث
لا عرف فيه يحرم من الميقات الشرعي فلو احرم من الميقات بعمره لا عن الميت ثم احرم بالحج عن الميت
من مكه فقيل لا يستحق اجره وقال الامام ح بل يستحقها ويلزمه دم كما اذا ترك نسكا
مسئله من استاجر غيره يحج عنه باجره زايده على الثلث ماله صح ذلك واستحقها الاجير
ان فعل الحج قبل موت المستاجر له او بعد موته وقبل علمه به او بعد علمه به ولم يعلم بان الاجره
فوق الثلث فان علم بذلك كله قبل الحج لم يستحق الا الثلث وان علم به بعد فعله بعض اركان
الحج استحق بقدر ما عمل قبل العلم من الزايد وبقدر ما عمل بعد علمه من الثلث **فرع** فان كان
المستاجر له هو الوصي بالقدر الذي اوصا به الموصي ثم مع علمهما بان الاجره اكثر من الثلث لا يستحق
من مال الموصي الا الثلث والزايد على الوصي ومع جهلهما بذلك يستحق الاجره كلها من مال الموصي
ان لم يكن من الوصي تفريط في البحث عن ذلك وان كان منه تفريط فالزايد عليه ومع علم الوصي
وجهل الاجير يكون الزايد على الوصي ومع جهله وعلم الاجير بذلك لا يستحق الاجير الا الثلث ذكره
في اللمع والتقرير وقيل بل يستحق الكل لكن الزايد على الوصي الا ان يكون مغرورا ولم يفرط في البحث
رجع به على تركه الموصي **فرع** ولعله انما كان زايد الاجره على الوصي بخلاف ما اذا باع او اشترى للميت
بغبن فاحش فانه لا يصح لانه هناك يمكن رد المبيع وهنا لا يمكن رد العمل فكان الزايد على الوصي وهكذا
في الوكيل بالاجاره فلو اراد الوصي او الوكيل فسخ الاجاره قبل تسليم العمل فالاقرب ان له ذلك
وان لم يفعل كان الغبن عليه **مسئله** اذا لم يف ما عينه الموصي من المال باجره الحج من بلده

اما الاجير فله الا ستنابه للعذر مطلقا سواكانت صحيحه ام لا احرم ام لا واما ورثته فلا الا ان تكون الاجاره صحيحه ام فاسده ان كانت صحيحه فلهم الاستنابه لا فاسده ... وان كانت في سنه ... لا ظهور عدم صحة الاستنابه لهم مطلقا ... احرم ام لا ... الى الاذن ... يستحقون اجره المثل ... في الفاسده هكذا قرر والله اعلم ...

حج به عنه من حيث يمكن وليس للوصي ان يزيد عليه من مال الموصي الا برضا الورثة ولا له ان يتيمم
فيه للربح فان فعل كان عاصيا ويصدق من يحج حلافا في التصدق ويبطل ولا يتيمم مع علمه
بعدم الجواز لا مع جهله **مسئله** من قال لغيره حج عني بنفسك او حج عني غيرك وقبل ذلك
امتثل امره ولم يخالف وان لم يصرح له بشي من ذلك بل امره بالحج مطلقا فان عرف قصده
عمل به وان لم يعرفه رجع الى العرف في ذلك الامر هل يراد به انه يحج عنه بنفسه او يامر
غيره به فان لم يكن ثم عرف فلعله يخير في ذلك **مسئله** واذا عين الموصي رجلا يحج عنه
فاستاجر الوصي غيره فلغير عذر لا يجزي ايضا وقيل يجزي ويتفقون اذا عرف ان قصد
الموصي الخلاص من الحج فقط انه يجزي عنه مطلقا **مسئله** واذا عين الموصي مالا للحج ثم
تلف المال بطلت الوصيه الا ان يعرف من قصد الموصي انه يريد الخلاص بذلك المال او غيره
تحج عنه من باقي الثلث لا باكثر منه **فرع** وهكذا اذا اوصا الميت بان يقرا على قبره بشي
من ماله ثم التبس موضع قبره فان عرف قصده عمل به وان لم فالاقرب انها تبطل الوصيه
فرع واذا خالف الوصي في المال الذي اوصا به الميت للحج ففي عينه او جنسه لا يجزي
ويضمنه ذكره ص قال محمد بن اسعد المراد به في حج النفل فاما في الفرض فيجزي ومثله في الافاده
وحواشيها وهكذا في سائر الواجبات ودبون بني ادم وان خالف في قدره فبالزياده عليه
يجوز ويكون الزايد عليه وبالنقصان منه ان عرف ذلك من قصد الموصي جاز وان لم فقال ط لا يجزي
ويضمن الوصي وقال م يجزي ويسلم الباقي للاجير وقال ح يجزي والباقي للورثة وقال ش يجزي
ويحج بالباقي عن الميت حجه اخرى من حيث يمكن وان خالف الوصي في المكان الذي عين الميت
انه يحج عنه منه فان حج من اقرب الى مكه لم يجز الميت وضمن الوصي وان حج من ابعد جاز بشرط
ان يمر الاجير بذلك المكان الذي عينه الموصي او ميله وعندم لا يشترط ذلك وان خالف الوصي
في الزمان الذي عينه الموصي فبالتقديم عليه يجوز وبالتاخير عنه يجزي ويا ثم اذا كان لغير
عذر وان كانت المخالفه في الزمان من الاجير بان يحج في سنه غير التي عينت له لم يجزي
الموصي ولا يستحق اجره **مسئله** اذا اوصا الميت بالحج وعينه في ارض له يحج بها او بثمنها
ثم زرعها الوارث فلا اجره عليه بل يا ثم اذا تراخا مع الامكان **مسئله** **وافضل**
الحج هو الافراد اذا انضافت اليه عمره بعد ايام التشريق فان لم فالقران افضل ثم الافراد ثم التمتع
وقال القسم والمنصور وح القران افضلها وقال ف ود ون التمتع افضلها ثم القران ثم الافراد
وقال في المنتخب وع الافراد افضل في حجه الاسلام والقران افضل في غيرها **مسئله**
والعمره سنه وقال ف ود ون انها تجب مره كالحج **فرع** وهي تصح في الشهر مرار وقال
ن مره فقط وافضلها في رمضان وفي رجب وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير حلاف
القسم في الحلق والتقصير فلا يجب وهي تكره في اشهر الحج وفي ايام التشريق ويوجب دما حلاف ش
مسئله من نذر بالمشي او الوصول الى مكه او الكعبه او منا او الحرم او ما داخله صح ولزمه
الوصول لحج او عمره وان نوي احدها لزمه وكذا لو قال علي الوصول ونوي الى مكه او نحوها وان نذر
بالذهاب او بالخروج الى هناك لم يلزمه الا ان يريد به الوصول الى هناك وقال ش يلزم مطلقا
وقال ح لا يلزم الا حيث نذر بالمشي او بالوصول الى الكعبه او البيت الحرام **فرع** وحيث نذر بالمشي

هذا في الفرض لا في النفل

الى هناك لا يجوز له الركوب الا لعذر ويلزمه دم وقال ص و م يجوز له الركوب ويلزمه دم وقال ش
يجوز له الركوب ولا دم عليه وقال ف ش واحمد بن عيسى يخير بين الوفا بنذره وبين اخراج كفارة يمين
ويستحب عندنا في هذا الدم ان يكون بدنة اذا كان الركوب اكثر من المشي اكثره ان استويا
او شاة ان كان مشيه اكثر من ركوبه ويعتبر المشي في موضع نذره عند الهادي والقسم وقال م
من موضع احرامه اي مكان احرم منه فلو مات واوصا بما نذر من المشي الى مكة وجب الدم
من تركته لعدم مشيه ولو مشى الاجير وقيل ان مشيه يقوم مقام مشي الموصي مسئلة
ومن نذر ان يهدي ولده او غيره من الاحرار الى مكة او نحوها فان نوى بذلك ذبحه كان كما
اذا نذر ذبحه على ما ياتي وان لم يرد به ذبحه كان كما اذا نذر بايصاله الى هناك او نذر ان يحج به فيلزمه
حمل مؤنته الى هناك لحج او عمرة وفي رجوعه الى بلده فان امتنع ذلك الشخص من المسير الى هناك
فلا شي على الناذر الا ان يساعده من بعد وجب وان مات الشخص قبل ذلك فان المنذور به ووجب
كفارة يمين على الناذر وقال ح و ش لا شي على الناذر مطلقا قيل واذا كان الشخص صغيرا فلا شي على
الناذر اذ لا قربة في ايصاله مسئلة ومن نذر ان يهدي عبده او فرسه او داره او ماله لزمه ان
يشتري به او بثمنه هدايا الى مكة او منا ان نوى احدهما وان لم ينو الحرم ذكره في الشرح وقال لا شي
عليه مسئلة ومن نذر ان يذبح ما يجوز ذبحه بمكة او منا او نحوهما من الحرم لزمه ذلك
فان نذر بذبحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب لان له اصلا في الوجوب وهو دما المناسك
ويتصدق بلحمه ذكره الفقيه مسئلة ومن نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه في الحرم وهو يجوز بيعه
كعبده ودابته لزمه ان يشتري به هدايا ويذبحها هناك ولا ياكل منها شيا ذكره الهادي وقال
الفقها لا شي عليه وان نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه ولا بيعه كنفسه او ولده او اجنبي الحكاية او ام
ولده في الحرم لزمه ذبح كبش هناك ويتصدق بلحمه وقال ف و ش لا شي عليه وقال ح يد وح يلزمه ذلك
في الولد دون غيره وقيل وكذا الولد لم يعلق ذلك بالحرم لان اصله فعل ابراهيم صلعم وهو محتمل النظر لان فعل
ابراهيم كان في الحرم وقال في الشرح وان ذبح بدنة كان افضل وهكذا في كل دم وجب او هدي اوجبه
فاعلاه بدنة وادناه شاة مسئلة ومن جعل ماله في سبيل الله او هدايا الى بيت الله اخرج ثلثه في الامور
المقربة الى الله او في هدايا الى مكة وقال زيد و م واحد قولي الهادي واحد قولي القسم يخرج ماله كله خالم
الا ما لا يستغني عنه من الثياب ونحوها وقوت يوم لان النذر بذلك محظور وقال ف واحمد بن عيسى و ش
ان شا وفا بنذره وان شا اخرج كفارة يمين

كتاب النكاح

المحرمات من النسا محصورات وما عداهن حلال وللتحريم ثلاثة اسباب الاول
النسب فيحرم على الانسان منه اصوله وفروعه وفروع ابويه واول فرع من اجداده وجداته
قبل الاب والام وسوا كان الاسفل ذكرا والاعلا انثى والعكس الثاني السبب وهو ضربان
مصاهرة ورضاع اما المصاهرة فيحرم منها على المرء زوجات اصوله وزوجات فروعه
واصول زوجاته مطلقا وفروع زوجاته بعد الدخول او ما يقوم مقامه ولو حدثوا بعد طلاقه
لزوجته منها او من اولادها ما تناسلوا وكذا لو حدثت لزوجته ام من الرضاع بعد طلاقها
في الحولين مسئلة والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما تناسلوا ولو كان في حال الصغر او
الجنون منها او من احدهما وكذا اللمس والتقبيل اذا كان لشهوة ولو من ورا حايل وكذا

النظر اليها بشهوة من غير حائل الى بدنها نظر حتى الشعر ولو من وراء زجاجة او بين الماء الى المرآة
ونحوها وقال ن لا تحريم الا بالدخول وقال ش لا تحريم بالنظر وقال ح النظر لا يحرم الا اذا كان الى
الفرج فرع ونظر الزوجة الى زوجها بشهوة لا يوجب التحريم خلاف لبعضهم وكذا لمسها
وتقبيلها من غير شهوة منه وكذا بعد الموت اذا لمسها او قبلها او وطيها فلا تحريم ويأثم
بذلك كله وكذا الخلوة بالزوجة لا يوجب التحريم خلاف ما في الزوائد عن القاسمية
مسألة والامة كالزوجة في ان وطي السيد لها يوجب تحريم بناتها وامهاتها عليه ما
تناسلوا وتحريمها على ابائه وابنائه وكذا لمسها او تقبيلها او النظر اليها مع الشهوة ولو حدث
بناتها بعد عتقها او بيعها فلا يبتر وجهين ولا ببطلها من ملك واما الرضاع فكل ما حرم
مثله من النسب حرم مثله من الرضاع لا لاجل النسب ولا لاجل المصاهرة الا ام الاخ لاب وجدة
الابن ام امه فيحلان من الرضاع ويحرمان في النسب مطلقا والا اخت الابن وعمته وجدته
ام ابيه فيحلان من الرضاع وقد يحرمن من النسب وقد يحلان وهو في الولد المدعا بين جماعة
وكذا اخت الاخ لاب من امه واخت الاخ لام من ابيه حلال السبب الثالث
الجمع وهو ضربان الاول الجمع فيحرم الجمع بين الاختين وبين العمة وبنت اخيها وان نزلت وبين
الخالة وبنت اختها وان نزلت وسواء كان ذلك من نسب او رضاع وكذا الجمع بين الاختين
المملوكتين في الوطي بالملك لا يجوز وكذا العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها وان نزلا
مسألة وضابط تحريم الجمع ان كل اثنتين لو كان احدهما ذكرا لحرم التناكح بينهما من
كلا الطرفين فانه يحرم الجمع بينهما في النكاح وفي الوطي بالملك وان كان يحرم من احد الطرفين
ويحل من الثاني فانه لا يحرم الجمع بينهما خلاف زفر وابن ابي ليلى وذلك نحو امرأة وبنت زوج كان
لها وامرأة وزوجة ابنها او ابيها مسألة ويحرم الزوجة الخامسة ومن شاركها في عقدها
اجماعا الا الرسول صلعم مخصص بالزيادة جمع بين اربع عشرة زوجة ومات عن تسع ذكره في
البحر مسألة ويحرم نكاح الامة على الحرة مطلقا ولو لعبد خلاف ش ولو رضيت الحرة
خلاف ك وكذا الامة للحر ذكره م واجازه ع مسألة فان عقد حر بحرة وامة في عقد واحد
صح عقد الحرة لا الامة وان عقد بهما عبد في عقد صح نكاحهما معا خلاف الزوائد ومن عقد بامة
بغير اذن سيدها ثم عقد بحرة ثم اجاز سيد الامة صح نكاح الحرة لا الامة الضرب الثاني
يحرم من الحال عارض وهن ثمان المحرمة خلاف ح والملاعنة على من لاعنها والمزوجة ولو نكاحا فاسدا
مع الجهل الرابعة المعتدة عن نكاح صحيح او فاسد او وطي بشبهة او وطي ملك كام الولد اذا
اعتقت فمن تزوج معتدة استحلالا كفر وغير استحلال ان دخل بها عالمين بالتحريم حدا ولا
مهر ولا نسب ولا عدة وجاهلين سقط الحد وثبت النسب ووجب المهر والعدة بثلاثة
اشهر ان كانت آيسة من الحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا وامكن الحاقه به وان
لم يمكن لم يثبت نسبه به ولا تعتد به له ولا للاول ذكره الفقيه ح وقال عطية تعتد به
لهما معا وقال ض زيد تعتد به للاول لا للثاني فبالاقراء وقال الامام ح تعتد به للثاني فان
كان لا يمكن الحاقه بايهما لم تعتد به لايهما وان كانت من ذوات الحيض
اعتدت بثلاثة اقراء فان انقطع حيضها لعارض فباربعة اشهر وعشر ذكره م وقال ض

او استطاع قبل الاجازه من الحره ثمت

باربع سنين وهو باقي قول الهادي وهكذا في وطي الشبهة قلنا فلا تعتد عدة الاول بعد ذلك وقال الش
تعدم عدة الاول وقالح تكفي عدة واحدة عنهما قش وهذا حيث تزيد زواجه عن الثاني فاما
هو فلا العقد منه له بل يتم عدة الاول فقط وان علم احدهما وجهل الثاني حد العالم لا الجاهل
ولا مهر ولا نسب مع علم الزوج وخاف ومع جهله وعلمها لا مهر ويلحق به خلاف الامير ح د
الخامسة من طلقها ثلاثا ولو كانا من اهل الذمة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويجامعها
في قبلها اجماعا بوجب الغسل ولو لم ينزل خلاف ك ولو صغيرا يمكنه الجماع خلاف ك ولو عبدا خلاف
ح ولو مجنونا وهي ولو مجبوبا ولج قدر الحشفة لا دونها ولو عنينا او مسلولا خلاف ذكره باصبعه
ولو مرثاوهي ولو صائما وهي او حايضا ولو لف علي ذكره خرقة وان كانت بكرا فلا بد من اذهاب
بكارتها لا في الدبر ولا بنكاح فاسد خلاف قش الا ان يحكم حاكم بصحته صح ذكره م ولا بالتحليل
المنهي عنه وهو الوطي بغير عقد او بعقد فاسدا او بعقد بها علي انه اذا احلها فلا نكاح
فهو عقد فاسد فان عقد بها علي انه اذا احلها طلقها فقال م والحنفية يصح وقال ع وش لا
يصح فان تراضوا علي ذلك قبل العقد ولم يذكر حاله صح وكره وقالح لا يكره وله الخيار في
الطلاق فرع واذا طلقها الثاني وادعت انه قد وطيها وانكر قبل قولها وحلت للاول ما لم
يظن كذبها فلو كانت بكرا فقال العمه يقبل قولها ايضا وقال ابو مضر بل ينظر اليها عدم فان
قالت هي بكر لم تحل له قال م وكذا اذا ادعت انها قد تزوجت زوجا اخر ودخل بها حلت للاول
ان لم يظن كذبها فرع ولو انكرت دخول الثاني بها وادعاه هو وبينه لم تحل للاول فرع
والعبره في كون نكاحها بالثاني صحيحا او فاسدا بمذهبها هي والثاني لا بالاول فان اختلف
مذهبها ومذهب الثاني لم يصح الا ان يحكم به حاكم عند ترافعهما اليه السادسه
الكافرة الحربية والمرتدة وفاقا ولو كانت الحربية كتابية خلاف ش ولا يصح الناكح بين
المرتدين ولا بينهم وبين الكفار خلاف ابي مضر وكذا المجوسية لا تحل لنا واما الكتابية الذمية
كاليهود والنصارى وبني تغلب فلا تحل للمسلم خلاف ف وح وش اذا كانت من بني اسرايل
ولو بدلوا اشيا في دينهم ولا في كتبهم مسئله والامه الكتابية لا يحل وطوها لسيدها المسلم
خلاف ح ولا تحل الناكح بين ملل الكفر المختلفة خلاف ح في قش فلو تولدت امراه من كتابية ووثني
او العكس فعال ش تعتبر بالاب وقالح بالام فرع واما كفار التاويل فقال الامام تحل التزوج
منهم والارث منهم واكلها بالجمهور وقال ابو علي لا الخلاد بالجهم وروا ابو مضر عن الهادي والقسم
ون وكذا ياتي في مناكحتهم السابعه امراه المفقود حتى يحصل لها العلم بالتواتر اما بموته
او بطلاقه او بردته او يحصل لها الظن بذلك بشهادة عدلين قال م وص او بخبر عدل ذكره ابو جعفر
وض جعفر للهادي في فصل لا يعتد به عند الهادي وسوا اخبر عن مشاهده او عن عدل عن غيره شاهد ذلك
فاما بالقرينة القوية التي يحصل بها الظن فقال الامام والعمه يعمل بها ويعتد بها عند م
لا عند الهدوية وكذا يعمل بمضي العدة المدة الطويلة التي من مولده بحيث يعلم انه لا يعيش اكثر منها
وهي مايه وعشرون سنه وقال م مايه وخمسون الجماهير وقال المهدي ينتظر سنة ثم يفسخ الحاكم نكاحها
دفعا للضرر عنها كما في العنين ونحوه وقال الامام ح ان تركها ما غناه انتظر به وان لم يفسخ
الحاكم نكاحها اذا طلبته ذلك فرع ومتى حصل لها العلم او الظن بذلك اعتدت حينيذ الا

[Margin notes:]
اما المتوهمة انه لا يقر به لانه يحب تقديم الاسبق مستفرغ التاني عن عدة الاول
وقال ش لا يصح
وان كانت دعواه ذلك لم يراجعها صحت بالبينة ... المراجعة
وقال الامام ...

ان تحصل فيه تاريخ معلوم جاء الخلاف الذي ياتي في الطلاق هل يعتد من وقت علمها او من وقت وقوعه **مسئلة** واذا تزوجت ثم عاد زوجها الاول فان كان تزوجها بامارة او خبر عدل او مضي المدة المقدرة وانكر الطلاق والردة فهو اولى بها اذا حلف وان كان تزوجها بقيام شهادة عدلين على موته رجعت له وعلى طلاقه او ردته وانكر فان كانت قد حكم بها حاكم بقيت للثاني وان لم تترافعه والاول الى الحاكم **فرع** وحيث يستحقها الاول يجب لها على الثاني مهرها وهو الاقل من المسمى او مهر المثل اذا دخل بها ويرجع عليها بما انفقه عليها لانه فعله لظنه الوجوب لا تبرعا وتستبرى الزوجة من الثاني كما تقدم فان طلقها الاول بعد عوده او مات استبرت من الثاني ثم اعتدت من الاول كما تقدم في المعتدة اذا تزوجت وللاول ان يراجعها في عدته وهي الثانية وكذا في عدة الثاني وهو الاولى لكن لا يطاها فيها وروي عن ع وض زيد انها لا تصح رجعته فيها ولها النفقة في عدة الاول عليه لا في عدة الثاني عليه اما على الاول فقد خل يجب ايضا وقيل لا وقيل انها كالمحبوسة التي لا يمكنها الخلاص يجب نفقتها على مفهوم كلام اللمع خلاف الفقيه والامام على **فرع** اذا قيل ابن تضع المعتدة بالوضع ولا تنقضي عدتها وابن تحيض المعتدة ثلاث حيضًا كثيرة ولا تنقضي عدتها قلت في المعتدة اذا تزوجت ودخل بها مع الجهل بعد ضعت او حاضت وهي تحت الزوج الثاني فلا حكم لذلك لانه على خلاف ما اقتضاه الشرع ذكره الفقيه ح وهكذا في المعتدة بالاشهر **الثامنة** الامة للحر الا بشرطين عدم التمكن من نكاح حرة و العنت من ترك الزواجة والعنت هنا هو الوقوع في المحصور ذكره في الشرح والتقرير والكشاف وقيل هو التعب والاثم ويشترط ان لا يمكنه التسري ايضا وقال ع لا يشترط وقال ن وم ومتى حلت له الامة اقتصر على واحدة فقط وقال ع وح بل تحل له اربع وقال ح لا يشترط له الا عدم الحرة تحته فقط **مسئلة** واذا وجد الحرة وطلبت منه اكثر من مهر مثلها وهو يجده او لا يجده ولكنه يتضرر به او كان فقيرا وهي تتضرر بمهرها لم تحل له الامة خلاف ش في ذلك كله وكذا الخلاف اذا كان تحته حرة طفلة او غائبة منقطعة او تعلق قلبه بامة **مسئلة** واذا تشبى احد الزوجين الكافرين انفسخ نكاحهما وفاقا فان سبيا معا فقال ن وش والازرقي ينفسخ ايضا خلاف ح والكافي **مسئلة** ومن عقد باختين معا لم يصح ايهما فلو كانت احداهما امة او كافرة او محرمة او رضيعة له فالاظهر انه يصح العقد على الثانية لان العقد بمن هي محرمة عليه كلا عقد وقيل لا يصح قلنا كما لو عقد بامة وحرة او بخمس احداهن امة او كافرة او رضيعة له او محرمة او اثنتين احدهما كذلك فانه يصح بالتي تحل له **مسئلة** ومن طلق امرأته رجعيا لم تحل له اختها حتى تنقضي عدة المطلقة وكذا من معه اربع فطلق احداهن رجعيا لم يتزوج غيرها حتى تخرج من عدتها فان كان الطلاق باينا جاز ذلك كله خلاف زيد وح **مسئلة** وتحل زوجات اب الزوجة وابنائها وامهات زوجات الاباء والابناء وبناتهن والجمع بين ابنتي عمين او عمتين او ابنتي خالين او خالتين **فرع** ويصح ان يزوج الرجل اباه اربع اخوات له من النسب في عقد واحد او امه وثلاث اخوات له وذلك في الولد المدعا بين خمسة شركا في امه فيزوج الولد احدهم بنات الاربعة الاخرين وهن اخوات له من ابائه لا من امه او ثلاث منهن مع امه بعد عتقها

قال الامام المهدي عليه السلام هكذا ذكره المذاكرون وهو لا يستقيم لان ذلك في مقابلة تسليمها نفسها فلا يرجع عليها الا ان تعود عالمة ... عليها بكل ذلك هكذا اجاب به عليه السلام ... مسالته لسرحي

اما في الصورة التي قال فيها ولكنه يتضرر ... وكان فقيرا وهي تتضرر بمهرها فقال الامام المهدي عليه السلام ... ذكره ... واما مسئلة الطفلة والغائبة وتعلق قلبه ... لانه قال ... لا تحل له الامة ...

فرع ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين عما لصاحبه وابن اخ له وذلك حيث زوج
اخاه لامه جدته ام ابيه فولدت له ابنا ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين خالا لصاحبه
وذلك حيث زوج اختيه لابيه جدته ام امه فولدت له ابنا او بنتا فرع ويصح ان يكون
احد الرجلين عما لصاحبه خالا له وذلك حيث تزوج الرجل امراه وتزوج ابنه امها
ثم ولد لكل واحد منها ولد فرع ويصح ان يكون احد الرجلين عما للثاني وخالا له
وهو حيث تزوج الرجل بامراه وتزوج ابنه ابنتها ثم ولد لكل واحد منهما ولد فابن الاب
عم لابن الابن وخال له مسئله ويصح نكاح العبد بحره اذا رضيت به ورضي اولياوها
الكل وعند م بد وز لا يحتاج رضى الاوليا ويصح نكاح الحره بغير كفو لها اذا رضيت به ورضي اولياوها
الكل الا ان يكره بعضهم فله الفسخ خلاف م بد وز فقالوا رضا احدهم يكفي فرع
واذا جهل الولي عدم كفاه الزوج ثم علم بعد العقد فله الفسخ واذا اذن لها تزوج غير كفو فله
الرجوع قبل العقد لا بعده مسئله والكفاه تعتبر في الدين والنسب فقط وقيل وكذا
الصناعه حيث تجري العاده باعتبارها في الرفعه والدناه وزاد ح المال وقال بد وز والمرتضى
في الدين فقط وتعتبر في الدين الزوج حسب فقط وحكم الصغير حكم ابيه ذكرهم وتعتبر في الدين حاله
العقد فاذا طرى الفسق بعده فلا خيار وان طرت التوبه بعده منعت الخيار فرع
وتعتبر في الدين بالستير في الظاهر وعدم المجاهره بالفسق لا الورع والعداله خلاف ن وح
وقال زيد وك مله الاسلام فقط والفاسق المستتر والفاسق المتاول لا يخرجان عن
الكفاه عندنا فرع واما النسب فله مراتب اعلا الناس نسبا اولاد النبي صلعم وهم
اولاد فاطمه ثم بنو هاشم ثم قريش ثم ساير العرب وهم من ينتسب الى اسماعيل ابن ابراهيم
ثم العجم ثم الموالي فقيل ولو هم من العرب او الفاطميين وكل طبقه منها ولا اكفا
بعضهم لبعض لا لمن فوقهم والعتيق ليس بكفو لمن تقدمه في الحريه باب او ابوين وكذا
الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن تقدمه في الاسلام باب او ابوين واهل الذمه على سوا
في الكفاه ذكره في الكافي خلاف الوافي مسئله ويجوز نكاح الفاطميه بغير فاطمي اذا
رضيت به هي واولياوها كلهم عند القسم والهادي وعند زيد ون والمرتضى لا
يعتبر برضا اولياوها وعن ص والمتوكل لا يجوز مطلقا قياسا على زوجات النبي صلعم
وولد الزنا غير كفو ذكره في التقرير مسئله ويجوز زواج الفاسقه بغير الزنا
لانه فلا يجوز الا بعد توبتها فلو فعل صح العقد مع الاثم خلاف الحسن في الصحه ومن
علم من زوجته الزنا والاستمرار عليه حرم عليه امساكها وهذا تابعا فان امسكها
مع تيقنه لذلك صار ديوثا يجوز قتله ان لم يتب لا لمجرد التهمه وكلام الناس ذكره
في التقرير وقالت الحنفيه لا يلزمه طلاقها مطلقا ورواه في الكافي مسئله ويصح
العقد بمن قد زنا بها لكنه لا يجوز قبل توبتها ويصح نكاح الحره على الامه اذا رضيت
فان جهلت فلها الفسخ متى علمت فورا ويبطل نكاح الامه من الحر خلاف ابن حنبل
مسئله ويجوز العقد على الحامل من زنا لا الدخول حتى تضع وتطهر من نفاسها وكذا
الاستمتاع منها لا يحل خلاف المهدي قيل الا ان يكون الحمل منه جاز الوطي قبل الوضع

وقال ح الحور صح الدحول م

وقال ع لا يصح العقد بها ولا بكره قلنا واذا طلقها زوجها هذا او مات قبل وضعها لم تعتد بالوضع
لانه لغيره خلاف ح وكذا المغلوط بها اذا حبلت ثم طلقها زوجها او مات لم تعتد منه بوضع
حملها بل بالاقرا من بعد او بالاشهر **مسئله** ويصح العقد والدخول على زنت من غير عده
ولا استبرا وقال ك تجب العده وقال ابو جعفر لا يجوز الدخول بها حتى يستبرى بحيضه وكذا
في المزوجه اذا زنت **مسئله** ولا يصح نكاح الامه على الحره مطلقا وقال ك يصح ويكون للحره
ان تفسخ نكاح نفسها اذا جهلت **مسئله** ويصح العقد بالمعتده بالوضع بعد الولاده في حال
النفاس والاستمتاع منها الا الدخول وقال الهادي لا يصح العقد حتى تطهر **مسئله** والبنت
من الزنا وامراه الابن من الزنا لا يحل نكاحهما عندنا وع وح واجازه ن وط وش مع كراهه
قال ابو جعفر وكذا الخلاف في العتوق اذا ملكها قبل وكذا في دفع زكوته اليها وظاهر الشرح
جوازه ويتفقون في عدم الولايه والتوارث والنفقه وفي ثبوت القصاص بينها وعل
في معرفه كونه من مائه بالظن مع الوطي **مسئله** والوطي على ثلاثه اضرب الاول وطي
النكاح الصحيح والفاسد والملك او شبهته فهذا يوجب التحريم اجماعا الثاني وطي
الزنا فلا يوجب شيا من التحريم خلاف ح واحمد واسحق والثوري والاوزاعي فال ح وكذا
لمس الاجنبيه لشهوه يحرم ابنتها وامها قلنا فمن زنا بام امراته او ابنتها لم يحرم عليه امراته
خلافا لهم وكذا فمن زنا بامراه ابيه او ابنه خلافا لهم الثالث وطي الشبهه وهي الغلط
والنكاح الباطل مع الجهل فهو يوجب المهر والنسب والاستبرا لا التحريم عند الهادي
والقسم وقال زيد وم والفقها انه يوجب التحريم **مسئله** ومن عقد بامراتين في عقدين
ثم بانت احداهما مرضعه للثانيه فعقد الاخره باطل فان دخل بها مع الجهل انفسخ نكاح
الاولى على قول من اثبت التحريم بالغلط **فرع** فلو تزوج رجل وابنه امراتين ثم ادخلت زوجه
كل واحد على الثاني جهلا فعلى القول بعدم التحريم نكاحهما باق ويلزم كل واحد مهر المثل لمن
دخل بها والمسمى لزوجته اذا دخل بها او مات احدهما ونصفه ان طلقها وعلى القول بثبوت
التحريم ينفسخ نكاحهما ويلزم كل واحد مهر المثل لمن دخل بها واما الزوجه فقيل لا شي
لها لان الفسخ من جهتها بالوطي وع لمن وطيت منهما راضيه فلها ربع مهرها على زوجها
لان الفسخ وقع بفعلها وبفعل غيرها ومن وطيت مكرهه فلها نصف مهرها ولزوجها ان
يرجع بها على الواطي المكره لها

فصل و الولايه في النكاح الى العصبه من النسب
الاقرب منهم ثم الاقرب واقربهم البنون ثم بنوهم وان نزلوا على الترتيب وقال ش وقد وقم
ان البنين ليسوا بعصبه ولا ولايه لهم الا من كان منهم ابن ابن عم او نحوه ولا هناك
اقرب منه وقال ح الاب والابن سوا قلنا الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهم كذلك وقال ابن الاخ لاب وام
اولى من الاخ لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك فبنوا الاعمام وان نزلوا اولى من عم
الاب وعم الجد خلافا ع ثم عم الاب كذلك ثم ابناوه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابناوه كذلك
فرع فان اتفق في ابنا الاخوه او ابنا الاعمام او بني الاعمام لاب او الجد من هو اقرب
نسبا وهو بنسب بنسبين ومن هو اقرب في الدرج و بنسب بنسب واحد كابن ابن الاخ

اجرهما ج

لاب وام وابن اخ لاب او ابن عم لاب وام وابن عم لاب فعن الهادي روايتان ثم والامير علي
بن الحسين ان اقرب النسب اولى ولو بعد في الدرج والرواية الثانية وص والعصيفري وقط
ان اقرب الدرج اولى وقال الامام ح والامام محمد بن المطهر هما سوا وهكذا الخلاف في الميراث
ومن لم يعرف تدريج نسبه من العصبات حتى يلتقيان الى جد واحد بشهرة او بينة فلا
حكم له كما في الارث والعقد ذكره في العقد ثم بعدهم عصبة السبب فاقربهم المعتق ثم عصبته
من النسب الاقرب فالاقرب ثم عصبته من السبب وان بعد وامتنع معرفة التدريج كما مر ثم معتق
الاب ثم عصبته كذلك ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك فرع فلو كان المعتق امراة او كان لها
مملوكة وكلت من يزوجها وهو تعيين لا توكيل حقيقة وقال ن وش يزوجها ولي سيدها وقال
ح هي تزوجها فان كان للمرة عبد فهو يزوج لنفسه اذا اذنت له واذا كان للصغير عبد او امة
فولاية نكاح الامة والاذن للعبد الى ولي مال الصغير الاب او وصيه او الجد او وصيه او الامام لا
العصبة مسئلة فان لم توجد العصبة من النسب ولا من السبب فالامام او حاكمه لا منصوب
الحسبة خلاف فو والامام ح والحسيد فانهم اثبتوا له الولاية في النكاح قال الامام ح وكذا الحاكم من جهة
الصلاحية وبه قال الفقيه عبد الله بن زيد والمهدي احمد بن يحيى وهكذا في الصعيتري عندهم فرع
وولاية الامام وحاكمه تخالف ولاية العصبة في وجوه منها انه يعتبر غيبتها عن الناحية فقط
وهي الميل وقيل البريد ومنها انها اذا رضيت بزوج غير كفو لها لم يعترضاها ومنها انها اذا
زوجت نفسها او وكلت من يزوجها ظنا منها الصحة ذلك او على مذهب ح لم يعترضاها ذكره م
وقال الحقيني وابو جعفر بل يعترضان مسئلة وحيث لا امام ولا حاكم تعين البالغة رجلا من
المسلمين يزوجها مسئلة والامة المشتركة لا يزوجها الا مواليها الكل ولو كان فيهم صغير فولي
ماله مع باقي الشركا وان صح يكفي احدهم مطلقا والامة المعتقة من جماعة يكفي احدهم في تزويجها
وقال في الانتصار بل كلهم واما الامة والعبد الموقوفين فقال ص يزوجهما الواقف ومصرفهما
للموقوف عليه وقيل لا يزوج الا بهما معا وقال في البيان يزوجهما الامام او الحاكم مسئلة
والامة المشتركة لا يزوجها الا مواليها الكل ولو كان وللاب ان يزوج امة ابنه الصغير لا عبده لان
فيه تغرير له الا ان يكون فيه مصلحة للصغير تزيد على مضرة الزواجة ايضا مسئلة وللولي وللامام
والحاكم ووكيل المراة ان يزوجها من نفسه اذا رضيت بذلك فيكفي فيه لفظ واحد كزوجت نفسي
وقيل لابد من ايجاب وقبول وكذا وكيل الولي المفوض لا غيره وقال ن وش لا يصح ان يتولى عقد
النكاح واحد الا في تزويج ابنه بنت ابنه او عبده بامته قال ف وان احب يزوجها وكل غيره يزوجه
مسئلة ولا ولاية للصغير ولا لمختل عقل بل لمن بعدهما في القرب فان كان المختل يعود اليه عقله
في بعض الاوقات فالولاية له في حال عوده كالذي يصرع او يغمى عليه والسكران والمبنج ذكر ذلك في البحر
فرع فان كان الصبي او مختل العقل مميزا صح ان يعقد باذن الولي او اجازته قال الامير ح والفقيه
يحيى وولي ماله ياذن له بالنكاح كما ياذن له في التصرف وقيل ش يعني ولي المراة ياذن له كما يامر
غيره بالتزويج قال في التقرير والمميز هو من يعرف ما يتصرف فيه وما يتكلم به مسئلة
واذا عقد الفضولي في حال صغر الولي ثم اجاز بعد بلوغه لم يصح لان الولاية كانت لغيره حال
العقد ذكره م وقال في التذكرة وص يصح اجازته فاما اذا زوج الفضولي الصغير او باع ماله ثم اجاز

بعد بلوغه فانه يصح **مسئله** ولا ولايه لكافر على مسلم اجماعا قال الامام ح الا كافر التاويل ولا
لمسلم على كافر خلاف ن ود قلنا الا الامام على ذميه لا ولي لها ذمي لان ولايته عامه على
المسلمين والذميين والا السيد على امته الكافره فان لم يكن ثم امام وكانت الذميه دميا
تزوجها الا مسلما **مسئله** ولا ولايه لذوي الارحام خلاف ن و ح ولكن تستحب لها نفقتهم
بالوكاله كما يستحب لابنتها ان توكل اباها ولا للرضيع ولا للوصي في المال ومطلقا فاما
الوصي في النكاح فكذا مع وجود احد من عصبة النسب او السبب خلاف ك ومع عدمهم
قال ع وص يكون اولى من الامام وقال ط بل بعده وقال م لا ولايه له وقال في السانه ولايته
على الصغير فقط وقيل وعلى الكبيره برضاها **مسئله** والاولياء على اربعة اضرب منهم
من ولايته في النكاح والسفر معا ومنهم وهو العصبه المحرم الحر المسلم ومنهم من لا ولايه
له فيهما معا وهو الكافر على المسلمه ومنهم من ولايته في السفر لا في النكاح وهم المسلم المحرم
على الكافره ودو والارحام والمحارم من الرضاع والعبد المحرم ومنهم من ولايته في النكاح لا في
السفر وهم العصبات غير المحارم والوصي عند من قال به **مسئله** وندب استشارة
الام في تزويج ابنتها وندب النظر الى وجه المخطوبه وتحري ذات الدين وذات العقل
وذات الجمال والبكاره والوداد **مسئله** واذا ادعت المراه الغريبه ان لا ولي لها
تعلمه قبل قولها ما لم يظهر كذبها وان احتيط بتحليفها فهو احسن فان امتنعت لم تزوج
وان عرفت نسبها بحث عنه وقيل والبحث وجوب فان عرف انه كان لها وليا والكن
وان ادعت موته او غيبته فندب فان ظهر لها ولي من بعد ولم يكن تعرفه فلا اعتراض
له الا ان تزوجت غير كفو فللمؤيد قولان في بطلان ولايته في تلك الحال **مسئله** واذا
غاب الولي منقطعا انتقلت الولايه الى الاقرب بعده وقال م و ش ينوب عنه الحاكم قلنا
وفي بطلان ولايته قولان للم احدهما تبطل والثاني وهو المذهب لا تبطل والفائده حيث
زوجها الحاضر من غير كفو هل يكون للغايب ان يعترض ام لا وحيث زوجها الغايب
ورضيت به وحيث زوجاها معا من اثنين ووقع واحد فعلى قول البطلان يصح عقد
الحاضر وعلى قول البقا لا يصح ايهما واذا كانا بغير اذنها فعلى قول البقاء ايهما اجازته صح
وعلى قول البطلان لا يصح عقد الغايب **فرع** والمنقطعه هي فوق مسافة شهر بيوم
او يومين عند الهادي وقال م دون شهر بيومين او ثلاث وقال ش شهر وذلك للذهاب
والرجوع ذكره ابن معرف وقيل للذهاب فقط وقال ص نصف شهر في حق الرفيعه وفي
الدنيه ثلاثة ايام وهي التي تخرج لحوائجها وقال ح وش مسافة السفر قال الامام ح وهو
الصحيح فاما اعتبار الشهر فهو تحكم واضرابها **مسئله** وفي حكم الغيبه المنقطعه
اذا كان الولي لا يعرف مكانه او في جهات اذا طلب فيها لم يوجد الا في قدر الغيبه المنقطعه
او كان في مكان لا يمكن الوصول اليه ولا اخذ الولايه منه لكن قد ذكر م في هذه الصوره
انه ينتظر شهرا فقيل انه ندب ويكون في الصور كلها ذكره ابو جعفر وحكي انه قول
اخر له فيكون له قولان في الكل وقال ابو مضر انه حيث يرجا خروجه ينتظر شهرا او
لا يرجا لا ينتظر وهو القوي قيل وهذا في الحره لا في الامه اذا غاب سيدها فلا تزوجها

بل وجه وجود الا مام ثمت

لمعين

الا انه هنا تصح صلاته ويبطل
ولايته لانه عضل ...

الاهو لايه حوله لانها **مسئله** واذا طلبت البالغه العاقله الحره تزوجها من كفو وامتنع
وليها فان كان لجهله بكفاه الزوج لم تبطل ولايته حتى يتعرف حاله وان كان لغير ذلك فقد
وجب عليه فلو عدل عنه الى الصلاه كان كمن صلى وهو مطالب بالدين ولا تبطل ولايته باحرامه
للصلاه لان ذلك يتبين باحرامه للحج ومع امتناعه يزوجها الاقرب بعده عند الهادي
وقال م بالله وش يزوجها الحاكم قال م فان لم يكن هناك حاكم وكلت من يزوجها وكذا على
قول الهادي حيث لا اقرب فرع والعضل يثبت بغالب الظن لمن اراد تزوجها اذا لم
يناكر الولي من بعد فان ناكر فلا بد من الشهاده الى الحاكم فان قال الولي عند طلبها التزويج قد
كنت زوجتها في صغرها والزوجيه باقيه وانكرت كان عضلا منه الا ان يبين بذلك وكذا
اذا قال انا ازوجها في وقت غير هذا او بعد العصر او متى رجعت انا او رجعت هي الى بيتي فذلك
عضل فرع وان امتنع من تزوجها حتى تزد حقها عليه بطلت ولايته ولم يصح الرد اذا فعلته
له لتزوجها لان ذلك رشوه ولا يجوز الشهاده ولا الكتابه على ذلك قال م بالله واذا عرفت انها تلحقها
مضره من وليها اذا طالبته تزوجها كان عضلا وجاز لها ان توكل من يزوجها واذا زوجها
فضولي وامتنع الولي من اجازته لم يكن عضلا لان العقد حق له **مسئله** ومن زوجها وليان
لها من زوجين وهي بالغه عاقله فان كانت اذنت لاحدهما او اجازته صح وان اجازتهما معا
بطلا وقال ابو مضر والفقيه س لا تصح اجازتها ولها ان تخير ايهما شات من بعد فعل وكذا لو كانت
بكرا وعلمت بهما في حال واحد فسكتت وان كانا معا باذنها فمن علم تاخره منهما فهو
باطل ولو كان الاول فاسدا مع الجهل ولو دخل بها الاخر لا خلاف وان وقعا في وقت واحد او
جهل حالهما بطلا وان علم تقدم احدهما لكن التبس بحيث قد دخل بها احدهما او ضمته فالظاهر
انه المتقدم وعلى الثاني البينه وكذا حيث خلا بها وعلم بعدم احدهما في الدخول وحيث لم يدخل
بها ايهما فمن اقرت له بالتقدم يكون القول قوله وعلى الثاني البينه وحيث لم تقر ولا قامت
بينه يبطلان معا عند القسم والهادي وم وط وع وح وش وقال احمد واسحق يقرع بينهما
وقال الحقيني والازرقي وض زيد وص والاستاذ وابو مضر انها لا توقف ولايه حل بها ايهما ولا
تزوج غيرهما حتى يطلقاها فان امتنعا من طلاقها فقال الحقيني يفسخ الحاكم نكاحهما وقال
الازرقي يجبرهما الحاكم على الطلاق ولا نفقه لها قبل الطلاق والفسخ على ايهما ولا مهر لانه
التبس من عليه الحق منهما الا على قول ض والسيد بالتحويل عليهما فيلزم كل واحد نصف نفقه
وربع المهران طلق او نصفه ان مات او ماتت اما العده اذا مات احدهما فيحب وان ماتا
فلكل واحد عده الا ان يتفق موتهما فعده كامله من موت الاخر منهما ولا ترث منهما الا على
القول بالتحويل على من عليه الحق وان ماتت قبلهما ورثاها ميراث زوج بينهما وعلى قول الاستاذ
يكون لبيت المال وان ماتت قبل احدهما ورث منها نصف ميراث الزوج وتكون لهما بحكم
الرابعه لكل واحد ولا يتزوج ايهما اختها ونحوها قبل طلاقها ويحرم امهاتها عليهما وتحرم
هي على ابائهما وابنائهما ومن دخل بها منهما فلا حد عليه ويلزمه لها نصف المسمى ونصف الاقل
ويحرم عليه بناتها ومن ادعى منهما انه المتقدم فعليه البينه وعليها اليمين ما تعلم فان حلفت
لهما جميعا كان الحكم ما مر من الخلاف وان نكلت عنهما صارت كانها في ايديهما معا فمن حلف

سهما انه المتقدم ونكل الثاني كان الحالف اولى بها وان حلفا جميعا او نكلا صار الحكم ما مر
فرع اذا باع فضولي عبد غيره واعتقه اخر على مال عبدا فاجازهما المالك صح وان اجازهما
معا صح العتق لانه اقوى فان الاصل الا يكون البيع من حق للعبد فهو اولى لانه يتضمن صحة البيع
والعتق فرع فلو اعتقه كل واحد على مال ثم اجازهما معا او كانا باذنه والتبس المتقدم
منهما فلعله يعتق ويلزمه نصف المالين معا فلو اعتقه احدهما ووقفه الثاني والتبس
المتقدم وهما باذن المالك فلعله يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته للموقوف عليه
فرع فان باعه الفضوليان او وهباه من اثنين ثم اجازهما معا تنصف العبد بينهما
وان باعه احدهما ووهبه الثاني ثم اجازهما صح البيع لانه اقوى الا اذا كانت الهبة على
عوض مظهر تنصف العبد بينهما فرع اذا قبل فضوليان لرجل نكاح اختين ثم اجازهما معا
بطلا وتبطل الاجازة وله ان يجيز ايهما شاء من بعد فان كان امرهما بذلك فحيث
وقعا معا او جهل حالهما بطلان وحيث تقدم احدهما ثم التبس فعلى القول الاول يبطلان
وعلى القول بالوقف لا بد من حل بها ولا يخرجان منه الا بطلاق ولكل واحدة نصف نفقتها وربع
مهرها ان طلقها او نصفه ان مات عنها وما بنت عنه ويرثانه ميراث زوجة بينهما ولا
ميراث له منهما الا على القول بالتحويل فرع مسئلة فان كانت التي زوجها الوليان صغيرة
فهي كالبالغة الاذنة ومع التباس المتقدم منهما يصح الاقرار منها بعد بلوغها بالمتقدم
منهما فيقف العقدان الى بلوغها ~~ويصح الاقرار بالتقدم~~ على الخلاف المتقدم
في الكبيرة مسئلة ويصح النكاح الموقوف على اجازة الزوج او الزوجة او الولي خلافا
ن وش مسئلة ولا بد من رضا البالغة العاقلة ففي الثيب بالنطق او ما يقوم مقامه
نحو التهيئ للتزويج او طلب المهر او قبضه بعد العلم بالعقد وبانه المهر وفي البكر بذلك او
بالسكوت عند علمها بالنكاح وبان لها الامتناع لا ان جهلته ذكره في الشرح وكذا عند
استئذانها في النكاح ولا بد في صحة رضاها من ان تعلم بالزوج من هو ذكره ابو مضر واصحاب
ح ولعله يعتبر معرفتها له بالمشاهدة او بالشهرة لا بمجرد ذكر اسمه واسم ابيه من غير
معرفة له فرع ولا يضر اذا قارن سكوت البكر ما لا يدل على كراهتها من ضحك او بكا
يسير او هرب من منزل الى منزل الا ان قارنه ما يدل على الكراهة فلا يصح كالبكا الكثير
او اللطم او الهرب من الدار او تقول لا ارضا ولا حاجة لي به ونحو ذلك فرع والثيب
هي من ذهبت بكارتها في نكاح صحيح او فاسد برضاها او نائمة او مكرهة او مجنونة
او سكرا فهي كالبكر وكذا من لا بكارة لها خلقة او ذهبت بغير الوطي وان ذهبت
بوطي الغلط او النكاح الباطل مع الجهل فهو على الخلاف في ثبوت التحريم به وان ذهبت
بالزنا فعالم وط وح وفع وكذا انها بكر وعا ن وش وفع وف ومحمد بل ثيب قال ابو مضر
الخلاف حيث لم يتكرر منها الزنا مسئلة واذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضا
ولا كراهة حتى مات الزوج فطلبت مهرها وميراثها وادعا ورثته انها انكرت
حين علمت فعليهم البينة وان انكروا علمها بالعقد فالبينة عليها به وان كانت ثيبا
فعليها البينة بالرضا مسئلة ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي خلافا للحسن

وطاوس وابن عمر وابن شبرمه وقال القسم من الاب فقط وقال ش من الاب والجد فقط
قلنا فاذا بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الا من اجذم او ابرص او مجنون فلها الخيار خلاف
ح وكذا غير الكفو عندم وط خلاف ع وح ولها الخيار في تزويج الاخ ومن بعده من الاوليا واما
الجد فقال زيد ون وم وق ود وح وش هو كالاب وقال ع وط كالاخ فرع وخيارها هو
على الفور متى علمت ببلوغها وتزويجها وان لها الخيار لا ان جهلت اي ذلك فخيارها باقي
وقال م وح لا يعتبر علمها بان لها الخيار فرع وفسخها لا يحتاج الى حكم خلاف م وح وقيل
محل الخلاف مع التراضي واتفاق مذهبهما الا مع التشاجر واختلاف المذهب فلا بد من
الحكم وفاقا قلت بل ان الخلاف مع التشاجر لا مع التراضي فلا يحتاج اليه وفاقا واما في النكاح
الفاسد وساير العقود الفاسده فقال المذاكرون لا بد فيها من التراضي او الحكم وروي في الكافي
عن الهادي ون وط وع انه لا يحتاج الى ذلك فرع واذا بلغت الصغيره بالحيض بقي خيارها
الى كمال اليوم الثالث ثم يبطل ان تراخيها بعده وقال في الكافي وابو مضر لا يبطل الى اخر الحيضه ٩

مسئله من زوج حرمته البالغه من زيد ثم من عمرو قبل اجازتها كان عقده الاخر فسخ للاول
لان العقد الموقوف يصح فسخه وكذا في ساير العقود الموقوفه رواه في التقرير عن م وع وقال
في التذكره يحتمل ان للمجيزان يجيز ايهما شا مسئله من تزوج لابنه الصغير فلا خيار له عند بلوغه
وان كان كبيرا بغير اذنه فهو موقوف على اجازته بالنطق او ما يقوم مقامه لا السكوت مسئله
ومن تزوج لابنه الصغير فالمهر على الصبي لا على الاب وقال الامام ح وزفر وش انه على الاب قلنا
الا ان يضمن به طولب به فان سلمه من مال ابنه صح وان سلم من مال نفسه ولم ينو الرجوع فظاهر
يرجع فان نواه عند ضمن به او عند تسليمه ولم ينو التبرع رجع فان نوى الرجوع عند الضمان ونوى
التبرع عند التسليم لم يرجع وفي العكس لا يرجع على ظاهر اطلاق الهادي وقيل يرجع فرع
واذا لم يضمن الاب بالمهر وسلمه عنه فان نوى الرجوع على مال ولده صح وكان قرضا له وان لم ينوه
فمع علمه بعدم الوجوب عليه لا رجوع ومع ظنه الوجوب يرجع هو او وارثه بعد على الزوجه
بما سلم اليها لانه لم يتبرع به وكذا فيمن نوى قضا الدين ثم بان له سقوطه فله ان يرجع على من
اعطاه بخلاف من اخرج الزكوه ونحوها ثم بان سقوطها فلا يرجع لانه قد تقرب بها وبخلاف
من دفع دينا على غيره بغير اذنه ونوى انه يرجع عليه فانه لا يرجع لعدم الولايه له فيتبينه لا حكم لها
مسئله واذا زوج للصبي الاقرب من عصبته اليه فقال م وط وع يصح ويثبت احكامه
وله الخيار متى بلغ مثل الصغيره وقال المرتضى والامير علي والجرجاني مجهد يكون موقوفا على اجازته
بعد بلوغه كعقد الاجنبي مسئله واذا خطبت البكر فامتنعت ثم اعيد عليها الكلام
فسكتت كان سكوتها اذنا وان عقد عليها بعد امتناعها فموقوف ان انكرته بعد علمها به بطل
وان سكتت صح مسئله واذا ادعا الصبي البلوغ ليثبت له حكم المطالبه بحق له على غيره
وانكر غريمه فان ادعاه بالسنين فعليه البينه وكذا بالانبات ذكره في الشرح ويجوز للشهود
النظر للحاجه اليه وان ادعاه بالاحتلام قبل قوله اذا كان محتملا له كابن العشر وقيل
اثني عشره سنه وان ناكره الغريم في بلوغه هذه السنين فعليه البينه بها ثم يقبل قوله في
الاحتلام وفي الصبيه اذا ادعت البلوغ لحق لها على الغير من فسخ او غيره قبالسنين ثبين

يعني وفسخها

لان الصبي لم يبرا بالضمانه فيلهم من المهر

والعاقل زوجها

ومن الصبي ... ولي ... الا ... العقد

بعد ... صح

لكن في الحيض خلاف بان العدة صح

الممتاز انه مما لا يعلم الا منها ...

بعدلين وفي الانبات بشر بعدله وفي الحيض والاحتلام يقبل قولها اذا احتملته كبنت تسع مسألة

واذا خطبت البالغة فقالت ارضاه ان رضي وليي لم يكن ذلك رضا ذكره م قيل والعرف انه رضا

مشروط برضا الولي فاذا رضي صح رضاها كما لو قالت رضيت ان رضي وليي مسألة ويصح

التوكيل بالنكاح من الزوج ومن الولي فلو وكلا واحدا بالعقد صح عندنا قيل ويحتاج الى

ايجاب وقبول منه نحو قوله زوجت فلانة فلانا عن فلان وقبلت له وقال في التقرير والفقيه

وابن ابي الفوارس يكفيه لفظ واحد نحو قوله زوجت فلانة فلانا عن فلان وهكذا لو كان

العاقد فضوليا ثم اجازاه صح وفيه القولان وهكذا في الولي اذا زوج نفسه وعند ن وش

لا يصح ذلك كله وعلى قش انه لا يصح من الولي ان يوكل غيره بالتزوج

فصل

والنكاح ينقسم فمنه ما هو واجب وهو على من خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج

وعلى من لا يمكنه يتسرى ولم يجد السبيل الى ملك امة تنجيه ومنه مندوب وهو لمن

خشي العنت وامن الوقوع في المحظور والاخلال بالواجب ومنه محظور وهو لمن يعلم منها

الزنا وحيث يقصد به المفاخرة او المضارة لها او لغيرها وحيث يعرف من نفسه انه لا يقوم بما

يجب عليه لها مع القدرة عليه ومنه مكروه وهو حيث يقصد التحليل لمن طلق وهو يعرف

انها تصير بترك الجماع وتتهم بالزنا وحيث يعرف انه لا يقدر على القيام بما يجب لها ومنه

مباح وهو ما خلي عن ذلك كله وقال ن وص والحنفية انه مندوب وقال ش انه مكروه

فرع فلو خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعرف من نفسه انه لا يقوم لها بالواجب مع

القدرة عليه فقيل انه يلزمه التسري ان امكنه وان لم يصام حتى تضعف شهوته فان لم

يمكنه الصوم او لم يتم لزمه التزوج لان الخطر في تركه اغلظ وعليه ان يعزم على القيام بما

يجب عليه ويوطن نفسه على ذلك وان وجد الادوية التي تقطع الباه جاز اكلها مع عدم الخشية

للمحظور ومع الخشية يجب مسألة ولا يلزم الرجل ان يعف ولده ولا عبده بالتزويج لو وافقا

وكذا ابوه خلاف ش و الامام ح مسألة والخطبة تنقسم فمنها محظور التصريح والتعريض وهي

خطبة المزوجة والمعتدة عن طلاق رجعي ومن قد خطبها الغير وحصل التراضي بينهم

ومنها محظور التصريح لا التعريض وهي خطبة المعتدة عن وفاة او لعان او فسخ او بثلاث

تطليقات قال ط وكذا المعتدة عن خلع وقال في الوافي يحرم التعريض لها ايضا ومنها

جائز وهي خطبة الفارغة عما تقدم او المخطوبة للغير قبل المراضاة والتعريض هو نحو قوله

انك ممن يرغب فيك وانا محتاج الى زوجة واذا وقع العقد بعد الخطبة المحظورة صح مسألة

ويندب اظهار النكاح وعقده في المسجد وتقديم خطبة قبل العقد واشاعته بالوليمة وضرب

الطبل ونحوه على غير الحان المغنين قال م وع وكذا بالدف ايضا ومنعه الهادي فاما

بالغناء وهو ما يطرب ويدعو الى اللهو فلا يجوز سواء كان بدف او طبل او مزمار او صوت

نشيد او غيره وسواء كان في وليمة او غيرها واستماعه كفعله لا استماعه بغير غناء به

فلا يجب سد الاذن وقال ح وش يجوز ان يغني لنفسه او تغني له امته اذا كان لا يغشاه

الناس ولا يشتغل عن اوقات الصلاة واجازه ك في العرس وقال ش يجوز سماعه جهرة مسألة

ويجوز النثار وانتهابه وكرهه القسم وقال ص والامير ح يستحب وقال ش وك يكره انتهابه

فرع صح

والنثار هو ما ينثر لالتقاطه في الولايم من ثياب او تمر او جوز او سكر او دراهم او دنانير لا الثياب
والسلاح وما لا ينقل ومن احكامه انها لا تجب المعاوضة عليه وان من وضع يده عليه سبقا او وقع
في يده عند نثره ملكه ولم يحل لغيره اخذه وانه لا يوخذ حتى يوضع للاخذ وان عرف من صاحبه
كراهة انتهابه لم يجز ويحكم فيه بالعادة في اخذه كله او بعضه مسئلة ويجوز للخاطب نظر وجه
المخطوبة وكفيها خلاف المرتضى و ح ط في الكفين ويجوز لها النظر اليه ويجوز تكرار النظر
حتى يتحقق وذلك كله مع عدم مقارنة الشهوة فاما معها فلا يجوز خلاف الحنفية والفقيه س
مسئلة ويجوز النظر الى وجه الاجنبية لكل حاجة مفتقرة الى النظر اليه ما لم تقارنه شهوة
فاما لغير حاجة فلا يجوز خلاف ح وش والامام ح والفقيه ح ف البحر وكذا النظر الى كفيها عندهم
ومع مقارنة الشهوة للنظر لا يجوز ولو من وراء حايل ولو الى ذكر او محرم او بهيمة قبل والى عورة
نفسه فاما من يريد نكاح امراة فلا يجوز النظر اليه ولا لمسه ولو من وراء حايل الا للطبيب ونحوه
فيجوز عند خشية ضررها اذا لم يوجد امراة تصلح لذلك ولم تقارنه شهوة ومع حضورها لا يجوز الا
عند خشية تلفها فيجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور ومن استمتع في غير فرج من ذكر او اجنبية
فسق ولم يحد ذكره م ويجب تعزيره **فصل وللنكاح شروط ثمانية الاول عقد**
الولي المرشد او وكيله او اجازته لعقد غيره ولو كان الولي فاسقا خلاف ق و ش ولو كان اخرس
يفهم الاشارة وقال ح لا تشترط الولي في الكبيرة بل لها ان تزوج نفسها او تامر من يزوجها هل
رجلا او امراة وقال ك تشترط الولي في الرفيعة لا في الدنية فاذا تزوجت المراة بغير ولي وهي
هي والزوج جوازه لم يكن لاحد اعتراضهما الا الولي فله ان يعترض خلاف ح م مسئلة ويعتبر في
ايجاب النكاح بما يفيد الملك المطلق كزوجت او انكحت وكذا ملكتك ووهبتك وبعت
ونذرت ولو اضاف الى بعضها ما لم يعضد رقبتها فان كانت امة انصرف الى رقبتها ما لم يتقدم
طلب نكاحها او يتصادقا انه المراد ولا يصح بما يفيد الملك الموقت كاحللت واعرت واطلقت
وقال ش لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح فقط فرع ويصح بقوله اجزت اذا كان جوابا ذكره
في المذاكرة وذكره ط في البيع وبقوله نعم اذا كانت جوابا لماض مضاف اليه مسئلة والتوكيل
بالعقد اذا امره غيره به ففي غير محضره لا يصح وفاقا وفي محضره قيل لا يصح ايضا وقال ابو مضر
وابو جعفر يصح لانه نايب عنه لا وكيل له مسئلة واذا وكل الولي المراة تزوج نفسها لم يصح خلاف
ح وكذا اذا وكل امراة غيرها وان وكلها توكل رجلا يزوجها صح ولو كان التوكيل في حال الاحرام
منها او العدة منها وان زوجت المراة نفسها ثم اجاز وليها او زوجتها امراة غيرها ثم اجاز الولي
فقال م لا يصح وقال الهادي ع و ص يصح وكذا بائن اذا تزوجت امراة لرجل امراة غيرها ثم اجاز
الزوج ويعتبر الشهادة في ذلك كله وفي النكاح الموقوف عند العقد وقال ص عند الاجازة وقال الداعي
عندهما معا فرع وانما تلحق الاجازة العقد الصحيح لا الفاسد ذكره م والامام ح وقيل
بل تلحقه فيثبت له حكم الفاسد وذلك عام في العقود كلها مسئلة ومن زوجها وليان او وكيلان
باذنها من زوجين في وقت واحد بطلا وان لم ولو احد العقدين فاسدا وقال الجعفري يكون الصحيح
اولى مسئلة اذا قال لها هبيني او انكحيني فقالت وهبتك او انكحتك واجاز الولي لم يصح الا
بذكر نفسها في لفظهما او في لفظه او بقرينة تدل عليها او يتصادقا انه المراد الثاني قبول الزوج

او وكيله او وليه اذ هو صغير او مجنون او فضولي ثم لم يجز الزوج او وليه او وكيله بالاجازة
فاما وكيله بالعقد اذا اجاز عقد الفضولي فالاقرب انه يصح هنا لان الحقوق لا تتعلق به في
الصورتين معا بخلاف الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اجاز فلا يصح لان الحقوق تتعلق به حيث تعقد
لا حيث تخير ويصح كون القابل هو الموجب اذا اجاز الزوج وتعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض
بقوله تزوجت او نكحت او قبلت او نحوه ولو لم يقل هذا النكاح خلافا ش مسئلة اذا قال
زوجني بنتك فقال زوجتكها او قال تزوج بنتي فقال تزوجت او قبلت صح النكاح ذكره في اللمع
والتقرير وعللوه بانه توكيل من المبتدى للمجيب فيكون جوابه قبولا للتوكيل وعقدا للنكاح
وهو يدل على انه يصح بلفظ احد حيث تولاه واحد وفيه الان ذلك ماض ومستقبل وهو
يصح النكاح بهما وفاقا مسئلة ويصح الجواب بقوله نعم او فعلت اذا كان جوابا للماضي مضافا
اليه نحو قوله زوجني ابنتك فقال نعم او قوله تزوجت ابنتي فقال نعم مسئلة ويصح النكاح
بالاشارة ممن تعذر عليه الكلام لا ممن تمكنه خلاف بعض ش وكذا يصح بالكتابة والرسالة سوا
كانا في مجلس او مجلسين مفترقين فيجيب المكتوب اليه عند قراءته للكتاب في حضرة شاهدين
فلو قراه وحده ثم قراه ثانيا في محضر شاهدين واجاب فقال ص يصح وقال ابن داعي لا يصح فلو امتنع
عند قراءته ثم اجاب بعده لم يصح والرسالة هي قوله قل لفلان يزوجني ابنته او يتزوج ابنتي
فيقول الرسول للمرسل اليه قال فلان كذا فيجيب المرسل اليه حينئذ في حضرة شاهدين
ولا يحتاج الى قبول الرسول لان لفظه كلفظ المرسل فرع والكتابة صريح في النكاح وفي
البيع لانه عقد بينه وبين غيره فلا كناية فيهما بخلاف الطلاق والعتق فهي كناية فيهما لانهما
لفظ بينه وبين نفسه فكان لنيته حكم فيهما مسئلة والوكيل في النكاح يحتاج الى الاضافة
الى موكله وكذا الفضولي وولي الصغير فوكيل الولي يقول زوجت عن فلان واما في وكيل الزوج
فلا بد من الاضافة الى الزوج ممن ابتدا العقد هل وكيله او المزوج نحو قوله زوجني لفلان او
زوجتك لفلان او زوجت فلانا واما المجيب فيهما فقال م لا يحتاج اضافة الى الزوج لاقد ثبت
ان التزويج له وقالت الهدوية لا بد ان يضيف ايضا وفي ح ل انها خلافية بينهم وبين م وقيل
انهم لا يخالفونه لكن مرادهم حيث لم يعرفوا ان العقد للموكل قيل ويكفي المعرفة بانه الوكيل
ولو لم يقع اضافة اليه عند م فرع واذا قال زوجتك لفلان فقال قبلت لنفسي لم يصح لانهما
وكذا اذا قال زوجتك فقال قبلت لفلان لم يصح وقال ابو مض يصح لنفسه الثالث
سماع شاهدين عدلين لعقد النكاح كله ولو لم يحضروهما وقال ك لا يجب الشهادة عليه الا
ان يريد واكتمه وقال زيد وح لا يجب العدالة وقال ص يصح بشهادة فاسقين حيث لم
يوجد عدلان في البلد مسئلة ويصح بشهادة رجل وامراتين خلاف ن و ش وشهادة
عبدين خلاف ح و ش ولو كانا عبديه خلافا ص قلنا الا عند التشاجر فيه فلا يحكم بهما قلنا
ولو كانا اعميين لا اصمين فلو وكل الولي احد الشاهدين بالعقد في محضره فقيل ح لا يصح وقال
ابو جعفر وابو مض يصح لانه معبر عنه مسئلة واذا وقع العقد بالعربية والشاهدان
اعجميان لا يعرفانها او العكس ففيه وجهان رجح الامام ح عدم الصحة مسئلة واذا
عقد النكاح بشهادة فاسقين جاهلين لحاله وجب عليه اعلامهم بانه فاسد تبعيد ونه

الاجازة والقبول

في محضر عدلين اذا كانوا يعتبرون الشهادة العدالة او مقلدين لمن يعتبرها قال ابو مضر او كانوا
يريدون الاحتياط والاقرب انه لا يجب عليه لانه قد صح العقد على مذهبهما **مسئلة** ومن يزوج بغير
شهادة او ولي او بفاسقين ومذهبه هو والزوجة جوازه لكي صح فان تغير مذهبهما من بعدها
على الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني وان كان مذهبهما عدم الصحة فمع علمهما يكون زنا وان
تغير مذهبهما من بعد الى الصحة جاء على الخلاف ومع جهلهما بعدم الصحة يكون باطلا عند الهادي
ون وسرو اذا دخل بها مع جهلهما معا سقط الحد ولحق نسب الولد ووجب المهر وهو الاقل
من المسمى ومهر المثل وقال م والمذاكرون والفرضيون ورواه في البحر عن الهادي انه يكون فاسدا
شبيه الصحيح الا في احكام منها انهما لا يكونان محصنين خلاف م ولا يحله لمن طلقها ثلاثا خلاف
قش ولا يلب فيه لعان خلاف م ولا يجب فيه الاحداد ذكره العصفري وقال الفقيه ح الخلوة فيه
لا توجب كمال المهر خلاف البحر والفقيه عبد الله بن زيد وانها لا تجب فيه متعة خلاف البحر وان
مهره الاقل من المسمى ومهر المثل وقال ن وك المسمى وقال ش مهر المثل ويصح فيه الظهار والايلاء خلاف
ش وانه معرض للفسخ لمن طلب فسخه اما بتراضيهما او الا فبالحاكم ويثبت التوارث فيه خلاف ص
وانه لا عدة فيه بالموت قبل الدخول وانه لا تجب فيه نفقة عدة ذكره ص في ح ق ولا يجب المهر فيه
بالموت قبل الدخول خلاف البحر وكذا يأتي في وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولا يصح
فسخه بعد موت احدهما خلاف قم وتثبت نفقته لحرمة الاباء والامهات ولو فسخه الحاكم ذكره م
فرع ومع علم احدهما بتحريمه وجهل الثاني يحد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نفقة ولا ميراث
ولا يلحق نسب الولد بالزوج مع علمه بل مع جهله خلاف الامير ح **فرع** فان اختلف مذهبهما في
ذلك تحاكما فما حكم به الحاكم بينهما لزمهما معا ظاهرا وباطنا وان وقع دخول قبل الحكم
حد من لا يستجيزه اذا علم وان كان لا مذهب لهما في ذلك ودخلا فيه ظانين لجوازه كان ذلك
كالاجتهاد ذكره م وابو مضر والفقيه ح فلو علما الخلاف فيه من بعد وترجح لهما عدم الصحة
كان ذلك كتغير الاجتهاد **مسئلة** واي الزوجين اقر بفساد النكاح وانكره الثاني صح اقراره
فيما هو له لا فيما هو عليه من احكام النكاح **مسئلة** ويجب حضور عدلين عقد نكاح الفساق
اذا كان الزوجان يعتبران العدالة او احدهما وتكره الزيادة على عدلين لئلا يكون فيه ايناسا
لهم ومخالطة وان قصد به تعظيمهم حرم ويكره اكل طعامهم وحضور ولائمهم فان كان
يوهم بتعظيمهم او محبتهم لم يجز ومن اتهم بمحبتهم وجب عليه دفع التهمة بالتبري منهم او ذمهم
او التغيير ان لم يندفع التهمة الا به والمراد حيث يكون محبتهم لفسقهم لا ان كانت لامر آخر جائز
فهي جائزة **الرابع** رضا المزوجة البالغة العاقلة الحرة وسواء كان رضاها قبل العقد
او بعده وحال وش يجب تقدمه عليه قلنا واذ بهاية تعمني النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان
يجري به عادة **الخامس** كونها معلومة باحد امور ثلاثة اولها الاشارة ثم الصفة كالكبرى
او الصغرى او البياض او السواد حيث لم يشاركها غيرها من بناته في ذلك ان كان الاب او الاخوة
ان كان اخا ثم نحو ذلك ثم الاسم ان لم يشاركها غيرها فيه ممن ذكرنا فلو جمع بين تعريفين متنافيين
اعتبر بالاقوى منهما نحو قوله زوجتك هذه الكبرى وهي الصغرى وقع عليها او قال زوجتك
الكبرى فاطمة واسمها زينب وقع على زينب او قال فاطمة البيضا وهي السودا وقع على البيضا

مسئله فان تواطوا على زواجه الكبرى ثم سموا الصغرى في العقد وقع على المسماه في العقد وقال
الحنبلي على المتواطأ عليها واذا قال زوجتك امتي او ابنتي ولا بنت له سواها او اختي ولا اخت له سواها
او بنت اخي او بنت عمي ولا سواها فانه يصح مسئله واذا زوجه حمل امراته ان كان انثى صح
ان وضعتها انثى واحده لدون ستة اشهر ذكره ط خلاف ابن الحنبلي وان ولدت اثنتين لم يصح
وان ولدت ذكرا وانثى فالاقرب انه يصح بالانثى وكذا الخلاف لو تزوج له ان كان ذكرا او اشترا
له او وهب له السادس كون الزوجين حلالين لا حال التوكيل فلا تشترط ذكره الامام
والفقيه وان كان العاقد فضوليان اعتبر حالهما حال العقد وحال الاجازه وقيل ولو حلل
منهما الاحرام بين العقد والاجازه لم يضر وان كان العاقد وكيلا او فضوليا اعتبر احلاله
حال العقد فقط ويعتبر احلال الولي حال عقده او عقد وكيله لا حال توكيله وان عقد فضولي
عنه اعتبر احلاله حال اجازته لا حال عقد الفضولي عنه وان عقد الولي مع فضولي عن الزوج
ثم اجاز الزوج وقد احرم الولي عقبه تردد والاقرب عدم الصحه وقال ح يصح النكاح من
المحرم واما مراجعته وشهادته على النكاح فيصحان السابع ان يكون عقده مطلقا
لا معلقا بشرط مستقبل ولا موقتا بوقت معلوم او مجهول فالمجهول كنكاح المحلل
على انه متى احلها فلا نكاح فهو باطل والمعلوم كنكاح المتعه الى مده معلومه وهو باطل
خلاف ق ود والاماميه وقال زفر يصح العقد ويبطل ذكر المده فلو وقت النكاح بمده حيوة
الزوج او الزوجه صح ذكره في التذكره والحفيظ وقيل لا يصح الثامن ان يقع العقد على
كلها او على بعضها من غير استثناء شيء منها فان وقع على جزء منها مشاع لم يصح خلاف
الحنفيه وابو مضر فقالوا يسري الى كلها كالطلاق وان وقع العقد على عضو معين
لم يصح وان استثنى منها عضوا معينا لم يصح العقد خلاف الاستاذ فابطل الاستثناء
مسئله ولا يصح نكاح الشغار خلاف ح وهو حيث يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك ويكون بضع كل واحده مهرا للاخرى ولم يذكر مهر سواه خلاف ح وان سمي لهما
او لاحدهما مهرا مع ذكر البضعين صح قال ص ولو قل المهر وقيل اذا كان قدر عشره دراهم
فما فوق وقال م كل من ذكر بضعها بطل نكاحها ولو ذكر المهر واذا ذكر بضع احدهما فقط
صح نكاح من لم يذكر بضعها دون التي ذكر بضعها مسئله ومن قال لغيره زوجتك امتي
على ان زوجتني ابنتك مني ويكون مهر ابنتك مهر امتي او رقبتها صح ذلك مسئله ومن تزوج
امراه على ان لا مهر لها صح العقد لا الشرط ويجب لها مهر المثل بالدخول خلاف ق في المهر
وعند زيد وك لا يصح العقد لعدم ذكر المهر وكذا على ان لا نفقه لها عليه او على ان تنفق هي
عليه او على ان لا يخرجها من بلدها او بيتها او على ان امر الجماع او الطلاق اليها فيصح العقد
لا الشرط فان نقصت لها شيئا من مهر مثلها لاجل الشرط ولم يف لها به كان لها الرجوع بما
نقصت خلاف ن وقيل في الشرط الذي ليس بمال مسئله وشرط الخيار في النكاح لا يفسده
خلاف ش ولا يصح الشرط مسئله ومن قال زوجتك بنتي على زواجه ابنتك مني فقال زوجتك
او قبلت او تزوجت صح العقدان معا وكذا لو قال زوجني ابنتك على زواجه ابنتي منك
فقال زوجتك قاما ان قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقال تزوجت فانه يصح

او ابني وختنا ه
على الانثى

حال العقد

حال الاجازه حال العقد

[illegible]

او تزوجت

في الاول لا الثاني الا على قول فان قال المجيب زوجت لم يصح ايهما خلاف قول وكذا ان زوجني ابنتك قال ح
على ان ازوجك اختي فقال زوجت صح الاول فقط وان قال تزوجت لم يصح ايهما **مسئله**
ومن تزوج امراه فهو له نقلها الى بلده عليه ذكره الحقيني للهدويه وقال م بل عليها قبل وكذا
بعد الدخول وكلما طلبها تسليم نفسها اليه الى بلد هو فيها ففي هذا الخلاف وقيل بل
يتفقون بعد الدخول انها عليه وقال ابن وهاس اذا وقع العقد عليها في بلدها فالمونه
عليه وفاقا **فرع** وما احتاجت الزوجه من لحاف الصلوه وما الوضو وغسل الحيض
والجنابه فهو عليها خلاف ابي مضر في غسل الجنابه **مسئله** ومن طلب زوجته الخروج الى
بلد اخر ولها غرما يطلبونها الدين فهل تقدم الخروج مع الزوج او الوقوف لقضا الدين
ولم يمكنها القضا الا بالوقوف ولا امكنها تسبيب غيرها للقضا فلعلها تقدم القضا
لان له حد وحق الزوج لا حد له **فصل** قال الهادي يجب على الزوج القيام
بما يحتاج اليه البيت من خارج وعلى الزوجه ما يحتاج اليه من داخل البيت وبه قضا النبي
صلعم بين علي وفاطمه عليهما السلام فابقاه م وص على ظاهره في الاشيا الخفيفه لا الشاقه
فيما داخل البيت وحمله ط على الاستحباب لا الوجوب وهو مذهب م فاما الامور الشاقه
كالطحن ونحوه فلا يلزمها وفاقا فان فعلتها مختاره بغير عوض فلا شي عليه لها وان اكرهها
على ذلك لزمه اجرتها مع الانزوان فعلته طلبا للعشره فان حصل مرادها فلا شي عليه وان لم
يحصل رجعت عليه باجرتها خلاف ف وقم **مسئله** وللزوج وطوها في قبلها كيف شا
متى صلحت لذلك ولم يضرها والصلاحيه تعرف بقول النسا **مسئله** ولا يجوز في دبرها
خلاف روايه عن ك وابن عمر وبعض الاماميه ولا حيث يراهما غيرهما وله الاستمتاع بها
في اي بدنها شا وفي اي وقت شا ما لم يضرها وعلى الحايض تسليم نفسها وعلى ولي الطفله تسليمها
متى صلحت امكن الاستمتاع منها لا قبله فلبس على الزوج ولا له حضانه **مسئله** وللزوج
منعها من الخروج من بيته ولو الى حضور جنازه ابوها ويكره له منعها من زيارتهما في الحيوه
وعليه حسن العشره لها كهي له ولا يسي الظن بها ولا يتجسس عليها ولا يغفل عما لا يامن
غايلته منها وفي منعه لها من اكل ما يتاذي برايحته كالثوم ونحوه وجهان رجح الامام
ان له المنع وكذا في منعها من شرب الخمر اذا هي ذميه او حنفيه **مسئله** وليس جمع
زوجتين في منزل واحد الا برضاهما او حيث لا يجد سواه ويكره له جماع احدهما في محضر
الثانيه او في منزل فيه غيرهما ولو نايما او صغيرا يفطن الفعل الا لعذر مع الاجتهاد
في اخفايه **مسئله** ويكره التعري حال الجماع واستقبال القبله واستدبارها والكلام
حاله خلاف الامام ح فيه ويكره النظر الى باطن فرجها ويستحب له تعهدها بالوطي ليلا
تفسد ويحرم على الرجل استنزال منيه بيده خلاف ابن حنبل وكذا المراه **مسئله**
ويجوز العزل عن السريه خلاف القسم العياني لا عن الزوجه الحره الا برضاها واجازه الامام
واما الزوجه الامه فيجوز عندنا بلا اذن ولدها وقال ن وح لا يجوز الا برضا سيدها
وقال ف برضاها **مسئله** ويجوز للزوجه اكل ما يمنع الحبل اذا رضي زوجها واما
فعلها لما يفسد الحمل او يسقطه فبعد بلوغه اربعه اشهر لا يجوز وفاقا ويلزمها الضمان

فان لم يرض لزمها العزل

مسئلة وعلى الزوج ان ... وقبلها كذا لا يجل لكن لا يضمن اذا رضى زوجها ذكره في الاحكام والكافي

ان يسوي بين زوجاته الحراير وا ... ما فللحرة ضعفي ما للامة اذا كن في ناحية واحدة وذلك

في المبيت بالليل والقيلولة بالنهار اذا كان يقيل فيكون معها في منزلها ولو كان مريضا

او مجروما او مجبوب الذكر او مظاهرا او موليا منها ولو كانت مريضة او محرمة او رتقا او جذما

لكن يعتزلها في قسمها واما المجنونة فقال الامير على لا قسم لها وقال الامام يقسم لها ما لم يخش على

نفسه منها ولا قسم لطفلة لا تشتهى واذا اعتقت الامة في قسمها وفاها كالحرة وان عتقت

في قسم الحرة لم يزد للحرة حيث بدا بالامة **فرع** والخيار اليه في قدر القسمة من ليلة الى سبع

لا اكثر الا برضاهن وقال الامام والسيد يحوز كما سنا ولو اعتزلهن الكل لا تفصيل

احد ثنتين او ثلاث خلاف ... **مسئلة** واذا اراد السفر استصحب من شاء منهن

ولا يلزمه القرعة بينهن ولا قضاء لمن لم تخرج معه وقال ش يجب القرعة بينهن فان لم ... وجب

القضاء وقال ح يجب القضاء مطلقا ولم يكن على النبي صلعم قسمة ولا قرعة بل كان يطيب نفوسهن

فقسم لعايشة وزينب وحفصة وام سلمة وارجا سودة وام حبيبة وميمونة وصفية

وجويرية **مسئلة** ومن فات قسمها او بعضه بغير رضاها وجب قضاؤها ومن اسقطت

قسمها منهن برضا زوجها جاز وليس له ان يخص بها غيرها ولها الرجوع فيما يستقبل ومن وهبت

قسمها لغيرها منهن برضا زوجها صح ولها الرجوع في المستقبل فان وهبته لزوجها فقيل له

ان يخص به من شاء من الباقيات وقال الامام ح لا وقيل يجوز ان رضيت الواهبة له وليس

لسيد الامة ان يسقط قسمها بغير رضاها وله اسقاط نفقتها **مسئلة** ولا تجب التسوية

بين الاماء المملوكات له مطلقا ولا بين الزوجات في الوطء لكن يسن ندبا ولا في المضاجعة

ولا في المحبة اذ هي من فعل الله تعالى ولا في نفقته وحفظ ماله واما في الزايد على النفقة والكسوة

فقال الامير ح تجب التسوية فيه ايضا وقال ع والفقيه ح لا تجب لكن يسن ندبا وقال في الكشاف

وتجب التسوية بينهن في الاقبال والنظر والمفاكهة بالكلام وغيره **مسئلة** واذا تزوج

عليهن امراة اثرها بثلاث ان كانت ثيبا وبسبع ان كانت بكرا ثم يعود الى من كانت لها النوبة

قبل زواجته وان تزوج ثنتين معا خص كل واحدة بما تستحقه ويقدم البكر منهما فان استويا

قدم من شاء منهما **فرع** واذا اراد لمن تزوجها على ما تستحقه برضاها بطل حقها فيقضيهن

مثله وبغير رضاها لا يبطل حقها بل يقضيهن مثل الزايد فقط **مسئلة** ومن زاد لها على قسمها

قضى البواقي مثل ما زاد خلاف م وابي جعفر **مسئلة** ومن كان لزوجته ولد من غيره فمات

الولد كف الزوج من جماعها وجوبا ذكره في الشرح وقال الامام ح والفقيه ح ندبا والمراد حيث

قد وطيها وجوز حبلها وكان الحمل يرث من اخيه الميت او يحجب امه وحيث لا يرث

منه والام محجوبة بغيره لا معنى للكف ومدة الكف الى ان يبان حملها باحد اماراته المعتادة

كالغثيان او كبر البطن او حركة الحمل فيثبت حكمه او الى ان يبان عدمه بان تحيض مرة

فان لم تحض فالى مضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من موت الولد لانه اذا وطيها بعد

ذلك ثم جاءت بولد حي فان كان لستة اشهر من الوطء الثاني فهو منه وان جاءت به لدونها

فهو من قبل موت الولد **فرع** فلو حاضت ثم وطيها ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر من

من يوم الوطء وهو اولى والله اعلم

من غيره

... الزوج الا حيث ... ايام ...

من وطي الثاني كان الولد وارثا والدم الذي راته استحاضة فرع واذا كف عن جماعها ولم
تحض حتى ولدت ولدا حيا او حاضت ثم ولدت لدون ستة اشهر من الحيض والورثة
مصادقون له على الوطي قبل موت والدها الاول فان ولدت هذا الاخر لدون ستة اشهر من
الوطي الاخر فهو من الوطي الاول وان ولدته لفوق اربع سنين من الوطي الاول فهو من الوطي
الاخر ولا شي له وان ولدته لدون الاربع من الوطي الاول ولستة اشهر فما فوقها من الوطي الثاني
فهو محتمل فيحول عنه في ميراثه وفي حجبه واسقاطه لغيره وان ناكر الورثة في الوطي قبل
موت الولد وادعاه الزوج فلا ميراث للحمل حيث ولدته لستة اشهر من الوطي الثاني
الا من الزوج لاقراره به فيسلم له نصيبه حيث هو وارث للولد الميت ما ينقصه الحمل لو
ثبت وارثا وان كان لا ينقصه شيا فلا شي له على قول اهل الفرايض وقال م وطوح بل يسلم
له حصته مما ورثه الزوج مطلقا

فصل ويصح النكاح بغير تسمية مهر

او بذكر مهر فاسد خلاف زيد وك في الصورتين **مسئلة** واقل المهر عشرة دراهم فقفلة او ما
يساويها من عين او دين او منفعة ولو خدمة حر خلاف ح ولو منفعة الزوج او عبده او اجيره
الخاص او اجنبي رضي بذلك ولو كانت المنفعة تعليم صنعة جايزة او تعليم شعرا وفتل من تحف
الزوجة فتلة لكن لا تفتله الزوج الا بمحضرها ذكره ع وقال ن وم ولو لم تحضر لا على ما لا يجوز ولا على
ما يجب كتعليم القران او الفقه او الفرايض او الاصول او التفسير او الحديث الا على قول من يجيز
الاجرة على ذلك فرع وتعتبر قيمة العين او المنفعة بيوم العقد في بلده ولا عبرة بزيادتها او
نقصانها من بعد ولا بغير بلد العقد فلو ماتت او تلف ذو المنفعة قبل قبضها وجبت قيمتها
يوم العقد وان زادت او نقصت من بعد وقبل التلف كان على ما ياتي في المهر اذا تلف مع الزوج
زايدا او ناقصا فان كان التلف قبل الدخول وطلقها قبله ايضا وجب لها نصف الاجرة التي هي
قيمة المنفعة وقال الناصر وش وف ان اقل المهر ما يتمول وقال ك ثلاثة دراهم **مسئلة** وتكره المغالاة في
المهور للنهي الوارد فيها وكانت مهور بنات النبي صلعم خمسمائة درهم **مسئلة** واذا تزوجها
على العفو عن القود فقط لم تصح التسمية وعلى العفو عن القود والدية صحت وعلى العفو عن
القود مطلقا يصح على قول م ان الدية تدخل لا على قول الهدوية انها باقية **مسئلة** واذا تزوجها
على ان يحج عنها او عن غيرها صح مطلقا وتجزيها ان كانت معذورة لا ان كانت غير معذورة
وتجزي الغير ان كان باذنه وهو معذور والا فلا **مسئلة** وان تزوجها على مال الغير واجاز
مالكه وكان باذنه ملكته ولزمه قيمته لمالكه ولغير اذنه ولا اجازته يلزم قيمته لها فلو
ملكه بعد العقد فقال م تسلمه لها وقال الاستاذ بل قيمته وكذا لو تزوجها على وقف او مدبر
او ام ولد وهو موسر فلها قيمته فلو اعسر من بعد جا الخلاف بين م والاستاذ هل يسلم المدبر او
قيمته وكذا على مكاتب فيجب قيمته فلو رجع في الرق جا الخلاف بين م والاستاذ هل تستحقه
او قيمته وقال ش مهر المثل في الكل **مسئلة** وان تزوجها على نصف ما يملكه وذكر اجناسه
صح وان لم يذكرها لم تصح التسمية لجهالة جنسه وقد ذكره الفقيه س وقيل يصح لانه
يعرف من بعد كما اذا تزوجها على مهر مثلها او على مثل مهر فلانة فرع واذا قلنا يصح
وكان في يده ما هو وقف او لغيره فلا شي لها بل لا عنه الا ان قال على نصف ما في يده وجب

نصفه ما يملكه فرع واذا اشتراها من بعد في شي يملكه حينيذ وادعت انه كان يملكه وقت العقد بها فانكر فالبينه عليها لانها تدعي استحقاقه كمن اقر لغيره او نذر عليه بما في ذاته ثم وجد فيها شي من بعد فانكر المقر او الناذر كونه كان فيها وقت الاقرار او النذر فالبينه على المقر له والمنذور عليه مسئله واذا تزوج على مدبر وهو معسر مضطر الى النكاح صح ومعسر غير مضطر فيحتمل ان يصح ايضا ويحتمل الا يصح عليه بل على مهر في الذمه ثم يقضيها المدبر عنه ومن اجاز بيع المدبر اجازه مهرا مطلقا ومن منع بيعه منع ذلك مطلقا مسئله والمهر المسمى يستقر بالدخول وهو الايلاج في القبل وقيل وفي الدبر وبالخلوه الصحيحه حلا وشرعا وبموت احدهما ولو بقتلها له او لنفسها او بقتل السيد لامته خلاف ش في هذا الفصل كله مسئله ويجب نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول ولو بعد خلوه فاسده وهو حيث خلو بها مع مانع من جهتها من الجماع مطلقا ومع امتناعها او مع مانع من غيرهما كان يكونان في مسجد او معهما غيرهما ولو نايما او طفلا يفطن الفعل او من جهته وهو مما يزول في العاده كالصغر المانع والمرض والاحرام والصوم الواجب لا ما لا يزول في الاغلب كالجنون والجذام والبرص والمجبوب غير المتاصل وكذا الصغير الذي يمكنه الوطي والخلوه صحيحه فلو خلا بالمعيبه عالما بعيبها كان رضا به ولا تصح الخلوه ذكره الاستاذ وهو الاصح وقال في التذكره وحواشي الافاده انها تصح واشار اليه فرع وخلوه المجبوب المتاصل يوجب المهر لا العده ذكره ط وقال ص بد و ف ومحمد لا عتبار وقال ص وابو جعفر يجبان معا فرع واذا اختلفا في الخلوه فالبينه على مدعيها وان اختلفا في صحتها فالبينه على مدعي فسادها واذا ذهب بكارتها بغير الوطي في خلوه فاسده ثم طلقها لم يلزمه الا النصف مهرها اذ لا دخول منه ولا جنايه ذكره في الكافي مسئله ولا يثبت للخلوه الصحيحه من احكام الدخول الا كمال المهر ووجوب عده الطلاق في الظاهر لا في الباطن ذكره في شرح الابانه ولا يثبت للخلوه الفاسده شي من احكام الدخول الا وجوب عده الطلاق في الظاهر حيث المانع شرعي كالصوم الواجب والاحرام والحيض والمسجد وفي المغنيه ايضا خلاف ابي مضر فرع وحيث تجب العده بالخلوه الصحيحه او الفاسده لا تستحق فيها نفقه لانها منكره للدخول فوجوب العده في ظاهر الشرع فقط مسئله وللدخول احكام عشره وهي كمال المهر ووجوب العده وثبوت الاحصان والاحلال وثبوت الرجعه وتكون رجعيه ويوجب البينونه ويفسد الحج ويوجب الدم فيه ويحرم الربيبه مسئله واذا انفسخ النكاح قبل الدخول والخلوه الصحيحه فبسبب من الزوج وحده نحو ان يرتد ان يسلم دونها او بسبب من غيرهما نحو ان ترضعها زوجه له او امه او نحوها يلزمه نصف مهرها وبسبب منها حقيقه او حكما نحو ان تفسخ لعيب فيه او عند بلوغها او عتقها او لعدم كفايته او ترتد او تسلم دونه او ترضعه امها له او بعضه او تفسخ هو لسبب فيها كعيب فيها او عدم كفاه له او يملكها او بعضها فلا شي لها مسئله واذا انفسخ الامه نكاحها بعتقها فالمهر لسيدها في النكاح الصحيح ولو كان غير مسمى وقال في البحر والنجريات يكون لها حيث لم يسم وعتقت قبل الدخول وفي الباطل مع الجهل له ان وقع الدخول قبل العتق فله وان وقع بعده فلها وفي الفاسد له ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده فقال في البيان يكون له ايضا وقال في

من جهتها ح
وفي الزهور انه يلزمه المهر كاملا اذ هو في البكاره نسير
هذا اذا كانت تحصي العده لا اذا كانت تعرض فالعبره بجهتها
والحج نحوه

تعليق الافاده وع يكون لها وهكذا الخلاف اذا باعها بعد العقد وقبل الدخول لمن يكون المهر

مسئله وتسميه المهر بعد العقد كالتسميه فيه اذا وقعت بين الزوجين او بين الزوج

وولي الصغيره او وكيل الكبيره او غيره واجازت وكذلك الزياده في المهر بعد العقد فيستقر

ذلك كله بالدخول او الموت وان طلقها قبل الدخول تنصف خلافا ع م وح فابطلاه

الكل بالطلاق قبل الدخول وقال ن وش لا تنصف الزياده بل يكون لها مسئله واذا

عقد النكاح بغير مهر فلها ان تمتنع من الدخول حتى يسمى مهرها وتعينه وتسلمه لها وان

دخل بها قبل التسميه او بعد تسميه فاسده او حيث تنسى المسمى وجب لها مهر مثلها وكذا

اذا خلا بها خلوه صحيحه ثم طلقها ذكره م وص وقال في شرح الابانه تجب المتعه فقط فرع

ويعتبر في مهر المثل بمهرها الاول ان كانت قد تزوجت قبل ذلك ثيبا او بكرا وعادتهم لا يزيدون

للبكر وان كانوا يزيدون لها اسقطت الزياده وان لم تكن قد تزوجت قبل هذا فمهر مثلها من

اخواتها لابيها ثم بنات اخوتها ثم عماتها ثم بنات اعمامها ثم كذلك ممن كانت منهن في بلدها ويعتبر

مماثلتها لها في الخصال التي يزاد لها في المهر او ينقص على حسب عادتهم في بلدها فان لم يوجد ذلك

من قبل نساء عصباتها ولم يعرف مهورهن رجع الى مهر مثلها من قبل امها في بلدها كذلك فان

لم يكن فبمهر مثلها في بلدها فان لم يوجد فيها ففي اقرب بلد اليها فان لم يوجد لها مثل رجع

الى اجتهاد الحاكم يفرض لها على ما يعرف من حالها وما يليق بها على عاده اهل بلدها فرع فلو

كانت عادتهم يرخصون للقريب ويغلون للاجانب حكم لها بمهر القريب ان كان زوجها

قريبا لها او بمهر الاجانب ان كان اجنبيا وكذا لو كانوا يرخصون لمن عجل المهر ويغلون لمن

يؤجله حكم لها بمهر المعجل ذكره الفقيه ف وكذا يأتي اذا كانت عادتهم يسمون مهرا كثيرا حيث لا

يطالب به ويسمون قليلا فانه يحكم لها بالقليل وان كانت عادتهم يسمون الكثير بكل حال حكم

لها به فرع واذا اختلف مهر المثل وفيه غالب عمل به فان لم يكن فبالاقل من اثنين وبالاوسط

من ثلاثه او الاقل من وسطين من اربعه وقال ابو مضر يعمل بالاقل مطلقا واذا زيد في مهر مثلها

رغبه فيها فلا حكم للزياده وكذا ما زيد فيه لغرض سوى المعتاد وانما يثبت المثل بالشهاده

عليه او بالمصادقه عليه لا باقرار زوج مثلها وشهادته فلا يقبل فرع مسئله ولو كان مهر

مثلها نصف ما يملكه زوجها من اجناس مسماه حكم لها بنصف ما يملكه زوجها يوم العقد

دخل بها من تلك الاجناس الا ان يكون دون عشره دراهم وقيمه العشره فان كان الزوج لا

يملك شيئا من تلك الاجناس وجبت قيمه نصف ما يملكه زوج المثل ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى

والفقيه ف مسئله ومهر المثل في الامه هو عشر قيمتها فان نقص عن عشره دراهم وفاها وقال م

هو على راي الحاكم وقال ص نصف عشر قيمتها مسئله ومن سمى للامراه مهر مثلها صح ان كان معلوما

وان كان مجهولا فسدت التسميه مسئله واذا طلقت التي لم يسم مهرها قبل الدخول استحقت

المتعه وهي كسوه مثلها من مثله وان مات احدهما ورثه الاخر ولا مهر ولا متعه وقال في المنتخب

وح تجب مهر المثل وعلى قسم وقد يجب المتعه وان انفسخ النكاح بينهما بسبب منه وحده

او من الغير فقال ص لا شي لها وقال ابو جعفر تجب المتعه فصل والمهر يفسد لاحد امور

ثلاثه الاول القله حيث ينقص عن قدر عشره دراهم فقال م وص لا حكم له وعندنا ان له حكم

فان وقع دخول او خلوة صحيحة وجب كمال العشرة وان مات احدهما وجب المسمى وان طلقها
قبل الدخول او فسخ النكاح من جهة الزوج وحده او من الغير وجب نصف المسمى وقال ط وابو
جعفر نصف العشرة والثاني لجهالته نحو ان يتزوجها على حكمه او حكمها او حكم زيد او على
ما يكتسبه في عامه او ما يرثه من ابيه او على ثوب او حيوان لم يذكر جنسهما وكان في البلد من
الثياب اجناس فهذه التسمية كلا تسمية والثالث لصفته نحو ان يتزوج على دم او
ميتة او حر او قتل من لا تستحق قتله او على تعليم واجب او محظور فهذا لا حكم له وكذا على
خمر او خنزير وهما مسلمان فان كانا ذميين صح ولزم المسمى من ذلك فان اسلما او الزوجة
قبل قبضه استحقت مهر مثلها ذميه ان دخل بها قبل الاسلام وان دخل بها بعده فمهر مثلها
مسلمة بعد الكفر قبل وش ويحتمل ان يجب لها قيمته وبه قال ص ويحتمل ان لا يجب لها شيء ومثله في
تلبية ش لانه كان تلف بفعلها وهو اسلامها قلنا فلو كان مهر مثلها ذميه خمرا او خنزيرا وجب
لها قيمته بقومه ذميان قد اسلما او فاسقان قد تابا وان اسلم الزوج دونها فعال ط يجب لها مهر مثلها
وقال ص والامير يجب لها قيمته وقال ح والفقهاء ان كان معينا فعينه وحيث هو في الذمة وجب
لها قيمته

مسألة والمهر قبل قبضه ملك للزوجة خلاف ك ولها التصرف فيه بما شاءت خلاف م وش
وان انتفع به الزوج بغير اذنها لزمه كراه وهو مضمون عليه بقيمته يوم العقد وقال ش بمهر
المثل وقال ك انه غير مضمون قلنا ويضمن زيادته التي حدثت فيه معه ان تلفت بتفريط او بعد
تجديد مطالبتها بتسليمه وان لم فلا شيء عليه في الزيادة سوا كانت متصلة او منفصلة او
بسعر السوق واما نقصانه اذا تلف ناقصا في صفته او قيمته فعليه قيمته يوم العقد الا
حيث قد طلبها بقبضه وامتنعت ثم تلف بغير تفريط منه فعال الهادي يوم يضمن قيمته ناقصا
وقال في الشرح والفقيه بل قيمته يوم العقد

مسألة اذا كان المهر بدنة او نحوها معينة ثم ولدت قبل تسليمها فمع بقا الولد او مع تلفه مضمونا لا خيار للزوجة في الام لان الولد قد
جبر نقصانها بالولادة ومع تلفه غير مضمون وبقا الام يكون للزوجة الخيار بين اخذ الام
او قيمتها يوم العقد ومع تلف الام وبقا الولد تاخذ الولد وقيمة الام يوم العقد الا حيث امتنعت
الزوجة من قبضها فالخلاف الاول ومع تلفهما معا التفصيل الاول في تلف المهر وتلف زيادته

مسألة اذا كان المهر امة معينة ثم وطيها الزوج قبل تسليمها لم يحد مع جهله للتحريم وكذا
مع علمه عند الهادي ع وقال م وط يحد قلنا ويجب مهر الامة للزوجة او نصفه ان طلقها قبل
الدخول فان ولدت منه لم يلحق به الولد ولا تكون الامة ام ولد له ولو عادت الى ملكه وقال ص
وابو مضر وش يلحق به الولد ويضمن قيمته وتكون ام ولد له ويضمن قيمتها قلنا ومتى ملك ولدها
هذا او بعضه عتق عليه اذا تقدم الاقرار منه به وحيث لم تحبل الامة وهي ثيب لا خيار للزوجة
فيها لانه يجب مهرها وحيث لم تحبل وهي بكر او حبلت ومات الولد تخير الزوجة بين اخذها
ومهرها او قيمتها يوم العقد ولا مهر او اخذ مهر مثلها وحيث حبلت الامة وبقي الولد تخير
الزوجة بين اخذ الامة وولدها ومهرها او اخذ قيمتها يوم الرد ومهرها فقط او اخذ مهر
مثلها لان الزوج جنا على الامة بوطيه لها فثبت الخيار مع بقا الولد خلاف البدنة ونحو

فرع واذا طلقها قبل الدخول رجع له نصف الامة ونصف الولد ونصف مهر الامة

او يوم التعيين ان تاخر عن العقد

وقال ابن وش لا ينتصف المهر والولد وغيرهما من الزياده بل يكون لها قلنا ويعتق الولد برجوع
نصفه للزوج ويسعى متى امكنه للزوجه في نصف قيمته يوم عتق ولا شي على الزوج لها في عتق الولد لانه بغير
فعله ولا خيار للزوجه لان الامه قد صارت معيبه بالشركه فيها **مسألة** ويثبت في المهر خيار
الشرط وخيار العيب وخيار الرويه فيرجع الى قيمته عند العقد سليما من العيب وهذا في العيب الكبير
واما في العيب اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله فقال ص وض زيد وح لا يرد به وقال ش والكافي
يرده ايضا كما في البيع قلنا ان المشتري يرجع الى الثمن وقد يكون اكثر من القيمه والزوجه ترجع
الى قيمته والتفاوت يسير **مسألة** واذا سمى لها عبدا او امه او فرسا او ثوبا ذكر جنسه او نحو
ذلك وجب الوسط منه في ذلك البلد فلو وصفوه بصفه رجع في معرفته الى عدلين بصيرين
الا ان يكثر وا في الوصف بحيث لم يوجد وجب مهر المثل وان سموا قدرا من الدراهم كان من نقد
البلد فان اختلف فالاغلب منه وان لم يكن فيه غالب فالوسط فان لم يكن في البلد نقد فنقد اقرب بلد
فيها نقد ذكره م **مسألة** وان سموا قدرا معلوما من ارض الزرع او الكرم او نحوه فان اضيف الى مزرعه
معينه صح فان كان له فيها شي وجب من وسطه وان كان لا يملك فيها شيئا وجب قيمة ذلك القدر من وسط
المزرعه وان لم يضف الى مزرعه معينه فقال ط يصح ويكون من وسط ما يملك في تلك البلد وان لم يملك
فيها شيئا فقيمة الوسط منها وقال م لا يصح التسميه وان سمى لها دارا غير معينه لم يصح ذكره في الوافي
وان سمى بيتا غير معين صح ذكره في الكافي **مسألة** ومن سمى مهرا معينا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف قيمته يوم وهبته له لانها استهلكت عليه نصفه بالهبه خلاف ف ح و ش فقالوا لا شي لها
عليه ان كانت الهبه لله او للرحامه وان كانت لطلب عشرته ولم يحصل رجعت عليه بالمهر خلاف
ف و م وان كانت الهبه لغير ذلك فلها الرجوع فيها ما لم يحصل ما يمنع الرجوع في الهبه **فرع** فان كان
المهر في ذمه الزوج او معينا وقد تلف ثم وهبته له او ابرائه منه ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها
بشي لانه مستهلك في ذمته ذكره ط وابو مضر وابن ابي الفوارس وقال ابو ح يرجع عليها بنصف قيمته
لانها المستهلكه له بالبرا وفي رجوعها عليه التفصيل الاول **فرع** فلو ابرائه من نصف المهر ثم طلقها
قبل الدخول استحقت نصف النصف الثاني فقط لان البرا يلحق بالعقد فكانه لم يقع الا على النصف
الباقي وعلى قول الفقيه ح لا شي لها لانها تستحق نصف الباقي وهو يرجع عليها بنصف الذي ابرائه
منه فيتقاصان **مسألة** واذا كان المهر امه فزوجتها الزوجه ثم طلق الحر زوجها قبل
الدخول كان مخيرا بين نصف الامه او نصف قيمتها لانها قد صارت معيبه بالزواجه فيكون
له الخيار ذكره في البحر **مسألة** واذا باعت المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد المهر عليها
بعيب فان قبل الحكم رجع للزوج نصفه وبالتراضي رجع عليها بنصف قيمته يوم باعته وعلى قول الفقيه
ومن معه يرجع بنصفه **مسألة** واذا كان المهر تعليمها صنعه او نحوها ثم طلقها قبل الدخول فبعد
تعليمها يرجع عليها بنصف اجرته وقبل تعليمها لزمه تعليمها نصفه ان كان يتبعض وان لم فنصف
اجرته **مسألة** واذا تزوجها على هذا الحر او هذا الخمر فبان عبدا وخلا استحقته ان كان له او
قيمته ان كان لغيره وفي العكس تستحق مهر المثل وقال ن وف تستحق قيمته لو كان عبدا او خلا
مسألة واذا تزوجها على هذين العبدين فبان الا احدهما حرا استحقت العبد فقط ان كانت
عالمه بالحريه حالته وقيل مع العبد مهر المثل ان نقص عنه **مسألة** واذا تزوجها على

بشي معلوم وشي مجهول استحقت المعلوم فقط ذكره م وقال الحسني تو فا معه مهر المثل وهكذا يكون
فيمن تزوج امراه على دراهم او فضه معلومه وعلى نصف ما يملك وهو مجهول الجنس على قول الفقيه س
مسله وان تزوجها على هذا او هذا صح ذكر الخيار لاحدهما مده معلومه تصح ومع عدم
الخيار يفسد المهر لكن قد ثبت لذلك حكم وهو انه لا يزاد على الاعلى من العددين ولا ينقص من
الادنا فتستحق الادنا منهما ان كان قدر مهر مثلها او زايدا عليه والا الاعلا منهما ان كان
قدر مهر مثلها او دونه فان كان فوقه والادنا دونه وجبت مع الادنا مهر مثلها وان كانا سوا
في القيمه سلم الزوج ايهما شا فقط **مسله** وما شرط من العوض للزوجه ففي العقد يكون مهرا
مطلقا وقبله يكون اباحه يصح الرجوع فيه مع بقايه او في قيمته بعد تلفه اذا كان في العاده
مما يبقى للبقا وان كان مما يبقى للاتلاف لم يرجع بشي بعد تلفه الا ان يمتنعوا من زواجته
رجع بقيمته وبعد العقد يكون هبه او هديه على حسب الحال او رشوه ان لم يسلموها اليه
مسله وما شرط من العوض للولي او لغيره ففي العقد يكون من جمله مهر الزوجه لها ذكره
الهادي وروي في الكافي عن القسم وعامه الساده والفقها انه يبطل وقال ف انه يصح لمن شرط
له وبعد العقد على حسب الحال كما تقدم وقبله يكون اباحه او هبه على عوض مضمر وهو الزواجه
فان تمت او امتنع هو منها فلا شي له فيه الا في الاباحه مع بقايه وان امتنعوا هم رجع به او
بقيمته ان تلف خلاف ن وقو وان امتنع الولي من تزويج البالغه العاقله الراضيه الا بعوض
فهو رشوه **مسله** واذا قال زوجتك على طلاق فلانه او على انها طالق او وهي طالق فقال
تزوجت او قبلت او طلقت صح التزويج والطلاق وكذا لو قال الزوجه طلاقك عقدي بفلانه
او تزويجي بها فمتى عقد بفلانه طلقت زوجته فان قال زوجتك على ان يطلق فلانه فقال قبلت لم
تطلق بالعقد خلاف قو واذا لم يطلق فلانه وقد نقصت له هذه من مهرها لذلك الشرط رجعت بما
نقصت خلاف قو **مسله** واذا تزوج المريض بمهر المثل او اشترا شيا بقيمته صح ولزم من
راس ماله ولو امكنه النقصان من ذلك اذ لا محاباه فيه ويفوق مهر المثل او القيمه ان لم يمكنه
زواجتها الا بذلك صح كذلك ولو امكنه زواجه غيرها بدونه وكذا في الشرا وان كان
يمكنه بمهر المثل او بالقيمه فالزايد محاباه منه يكون من ثلث تركته بعد قضا مهر المثل
او دفع القيمه وما عليه من الديون اذا مات من ذلك المرض وعلى مدعي المحاباه البينه
مسله واذا رضيت الكبيره بدون مهر مثلها فلا اعتراض لوليها خلاف ح والفقيه
مسله وان زوجت الصغيره بدون مهر مثلها فحيث المزوج لها ابوها لا شي لها غير
المسمى خلاف ن وش وحيث المزوج لها امهر مثلها بالدخول ونصف المسما بالطلاق قبله وقبل
الا ان يكون المزوج لها ولي مالها كالجد او الحاكم او الاخ ونحوه وهو وصي وقد راى لها
صلاحا في النقصان صح **مسله** واذا زوج الاب ابنه الصغير بفوق مهر المثل لزم
الابن الزايد خلاف ن وش **مسله** واذا عقد للزوج وكيله بزايد على مهر المثل او بزايد
على ما سماه له كان عقده موقوفا على اجازه الزوج خلاف ولي الزوجه لان الوكاله اضعف
من الولايه **مسله** واذا اذنت البالغه بالزواجه فزوجها وليها بدون مهر مثلها
خير الزوج بين الدخول بها على مهر مثلها وبين طلاقها ونصف المسما وان وكل الولي من

فان المهر لا خيار للزوج لتمكن زفافها منعه على المختار
ويلزمه بالاخر ومهر الرد بعد ... وان طلق قبل الدخول ... التسميه فقط

يزوجها فزوجها بدون مهر مثلها اكثر مما يتغابن الناس بمثله ولم يرض به فقال م وع يصح العقد
ويخير الزوج كما في الولي ... وقال ط يكون لها الخيار بين الفسخ بلا شي وبين الرضا بالمسمى فان طلقها
الزوج قبل تفسخ وجب نصف المسمى وان دخل بها قبل ترضا مكرهه او نايمه وجب لها مهر
المثل وخيارها باق **مسله** واذا تزوج الاب لابنه البالغ باكثر من مهر المثل او زوج ابنته
البالغه بدون مهر المثل بغير اذنها فان اجازا العقد والمهر صحا وان امتنعا بطلا وان اجازا
العقد وسكتا عن المهر فمع علمهما به يصح ايضا ومع جهلهما به لا يصح المهر ذكر معناه ع وهو
ياتي كقول ص ان اجازه البيع مع جهل الثمن لا يصح لكن اختلفوا هنا فقيل قد انبرم العقد
دون المهر يعني فيجب مهر المثل وقيل بل الخيار باق في الفسخ ومثله في التخريجات وعلى قول م
قد صح العقد والمهر وان اجاز العقد بشرط مهر المثل كان اجازه مشروطه بالرضا بمهر المثل
وان قال لا اجزنا العقد دون المهر فكذا ايضا وقال في الاحكام وشرح التحرير وشرح التجريد يصح
العقد ويجب المثل **فرع** فلو دخل الابن بزوجته وزوج البنت بها فمع العلم بالمسمى يكون
اجازه للعقد والمهر ومع الجهل به لا يكون اجازه بل يجب مهر المثل ولهما الفسخ ذكره الفقيه ف وقيل
لا فسخ لهما **فرع** وكذا فيمن اذنت بالزواجه بنصف مهر مثلها فزوجها الولي بربعه ودخل
بها جاهله للتسميه فانها تستحق مهر مثلها وفي الفسخ الخلاف فعلى قول التخريجات والفقيه س
وص يصح الفسخ وعلى قول الفقيه ح لا فسخ ويجب مهر المثل وعلى قول م قد صح العقد والمهر المسمى
مسله واذا اذنت لوليها ان يزوجها بمهر مسمى او بقدر معلوم او بمهر مثلها فزوجها
وخالف فيما امرته به فقال في البحر يصح العقد دون المهر عند العتره والفريقين فيخير الزوج
بين الدخول بها ومهر المثل وبين ان يطلقها ويسلم نصف المسمى وقال بعضهم لا يصح العقد لان اذنها
به كالمشروط بما ذكرت قيل ه وهو اولى **مسله** واذا اذنت له يزوجها من زيد بنصف
مهرها فزوجها من عمرو بمهر مثلها ودخل بها جاهله استحقت مهر مثلها ولها فسخ النكاح لعدم
الاجازه **مسله** وللزوجه ان تمتنع من الدخول بها حتى يسلم مهرها وقال ص بل تسلم
نفسها قبل وقال م بعد المهر يسلم نفسها فلو كان الزوج معسرا فقيل لها ان تمتنع ايضا
وقيل لا كما اذا اجلته به لم تمتنع **مسله** واذا اجلت مهرها مده معلومه قبل الدخول
ثم دخل بها حل الاجل عند زيد والهادي و م خلاف ع وح **مسله** واذا دخل بزوجته راضيه
عاقله بالغه لم يكن لها ان تمتنع نفسها بعد ذلك لاجل تسليم مهرها خلاف ع وح وكذا اذا دخل
بالصغيره او المجنونه باذن وليّ مالها لمصلحتها فاما بغير اذنه او مع عدم مصلحتها او دخل بالكبيره
مكرهه او نايمه او سكرانه فلا حكم له بل لها الامتناع ولولي الصغيره انتزاعها وان لم ينتزعها فلها
بعد بلوغها ان تمتنع فلو ادعت بعد بلوغها ان تسليم وليها لها لغير مصلحه وقال الزوج بل
لمصلحه ففي الاب الظاهر المصلحه وفي غيره عدم المصلحه عند الهادي خلاف م وان ادعت الكبيره
انه دخل بها غير راضيه فالقول قولها وان قالت سلمت نفسي غير راضيه فعليها البينه
مسله واذا سلم الزوج مهر زوجته ثم دخل بها ثم استحق ما سلم لها لم يكن لها ان تمتنع الا
ان كانت شرطت عليه صحه ما سلمه لها او كانت امتنعت من الدخول الا بعد تسليم
مهرها فلها ان تمتنع **مسله** ومن زوج امته ولم يسم مهرها ثم باعها قبل الدخول ودخل بها

الزوج بعد البيع كان المهر للبائع وقال في التخريجات للمشتري وان كان البائع سمى مهرها فهو له وفاقا **مسئله** وليس للزوجه ان تمتنع من زوجها لاجل ما عليه لها من النفقه الماضيه خلاف ص ولها ان تطالب بذلك وبمهرها في حال نشوزها خلاف الفنون والاستاد **فرع** وليس للزوجه ان تمتنع من السفر مع زوجها حيث شاء الا اذا عرفت انه يريد مضارتها **مسئله** واذا حبس الزوج حق زوجته او لغيرها لم يكن لها ان تمتنع منه ان كان في موضع خال او مستور الا ان يرى الحاكم صلاحا في منعها منه جاز **مسئله** ومن وطي زوجته فافضاها بحيث هي صغيره لا تصلح للوطي يضمن ثلث ديتها ان استمسك بولها او ديتها ان لم يستمسك ويكون ذلك عليه ان تعمد افضاها وان لم فعلى عاقلته وان ازال بكارة الصغيره فقط لزمه مهر مثلها لانه ارش البكاره ويكون على عاقلته ان ظن صلاحيتها لذلك ذكره في التقرير وهل يكون ذلك دخول يوجب المهر المسمى الا قرب انه يوجبه لان المهر الاول هو ارش جنايته ولهذا كان على العاقله والله اعلم **فرع** وحيث هي صالحه للوطي فلا شي عليه ان فعل المعتاد وان فعل خلافه ضمن كما تقدم **مسئله** ويجوز للزوج ان يفتض زوجته باصبعه يعني ما لم يقع فيه جنايه **فرع** فلو اختلفا بعد ما افضاها هل كانت صالحه للوطي ام لا فلعله يأتي الخلاف بين الهادي وم فالهادي يقول الاصل فيها الصغر وم يقول الاصل عدم الضمان والله اعلم **مسئله** ومن وطي اجنبيه غلطا لزمه مهر مثلها فان افضاها لزمه الارش كما مر مع المهر ولو كانت مطاوعه لانها ظنت انه حق له **مسئله** ومن زنا بامراه مطاوعه فافضاها او قتلها فلا شي لها ذكره ع وابو جعفر ومع كراهتها وهي ثيب لا شي لها ان لم يفضها وهو قول دح وقال ش يجب المهر وان افضاها لزمه الارش كما مر وان كانت بكرا وجب نصف المهر لانه جاني وزاني الا ان كان باصبعه او نحوها وجب مهر مثلها كله لاذهاب بكارتها فان افضاها وجب الارش كما مر مع المهر او نصفه **مسئله** ويصح ان يجعل السيد عتق امته مهرا لها خلافا ك فاذا اراده قال جعلت عتقك مهرك تقبلين او يقول اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك او على ان اتزوجك وعتقك مهرك ثم تقبل الا ان كانت سبيالته ذلك لم يحتج الى قبول فان قال لها اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا شي عليها او قالت له اعتقني على ان تزوجني على ذلك او على عتقك او اعتقتك عتقت بغير شي فلو لم يقل واعتقتك فالاقرب انها لا تعتق **فرع** وحيث صح عتقها مهرا لها فانه يتزوجها من دليها ان كان لها ولي من النسب وان لم فمن نفسه يقول بعد العتق قد تزوجتك على كذا او على عتقك فلو قال تزوجتك ولم يقل على ذلك صح النكاح ولزمه مهر مثلها وعليها له قيمتها ولا بد ان ترضا بالتزوج بعد عتقها فلا يكفي رضاها قبله فلو امتنعت من التزوج لم يجبرها عليه بل يلزمها قيمتها فقط وكذا لو امتنع السيد من التزوج بها او مات احدهما قبله فانها تلزمها قيمتها له قال في الشرح لانها قد صارت حقا له عليها **مسئله** واذا اعتقت المراه زوجها عبدها على ان يتزوجها وقبل صح فان امتنع من التزوج لزمه قيمته لها خلاف ن وخم لان العوض هنا ليس بمال واذا امتنعت هي منه فلا شي

ويعتبر ان يكون مهر المثل قدر ارش الموضحة ... الا اضافة الى ... لزمه الصلاح وعدمه لا مع الاطلاق وهي الان صالحه فالاصل الصلاح

وهو الوطي في الفرج ... لو كانت ... كبيره هل العاده ... على المعتاد ولو اراد ... المراه ... ذلك لانه لا ... حق غيره فيما لا يستباح بالاباحه

فلا ... وهو ...

لها فرع فلو قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فعبد عتقك مهرك او فقد اعتقتك
على ان يكون عتقك مهرك فقبلت ثم امتنعت من زواجته تبين عدم العتق وكذا في المراه
حيث اعتقت عبدها على ان يتزوجها يكون تقول وان امتنع من الزواجه بقي لها مملوكا
فرع فامامن قال الزوجته ان كان في علم الله اني اذا طلقتك لم تتزوجي غيري فانت طالق
فالاقرب ان هذا لا يعلم فيه وقوع الطلاق حتى تموت الزوجه ثم يتبين انها طلقت من يوم طلقها
فان كان قد دخل بها بعده وهو باين او كان رجعيا وكان وطيه لها بعد انقضا العده
فعليه لها مهر المثل وله ان يرجع بما كان انفقه عليها لانه تبين عدم وجوبه عليه فلو قال
ان كان في علم الله انك لا تزوجي فلانا فانت طالق فلا يعلم صحه طلاقها حتى تموت الفلان او
تموت هي مسله واذا ابرات المراه زوجها من مهرها فان كان مسما صح الابرا مطلقا
وان كان غير مسمى فبعد الدخول يصح وفاقا ان كان مهر مثلها معلوما وان كان مجهولا صح
عندنا خلاف ن وش والوافي وعرلح م وقبل الدخول قال ع لا يصح الابرا لانه قبل وجوبه وقيل
بل يصح لانه قد حصل سببه وهو العقد كما في ابرا الاجير المشترك عند العقد من ضمان ما سلف
معه مسله من تزوج امراه وهو يملك ابويها ثم قال امهرتك اباك وقالت بل امي فان بين عتق
العبد ولا شي لها وولاه لبيت المال وان بينا او قامت البينه حسبه عتقا معا وولا العبد لبيت
المال وولا الام للزوجه وكذا اذا بينا جميعا الا ان اضافا الى وقت واحد بطلتا البينتان وكان
كما اذا لم يبينا احدهما واذا لم يبين احدهما عتق الاب وولاه لبيت المال وبقيت الام له ان حلف
عليها ثم ان طلق قبل الدخول رجع عليها بالاقل من نصف قيمة الاب ونصف قيمة الام وان دخل
بها فقال في التذكره والحفيظ تستحق عليه الاقل من قيمة الام ومهر المثل وقال في الانتصار قيمة
الاب وقال ش مهر مثلها وقيل لا شي لها لان عنده ان مهرها امها وانها قد عتقت عليها
مسله فان قال امهرتك اباك ونصف امك وقالت بل امي ونصف ابي عتقا معا ولا
سعايه على الاب واما الام فقيل تسعا في نصف قيمتها للزوج وقال في التذكره لا سعايه عليها
ويكون ولا الاب للزوجه وقال في التذكره نصفه لها ونصفه لبيت المال واما ولا الام فقال
الفقيه يكون لها ايضا وعلى قول اهل الفرايض يكون لهما معا مسله والذي بيده عقده
النكاح هو الزوج والعفو منه هو عن نصف المهر حيث طلقها قبل الدخول فيسلم لها كله
من باب المعروف وان كان قد سلمه لها لم يسترد نصفه وقال ك وقيل انه الولي وانه
يصح عفوه عن المهر بشروط ان يكون هو الاب او الجد وان يكون بعد الطلاق وقبل
الدخول وان تكون الزوجه بكرا صغيره او مجنونه

فصل عيوب النكاح

التي ترد بها محصوره عند الاكثر فيشترك الزوجان في اربعه الجنون والجذام والبرص
والرق ويختص الزوجه بثلاثه القرن والرتق والعفل ويختص الزوج بثلاثه الجب والخصي
والسل فاما العنه فلا ترد به خلاف ق ود وزيد وم وح وش فاثبتوا الرد بها بعد ان
يوجله الحاكم سنه شمسيه من وقت المرافعه اليه اذا لم يكن قد وطيها قط ولا يحسب ايام
المرض والاحرام منهما وايام الغيبه والنشوز فان ادعا بعد السنه انه قد وطيها
فيها فالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا وان كانت بكرا نظرت اليها عدله فان قالت

انها بكر فسخ نكاحها وان قالت انها ثيب قبل قوله مع يمينه فان لم يحلف فسخ النكاح فان
كان قد ادعى الوطي قبل المرافعه قبل قوله مع يمينه في الثيب وفي البكر ينظر اليها عدله
فان قالت هي ثيب قبل قوله مع يمينه وان قالت هي بكر اجل سنه كما مر وقال ح
لا يرد الزوج زوجته بعيب لان بيده الطلاق مسئله ولا ترد بالشيخوخه والافعاد
خلاف ص والامبرح والحد ولا بالعما والاعما والعشا والشلل خلاف ك ولا بالصرع
خلاف الامام ح حيث هو ياتي في كل شهر ولا بكونه يتغوط عند الجماع او هي خلاف الكافي
ولا بكونه يحدث او يبول حال الجماع او هي خلاف الزوايد مسئله ويعتبر في المجنون
ان يزيل العقل والتمييز معا فلو بقي التمييز فلا خيار ذكره في البحر قال فيه ويعتبر في المجبوب
ان لا يبقى من ذكره قدر الحشفه وان بقي قدرها فلا خيار مسئله والرد بعيب النكاح
على التراخي ما لم يحصل رضا به او ما يقوم مقام الرضا نحو ان يعقد او يخلوا او يدخل بها مع
العلم بعيبها او يمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه فلا خيار وقال ص وقم انه فور وعند
ولد زوجه المجذوم ولامته ان تمنعه من وطيها ولو مكنته ثم منعته من بعد فلها ذلك
مسئله ولا يصح الفسخ فيه الا بتراضيهما او بحكم حاكم وروي في الزوايد عن الفسخ والهادي
مسئله ون انه لا يحتاج الى حكم واذا كان من له الفسخ مملوكا فالخيار اليه لا الى سيده
وسوا كان العيب حاصلا قبل العقد او حدث بعده خلاف م فيما حدث بعده ويصح الرد
بعد الدخول خلافا وظاهر كلام الهادي ويصح الرد بما حدث بعد الدخول اذا كان العيب مما
لا يعاف معه العشره كالجنون والجذام والبرص خلاف الهادي لا ما لا يعاف كالجب ونحوه
مسئله ومن ادعا العيب في صاحبه وانكره فعليه البينه به لكن حيث المعيب الزوج
تكون البينه بعد لين وحيث هي الزوجه بكفي عدله ذكره في الكافي والافاده وسوا كان العيب
فيها باطنا او ظاهرا وكذا في الامه المشتراه اذا ادعا المشتري ان فيها شي من ذلك بين عليه
بعدلين ثم بين بعد لين انه ينقص القيمه ذكره في الكافي مسئله واذا وقع كانا معيبين
معا فلكل واحد منهما الخيار ولو اتفق عيبهما خلاف بعضش مسئله واذا وقع
الفسخ بالعيب قبل الدخول والخلوه او بعد الخلوه بالمعيبه جاهلا فلا مهر وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف المسما وان وقع الفسخ بعد الدخول مع الجهل او بعد خلوه المعيب
الصحيحه فلها مهرها عليه فان لم يكن ثم تدليس في عيبها من احد فلا رجوع له بالمهر
وان كان ثم تدليس وهو الايهام بصحتها او يسال الزوجه او وليها عن حالها فسكت
حيث المدلس الولي يرجع عليه بالمهر ان علم بعيبها لا ان جهل لانه فاعل سبب غير متعد
فيه فلو اختلفا في علمه بعيبها فالبينه على الولي حيث هو محرم ويكون بينته على اقرار
الزوج بعد علمه او بانه محبوش عن الزوجه او هي محبوسه عنه وحيث الولي غير محرم فالبينه
على الزوج بانه علم واذا رجع الزوج على الولي لم يرجع الولي على الزوجه خلاف الامام ح وحيث
المدلس هي الزوجه فقال ط له الرجوع عليها ان كانت حره لا ان كانت امه وقال م
يرجع عليها مطلقا وقال ع لا يرجع عليها مطلقا وحيث المدلس اجنبي فقال في التقرير والحفيظ
والتذكره وع وض زيد لا يرجع عليه وقال في الشرح وم والحد وابو مضر يرجع عليه

مسألة ومن تزوج امرأة فبانت خنثى انثى او هو خنثى ذكر فلا خيار وان بانت خنثى لبسة
فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين للتحريم وجب لها نصف المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل
ان كانت ثيبا وان كانت بكرا وجب نصف ذلك المهر ونصف ارش تلك الجناية على ذكر وان
دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فلا حد ولا مهر لها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فربع مهر
المثل ونصف الارش ان دخل بها مكرهة لانها ان كانت انثى فهو زان وجان فيجب نصف مهر مثلها
وان كانت ذكرا فهو جان فيلزمه الارش فيجب نصف ذلك كله وان دخل بها مطاوعة
فنصف الارش فقط مسألة فان كان الزوج خنثى لبسة والزوجة انثى فالنكاح باطل فان
دخل بها جاهلين معا استحقت نصف مهر مثلها حيث تقدره انثى ونصف المهر الذي هو الاقل
ان كانت بكرا حيث تقدره ذكرا وان كانت ثيبا فنصف الاقل فقط وان دخل بها عالمين او
احدهما فحيث هي مطاوعة لا شيء لها وحيث هي مكرهة تجب لها ثلاثة ارباع مهر المثل ان كانت
بكرا لانه يجب كله في حال حيث تقدره انثى ونصفه في حال وهو حيث تقدره ذكرا فان كانت
ثيبا فلا شيء لها مسألة فلو كانا لبستين معا ودخلا جاهلين بالتحريم فان كانت الزوجة ثيبا
استحقت على الزوج ربع المهر الذي هو الاقل لانه يجب في حال ويسقط في ثلاثة احوال وان كانت
بكرا وجب لها ربع مهر المثل وربع الاقل ونصف ارش تلك الجناية على ذكر فربع المثل حيث تقدرهما انثيين
وربع الاقل حيث تقدره ذكرا وهي انثى ونصف الارش لانه يجب في حالين حيث تقدرهما ذكرين او
هي ذكر وهو انثى ويسقط في حالين وان دخل بها عالمين او احدهما فان كانت ثيبا فلا شيء لها
وان كانت بكرا فحيث هي مطاوعة يجب لها نصف الارش لانه يجب في حالين ويسقط في حالين
وحيث هي مكرهة يجب لها نصف الارش وربع مهر المثل وثمنه لانه يجب الارش في حالين ويسقط في
حالين ويجب مهر المثل في حال ويسقط في ثلاثة احوال مسألة فمن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها
ثيبا فلا خيار له فان كان زاد لها في المهر لاجل البكارة رجع بما زاد على مهر الثيب ان كانت البكارة
زالت بالوطء لا ان زالت بغيره فلو اختلفا بما زالت فلعل البينة عليه لانه يدعي استحقاق الرجوع
عليها **فصل** في رفع النكاح بين الزوجين بالموت او الطلاق او الفسخ وهو
ثلاثة اضرب الاول يقع الفسخ فيه باختيار من له الفسخ ولا يحتاج الى حاكم كالامة اذا اعتقت
وفسخت ولو زوجها حر خلاف ش وك فاذا شاجرها الزوج الحر تحاكما لقطع الخلاف وخيارها
على التراخي خلاف الحنفي والامام ح ما لم تمكنه من نفسها الوطء او لمس او تقبيل لشهوة بعد علمها
بالعتق وبان لها الفسخ ايضا خلاف م وح في علم الخيار وكالصغيرة اذا بلغت تخيرها فورا ما لم
تعلم لعوض عنه بعد علمها بالبلوغ وبان لها الخيار خلاف م وح في علم الخيار ولا تحتاج الى حاكم
خلاف م وح وفي غير محل الخلاف مع عدم التشاجر لا معه فلا بد من الحكم وفاقا وقيل ان الخلاف
مع التشاجر فيحتاج الى الحكم لرفع الخلاف فقط فلو فسخت وانقضت عدتها وتزوجت ثم تشاجرا
الزوج الاول وتحاكما فحكم بالفسخ صح نكاحها على قول الفقيه ح لا على قول الفقيه ي على اصل الهدوية
فرع واذا طلقها ثم بلغت في العدة صح وفسخت صح فسخها سواء كان الطلاق بائنا او
رجعيا وان بلغت وهي مجنونة فلها الفسخ متى عقلت الثاني يقع الفسخ فيه بتراضيهما وان
تشاجرا فبالحكم بعد المرافعة سواء فسخه الحاكم او امر غيره بفسخه ولو كان المأمور هو الطالب

للفسخ وذلك في الفسخ بالعيب وبعدم الكفاءة وهو على التراخي ما لم يقع رضا او نحوه كالتمكين بعد العلم بالعيب وبعدم الكفاءة وبان له الخيار خلاف م وح في علم الخيار ومن ادعى عدم الكفاءة فالبينة عليه لان الاصل عدم الفسخ وكذا الفسخ بالفساد فانه يفتقر الى التراضي او الحكم واما اللعان فلا بد من الحكم **الثالث** يقع الفسخ فيه بحصول سببه فقط الا الفضل التنجار فيما احلف فيه فبحاكم واسبابه ستة الاول ان يملك احدهما صاحبه او جزا منه ولو قل باي وجه ملكه فلو زوج عبده بنته ثم مات انفسخ الا حيث ماله مستغرق بالدين فلا ينفسخ حتى يسقط الدين بقضا او برا **فرع** فلو زوج امته حر ثم غاب الزوج فالحيلة انه يبذل جزا منها على الزوج فينفسخ النكاح ثم يقضيه الحاكم ذلك الجزء عما على الزوج من حقوقها **الثاني** ورود الرضاع بشرطه في حولي الراضع من لبن امراة يوجب لبنها التحريم على الاخر نحو ان ترضع الطفل زوجته او امها او جدتها او اختها او بنت اختها او بنت اخيها او ترضع الطفلة ام زوجها او اختها او بنت اخيه او ام زوجها الطفل ونحو ذلك **الثالث** ان يرتد احد الزوجين المسلمين باي سبب يوجب الكفر فيقع الفسخ بنفس الردة مطلقا عند ق وح وقد وع وط وح وص زيد ولو في عدة طلاق وياتي قالم وص وش كذا قبل الدخول لا بعده فبانقضاء العدة ويتفقون حيث الردة بعد الدخول انها لا تجب الا عدة واحدة وانه اذا مات المرتد او لحق بدار الحرب في العدة انه ترثه المسلم منهما بخلاف سائر الفسوخات فلا يتوارثان في العدة وفائدة الخلاف هنا اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة هل يبقيان على نكاحهما ام لا **فرع** فلو ارتدا معا في حالة واحدة او التبس حالهما فهما على نكاحهما فلو رجع احدهما الى الاسلام كان كاسلام احد الذميين فلو رجع الى الردة في العدة انفسخ النكاح بنفس ردته على الخلاف **فرع** ش واذا ارتد احدهما قبل الدخول وهو في دار الحرب او دار الاسلام لم يرثه الثاني لان الردة ليست كالموت وليس ذلك كاللحوق **مسئلة** واذا فعلت الزوجة ما يوجب الردة قاصدة لرفع نكاحها فالظاهر انها تقع الردة ويقع الفسخ وقال الامام ح والامام علي انها تعارض بنقيض قصدها فلا يقع الفسخ **مسئلة** وهو قوي وما ولده المرتدان حيا لدون ستة اشهر من ردتهما فهو مسلم لان الصبي لا يلحق بابويه في حكم الردة فيرثهما اذا ماتا او قتلا او لحقا لان ميراث المرتد لورثته المسلمين مطلقا وقال ش للمصالح بعد موته وما ولداه لستة اشهر فما فوق فحكمه حكمهما ولا يرث منهما **الرابع** ان يسلم احد الزوجين الحربيين فقبل الدخول بنفس الاسلام وبعده او بعد الخلوة الصحيحة ينفسخ بانقضاء العدة واذا اسلم الكافر منهما في العدة بقيا على نكاحهما وان رجع المسلم منهما الى الكفر في العدة انفسخ النكاح برجوعه لانه ردة على قول م يبقيان على نكاحهما الى انقضاء عدة الاسلام فقط وقال ح ومحمد بن عبد الله انه ينفسخ باسلام احدهما مطلقا **الخامس** ان يسبا احد الزوجين الحربيين فينفسخ النكاح قش ولو كانا مملوكين لحربي لان السبي له قوة ولظاهر الدليل وكذا اذا سبيا معا وقع الفسخ خلاف ح وابي جعفر **السادس** ان يسلم احد الزوجين الذميين فقال م ان كان قبل الدخول وقع الفسخ بنفس الاسلام وان كان بعده او بعد الخلوة الصحيحة فبانقضاء العدة ولا يجب عدة اخرى ولا يعتبر عرض الاسلام وقال ع

ان كان قبل الدخول فبانقضا العده او بعرض الاسلام على الذمي لم يسلم فيفسخ وان كان بعد الدخول وكذا ايضا لكنها تجب عده اخرى بعد الانفساخ واذا طلقها في العده الاولى وقع الطلاق وفاقا بعد الدخول وكذا قبله عند ع وقال ط كقول ع لكنه لا يوجب العده الاخرى وظاهر كلام الهادي مثل قول ع لانه قال اذا اسلمت ذميه عن زوج صغير بقي النكاح حتى يبلغ فيعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابا وقع الفسخ فابقاه ع وط على ظاهره لان الحق للزوج وهو صغير لا يمكنه الاسلام فلا يسقط حقه حتى يبلغ وحمله م على انه بعد الدخول فان الزوج يمكنه الجماع وانه بلغ في العده اذ لو نقضت قبل بلوغه وقع الفسخ قال الهادي وان اسلم الذمي عن زوجه صغيره فانه يقع الفسخ بانقضا عدتها وهي ثلاثه اشهر الا ان يسلم احد ابويها او يموتا في العده فيجر اسلامها ويبقى النكاح فابقاه ع على ظاهره انه قبل الدخول وحمله م وط على انه قد كان دخل او خلا بها وهي يصلح للجماع اذ لو لم وقع الفسخ بنفس الاسلام مسئله واذا اسلم الزوجان الحربيان او الذميان فهما على نكاحهما لان انكحه الكفار صحيحه فيقرون عليها اذا وافقت قول عالم من المسلمين مسئله واذا وقعت الفرقه بين الزوجين لاختلاف الدين فهي فسخ لا طلاق وعن ع روايات مختلفه احدها ما رواه في الشرح عنه وح انها اذا اسلمت الزوجه دون الزوج الذمي فعرض عليه الاسلام وامتنع كان طلاقا وان اسلم هو دونها او ارتد احدهما فهو فسخ

فصل

العبد في النكاح كالحر الا في اشيا منها انه يجوز له نكاح الامه بغير الشرطين وانه يتزوج اربع اما بخلاف الحر على قول م في الاربع ومنها انه يصح ان يكون مهر الزوجه اذا هي امه فان كانت حره فلعله يصح العقد ثم ينفسخ لملكها الزوجها ثم يعود للسيد لان الفسخ وقع من جهتها ومنها ان لسيده ان يكرهه على الزواجه خلاف ش وسوا اكرهه على العقد او عقد له بغير رضاه وليس له اكراهه على الدخول وله اكراه امته عليه فلو ابق العبد المزوج كان لسيده ان يعقد له بطفله في الحولين ثم ترضعها زوجته او امها او اختها او نحوهن ولو من الرضاع فينفسخ نكاح زوجته ومنها ان مهر زوجته يلزم سيده بخلاف دين المعامله حيث اذن له بها ففي رقبته لان العبد كالوكيل لسيده في النكاح والحقوق تعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات وقال ح انه يكون في رقبته وقال ش في كسبه فان لم يكن له كسب فقولان قول كقولنا وقول كقول ح قلنا فلو دفع السيد مهر الزوجه واعتق عبده ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول رجع نصف المهر للسيد لانه فسخ له من اصله وقيل انه يرجع للزوج ومنها انه لا يتزوج الا باذن سيده او باجازته له بعد العقد خلاف ك وش في الموقوف وعند زيد بن علي وح وش ان العبد لا يتزوج الا اثنتين فقط وعند ش انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين وعند ش وح ان عده الامه قرآن فقط مسئله اذا تزوج العبد بغير اذن ثم قال له سيده طلق كان اجازه لان الطلاق فرع على صحه النكاح ولو جهل السيد الحكم فلو تزوج اربعا فقال سيده طلق واحده وامسك البواقي كان اجازه للكل وان قال طلق واحده وارسل البواقي لم يصح ايهن مسئله واذا راى السيد عبده يتزوج او علم بانه تزوج فسكت كان سكوته اجازه لان العبد يتصرف لنفسه فيما الغير فيه حق فسكوت صاحب الحق يسقط حقه كالشفيع اذا علم بالشرا وسكت بخلاف الامه اذا تزوجت وسكت سيدها فلا يكون اجازه لانها عقدت

لغيرها فيما لغيرها فيه حق وقال م ان السكوت لا يكون اجازة مطلقا وهو القوي فرع
فلو تزوج العبد اربعا ثم قال السيد طلق واحدة وسكت عن البواقي كان اجازة لهن
الكل عند الهادي وبه خلاف م فلا يصح ايهن عنده مسئلة واذا تزوج بغير اذنه ثم طلق
قبل علم سيده كان طلاقه فسخا للعقد الموقوف وكذا في الحر اذا تزوج نكاحا موقوفا
ثم طلق قبل الاجازة مسئلة واذا اذن السيد لعبده بالزواجة كان اذنا بواحدة
فقط فلو عقد باكثر في عقد واحد فهو موقوف على اجازة سيده لجبر من شاء منهن او
كلهن قيل وهذا بخلاف الشرا الموقوف فلا يصح اجازة بعضه لان ذلك يتبعض
للبيع الواحد مسئلة واذن السيد يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان يجري به
العادة ثبت له احكام الفاسد واذا لم يجر به عادة فهو باطل واذا دخل بها جاهلا
كان مهرها في ذمته متى عتق الا ان يقع منه تدليس ففي رقبته مسئلة واذا اشترت
الحرة زوجها بغير مهرها انفسخ النكاح فان كان بعد الدخول فلها مهرها وقبله لا مهر لها
وان اشترته بمهرها فان كان غير مسمى فالشرا فاسد وان كان مسمى فبعد الدخول يصح
مطلقا وقبله يصح اذا هو معين ثم تضمن الزوجة لسيده مثله او قيمته لانها استهلكته
بجعله ثمنا وان كان دينا في ذمة السيد فمن ذوات الامثال يصح الشرا وتغرم لسيده مثله
ومن ذوات القيم يصح ايضا وتغرم لسيده قيمته وقال في البيان والتذكرة والازهار يكون
فاسدا فرع وحيث يكون شراها لزوجها فاسدا لا تملكه الا بقبضه باذن سيده فيقع
الفسخ بالقبض وتلزمها قيمة العبد لسيده ومهرها لها ان كان بعد الدخول والا فلا وسقط
فلو فسخ البيع الفاسد رجع العبد لسيده وقد تم فسخ النكاح وسقوط المهر قبل الدخول
ذكره في التقرير مسئلة اذا تزوج العبد حرة بغير اذن سيده ودخل بها عالمين بالتحريم او
احدهما احد العالم ولا مهر وجاهلين معا وجب المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ويكون
في ذمته الا ان يقع منه تدليس بالحرية او بالاذن ففي رقبته والنكاح موقوف على اجازة سيده
وله الفسخ قبل الاجازة ولها ولوليها الفسخ قبل الاجازة وبعدها لعدم الكفاءة فرع واذا
دخل العبد بزوجته قبل اجازة سيده ثم حصلت الاجازة بعده هل يلزمه الحد اذا كان عالما
بالتحريم ام لا وان كان جاهلا هل يلزمه مهر المثل بالوطي الاول او غير مهر النكاح ام لا قيل
فيه نظر وقيل الاحب ذلك والاقرب وجوب الحد مع العلم ووجوب مهر المثل مع المسمى
مع الجهل لانه لو رفع الى الحاكم قبل الاجازة لحكم بالحد او المهر وحصول الاجازة من بعد
لا يغير حكمه وقد ذكره محمد بن الحسن في الجاهل انه يلزمه مهر المثل والمسمى وهكذا في الحر
اذا تزوج امراة نكاحا موقوفا ودخل بها قبل الاجازة ثم وقعت الاجازة بعده وكذلك
وقد ذكروا فيمن زنا بامراة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها انه لا يسقط عنه الحد خلاف ابي ح
مسئلة اذا تزوج الحر او العبد امة فاولادها ملك لسيدها وفاقا ولو شرط في العقد
انهم للاب فلا يصح لانه تمليك معلق على شرط لكنه يستحب لسيدها ان يفي بما شرطه تمليك
جديد بعد حصول الحمل او قبله ولو قبل العقد اذا جعله نذرا لا تمليكا وان كان شرط
حريتهم صح الشرط لانه قد وجد سبب ملكهم وهو ملك امهم فيكون نفقتهم على قريبهم

الى المولى ان كان وان لم فعلى بيت المال والحيلة في ابطال هذا الشرط ان يخرجها سيدها
عن ملكه الى غيره ولو اشتراها من بعد فهو ملك جديد مسئلة واذا تزوج العبد او الامة بغير
اذن السيد ثم عتقا كان العتق اجازة لنكاحها خلاف الامام ح و زفر ولا خيار للامة لانه لم يصح
نكاحها الا بعد عتقها فلو دخل بها قبل عتقها جهلا منهما بالتحريم لزمه مهر المثل لسيدها والمسمى
بعد العتق على الاصح كما مر وان لم يدخل بها الا بعد عتقها فقال م يكون المهر لسيدها ايضا وقال
في الكافي وغيره لها والعبد اذا دخل بزوجته بعد عتقه فمهرها عليه وقبل عتقه على جهلا منهما بالتحريم
عليه ايضا الا ان يقع منه تدليس بالحرية او بالاذن فعلى سيده لكن ان اعتقه عالما بما فعل لزمه المهر
بالغا ما بلغ وجاهلا يلزمه الى قدر قيمة العبد فقط والباقي على العبد مسئلة واذا مات
السيد قبل اجازته نكاح عبده او امته بطل ولم يصح من وارثه ان يجيزه مطلقا وقال ح يصح اجازته
نكاح العبد مطلقا وكذا الامة الا حيث الوارث ذكر واحد مسئلة واذا زوج الرجل ابنته
من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ النكاح خلاف المحاملي قلنا الا ان يعجز المكاتب ويرجع في الرق انفسخ
وكذا اذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق مسئلة ولا يصح تزويج ام الولد
الا بعد عتقها ورضاها خلاف زيد ون وح ولا يصح تزويج المكاتبة الا برضاها خلاف ك في رضاها
قلنا ومهرها لها واذا عتقت فلها الفسخ خلاف زفر واذا زوجها سيدها بغير اذنها كان موقوفا
على اجازتها ولو بعد عتقها او على رجوعها في الرق وليس للمكاتب ان يزوج الا باذن سيده او
اجازته مسئلة واذا عتقت الزوجة وهي صغيرة او مجنونة فلها الفسخ متى بلغت او عقلت
والعبد المزوج اذا عتق فلا خيار له خلاف ابي مضر مسئلة ولا يجوز للسيد ان ياذن لعبده بوطي
امته فان فعل حد العبد مع علمه بالتحريم لا مع جهله وكذا الامة وعزر السيد مسئلة
ويصح في نكاح الامة شرط نفقتها على زوجها من غير تسليم مستدام او على سيدها مع التسليم
المستدام لان تسليمها لا يجب الا للوطء فقط وكذا نفقة اولادها يصح شرطها على الزوج ويكون
كالزيادة على المهر وهذا بخلاف الحرة فالعقد عليها يوجب تسليمها دايما فلا يصح الشرط في نفقتها
والمكاتبة كالحرة اذ لا خدمة عليها لسيدها فرع واذا لم يقع شرط في نفقة الامة فلا يلزم
الزوج الا اذا سلمت له تسليما مستداما واقله يوم وليلة فاما اقل من ذلك فلا يجب لها نفقة به
وقال الامام ح وابن داعي انها كالحرة قلنا بل الحرة تسقط نفقتها لكل وقت سلمت نفسها فيه اذا كان
لقسطه قيمة وقيل اذا كان ثلث الليل والنهار وكذا في نشوزها تسقط بقدره من نفقتها
والغدا في مقابلة النهار والعشا في مقابلة الليل وقيل انهما في مقابلة النهار مسئلة
وليس لسيد الامة منعها من المبيت مع زوجها حيث لا خدمة له في الليل ومع حاجته الى
خدمتها يمنعها وليس له منع زوجها من وطيها وله بيعها والسفر بها وزوجها يتبعها لاستيفا
حقه وهو الوطي مسئلة ومن اشترى زوجته جاز له وطوها بالملك من غير استبرا ويجوز
له بيعها وتزويجها من غير استبرا ان لم يكن قد دخل بها قبل الشرا وكان قاصدا بشرايه لها للبيع او
للتزويج وان لم يقصد ذلك الا بعد الشرا وجب الاستبرا عند الهدوية وان كان قد دخل
بها قبل الشرا فلا يصح تزويجها الا بعد انقضا عدتها واما بيعها فقال في الشرح واللمع هو كذا
ايضا وقيل تكفي حيضة واحدة لصحة البيع ولا يطاها المشتري حتى تنقضي عدتها

مسئلة من اشترا زوجته وقد كان ولدت منه حال الزوجية قبل الشرا صارت ام
ولد له وحرم عليه بيعها وتزويجها رواه ع عن الاحكام وقال م لا تكون ام ولد له الا اذا ولدت
منه بعد ملكه لها ولو علقت به قبل الملك ورواه ايضا عن الاحكام وهو القوي وقال ش
لا تكون ام ولد له الا اذا علقت بالولد له في ملكه فلو كان الزوج قد طلقها قبل شرايه لها
فالحكم واحد في مصيرها ام ولد له على الخلاف المتقدم ويجوز وطوها في حال عدة طلاقه الا ان
يكون الطلاق ثلاثا فلا تحل له مطلقا الا بعد زوج اخر كما مر ولو كان قد وطيها البايع او مشتر
اخر منه قبل هذا **مسئلة** ويجوز جمع الاختين المملوكتين في ملك وله وطء احدهما فقط ثم لا تحل
له الثانية حتى يخرج الموطوة عن ملكه بالكلية بحيث لا يبقا له فيها حق يجبر استرجاعها له لا من
بعد تزويجها فلا تحل له اختها خلاف زيد والفقها وكذا لو وطيها مع الجهل باخوتهما ثم بانت من
ولو بالرضاع فلا تحل الدنو من ايهما لشهوة حتى يخرج الثانية عن ملكه كذلك وكذا من وطي
امته لم يحل له نكاح اختها حتى يخرج الموطوة عن ملكه كذلك واذا اخرجت عن ملكه
كذلك وتزوج اختها جاز له ان يشتري الاولى ويردها الى ملكه لكن لا يطاها حتى يبين الزوجة
واذا طلق الزوجة ثم اشترى اختها لم يحل له وطوها الا حيث الطلاق باينا او بعد انقضا
عدة الرجعي **مسئلة** قال ع من كان له امة لم يدن منها جاز له ان يتزوج اختها ثم يكون
مخيرا في وطي ايهما شا ومتى وطي احدهما حرمت عليه الاخرى قيل واذا وطي الامة انفسخ
نكاح الزوجة **مسئلة** ويجوز ان يتزوج امة ابنه خلاف ك وش قلنا اذا لم يكن الابن
قد وطيها ولا لمسها ولا قبلها ولا نظر اليها لشهوة في الكل واذا ولدت له لم تكن ام ولد له
ويعتق ولدها لملك اخيه خلافا اذا وطيها بغير زواجة وعلقت منه فانه يستهلكها ويضمن
قيمتها وتكون ام ولد له وكذا للابن ان يتزوج امة ابيه اذا لم يكن صدر من الاب اليها
شيء مما تقدم **مسئلة** واذا دلست الامة على حر او نعتته الحرية او الاذن لها بالنكاح
وتزوجها وهي غير ماذون لها به ففيها احكام سبعة الاول انه يلزمه مهرها ان جهلت
التحريم لا ان علمته وهي ثيب فان كانت بكرا فقال الاستاذ لا يجب ايضا وقيل بل يجب
لانه لسيدها وهو ارش بكارتها فقد اجتمع الحد عليها والمهر هنا الثاني انه لا يرجع بالمهر
على احد ذكره ط وع وقال م له الرجوع على سيدها ويكون في رقبتها الا ان تدلسها جنايته
منها الثالث انه يلحق به ولدها منه لانه مغرور الرابع انهم يكونون اولادها احرارا
لاجل تغريرها له قال في الكافي فلو لم تدلس عليه احد بل ظن انها حرة كانوا مماليك لسيدها
فلو كان الزوج عبدا وغرته بانها حرة كان الاولاد احرارا ايضا ذكره في الشرح عن ش
الخامس انه يلزمه قيمة الاولاد لسيد الامة لانه استهلكهم عليه بالحرية وقيمتهم تكون يوم
الولادة قال في البحر وكذا من وطي امة بشبهة فانه يلحق به ولدها ويكون حرا ويضمن
قيمتها لسيدها السادس ان له الرجوع بما لزمه من قيمة الاولاد على سيدها لانه جنايتها
فيكون في رقبتها فيخير سيدها بين تسليمها للزوج واخذ قيمة الاولاد منه كلها وبين
امساكها ولا شي له من قيمة الاولاد فلو امتنع الزوج من اخذها لزمه قيمة الاولاد الا ان يتراضيا
بتركها لسيدها او تسلم له زايد قيمة الاولاد على قيمتها ولا يكون للزوج ان يرجع بالزايد هذا على

لا يحرم وطي الامة بعقد عقد النكاح وظاهر الازهار الاعتزال

الامه متى عتقت ان لم علكها الا ان ملكها فلا رجوع له عليها بشي اذ لا يثبت للسيد دين على مملوكه

فقط وان باعها سيدها واعتقها فمع علمه بجنايتها لا شي له من قيمه الاولاد ومع جهله يرجع على

الزوج براى قيمه الاولاد على قيمتها البياع ان لكل واحد من الزوج والزوجه وسيدها ان يفسخ

النكاح فسيدها بكفيه عدم الاجازه و الزوجه لها الفسخ قبل اجازه سيدها لا بعدها

والزوج له الفسخ قبل الاجازه وبعدها ايضا لعيبها وهو الرق **فصل اذا**

اختلف الزوجان فعلى مدعي الزوجيه البينه وعلى منكرها اليمين خلاف ح في اليمين

واذا بين عليها بالنكاح ثبت له ولم يسقط عنه حقوقها بانكارها ذكره الفقيه س وقيل

انها تسقط وفايده الدعوى من الزوجه ثبوت الحقوق اذا بينت او نكل وانكاره طلاق

فاذا لم تبين لزمها العده ان اقر بالدخول او الخلوه ولا نفقه لها فيها ذكره م وان بينت بالعقد

والمهر والدخول استحقت المهر كاملا وان ثبتت بالعقد والمهر والدخول استحقت المهر كاملا

وان بينت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل وان بينت بالعقد فقط اوبه وبالمهر فقال ابن

الخليل لا يحب لها شي لجواز الفسخ من جهتها وقيل بل يجب لها نصف المهر حيث بينت به والا

فالمتعه لان انكاره كطلاقه **مسله** ومن ادعا منهما خللا شرط في النكاح فعليه البينه به

عند الهادي لان الظاهر الصحه خلاف م فقال القول قوله لان الاصل عدم النكاح فلو تزوج

بكرا ثم اختلفا فقال سكت حين علمت فقالت بل انكرت فالبينه عليها عند الهادي لان الاصل

السكوت وقال م عليه لان الاصل عدم النكاح فاعتبر م الاصل الاول واعتبر الهادي الاصل

الثاني وهكذا لو كان المدعي للسكوت هي الزوجه والزوج يقول بل انكرت وهكذا الخلاف

لو زوجها ابوها فقالت كنت كبيره غير راضيه فقال بل كنت صغيره فالنكاح صحيح او اختلفا

على العكس من ذلك **فرع** وهكذا لو قال لها ان لم تدخلي الدار في هذا اليوم فانت طالق او قال

فعبدي حر ومضا اليوم ثم اختلفا في الدخول فعند الهادي الظاهر عدم الدخول فيقع الطلاق

او العتق الا ان بين من ادعا الدخول وعند م وح الاصل عدم الطلاق وعدم العتق فالبينه

على من ادعا عدم الدخول ويكون بينته على اقرار صاحبه بعدم الدخول او على انها حبست في ذلك

اليوم من اوله الى اخره عن الدخول **مسله** من زوجها اخوها او نحوه ثم قال الزوج كنت

كبيره راضيه وقالت بل كنت صغيره فعلي الخيار فالبينه على الزوج وفاقا لان الاصل الصغر

وعدم النكاح **مسله** من ادعا نكاح امراه تحت غيره فانكرته فلا يمين عليها في الحال لانها

لو اقرت له لم يصح اقرارها حتى تبين ممن هي تحته ذكره الهادي ع قال ابو مضر والفقيه ح بل يحب

عليها اليمين لانها اذا اقرت كان اقرارها موقوفا الا بطلاق س وقيل لا دعوى ولا يمين على الذي

هي تحته لانها مالكه لنفسها واقراره عليها لا يصح وقال ابو مضر بل يصح الدعوى واليمين لانه

اذا اقر بطل حقه منها واستحق المدعي اليمين عليها في الحال على قول الهادي **فرع** فلو

صادقت المدعي لم يصح اقرارها في الحال بل متى بانت ممن هي تحته لزمها ما اقرت به قبل

وقبل البينونه منه لها النفقه على من هي تحته لانها محبوسه لحقه ذكره الفقيه س وقال

الفقيه ف لا نفقه لها عليه لانكارها له واما الذي اقرت له فيكون في حقه كالمحبوسه

عن زوجها على الخلاف فيها وقيل يجب نفقتها عليه وهي ترث المدعي ولا يرثها

ويرثها الذي هي تحته ولا ترثه **مسله** واذا تنازع رجلان في امراه حكم بها

على القول بان الامتناع من الاجازه فسخ والمهر خلافه

لمن بين منهما وان بينا معًا ورخا فللمتقدم وان ارخ احدهما فقط حكم له بها وان اطلقا
معا حكم بها لمن هي تحته لانه دليل التقدم وهي في يد نفسها فلا يقال بينة الخارج اولى فان
لم يكن تحت احد حكم لمن اقرت له منهما وان لم تقر لايهما كان كما لو لم يبينا ان حلف
لهما بطلا وان حلفت لاحدهما ونكلت عن الثاني حكم لمن نكلت عنه وتكون يمينها
على القطع ان كانت كبيرة لانه لا يصح نكاحها الا برضاها وان كانت صغيرة فعلى العلم
بعد بلوغها مسئلة واذا اختلفا في تسمية المهر او في تعيينه او في قبضه فالقول قول
النافي والبينة على المثبت مطلقا وان اختلفا في صحة التسمية فالبينة على مدعي فسادها
فان اختلفا في الدخول فالبينة على مدعيه اما على اقرار صاحبه او على المفاجاة فلو اتفقا في
الخلوة واختلفا في الدخول فقال م كذا ايضا وقال ض زيد وابو جعفر ان كانت بكرا فكذا
وان كانت ثيبا فالقول قول مدعيه مسئلة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
المسمى فقبل الدخول وبعد الطلاق والموت القول قول الزوج مطلقا مع يمينه وبعد
الدخول كذا ايضا حيث لا يعرف قدر مهر مثلها وحيث هو يعرف فيه خمسة اقسام الاول
ان تدعي الزوجة قدر مهر مثلها وهو اقل منه فالبينة عليه وان بينت سقطت عنها اليمين
وان بينا حكم لها بما ادعت حملا على عقدين تخلل بينهما دخول وطلاق اذ لو لم يتخلل بينهما
طلاق حول الزايد ووجب نصفه وان تخلل بينهما طلاق من غير دخول وجب لها بالعقد
الاول ربع الاقل وربع الاكثر بالعقد الثاني نصف هذا ونصف هذا قلنا فان اضافا الى وقت
واحد او تصادق الزوجان انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا ووجب مهر مثلها مع يمينها
الثاني ان يدعي الزوج قدر مهر مثلها وهي اكثر منه فالبينة عليها وان بين سقطت عنه
اليمين وان بينا حكم ببينتها حملا على عقدين كما تقدم الا ان تكاذبا كما مر بطلتا
ووجب مهر مثلها مع يمين الزوج الثالث ان يدعيا جميعا دون مهر مثلها لكن هي تدعي
اكثر فالبينة عليه وان بينا حكم لها كما مر الرابع ان يدعيا جميعا فوق مهر مثلها لكن
هي تدعي اكثر فالبينة عليها فان بينا حكم لها كما مر الخامس ان تدعي الزوجة فوق مهر
مثلها وهو دونه فكل واحد منهما مدعي ومدعا عليه ايهما بين حكم له وان بينا جميعا
حكم لها حملا على عقدين بينهما دخول وطلاق وان تكاذبا بطلتا ووجب مهر المثل وان
لم تبين ايهما فمن حلف ونكل صاحبه حكم له وان حلفا او نكلا حكم بمهر مثلها قيل
اذا نكلا فكان كل واحد اقر بما ادعاه الثاني فان استويا اما اقر به وجب مهر المثل
وان اختلفا سقط الاقل منهما من الاكثر وما بقي منه فان كان زيادة زيد على مهر المثل
وان كان نقصانا نقص منه فرع وحيث يحلفان جميعا يبدا الحاكم بتحليف ايهما شا
ويمين الزوج على القطع ان كان عقد لنفسه وان عقد له غيره فعلى العلم ويمين الزوجة على
العلم ان لم تحضر العقد وان حضرته فعلى القطع وقال الامير ح والفقيه ح بل على القطع
فيهما جميعا فرع فان كان المدعي للمهر ورثة الزوجة او ورثته وورثتها على الزوج
او على ورثته فان كان اختلافهم في قدر المهر فكما مر وان اختلفوا في بقائه على الزوج
او على ورثته فحيث يدعون ورثتها شيئا معينا في يد الزوج فعليهم البينة انها خلفته
ميراثا لهم لان يد الزوج او ورثته ثابتة عليه وحيث يدعون مهرها دينا فالقول قولهم

وبمثله في التذكرة في كتاب الشهادات ... سئي انه كان لابنه ولسن عليه بها لاحوالة ... وكذا اتى مثله في الدين ح اصل

في بقايه على الزوج لان البينه طاهر تمنع من ذلك ذكر معناه في الشرح وقيل ان عليهم البينه ببقايه لهم

مسله واذا اختلف الزوجان او الغريم وصاحب الدين في اليسار والاعسار فالبينه علي مدعي الاعسار الا ان يعرف من ظاهر احواله الاعسار فالقول قوله مع يمينه وقال في الفنون البينه على مدعي اليسار وكذا فيمن ادعا الاعسار ليجب نفقته على قريبه الموسر

مسله من تزوج نكاحا فاسدا فلها ان ترافعه الى الحاكم ليحكم بصحته او بطلانه لان لها في ذلك حق فان حضر وسكت لم يكلف الاجابه بل يقيم البينه عليه وان لم يحضر وامتنع وحكم الحاكم بمذهبه لكن لا تسمع بينتها الا حيث تشهد واعلى اقرار الزوج انه ما علیها الا هذا الفاسد فان شهدوا بانه عقد بها فاسدا لم يحكم بها لانه يحمل على السلامه انه قد جدد عقدا صحيحا ذكره م وقال الامام ح بل يحكم بها كما هو في ساير العقود فرع قال م واذا بين مدعي صحة النكاح لم يحكم له الحاكم حتى يصفوا العقد لجواز انه صحيح عندهم لا عند الحاكم ويقبل الا اذا هم من اهل البصيره والموافقه في المذهب قبلت شهادتهم بالصحه مجمله

مسله ومن ادعا انه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله ما لم يظن كذبه فان تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكاله وان العقد موقوف على الاجازه ومن فسخه صح فسخه ما لم يثبت الوكاله

فصل

في استبرا الاما اذا كانت الامه مزوجه وقبل الدخول او معتده او حاملا من غير سيدها لم يجب استبراوها لانه لا يجوز وطوها وان لم يكن كذلك لم يكن لمالكها اخراجها عن ملكه الى ملك غيره بوجه حتى يستبريها من بعد ما اراد نقلها عن ملكه الى غيره لا للعتق والوقف فلا استبرا ولا فرق بين الصغيره وغيرها خلاف ن في الطفله ولو كان المالك لها امراه وقال زيد وم و ش لا يجب الاستبرا للبيع ونحوه قبل الا ان كان قد وطيها وجب عندهم ذكره في البيان والتذكره وعطيه وقال ابو جعفر وهو مفهوم الشرح لا فرق وكذا اذا اراد تزويج الامه وجب استبراوها عندنا ومن خلاف الواقي وعلى اصل قوله م قولان

مسله ومن تجدد له الملك على امه بشرا او ارث او هبه او سبي او غيره لم تحل له وطوها ولا يتزوجها حتى يستبريها وكذا بيعها خلاف م وش الا حيث اشتراها ليبيعها فلا يجب وفاقا وكذا في المشتركه اذا اراد احد الشريكين بيع نصيبه او اشترى احدهما نصيب شريكه وجب الاستبرا ذكره في البحر والشيد وكذا فيمن اراد بيع نصف امته فرع والحيله في سقوط استبرا المشتري ونحوه ان مالكها يتزوجها ثم يزوجها ثم يبيعها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيجوز للمشتري وطوها لانه اشتراها مزوجه ولو كان المشتري هو الزوج ه

مسله والاستبرا يكون بشهر في الايسه بكف عن وطيها فيه او بوضع الحمل في الحامل من زنا او بحيضه في ذات الحيض وتعتبر الحيضه من اولها الى اخرها حتى تطهر وتغتسل او تتيمم او يمضي عليها اخر وقت صلوه بعد ما طهرت فيجوز البيع والتزويج لا الوطي حتى تغتسل او تتيمم فلو انقطع حيضها العارض فباربع سنين رواه في المعيار عن الهادي وقال م باربعة اشهر وعشر وقال ك بثلاثة اشهر وقال ح بسنتين فرع والاستبرا لا يحتاج الى نيه خلاف ص ولا يكفي بحيضه استبرائها فيها خلاف ن ويكتفي بحيضه بعد الشرا وقبل قبضها خلاف ح ويكتفي بحيضه في مده خياره وحده لا حيث الخيار لهما او للبايع

مسله والاستمتاع في غير الفرج حال الاستبرا البايع ونحوه لا يمنع صحة الاستبرا واما المشتري ونحوه فلا يجوز له ذلك في مده استبرائها ولو بلمس او تقبيل او نظر لشهوه ذكره في الاحكام و زيد و ن وم وقال في المنتخب والقسم وط وع يجوز الاستمتاع اذا كانت ايسه فعلم ان لا حمل معها وقال ص يجوز ما لم يتبين حملها

عفو صح

واختار الامام المهدي عليه السلام ... اشتراط الظن ...

من غير ايلاجها

ولو ج ... والدار المعلق ... اذا جا المطلق ... فيجب الاستبرا لان ... البيع ...

في العقد الصحيح

نسخه وكذا الحامل من زنا ح　　وكذا في الامه المملوكه ح

ولا يجوز للزوج ان يستمتع منها من زوجته حيث حملت من وطي بشبهه هـ وكذا فيمن عقد بالحامل من زنا خلاف الحـ مسئله واذا وقع البيع قبل الاستبرا فهو فاسد هـ وقال الحـ باطل وقال يصح مع الاثم وكذا اذا زوجت لكن يقول لا يحل للزوج وطوها حتى يستبريها

مسئله ومن اشترى امه ثم اعتقها جاز له ان يتزوجها من غير استبرا لكن لا يدخل بها الا بعد الاستبرا وقال ش لا يجوز التزويج وقال ح يجوز التزويج والدخول بغير استبرا فحل وكذا له ان يزوجها غيره عقيب العتق والشرا ولا يقع دخول الا بعد الاستبرا وقيل لا يجوز ان يزوجها غيره الا بعد الاستبرا مسئله والامه المسبيه كالمشتراه في الاستبرا ولو كانت المسبيه ذات زوج فيكفي حيضه لظاهر الحديث فيها مسئله ولا يجوز التفريق في الملك بين الكبير والصغير من ذوي الارحام المحارم من الرقيق الا بالعتق الا في الحمل حيث استثني او نذر به او اوصي به او جعل عوض خلع وحد الصغر الى البلوغ وقال ص وق الى سبع سنين وقال ح يجوز التفريق مطلقا وقال ش يجوز في غير الوالدين واولادهما وقال ص اذا رضي الكبير جاز وقال في الكافي اذا بقي مع الصغير احد الكبار جاز فرع فلو وقع التفريق بالبيع فقيل يكون فاسدا وقال الحـ باطلا ولا فرق في التفريق بين كل الرقبه او بعضها واما التفريق بينهم في الابدان مع اتفاق الملك فيجوز ما لم يحصل الضرر به مسئله من باع امته ثم استقال فيها فعليه استبراوها بعد عودها الى ملكه واما المشتري قبل الاقاله فعلى قول م لا يجب وعلى قول الهادي قيل يجب وقال ابو مضر لا يجب وسوا كانت الاقاله بعد قبضها او قبله وروي في الكافي عن زيد والقسمين وم ان الاقاله قبل القبض لا يصح بل ينفي على ملك المشتري هـ

مسئله واذا ردت الامه المشتراه بخيار الشرط او بالرويه لم يجب استبراوها وان ردت بالعيب او بالفساد فقبل قبضها لا يجب وبعده يجب ان ردت بالتراضي لا بالحكم مسئله واذا بيعت ام الولد او المدبره لا لعذر ثم ردت للفساد فعلى قول الهادي البيع باطل فلا استبرا وعلى قول م وطاانه فاسد مع الجهل بالتحريم فيجب الاستبرا ان ردت بالتراضي لا بالحكم مسئله ومن اراد هبه امته وجب استبراوها واذا رجع في الهبه وجب استبراها لانه ملك جديد مسئله ولا يجب الاستبرا في تجدد اليد مع بقا الملك كالابقه والمرهونه والموجره والمعاره والمغصوبه اذا رجعن وكذا فيمن تجدد عليها حل الوطي ككافره اسلمت والمزوجه طلقت قبل الدخول والذي تحته اختها زوجه وطلقها بابنا او بسريته فباعها ببيع الاستبرا للرد مسئله ومن اراد شرا امه جاز له النظر الى ما فوق السره منها وما تحت الركبه ما لم تقارنه شهوه واجازه في الوافي والكرخي مع الشهوه

فصل في وطي الاما اللاتي يحرم وطيهن وهن على خمسه اقسام الاول يحد واطيهن مع الجهل ولا يلحق به النسب وهن المغصوبه والمودعه والمستعاره للخدمه والمستاجره وامه الزوجه التي لبست مهرها او هي بعد قبضها وامه الاب وامه الام وامه المزوجه وقال الامام ح لا حد فيها مطلقا ولا في امه الابوين مع الجهل وهو وفط الثاني لا يحد واطيهن مع العلم والجهل ويعزر مع العلم بالتحريم ويلحق به النسب وهن امته المكاتبه او الكافره او الحايض والمحرمه او المشتراه قبل يستبريها وامه الابن والمشتركه والمشتراه فاسدا بعد قبضها واما قبل قبضها فلعله يكون من القسم الثالث والمرهونه في حق الراهن وامه المكاتب في حقه وحق

حنا يستبرئ ح

وسبيا وطاس وهو في … حنا يستبرا الحصه … الا بعا … صلى الله … (margin notes, partly illegible)

لانه نقض للعقد من اصله حـ

حم

سيده ايضا قبل عتقه وامه المضاربه به بعد حصول الربح وامة الرضيعة او المظاهر منها
او المطلقه ثلاثا او التي تحته اختها زوجه او بيبريّة وكذا الزوجه المطلقه باينا حيث التلبّست
فرع فوطي المكاتبه يوجب لها الخيار بين الكتابه او البقا عليها ولها مهرها وفالح وبيش
لا خيار لها اذا لم تعلق منه قلنا واذا علقت منه صارت ام ولد له تعتق بالاسبق من تسليم
المال او موت سيدها وفي امه الابن يجب مهرها ان لم تعلق من الوطي الاول ومتى علقت صارت
ام ولد له ويضمن قيمتها لابنه وولدها لابيه لا يسحق اخوه ملكه وان التبس هل هو علقت من
الوطي الاول او من الاخر وجب نصف مهرها ذكره السيد فرع وفي الامه المشتركه يلزم
الواطي لشريكه نصيبه من مهرها مطلقا ومن قيمتها وقيمه ولدها ان علقت وقيمتها يوم علقت
وقيمه الولد يوم ولد الا ان يكون شريكه اباه او جده او اخاه او ابنه فلا شي له من قيمه الولد
اذ لا يسحق ملكه مسئله واذا اشترك الاب وابنه في وطي امه فولدت ولدا فادعياه
لحق بهما معا وقال في التفريعات والحنفيه يلحق بالاب وحده لان جنبته اقوى وكذا اذا
وطي الاب وابنه امه الابن ثم ولدت فجنبه الابن ارجح فيكون الولد له عندهم فرع
فلو وطي الشريكان الامه تقاصا في المهران استويا في الملك والنبوبه والاضمن صاحب
الاقل لصاحب الاكثر بقدر الزياده فان حبلت وادعيا الولد لحق بهما وتقاصا في قيمتها
وقيمه ولدها كما مر وتكون ام ولد لهما فتعتق بموت الاول منهما وتسعى للثاني في قيمه نصيبه
منها على صفتها وتكون الولد ابن لكل واحد منهما كاملا وهما له بمنزله اب واحد ويرث منهما
ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب لهما معا وان بقي احدهما فقط ثم مات الابن
ورثه الباقي منهما ميراث اب كامل ويجب للولد على كل واحد نفقه وفطره كامله ذكره وم
وقالع نصفها مسئله واذا ادعا الولد احد الشريكين بحيث الثاني غايب فله ان يدعيه
متى علم به في مجلس علمه فقط ان علم ان شريكه قد ادعاه وحيث هو حاضر وعلم بدعوه شريكه للولد
ولم يدعه في المجلس بطل حقه منه مسئله وانما يلحق الولد بالشريكين معا حيث لا مزيه لاحدهما
على الثاني فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا لحق بالحر وحده ليستفيد الولد ولايه الاب عليه وكذلك
اذا كان احدهما مسلما والثاني كافرا فانه يلحق بالمسلم فان كان احدهما عبدا مسلما والثاني
حرا ذميا ففي الانتصار وح يلحق بالحر الذمي ليستفيد الحريه وقال ط وصرح الوافي بالعبد المسلم ليستفيد
الاسلام ويكون مملوكا لمالك امه قيل اما لو كانت الامه مسلمه لالحق بالحر الذمي وفاقا ولعل
صوره ذلك في امه مشتركه بين حربيين فوطياها ثم دخل احدهما في الذمه وسبي الثاني ثم اسلم فيكون
نصيبه فيها فيئا لمن سبق اليه ممن لم يملكه فان الحق الولد بالحر الذمي كان حرا وامه ام ولد
للذمي ولا يضمن شيا وان لحق الولد بالعبد المسلم بقي ملكا لمالك امه وهو الذمي ومن سبق الى
احد نصيب العبد هل الذمي او غيره وان كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا لحق بهما معا
مسئله واذا كان الشريكين كافرين والامه مسلمه عزرا تعزيرين لكونها مشتركه ولكونها
مسلمه فان لم يتعلق امرا بيعها وان علقت صارت ام ولد لهما فتعتق بانقضا العده وتسعا
لهما في قيمتها فان اسلما كلاهما قبل انقضاء عدتها بقيت لهما فتعتق لا ان اسلم احدهما فتبقا
ام ولد لمسلم وكافر الثالث لا حد واطيهن مع العلم ولا يلحق به نسب الولد ولا عدمع

مع الجهل بالتحريم ويلحق به نسب الولد وهي الامه الموقوفه اذا وطيها الواقف و
الموقوف عليه واللقيطه والمحرمه عمرا موقته والمباحه للوطي او المعاره له والمطلقه
باينا في عدتها ولو كانت حره وكذا المشتراه اذا استحقت بعد وطيها ويجب المهر
في الكل مع الجهل بالتحريم لكن في الموقوفه يكون للواقف ان وطيها الموقوف عليه وان
وطيها الواقف فهو للموقوف عليه وكذا في قيمه الولد وامه مع العلم فيكون ولدها وقفا
مثل امه سوا الرابع يحد واطيهن مع العلم دون الجهل ولا يلحق به نسب الولد في الحالين
معا وهي الامه المصدقه قبل قبضها على قول السيدين والمرهونه اذا وطيها المرتهن
فيحد وكذا المستاجره المضمنه لا المستعاره المضمنه فيحد مطلقا الخامس لا
يحد واطيهن مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب في الحالين معا وهي المبيعه اذا وطيها
البايع قبل تسليمها فيثبت للمشتري الخيار في الفسخ فاذا ردها عتق ولدها قال ص وكذا
الامه المنذور بها او المتصدق بها قبل تسليمها قلنا وكذا الامه المغنومه اذا وطيها
احد من الغانمين قبل القسمه فيردها ومهرها وولدها ان ولدت الى الغنيمه وقال ص
تصير ام ولد له ويضمن ثمنها ومهرها وقيمه ولدها فرع فاما المبيعه بخيار للبايع اذا
وطيها المشتري في مده الخيار او كان الخيار للمشتري ثم وطيها البايع في مده الخيار
فالاقرب انه اذا استقر الملك فيها للواطي فلا شي عليه وان استقر لغيره فان كان الواطي
هو البايع فكما تقدم في المبيعه قبل تسليمها وان كان هو المشتري لم يحد ولزمه المهر
ولم يلحق به النسب مسئله والاكراه على الزنا لا يبيحه اجماعا لكن حيث لم يبق له
تمكين فلا اثم ولا حد عليه وحيث بقي منه تمكين اثم ولا حد عليه في المراه وفاقا وفي
الرجل على الاصح خلاف م

فصل والفراش الذي يثبت معه النسب

على ضربين الاول فراش النكاح سوا كانت الزوجه حره او امه وكذلك الزوج وله
شروط اربعه الاول ان يكون الزوجان بالغين او يجوز عليهما البلوغ نحو اثني عشره سنه
سنه فما فوقها لا دون التاسعه وفي التاسعه قال الامام ح يلحق به وقال ش لا يلحق به
رواه في البحر ولعله على الخلاف الذي في الحيض ولو كان الزوج خصيا او مجبوبا او عنينا او مسلولا
قال ص لا ان كان مقطوع الذكر والانثيين الثاني ان يكون النكاح صحيحا او فاسدا مع
جهلهما او باطلا مع جهلها وكذا مع جهل الزوج خلاف الامير ح الثالث امكان الوطي
في الصحيح والفاسد خلاف ح واما في الباطل فلا بد من تصادقهما على الوطي وفيه
الرابع مضي سته اشهر بعد امكان الوطي فما ولدته قبلها لا يلحق به اجماعا ان كان
حيا لا ان كان ميتا فجنابه فالغره للزوج مع الام ولو لدون سته اشهر حيث يمكن
انه منه فرع فلو اختلفا في مضيها فالبينه على مدعي المضي فلو عقد بامراه بينها
وبينه مسافه شهر لم يلحق به الا ما ولدته لفوق سبعه اشهر وقال ح ما ولدته بعد سته اشهر
لحق به مطلقا ولو قد طلقها عقيب العقد الضرب الثاني فراش الامه
المملوكه وشروطه اربعه بلوغ الزوج (السيد) وامنيته او امكانها كما مر وحصول الوطي في
ملك او شبهه ملك كامه الابن ونحوها ومضي سته اشهر من وقت ملكه لها ولو قد

خرجت عن ملكه فيها وان يدعي حملها او ولدها انه له فيثبت فراشها حينئذ ولا يكفي اقراره بوطيها
خلافا للش **مسئلة** ومتى ثبت فراش الامه لحق بسيدها صاحب الفراش كل ولد تلده من بعد
ولو لم يدعيه خلافا ن قال فلو ولدت توءمين فادعا احدهما لحق به دون الثاني قلنا وان نفاه
عندنا لم ينتفي خلافا ص **مسئلة** ويثبت كونها ام ولد له اذا وضعت ما يعرف انه حمل وادعاه
ولو مضغه وهي اللحمه لا العلقه وهي دم جامد وانما يحتاج الى الدعوه في الظاهر فقط فاذا عرف
ان الولد منه وجب عليه ان يدعيه ولا يجوز له نفيه وان عرف ان الولد ليس منه ثبوت
الفراش في الامه والحره جاز له نفيه وان يزوي ماله عنه ولو لم ينتفي نسبه لعدم اللعان ذكره
الفقيه مد **مسئلة** وكل من ثبت فراشها لحق نسب كل واحد تلده منه بصاحب
الفراش اذا جاءت به لموضع الفراش احترازا مما لو غصبت عليه ثم ولدت مع العاصب بعد
مضي اربع سنين فانه لا يلحق بصاحب الفراش ويستوي فيه الحره والامه **مسئلة** واذا اتفق
فراشان او اكثر في حال واحد او اكثر كالامه المشتركه حيث ولدت وادعوه فما ولدته من
بعد فقال في الوافي لا يلحق بهم الا ان يدعوه لئلا يحملون على عدم السلامه وهو وطوها وقيل
بل يلحق بهم من غير دعوه **مسئلة** فان كان الفراش او الفرش الكثيره مترتبه بعضها متقدم
وبعضها متاخر نحو ان تزوج المعتده عن طلاق لدون تسعه وعشرين يوما او لفوقها وقد اقرت
انها لم تحض جهلا بالحكم فيها ولدت بعد ذلك حيا وامكنه الحاقه بالاول والثاني معا نحو ان تلده
لسته اشهر فما فوقها من وطي الثاني ولاربع سنين فما دونها من طلاق الاول فانه يلحق
بالثاني وقال ح بالاول وقال ش يعتبر فيه بالقافه فان لم يعرف وقف الى بلوغ الولد ثم يختار ايهما
شاء وان لم يمكن الحاقه بايهما نحو ان تلده لدون سته اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين
من طلاق الاول فلا يلحق بايهما وصوره ذلك حيث عقد بها لدون شهر ولم يدخل بها الا بعد مضي ثلث
سنين وسته اشهر ويوم من طلاق الاول لكن انما يستحيل الحاقه بالاول حيث طلاقه باين فاما في
الرجعي فهو ممكن ولو طالت المده فيلحق به لجواز انه قد راجعها وان امكن الحاقه باحدهما
دون الثاني لحق بالممكن وحده **فرع** وكذلك في امراه المفقود اذا تزوجت قبل يعرف
بينونتها منه جهلا بالتحريم فانه يعتبر فيما ولدته كما مر لكن اختلفوا فيما ولدته بعد اربع سنين
من غيبه الاول فقال م وح انه يمكن الحاقه به وقال في الشرح والبحر وتعليق الافاده لا يلحق به
قال في البحر وكذا فيمن وطي زوجه غيره غلطا فانه يثبت له فراش عليها فما ولدته اعتبر فيه كما مر
مسئلة ومن وطي امته ثم باعها قبل استبرائها ثم وطيها المشتري قبل استبرائها ثم باعها
كذلك ثم وطيها المشتري الثاني كذلك ثم باعها كذلك من ثالث ثم وطيها قبل استبرائها ثم جاءت
بولد حي فان كان لدون سته اشهر منذ ملكها المشتري الاول فهو ملك لمالكها الاخر الا ان
يدعه البائع الاول لحق به وكانت ام ولد له ورجع كل واحد من المشترين بما دفع الى البائع منه
ولا يحتاج الى مصادقه المشتري الثالث على الوطي لانه لا يمكن الحاق الولد به فان كان يمكن
الحاقه بالمشتري الاول لا الثاني لحق بالاول اذا ادعاه وصارت ام ولد له وان امكن الحاقه
بالمشتري الثاني دون الثالث الحق به ان ادعاه لا بمن قبله الا ان يدعيه ويصادقه
هذا الثاني على انه وطيها وباعها بغير استبراء الحق بهما معا وان امكن الحاقه بالثالث لحق به

بها معا وان امكن الحاقه بالثالث لحق به اذا ادعاه لانه قبل الان تصادقهم على
الوطي وعدم الاستبرا فان ادعوه المشترين الثلاثه وصادقهم الثالث لحق بهم جميعا
وصارت الامه ام ولد لهم الكل ويرجع الثالث على الثاني بثلثي الثمن ويرجع الثاني على الاول
بثلث ثمنه لانهم استهلكوها كلهم بالدعوه فكان كل واحد منهم استهلك ثلثها ولا
يقال ان فراش الثالث اخذ فيلحق به لانه لم يثبت الفراش لهم الكل الا بدعوه الولد وهم
فيه على سوا بخلاف الفراشين في الزوجه كما مر فيهما من نكاح وبكر وانما يلحق بهم الكل اذا
لم تكن الامه قد حاضت بعد بيع احدهم لها فاما حيث حاضت بعد بيع احدهم فلا يلحق
الولد به الا ان يجي به لدون ستة اشهر من وطيه فهو يبطل حيضها **مسئله**
واقل مده الحمل ستة اشهر على ما نقل واكثره اربع سنين وقال ح سنتين وقال ك خمس
سنين وقال ربيعه والزهري تسع سنين

فصل في انكحه الكفار

ما كان منها يصح عندهم وفي دين الاسلام ولو على قول بعض العلما فهو صحيح مطلقا وما
كان منها لا يصح عندهم ولا في دين الاسلام فقط لم يقروا عليه بل يعترضون اذا اسلموا
او دخلوا في الذمه وما كان منها يصح في اعتقادهم ولا يصح في دين الاسلام فقط فان اسلموا
لم يقروا عليه خلاف ح وان دخلوا في الذمه فقال ط لا يقرون عليه ايضا وقال م لا يعترضون
الا ان يترافعون الينا حكمنا بمذهبنا وما كان منها يصح في دين الاسلام لا في اعتقادهم
ثم اسلموا او دخلوا بالذمه لم يعترضوا فيه قيل بل يعترضون **مسئله** واذا ترافع
اهل الذمه الى حاكم مسلم حكم عليهم بمذهبه وبما يصح عنده وان سالونا على سبيل
الفتيا افتيناهم على مذهبهم بما عرفناه ولا يعترضون بالخمر والخنزير اذا لم يترافعوا الينا
فيهما فانا نحكم بينهم فيها بوجوب الضمان لانا قد صالحناهم عليها فصار كالمجمع عليهما
في حقهم **مسئله** واذا اسلم الكافر وزوجاته وهن اكثر من اربع في عقد واحد او
عقد باختين معا فانه يعتزلهن الكل ثم يعقد بمن شا منهن عقدا جديدا الى اربع فقط واي
الاختين شا وقال ش يختار من شا بغير عقد وان كان تزوجهن في عقود مختلفه فما كان
منها موافقا للاسلام صح وما كان مخالفا له بالكليه بطل كبنتين بعد ثلاث او ثلاث
بعد ثنتين او واحده بعد اربع او العكس **فرع** فلو التبس المتقدم منها والمتاخر فان كان
دخل ببعضها دون بعض كان الدخول دليلا على المتقدم في الظاهر فيبطل عقد من لم يدخل
بهن ولا يبطل عقد من دخل بهن وان كان دخل بهن الكل لكن دخل ببعضهن قبل بعض
فمن تقدم دخولها فهو دليل على تقدم عقدها ومن معها فيه فلو كان تزوج بثلاث وثنتين
وبستة في عقود فان دخل بالثلاث او باحداهن دون الاربع او دخل بهن الكل لكن عرف
تقدم دخول الثلاث او احداهن على الاربع صح نكاح الثلاث وبطل نكاح الاربع في الظاهر
وان كان دخل بالاربع او باحداهن دون الثلاث او قبل الدخول بالثلاث صح نكاح
الاربع وبطل نكاح الثلاث فان لم يكن دخل بهن او دخل بهن الكل او بعض كل عقد
ولم يعرف المتقدم في الدخول فانه يعتزلهن الكل ولا يخرج عن الابطال فان امتنع من

مسئله ومن وطي امته وعزل عنها ثم احملت بنته وعلقت منه ضاً أمر ولده مما اذا احملت بنته من غيره وطيه لها لانتصرام ولد الله

وسئله طاهر الازهار

دعواه في العتق لانه منكر لحقهم

جا الخلاف الذي في مسله ولبس هل يفسخه الحاكم او يجبره على الطلاق فيجي وهذا على قول من يرى
ومن معه واما على قول الهادي والسيدين فيبطل نكاحهن الكل باللبس ويفرق بينهن هنا وفاق
لان اللبس في الزوجات وكذا ان تزوج ثنتين في عقد واحد وواحده في عقد وثلاثا في عقد
فالواحده نكاحها صحيح والثلاث والثنتان نعمل فيهن كما عملت اولا وعلى ذلك فقس مسله
ومن حكم لها بالصحه في الظاهر فلها احكام النكاح الصحيح ومن حكم لها بالبطلان في الظاهر
فلها احكام الباطل كما تقدم فان استوين الكل في الحكم نحو ان يدخل بهن الكل ولا يعلم المتقدم
في العقد ولا في الدخول فانه يجب لكل واحده نصف مهرها المسمى ونصف الاقل ومن لم يسم لها
مهر فلها مهر مثلها وان لم يدخل بهن وطلق فلكل واحده ربع ما سمى لها ومن لم يسم لها فنصف
متعه وان مات عنهن فلكل واحده نصف ما سمى لها ومن لم يسم لها شي فلا شي لها وعلى قول القسم ومن
لها نصف متعه وعلى قول المنتخب لها نصف مهر مثلها واذا كان في احد الطايفتين امه فنكاحها
باطل لا حكم له مع عدم الدخول بها مسله فلو عقد بثنتين وثنتين فنكاح اربع صحيح لهن
اربعه مهور فيكون لكل واحده ثلثي ما سمى لها ان دخل بها او مات عنها فلو كان احد الثنتين
امه فنكاح التي معها صحيح ان لم تكن خامسه فان اللبس حالها فلها ثلاثه احوال يصح نكاحها
في حالين ويبطل في حال فتعمل بحسبه في مهرها وميراثها وكذا في الاربع مسله والميراث
لمن كان نكاحها صحيحا لا باطل فاذا التبس المتقدم في العقد وفي الدخول فيهن فحيث
عقد بثلاث واربع يكون بينهن نصفين وحيث عقد باربع وثنتين فميراث الزوجات بينهن
نصفين ايضا وحيث عقد بثلاث وثنتين وثنتين نصفه للثلاث ونصفه للاربع فان
كان احدى الثنتين امه فنكاح التي معها صحيح فيكون لها ثلث ميراثهن في حال وربعه في حال
فتستحق نصف ذلك وهو سدس وثمنه وللثنتين ثلثاه في حال فقط فيجب لهما ثلثه
وللثلاث ثلاثه ارباعه في حال فقط فيجب لهن ثلاثه اثمانه فلو كانت الامه ثالثه الثلاث
فالميراث بين الست اسداسا

كتاب الطلاق

وقد يكون
واجبا وهو حيث علم انها تزني ولم تتب وحيث عرف انه لا يقوم بما يجب عليه لها مع القدره
وفي الايلا اذا لم يطلقها وقد يكون مندوبا وهو حيث يتهمها بالزنا وحيث هي تتضرر بترك
الجماع وحيث تحته امه وقدر على حره وقد يكون محظورا وهو حيث يخشى الوقوع في المحظور
ان طلق زوجته وطلاق البدعه وقد يكون مكروها وهو حيث يخشى العنت اذا طلقها
وحيث طلقها ليحلل لمن كان طلقها قبله ثلاثا وما عدا ذلك فهو مباح وقال في الانتصار
بل مكروه مسله انما يصح الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او من وكيله به فلا
يصح من الصبي الصغير خلاف الحسن ولا منه وهو مميز واذن له ابوه ولا من سيد العبد
خلاف ابن عباس ولا من المجنون والمعتوه ولو اذن له وليه ولا من مغمور ومبرسم
ولا من المكره خلاف ح قلنا الا في المولي اذا اكرهه الحاكم عليه والا حيث نواه المكره
خلاف الفقيه ح وحد الاكراه هو ما اخرج عن حد الاختيار عند الاكثر وقال في اللمع
خشيه الاجحاف او قطع عضو وقال في التقرير والافاده خشيه الضرر او الحبس وقال
في الاحكام خشيه الاذى والعنت مسله ولا يصح الطلاق قبل النكاح ولو اضافه

الى بعد حلاف فهو وخ الا اذا لحقا فال الزوجنه متى تزوجتك فانت طالق ومتى دخلت الدار
فانت طالق لم طلقها دون الثلاث لم تزوجها من بعد ودخلت الدار فطلق مسئله
والسكران يصح طلاقه وساير عقوده ان لم يزل عقله وان زال لخبث لا يميز ما يتصرف
فيه وما يقوله فبالبنج ونحوه لا يقع طلاقه ان اكله لضروره واما لغير ضروره فقال
الهادي والمنتخب لا يقع ايضا وقال في البحر وبعض اصحابش واشار اليه في التذكره انه يقع واما بالخمر
حيث شربها مكرها فيه قولان للمذاكره احدهما والاصح يقع طلاقه واحدهما والاقيس
والاصح لا يقع وحيث شربها مختارا يقع طلاقه وعقوده له لا عليه وكذا الخلاف
في ظهاره وايلايه ورجعته ويمينه وعتقه واقراره ومضي مده خياره وفي ارادة لطلاق
من علق طلاقها على ارادته او مشيته وامارده فقال الهادي وم تصح وقال وح لا تصح
واذا زنا حد وفاقا وكذا في ساير الحدود واذا قتل غيره عمدا فقال وم يقتل به وقال
ع وط لا واذا فاتته صلوه لزمه قضاها فيهم واذا البس هل زال عقله بالخمر او بالبنج لم يقع
طلاقه وكذا اذا التبس هل زال بالخمر او بالجنون فرع فان طلق خلعا فلعله لا يقع ان
كان عقدا وان كان شرطا وقع على الخلاف قال الامام ح اما اذا صار السكران كالنايم لا
يميز بين الارض والسما فلا يقع وفاقا مسئله والطلاق ينقسم الى سنه وبدعه
وكل واحد منهما ينقسم الى رجعي وباين وصريح وكنايه ومباشر ومولى ومعين ومبهم
ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع اما السنه فهو حيث يوقع عليها طلقه
واحده فقط في طهر لم يجامعها فيه ولا في قبلها او جامعها وعلقت فاما في دبرها ففيه
وجهان رجح في البحر المنع ايضا وكذا حيث وضعت ميته في رحمها الا ان تعلق منه قبلها
ولا طلقها في حيضته المتقدمه عليه ولا جامعها فيها في قبلها الا الاستمتاع فلا يمنع فلو
طلقها ثانيه في ذلك الطهر انقلبت بدعه خلافش وان وطيها بعد الطلاق في ذلك
الطهر انقلبت بدعه خلاف الفقيه والزوايد والتمهيد واذا اوقع اكثر من واحده بلفظ
واحد وقعت واحده بدعه قال بالسنه فرع ويعتبر في طهرها ان يكون قد طهرت
من الحيض او النفاس واغتسلت او مضي عليها اخر وقت صلوه وروي في البحر عن العتره وش
انه يعتبر بالطهر ولو لم تغتسل وزادن والقسم ودمع هذه الشروط ان يكون في محضر
عدلين وان لم يفيدا وقوع الطلاق فلا يقع من الهازل والمازح عندهم فلوكان الشهود رجل
وامراتين فعاقل ولا يقع واما على قول ن فقال ابو جعفر يقع وقال الاستاذ لا يقع فرع
فلو اختلفا هل كانت طاهرا او حايضا فقيل ان القول قول مدعي صحه الطلاق وقيل
بل قولها مطلقا وطلاق العده الذي امرنا الله به هو طلاق السنه مسئله والطلاق
قبل الدخول سنه وكذا طلاق الحامل والايسه لصغر او كبر فحكمهن حكم الطاهر
لكنه يستحب له ان يكف عن الوطى شهرا قبل الطلاق ثم اذا اراد اتباعها طلقه
ثانيه وجب الفرق بينهما بالكف عن وطيها شهرا فان وطيها قبل الشهر استانف
الكف شهرا بعد الوطى وكذا اذا اراد الثالثه بعد الثانيه فلا بد من الفصل بينهما
والا كان بدعه قال ن وكذا فيمن انقطع حيضها العارض فحكمها حكم الايسه وكذا

وذكره الهادي في الاحكام وش وص بالله والمنتخب وح اصل

واحد قولي ش يقع طلاقه كساير عقوده صح اصل

كساير عقوده صح

المذهب الصحيح ان طلاق السكران لا يقع

بمنع صح

فاذا طلقها بحضرة شاهد طلقة لم يقع صح اصل

من بلغت بغير الحيض فهي كالصغيره وعنده لا يقع الطلاق على الحامل الا واحده فقط فاما الايسه فلعله يقول انه يفرق بين الطلقتين فيها بترك الوطي شهرا قال الصادق وكذا الغايب اذا طلق زوجته وهو يظنها طاهرا ولو كانت حايضا فهو سنه **مسله** وطلاق البدعه هو ما اختل فيه شرط من شروط السنه وهو واقع خلاف قوم ودون الا في الخلع اذا جا بلفظ المخالعه او المباراه فيقع حال الحيض لانه فسخ لا طلاق عندهم قلنا وبانه المطلق لا بدعه خلاف المرتضى وقش **مسله** ومن طلق امراته بدعه استحب له ان يراجعها ثم يطلقها للسنه وهو كالكل بالحيث **مسله** ومن طلق امراته ثلاثا بدعه وهو يعتقد وقوعها اعتقادا بتقليد او اعتقاد جهل ثم اراد الانتقال الى قول من لا يوقعها فان كان لم يرجح حصل له بهذا القول جاز انتقاله ولغير مرجح لا يجوز خلاف الامام ح والامام على ثم اذا انتقل حيث يصح الانتقال فهو على الخلاف في الاجتهاد الاول فمن يقول انه كالحكم لا يفيده انتقاله في هذه المسله ومن يقول انه ليس كالحكم يعمل فيها بمذهبه الاخر وقيل ان قول ن في هذا ان الاجتهاد الاول كالحكم فيكون ذلك خطرا على المنتقل الى مذهبه من وجوه منها هذا القول ومنها ان كان المزوج لها في صغرها غير الاب ومنها اذا كانت لم ترض بالعقد الا بعد وقوعه ومنها اذا كان خروجها من زوج قبل هذا بطلاق بدعه او كان هذا قد طلق قبلها اربع زوجات له للبدعه او كان زوجها الاول اخرجت منه بطلاق مشروط فهو لا يقع على الاصح من قولين او كان وليها الذي عقد له بها فاسقا ولا ولاية له على احد قولي ن **مسله** ومن قال انت طالق للسنه وهي تصلح لها في الحال وقع وان لم تكن صلحت لها وقع عليها لانه كالمشروط بالصلاح للسنه متى حصل الا ان يريد به في الحال او يلفظ بذلك فلا تقع وكذا اذا قال انت طالق للبدعه وهي تصلح لها وقع والا فمتى صلحت لها الا ان يقول في الحال او ينويه **مسله** فان قال انت طالق ثلاثا للسنه وقعت واحده في الحال ان كانت تصلح لها والا فمتى صلحت لها وبقيت ثنتان معلقتان متى صلحت للسنه وقعت ثانيه ثم متى صلحت للثالثه وقعت ولا بد من تخلل الرجعه بينها بالقول او بالوطي في غير الطهر الذي طلقت فيه للسنه **فرع** فلو قال انت طالق للسنه وهي تصلح لها في الحال فانه يقع مشروطا بان لا يطاها في ذلك الطهر ولا يقع فيه طلقه اخرى فلو فعل تبين انها كانت لا تصلح للسنه وان الطلاق لم يقع على الخلاف الذي مر **مسله** واذا علق الطلاق بانتفا احد النقيضين اللذين لا ثالث لهما تعلق وقوعه بالنقيض الاخر ولو نفاه في اخر كلامه نحو قوله انت طالق لا في الليل ولا في النهار وقع في النهار فان كان فيه وقع حالا وان كان في الليل فبطلوع الفجر وكذا لو قال لا ليلا ولا نهارا فان قال لا في النهار ولا في الليل او لا نهارا ولا ليلا طلقت في الليل فان كان فيه وقع حالا وان كان في النهار فمتى غربت الشمس وان قال لا طاهرا ولا حايضا او لا في الطهر ولا في الحيض وان قال لا سنه ولا بدعه طلقت للبدعه في الحال ان كانت تصلح لها والا فمتى صلحت لها وان قال لا كثيرا ولا قليلا او لا قليلا ولا كثيرا طلقت ثنتين على قول اهل الثلاث وعلى قول الهادي واحده **مسله** اذا قال انت طالق ثلاثا نصفها سنه ونصفها بدعه وقع ثنتان في الحال بدعه ولو كانت تصلح للسنه لان الواحده تردد بين الشيئين فوقعت في الحال وبين التي تاخرت فرجح وقوعها في الحال فتكون معا بدعه ثم واحده متى صلحت للسنه وكذا لو قال بعضها سنه وبعضها بدعه ... هذا

كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهادوية فالاقرب انها تقع واحدة في الحال ومتى
راجعها وقعت ثانية ثم متى راجعها فان كان الاوليان وقعتا للسنة تعينت الثالثة
للبدعة وان كانا وقعا للبدعة تعينت الثالثة للسنة وان كانت احداهما للسنة
والثانية للبدعة وقعت الثالثة عقيب الرجعة مطلقا **مسئلة** والرجعي هو ما كان
بعد الدخول بغير عوض مال ولم تكن ثالثة والباين هو ما وقع قبل الدخول او بعده على
عوض مال او كانت ثالثة **مسئلة** والصريح هو ما كان بلفظ الطلاق نحو انت
طالق او مطلقة او طلقتك او يا طالق او يا مطلقة فان قال انت الطلاق فهو كناية
وقال ط وض بل صريح واذا قيل له امراتك طالق فقال نعم فهو صريح وان قال اي والله
فهو اقرار به **مسئلة** اذا قال لامراته بهشتم فهو كناية وان قال بهشتم ايزني او قال
ايزني بهشتم فهو صريح ذكره م وط وروي عن الهادي ع انه كناية والمراد فيمن يعرف
معناه لان بهشتم معناها تركتك وايزني معناه عن الازواج ومن لا يعرف معناه
فلا حكم له في حقه وكذا العجمي اذا لفظ بالطلاق العربي وهو لا يعرف معناه فلا حكم
له **مسئلة** والصريح لا يحتاج الى النية بل الى قصد ذلك اللفظ فلو اراد الكلام بغير
الطلاق فسبقه لسانه الى الطلاق بغير اختياره لم يقع وقال م وابو حنيفة يقع وخرج م
انه يحتاج الى النية وهي ارادة الوقوع لا حيث لم يرده نحو المازح والهازل قال ولا في
حال الغضب فلا يقع واذا ادعى انه لم ينو الطلاق فقال ابو مضر يقبل قوله مع يمينه عندهم
وقال ابو جعفر لا يقبل **مسئلة** من رأى امراة فظنها غير اجنبية فقال لها انت طالق ثم
بانت زوجته طلقت ولو جاء بلفظ الكناية ايضا اذا نوى طلاقها **مسئلة** واذا نوى
بالطلاق معنى آخر نحو ان يقول اردت الطلاق عن الوثاق او ينوي غيرها فانها تصح نيته
في الباطن لا في الظاهر الا ان تصدقه الزوجة لم تعترض قال في البحر اذا كان عدلا
قال في الكافي وكذا اذا قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة فانها تطلق وان ادعى انه اراد
غيرها لم يقبل في الظاهر الا ان تصادقه زوجته **مسئلة** اذا قال انت طالق طلاقا
لا يقع عليك او غير واقع فانه يقع الا على قول من يقول ان طلاق البدعة لا يقع فلا يقع
شي **مسئلة** واذا قال انت طالق او لا لم يقع وقيل وكذا لو قال انت طالق واحدة
او لا وقيل بل يقع واحدة **مسئلة** والكنايات هنا غير محصورة بل كل لفظ
يحتمل الطلاق فانه يقع به اذا اراده نحو قوله انت خلية او برية او باين او بتة او بتلة
او سرحتك او فارقتك او استبري او تقنعي او حبلك على غاربك او انت سايبة
او حرة او الحقي باهلك او اذهبي او تزوجي او اعتدي ولو كان قبل الدخول او ابرأتك
من عقدة النكاح او لست لي بامراة او لا جوابا لمن قال له هل لك امراة او بهشتم او بالفاظ
الظهار صريحه او كنايته او انا منك باين او بري او خلي او قال انتي امي او بنتي
او اختي لا لو قال يا امي او يا بنتي او يا اختي فلا صريح ولا كناية ذكره احمد بن يحيى
ولعل الفرق ان هذا يستعمل في التخاطب فلم يحتمل الطلاق **مسئلة**
والكنايات كلها تفتقر الى النية فان اراد بها الطلاق وقع وان اراد بها غيره او لم

المذهب ... في الطريق ...
كتابه في ...

يريد بها شيئا لم يقع الا حيث يكون جوابا لسؤال الطلاق الصريح فانها تكون صريحا نحو
ان يقول له طلقني فقال انها زوجي ونحوه من الكنايات فانه يقع قيل وكذا اذا كان في
حال الغضب والمشاقة فذلك قرينة تدل على انه اراد بها الطلاق ومثله في الكافي حلاف ش
فرع واذا ادعت عليه في الكناية انه اراد الطلاق وانكر فلها ان تحلفه احتياطا اذا
شكت في قوله ويلزمه الحلف اذا طلبته مسئلة واذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق
فهو كناية ح وقيل صريح وهو مروي عن الاحكام قال الامام ح لا صريح ولا كناية مسئلة
واذا قال انت علي حرام او انا عليك حرام او ما احل الله لي او للمسلمين فهو علي حرام فهو كناية
في الطلاق وفي الظهار ايهما نواه وقع وان نواهما معا وقعا وان لم ينو شيئا فهو يمين فرع
فان قال انت علي كالخمر او كالميتة او كالخنزير او كالاجنبية فان نوى به الطلاق وقع وان
نوى به التحريم فيمين على ما ذكره في التقرير والامام ح على ما ذكره ع وط في الظهار لا يكون شيئا وان
لم ينو به شيئا فلا شي وقال ش لا يقع بالحرام طلاق ولا يمين ولو نواه قيل ومن قال لزوجته
اطلقتك فهو كناية لعدم استعماله في العادة قيل وكذا اذا قال انطلقي او اخرجي او الزمي
اهلك او الطريق الى اهلك او الى بلدك او تزوجي غيري واختاري لك زوجا او اطلبي لك
زوجا او ابعدي انت مقطوعة او منقطعة ذكر ذلك كله في البحر وكذا قوله رفعت يدي
عنك او انت اولى بنفسك او امرك اليك فرع والنية تعمل في الكناية سواء قارنت لفظها
في اوله او في اخره او بعده متصلة به كما في الاستثناء سواء وقيل لا بد ان تكون في اوله وقيل
قبل فراغه مسئلة واذا قال انا منك طالق لم يقع شي ولو نواه وقال ش انه كناية فان قال
انا منك باين فهو كناية قيل واذا قال طلقك الله رفيتك لم يقع به شي وكذا باينك والله اعلم اذا
قال لها طلقك الله فلا يقع شي كما اذا قال طلقك زيد مسئلة والمباشر هو ما تولاه
الزوج بنفسه والمولا هو ما تولاه غيره بامره وهو ضربان تمليك لها او لغيرها وتوكيل
لها او لغيرها فالتمليك صريح وكناية اما الصريح فنحو قوله ملكتك طلاقك او طلاقها او جعلت
طلاقك اليك او طلاقها اليك وكذا طلقي نفسك ان شيت او ان رضيت او طلقها ان شيت او
ان رضيت واما الكناية فنحو جعلت امرك اليك او امرها اليك او بيدك او اختاري او
نفسك واراد بذلك كله تمليك الطلاق فان لم يرده فلا شي ويدين في ذلك ظاهرا او باطنا
الا ان يكون جوابا لطلب الطلاق او في حال المشاقة لم يدين ظاهرا ذكره في الكافي مسئلة
واذا قال لها اختاري فقالت اخترت لم يقع شي الا ان يتصادقا انهما ارادا كلاهما نفسها
وقع وان قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او فعلت وقع الطلاق اذا اراد تمليكها
الطلاق وان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي او اهلي لم يقع الا ان يتصادقا انه اراد
فرع وحيث تقول اخترت نفسي او اهلي او بيتنا او ابي او امي يقع طلقة رجعية وقال زيد
وف ودوح طلقة باينة وحيث يريد تمليكها الطلاق ثم تقول اخترت نفسي يقع الطلاق ولو
لم ينوه الزوجة خلاف ش وان قالت اخترتك او لم تختر شيئا لم يقع طلاق وان قالت اخترت
الازواج فقال في التذكرة وبعضش لا يقع وقال الامام ح وابو جعفر بل يقع وان قالت انا اختار نفسي
او سا اختار نفسي لم يقع شي وان قالت انا اختار نفسي وقع الا ان تقول اردت اني سا اختار في

في المستقبل لم يقع مسئلة ولا يصح رجوع الزوج في تمليك الطلاق قبل الجواب كما لا يصح رجوعه
في الطلاق خلاف ن وش في التمليك ويكون الجواب من المملك في المجلس قبل الاعراض لا بعده فلا
يصح ولو وضع اليه ان شئت فان قال اذا شئت او متى شئت او اذا ما شئت او متى ما شئت
فلذلك يفيد العموم للمجلس وبعده ولا يطلق الا مرة واحدة ذكره ط وح الا ان يقول كلما شئت
فله التكرار وهكذا في قوله متى شئت او متى شاء زيد او متى اراد وطلقها متى شاءت او متى
فلذلك للمجلس وبعده والطلاق مرة فقط فرع ومهما لم يحصل اعراض من المملكة في المجلس
فله الجواب ولو طال المجلس والظاهر في سكونه عدم الاعراض والظاهر في افعاله واقواله
انها اعراض الا ما كان فيه اهتمام بالجواب نحو ان يكون مضطجعا او قائما فيقعد او تقول هي
ادعوا ابي او امي او شهودا او يكون ذلك بيسير الا بعد مثله اعراضا في العادة او يكون في صلاة
فرض فتتمها ثم تجيب وان كان في صلاة نفل النهار كعتين خلاف الكافي لا اربعا خلاف الزوايد
والقعود والاتكاء لا يمنع بل القيام والاضطجاع والاكل وطلب المأكول فيمنع الجواب فان قام
الزوج وبقي المملك في مجلسه فقال في الوافي والكافي لا يمنع وقال الاستاذ بل يمنع واشار اليه في
الاحكام مسئلة واذا قال انت طالق ان شئت او ان شاء ابوك او زيد فلا يكون المشيه
الا في المجلس ان حضر المملك وان كان غايبا ففي مجلس علمه بذلك لان ما علق بالمشيه فهو
تمليك فان قال المملك شئت ان شئت فقال شئت لم يقع لانه علق بمشية مطلقة وقيل بل يقع
وهو القوي واذا كان الذي علق بمشيته او ارادته صبيا او مجنونا غير مميزين فقال شئت
او اردت فقال في البحر لا يقع وقال في الوافي والتفريعات بل يقع وان كان سكرانا فعلى
الخلاف في طلاقه مسئلة واذا قال لها امرك اليك او قال لغيرها امرها اليك ثم قال اردت به التوكيل
فان صادقته الزوجة صح لان ذلك كناية في التوكيل وان لم تصادقه ثبت له حكم التمليك
والتوكيل مسئلة والتوكيل هو حيث يامرها او يامر غيرها بطلاقها فيكون للوكيل
المجلس وبعده متى شاء مرة واحدة فقط الا ان يوقته الزوج بوقت او بمجلس لم يصح بعده
ويصح رجوع الزوج عنه قبل طلاق الوكيل الا ان يحبسه بقوله وكلما عزلتك فانت
وكيلي فلا يمنع رجوعه طلاق الوكيل الا ان يريد العزل نحو ان يقول كلما صرت وكيلا
لي فقد عزلتك فلا يصح طلاقه بعد ذلك وكذا اذا عزل الوكيل نفسه او طلقها الزوج
بطلت الوكالة مسئلة واذا قال الوكيل طلقت او طلقتها وقع وان قال طلقتك
لم يقع خلاف ك وش وان قال اليك وقع مسئلة ولا يطلق الوكيل الا مرة واحدة
فقط الا ان قال كلما اردت او اردت فانه يفيد التكرار وكذا متى اردت او اذا اردت
فهو للعموم ويقتضي التكرار في الوكالة لا في التمليك على حسب الخلاف في متى فعند الهادي
وم انها تفيد التكرار خلاف الامام ح واهل اللغة مسئلة ولا يصح من الوكيل ان يطلق
خلعا على عوض ولو كان قبل الدخول او كانت الثالثة لانه لم يومر به مسئلة واذا
امره بالطلاق مطلقا او قيده بواحدة فطلق ثلاثا فبالفاظ يقع الاولى فقط وبلفظ واحد
يقع واحدة ايضا الا على قول اهل الثلاث فلا يقع شي لانه مخالف وان امره بالطلاق ثلاثا
فطلق واحدة وحيث امره بالثلاث في الفاظ او اطلق يقع واحدة وحيث امره بوقوعها

بلفظ واحد لا يقع شي ذكر ذلك كله الفقيه وقيل انها تقع واحده في الصورتين معا **مسئله**
واذا كان التوكيل موقتا بوقت ثم قال الوكيل طلقت فيه وقال الموكل بل في غيره او لم يطلق
بحث الوقت باق يكون القول قول الوكيل الا ان يسبقه الموكل بالعزل وحيث الوقت قد مضى
او سبقه الموكل بالعزل لا يقبل قول الوكيل الا ببينه **مسئله** ومن قال الغيره اخبر امراتي
بطلاقها او بشرها به او احمله اليها كان اقرارا بطلاقها في الظاهر فقط وان قال له قل لها هي
طالق طلقت ولو لم يقل لها الرسول ذكره في الكافي **مسئله** ومن امر غيره بالطلاق بلفظ
الكنايه فالعبره بنيه الموكل لا الوكيل **مسئله** واذا وصل الزوجه كتاب على لسان
الزوج بالطلاق او رسول به لم يلزمها قبوله الا بشهاده عدلين هذا في الظاهر واما
في الباطن فتعمل به اذا ظنت صدقه **مسئله** **والمعين** هو قوله فلانه طالق او هذه
او احداكن وقال اردت هذه او فلانه فلو قال اردت فلانه لا بل فلانه طلقتا جميعا في الظاهر فان
نسي التي ارادها والتي طلقها بعينها فقد طلقت احداهن فلا يقربهن الكل ولا يخرجن منه الا
بطلاق **مسئله** ومن كان له زوجتان او اكثر فقال امراتي طالق ولم يرد واحده بعينها طلقن
الكل عند ع والمرتضى وقال م وح وش يعين ايتهن شا **مسئله** ومن دعا امراه من نسائه فاجابته
غيرها منهن فقال انت طالق وهو يظن انها التي دعا وقع على المدعوه لا المجيبه باطنا وظاهرا وقال ح
على المجيبه وقيل لا يقع شي **مسئله** واذا قال لزوجته واجنبيه احداكما طالق وقال في التفريعات
يقع على زوجته وقال ابو مضر والحنفيه لا يقع عليها وكذا اذا قال لعبده وعبد غيره احداكما حر
قيل اما اذا قال لها ولشي اخر غير ادمي احداكما طالق فانه يقع عليها وفاقا **مسئله**
والمبهم هو حيث يقول لزوجاته احداكن طالق فانه يقع عليها وفاقا ولم يقصد واحده معينه
فقال م وح وش يبقا في ذمته يوقعه على من شا منهن كما في العتق ولا يقع الا بالتعيين عند الاكثر
وقال الكني بل قد وقع لكن اليه التعيين وفايده الخلاف في اشيا منها انها تعتد التي عينها من عند
التعيين لا من وقت الطلاق ومنها انه لا يتزوج بخامسه ولو كان الطلاق باينا حتى يعين
البائنه او ينقضي عده المعينه رجعيا ومنها انها اذا ماتت احداهن لم يصح ان يعينها قيل
حلاف الكني وقال الامام ح والفقيهان ع وف ومنها انه اذا مات قبل التعيين ورثته الا واحده
منهن لكنها ملتبسه فيقسم بينهن الكل وهذا وفاق وان متن قال لا ح انه لا يرث الاخره منهن
لانها تعينت للطلاق وان متن في حاله واحده لم يرث منهن شيا لانه التبس من عليه الحق الا على القول
بالتحويل ومنها انه اذا حلف لا طلق احداهن لم يحنث الا بالتعيين ومنها انه اذا تزوج باخت
احداهن قبل تعيين اختها لم يصح تزوجه ومنها ان له وطوهن لكن اختلفوا فقيل يطاهن
الكل ثم يعين من شا منهن من بعد ذكره ض زيد وح وقال م وص وش وف ومحمد انها تعين
الاخره للطلاق فلا تحل له والكني يخالف في ذلك كله وقال ع وط يقع الطلاق على واحده غير
معينه ولا يصح منه تعيينها بخلاف العتق لانه يثبت في الذمه والطلاق لا يثبت فيها فعلى هذا
القول فهن اربعه **فصول الاول** في حكمهن في النكاح فلا تحل له وطي احدهن قبل الرجعه
ولا يخرجن منه الا بطلاق فان امتنع منه ومن الرجعه جا القولان كما في مسئله ولبتين
هل يجبره الحاكم او يفسخ نكاحهن واذا اراد مراجعه المطلقه فهو على ضربين الاول **مع بقا**

اللبس فيقول راجعت المطلقه منكن قال الكني والعقفه تصح هذه الرجعه وفاقا لان المطلقه
واحده فقط وقال في الشرح واللمع والتذكره انها على الخلاف الذي في الرجعه بالمجهوله
حيث طلق زوجاته ثم راجع واحده غير معينه فقال م وط لا تصح كالنكاح لمجهوله وقال ع
بل تصح كما اذا التبست زوجته باجنبيه ثم عقد بالاجنبيه فانه تصح مع انها مجهوله فلو
راجعهن الكل او قال الكل واحده منهن قد راجعتك او وطيهن الكل صحت وفاقا على الاصح وقيل
بل على الخلاف الضرب الثاني ان يريد رفع اللبس في المطلقه فيقول قبل المراجعه من لم
تطلق منكن فقد طلقتها فيصرن مطلقات الجميع ثم يراجع من شا منهن فلو كان قد طلق
واحده منهن معينه قبل هذه الملتبسه ثم فعل ما ذكرنا بقي لها واحده فقط وللبواقي ثنتان ولو
التبست التي قد كان طلقها بعينها بقين الكل بواحده فقط فرع فان كان قد طلق
واحده منهن ثنتين وراجعها قبل الطلقه الملتبسه حرم عليه وطوها لجواز ان الملتبسه
وقعت عليها ولا تخرج منه الا بطلاق فاذا وطيها فلا مهر ولا حد عليه فلو التبست
بهن الجميع حرم عليه وطوهن الكل ولا تخرج منه الا بطلاق فلو وطيهن الكل فقال
في التذكره يجب لهن نصف مهر بينهن والاقرب انه لا يجب لهن مهر ولا يجب عليه حد
لانه لا يعلم ان الطلقتين الاولتين والثالثه الملتبسه وقعت كلها على واحده منهن بل يجوز
ذلك ومع التجويز لا يجب شي لان الاصل عدم الوجوب وانما يجب المهر لو كان قد طلقهن
الكل ثنتين ثنتين ثم اوقع هذه الثالثه الملتبسه فاذا وطيهن الكل لزمه مهر واحد بينهن
الكل لان فيهن واحده قد بانت عنه فيجب لكل واحده ربع مهر ... فرع وكذا
لو طلق واحده منهن غير معينه ثم راجع ثم اوقع طلقه على واحده غير معينه ثم راجع
ثم اوقع ثالثه كذلك فالحكم واحد فاذا اراد رفع اللبس قال من لم اطلقها ثالثا منكن
فهي طالق ثم يراجع ثم يقول من لم اكن قد طلقتها ثانيا منكن فهي طالق ثم يراجعهن ثم
يقول من لم اكن قد طلقتها ولا فهي طالق فيطلقهن ثلاثا ثلاثا ثلاثا الفصل الثاني
في مهورهن فان كان دخل بهن الكل فلكل واحده ما سما لها ومن لم يسم لها فمهر
مثلها وان لم يدخل بهن ومات فلهن ثلاثه مهور ونصف لكل واحده سبعه اثمان مهرها
وان لم يسم لهن قط فلهن متعه واحده بينهن وعلى قول القسم ن لكل واحده متعه وعلى قول
المنتخب وح يجب لهن ثلاثه مهور ومتعه بينهن وان سما البعض فلو احده لها مهر الاربعا
وللثنتين لهما مهران الاربعا وللثلاث لهن ثلاثه مهور الاربعا ولمن لم يسم لهن نصف متعه
فقط سوا كانت واحده او اكثر فان كان دخل بواحده فقط فلها مهرها المسما والا
فالمثل وللبواقي ثلاثه مهور الا ربعا بينهن ان سما لهن وان لم فلهن نصف متعه بينهن وان
سما البعض فلمن سما لها ثلاثه ارباع مهرها ولمن لم يسم لهن نصف متعه وان كان دخل بثنتين
فلهما المسما والا فالمثل وللاخرتان مهران الا ربعا ان سما لهما وان لم فنصف متعه فان
وان سما لاحدهما فلها ثلاثه ارباع مهرها وللاخرى نصف متعه وان كان دخل بثلاث
فلهن ثلاثه مهور وللتي لم يدخل بها ثلاثه ارباع مهرها ان سما وان لم فنصف متعه الفصل
الثالث في ميراثهن منه اذا مات بعد الطلاق الملتبس فان كان لم يدخل بهن فالميراث

لثلاث لكن يقسم بينهن الكل وكذا اذا دخل بهن ومات بعد انقضا عدة المطلقة او فيها وهي
باينة وان كان دخل بواحدة فقط ومات في عدة الرجعي فلها سدس ميراثهن وثمنه وباقيه
للبواقي بينهن وان كان دخل باثنين فلهما ثلثه وربعه وللاخريين ربعه وسدسه وان كان
دخل بثلاث فلهن سبعة اثمانه وللاخرى ثمنه **الفصل الرابع** في عدتهن ونفقتهن
فيها اما العدة فيلزم كل واحدة اذا مات بعد ذلك الطلاق اي تعتد عدة الطلاق
من وقت وقوعه وعدة الوفاة بعد موته ان كان دخل بهن وان لم فعدة الوفاة فقط وان دخل
ببعضهن فعليهن العدتان معا وعلى من لم يدخل بها عدة الوفاة فقط وان دخل ببعضهن فعليهن
العدتان معا وعلى من لم يدخل بها عدة الوفاة فقط واما على قول من اذا مات الزوج قبل التعيين فقال
في البحر لا يلزمهن الا عدة الوفاة والاقرب وجوب عدة الطلاق ايضا لانه يقع عند تعذر التعيين
من الزوج قبيل موته **واما** نفقتهن في العدة فان كان دخل بهن فلهن نفقتهن في اقصر العدتين
وفي الزايد ان كان من عدة الوفاة فلهن ثلاث نفقات وان كان من عدة الطلاق فلهن فيه نفقة
واحدة بينهن وان لم يدخل بهن فلهن ثلاث نفقات في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بواحدة فقط
فلها نفقتها في اقصر العدتين وفي الزايد نصف نفقتها وللبواقي نفقتان ونصف في عدة الوفاة فقط
وان كان دخل باثنين فلهما في اقصر العدتين نفقتهما وفي الزايد ان كان من عدة الوفاة نفقة ونصف
وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وللاخريين نفقة ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل
بثلاث فلهن نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزايد ان كان من عدة الوفاة فنفقتان ونصف وان
كان من عدة الطلاق فنصف نفقة واحدة بينهن قسمة وللتي لم يدخل بها نصف نفقة في عدة الوفاة
فان التبس المدخول بهن بغير المدخول بهن قسم ما يجب لهن الكل بينهن على سوا **مسئلة**
من طلق زوجته رجعيا وولدت ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق او بعده فان حصل للزوج ظن
عمل به وان لم فالاصل بقا الرجعة له عليها ذكره في البحر **واما** حكم الزوجة فالاقرب انها
لا تعمل بظنها بل يلزمها العدة بعد الولادة **مسئلة** والطلاق المطلق يقع حالا والمقيد بحصول
شرط او وقت لا يقع حتى يحصل ما قيد به فيقع عقيب حصوله وقال م حال حصوله وسوا
كان الشرط نفيا او اثباتا مما يعلم حصوله كموت زيد او مما يجوز حصوله وعدمه كقدوم
زيد وان كان مما يعلم انتفاوه فان علق الطلاق بحصوله لم يقع وان علقه بانتفايه وقع في
الحال انت طالق ان لم تطلع السما والا ان تطلع السما ونحو ذلك وللناصر قولان في الطلاق المشروط
احدهما يقع في الحال والثاني لا يقع قط الا في بيعة الامام او فيما يجب الوفا به من فعل واجب
او ترك محظور **مسئلة** واذا قال انت طالق ونوى اذا حصل كذا او الا ان يحصل كذا
فانها تصح نيته في الباطن خلاف ش **مسئلة** فان قال انت طالق ان مات زيد وقد كان
مات او ان شفي مريضي وقد كان شفي او ان قدم زيد وقد قدم او ان ابرأتني من مهرك
وقد ابرأته فقال م لا يقع شي وقال ط بل يقع في الحال **مسئلة** من قال لنسائه ان دخلتن الدار
فانتن طوالق او قال انت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة ان دخلتن
الدار فان كان له نية في دخولهن هل مجتمعات او مفترقات او متى حصل دخولهن مطلقا
عملت نيته في الباطن فلا يطلقن حتى يدخلن الدار كما نواه وان نوى ان كل من دخلت منهن

طلقت دون من لم تدخل عملت بنيته ظاهرا وباطنا وان لم يكن له نية في ذلك لم يطلقن حتى
يدخلن الكل مجتمعات او مفترقات لان دخولهن الكل شرط في الطلاق بخلاف ما لو حلف
لا وطئهن او لا لبس ثيابه فان بعض المحلوف منه يكفي للحنث عند الهادي خلاف ع وح وش
فقالوا لا حنث الا بالكل وهكذا لو قال لهن ان تطولتن او ان تكلمتن او ان ولدتن او ان حضتن
فهو كما في الدخول سوا **مسألة** واذا قال ايتكما اكل هذا الرغيف فهي طالق فاكلاه معا لم
لم يطلق ايهما فلو ادعت كل واحدة انها اكلته فايهما بينت طلقت وان بينا معا لم يطلق
ايهما وان لم تبينا وطلباه اليمين حلف لكل واحدة ما يعلم ولا يظن انها اكلته الكل ويأتي على
قول الامير ح والفقيه ح انه يحلف على القطع **مسألة** وانما يقع الطلاق المشروط اذا كانت
الزوجة تحته عند حصول شرطه ولو قد طلقها ثم عادت اليه برجعة او بعقد صحيح جديد
ولو بعد زوج ثان اذا لم يكن قد طلقها ثلاثا فاما بعد استكماله للثلاث فلا يقع المشروط
وان حصل الشرط وليست تحته لم يقع شيء وبطل المشروط **فرع** فمن طلق امراته ان
فعلت كذا وخشي انها تفعله واراد بطلان ذلك وانه لا يقع الطلاق فانه يعقد بطفلة في
الحولين ثم ترضعها ام زوجته او اختها او امراة اخيها فينفسخ نكاحها ثم تفعل ذلك الشرط
ثم يعقد بها وقد بطل المشروط فان ارضعت زوجته هذه الطفلة حرمت عليه ابدا واذا
احب انه لا يلزمه للطفلة شيء لم يسم لها مهرا **مسألة** من حلف بالطلاق لا فعل كذا
كم ما قد رغّب عليه نفسه فمهما بقي داعي لنفسه الى ترك ذلك اكثر فيمينه باقية ومتى صار داعي
نفسه الى فعل ذلك اكثر انحلت يمينه ذكره الفقيه س **مسألة** من قال لزوجاته اخر
من اتزوج منكن طالق ثم طلقهن ثم تزوج منهن واحدة او ثنتين او ثلاثا لم يطلقن ما دامت
واحدة منهن لم يتزوجها فلو مات بعد ما تزوج الثالثة او الثانية تبين انها طلقت عقيب العقد
بها فيجب لها نصف المسمى ومهر المثل ان دخل بها ويرجع ورثته عليها بما انفق عليها لانه
تبين عدم وجوبه عليه وان مات بعد ما تزوج واحدة منهن فقبل لا تطلق ووقع ايل
تطلق كذلك وان عقد بهن الكل في عقد واحد فقبل لا طلاق ووقع ايل يطلقن الكل
مسألة اذا قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة حالا ان قاله نهارا وان كان في الليل
فبطلوع الفجر ثم ثانية بطلوع فجر ثانية ثم ثالثة بطلوع فجر ثالثة مع تخلل الرجعة ومهما لم يراجعها
فلا طلاق حتى يراجعها ثم تطلق عقيب الرجعة ان كانت في النهار وفي الليل بطلوع الفجر ثم كذلك
في الثالثة وهكذا اذا قال انت طالق كل شهر او كل سنة فتطلق واحدة في الحال ثم ثانية في اول
الشهر الثاني او السنة الثانية ثم كذلك في الثالثة الا ان يريد انها لا تطلق حتى يمضي شهر
او سنة فله نيته **مسألة** اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت ولبست لم تطلق
حتى تفعل ذلك كله وان قال انت طالق ان اكلت او شربت او لبست فاي ذلك فعلته
طلقت وانحلت اليمين خلاف ابن ابي الفوارس وان قال ان اكلت ان شربت ان لبست
فانت طالق او قال ان اكلت او شربت وان لبست فانت طالق فمتى فعلت ذلك
طلقت في كل وتنحل اليمين فلا تطلق ثانيا بفعل الباقي ووقع ايل يطلق بكل فعل
من ذلك بعد تخلل الرجعة وهو قول ابن ابي الفوارس ورواه عن ح وش ومثله في البسيط

وهكذا لو قال وقدم الطلاق على الشرط في لفظه حيث قال ان اكلت او شربت وحيث قال
ان اكلت وان شربت واما حيث قال ان اكلت ان شربت فلا تطلق الا بالشرط الاول
في لفظه دون ما بعده من الشروط فلا حكم له مثاله انت طالق ان اكلت ان شربت
فلا تطلق الا بالاكل على الاصح وقال عطية تطلق بايها فعلت وقال اكثر اصحابنا لا تطلق الا اذا
فعلت الكل مرتبا على عكس ما رتبه في لفظه وعندنا اذا نوى ذلك صحت نيته وعمل به
مسألة اذا قال انت طالق بشرط ان لا تاكلي وان تشربي وان تلبسي واراد به الشرط
لا العقد لم تطلق الا بالكل وان اراد به العقد طلقت بالقبول مسألة ومن حلف
بالطلاق لا فعل كذا وكرر ذلك مرارا فان نوى بالطلاق الثاني وما بعده تاكيد الطلاق
الاول لم تطلق متى حنث الا مرة واحدة وقال م وكذا لو طلقها مرسلا بغير شرط
وكرره مرارا ونوى بالتكرار تاكيد الاول لم يقع الا الاول فقط في الباطن لا في الظاهر
الا ان تصادقه الزوجة على ما نوى واذا لم تصادقه حلفت ما تعلم ذلك من قصده ولا نيته
لان من اقر بطنه بحق عليه اخذ به وان اراد بالثاني غير الاول وبالثالث غير الثاني
والاول كانت ثلاث تطليقات فمتى حنث وقعت الثلاث على قول اهلها وعلى قول
الهادي واحدة فقط وتنحل اليمين الا ان ينوي لكل طلقة فعلا فمتى فعل ذلك الفعل مرة ثانية
بعد الرجعة طلقت ثانيا ومتى فعله مرة ثالثة بعد الرجعة طلقت ثالثا وان لم يكن
له نية في ذلك فعند الهادي انه طلاق واحد فقط وعند م وش انها ثلاث فمتى حنث
وقعت كلها بفعل واحد فرع وهكذا لو قال متى فعلت كذا فعلي صوم يوم او فعل
نذر كذا وكرر ذلك مرارا فهو على التفصيل المتقدم والخلاف فرع فان كرر جزاءات
مختلفة نحو ان يقول ان دخلت الدار فامراتي طالق ثم قال ان دخلتها فعبدي حر ثم قال
ان دخلتها فعلي صوم شهر فمتى دخلها لزمه ذلك كله بدخلة واحدة الا ان ينوي
لكل جزاء دخولا صحت نيته فمتى دخلها وقع واحد من ذلك على حسب ما نواه في التقديم
والتاخير وان لم يكن له نية فيه فالاقرب انه يقع احدهما ملتبسا على ما ياتي بيانه
في مسألة الغراب فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته ويحرم عليه مداناة زوجته ولا يخرج
منه الا بالطلاق والصوم لا يلزمه منه شيء على الاصح مسألة واذا جاء حرف الشرط وهو
ان بعد ذكر الجزاء انت طالق ان ثم جاء حرف الظرف بعده وهو اذا او متى فان لم يتعلق حرف
الظرف بزمان ولا مكان فلا حكم له نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا كلمت عمرا او
متى كلمت عمرا فلا تطلق الا بكلام زيد ولا يظهر حكم لكلام عمرو الا ان اراد حصوله بعد
حصول الشرط الاول فلا يقع الطلاق حتى يحصل بعده كما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق
اذا كلمت عمرا وان تعلق حرف الظرف بزمان او مكان كان ذلك الزمان او المكان ظرفا
للشرط فيعتبر حصوله فيه نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخل رمضان او
متى دخل رمضان فلا تطلق هاهنا الا اذا كلمت زيدا في ذلك الظرف وهو الدار او رمضان
ذكر ذلك كله الامام المهدي احمد بن يحيى مسألة واذا قال لامراته ان كان

وذلك لان الحكم للشرط الملفوظ به اولا ولا حكم لما بعده صح

في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جاريه فلست بطالق ثم ولدت غلام وجاريه
تحنث لانيه له في اللفظين معا تطلق باللفظ الاول وحيث له نيه فيهما معا فان نوى
التاكيد طلقت باللفظ الاول ايضا وصورته ان تقول ان كان في بطنك غلام فانت
طالق ونوى ولو معه جاريه ثم قال وان كانت جاريه فلست بطالق ونوى ولو معها غلام
وان نوى في اللفظين الاستثنا طلقت باللفظ الثاني وصورته ان تقول ان كان في بطنك
غلام فانت طالق ونوى ان لا يكون معه جاريه ثم قال وان كانت جاريه فلست بطالق
ونوى ان لا يكون معها غلام وان نوى في اللفظ الاول التاكيد وفي الثاني الاستثنا
طلقت بهما معا وان نوى في الاول الاستثنا وفي الثاني التاكيد لم يطلق وحيث لا نيه
له في اللفظ الاول ونوى في الثاني فان نوى فيه التاكيد طلقت بالاول وان نوى فيه الاستثنا
طلقت بهما معا وحيث لا نيه له في اللفظ الثاني ونوى في الاول فان نوى فيه التاكيد طلقت
به وان نوى فيه الاستثنا لم تطلق فصارت تطلق في الوجوه كلها الا في صورتين حيث قيد
اللفظ الاول بالاستثنا واطلق اللفظ الثاني او قيده بالتاكيد وانما يقبل قوله انه غلام
وحده وحيث جا باللفظ الثاني فاما حيث لم يات به فلم يقبل قوله في الظاهر الا ان يصادقه
الزوجه **فرع** وهل يجوز له وطوها قبل تلد الاقرب انه لا يجوز بل يستبرى حتى تلد
كما اذا قال ان حبلت فانت طالق فلا يطاها في كل طهر الا مره ثم يستبرى حتى تحيض
فرع فلو قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق واحده وان كان جاريه فانت
طالق ثنتين ثم ولدتهما طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث وكذا لو قال ان كان في هذا الظرف
حنطه فامراته طالق وان كان فيه شعيرا فعبده حر فوجد فيه حنطةً وشعيرا وقع
الطلاق والعتق **فرع** فان قال ان كان ما في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جاريه
فلست بطالق او فانت طالق ثنتين فولدت غلام وجاريه لم يقع شي وكذا لو قال ان كان ما
في هذا الظرف حنطه فامراته طالق وان كان شعيرا فعبده حر فوجد فيه حنطه وشعيرا
لم يقع شي وذلك لانه حصر وما هنا بمعنا الذي وهي تقتضي الكل ذكر ذلك في تنبيه
مسله واذا علق الطلاق بالولاده فانه يقع بما ولدته ولو سقطا وبالاول ولو بقي في
بطنها ولد او تنقضي عدتها بوضع الاخر الا ان يكون علق الطلاق بوضع حملها او ما في بطنها
لم يقع الا بخروج الاخير واذا خرج بعض الولد ثم مات احد الزوجين قبل خروج باقيه بطل
الطلاق **مسله** واذا قال كلما ولدت فانت طالق ثم ولدت ثلاثه في بطن فان خرجوا دفعه
واحده طلقت واحده وان خرجوا مرتبا طلقت بالاول واحده وبالثاني واحده ان راجعها
قبله وعلى قول اهل الثلاث مطلقا وبالثالث واحده ان راجعها قبله وان لم يراجع
انقضت عدتها بالاخر من الثلاثه او بالثاني من الاثنين حيث لا ثالث **مسله** واذا
قال لاربع نسوه من ولدت منكن او كلما ولدت منكن فصواحبها طوالق ثم ولدن
كلهن في حاله واحده او ثلاث في حاله ثم الرابعه وحدها يطلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل
الثلاث وان ولدن مرتبا طلقت الاولى والرابعه ثلاثا ثلاثا والثانيه واحده والثالثه

مع الطهر حصول الحبل

ثنتين وانقضت عدة الثلاث الاخر بولادتهن لا الاولى وان ولدت ثنتان معا وثنتان معا
طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريان ثنتين ثنتين وانقضت عدتهما لا الاوليان وان
ولدت واحدة والاتم الثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا والثلاث واحدة واحدة وانقضت
عدتهن لا هي فرع فان ولد بعضهن دون بعض فان ولدت واحدة فقط
طلقن الباقيات واحدة واحدة وان ولد ثنتان فقط اهل مرتبا او في حال واحد
طلقتا واحدة واحدة والاخريين ثنتين ثنتين وان ولد منهن ثلاث في حالة واحدة طلقن ثنتين
ثنتين والتي لم تلد ثلاثا ومرتبا طلقت الاولى ثنتين والثانية واحدة والثالثة ثنتين والتي لم تلد
ثلاثا وانقضت عدة الثانية والثالثة فقط

مسئله واذا قال من لم يلد منكن فصواحبها
طوالق فان ولدن كلهن فلا طلاق وان لم تلد ايهن طلقن ثلاثا ثلاثا اذا كان ذلك موقتا بوقت
ومضى قبل تلد ايهن او كان مطلقا وبلغن حال الاياس كلهن معا او مرتبا ومتن كلهن في
حاله واحده فيقع الطلاق في حال النزاع فان متن مرتبا قبل بلوغهن حال الاياس طلقت الثانيه
واحده والثالثه ثنتين والرابعه ثلاثا ولا شي على الاولى فان ولدت واحده فقط طلقت ثلاثا
والبواقي ثنتين ثنتين وان ولدت ثلاثا طلقن واحده واحده ولا شي على من لم تلد وان ولد ثنتان
طلقتا ثنتين ثنتين والاخريان واحده واحده وهكذا اذا قال من حاضت منكن فصواحبها طوالق
او من لم تحض فصواحبها طوالق او قال من وطيت منكن او من لم اطا فصواحبها طوالق فهو
على ما تقدم

مسئله اذا قال من طلقت منكن بالتشديد فصواحبها طوالق وقد كان قبل ذلك
اوقع على احدهن طلاقا معلقا بشرط ثم حصل شرطها طلقت وحدها فقط وان كان ايقاعه
للطلاق المشروط بعد قوله لهن ثم حصل شرط الطلاق المعلق على واحده طلقت به واحده وطلقن
البواقي بطلاقها واحده واحده

مسئله وان قال من طلقت منكن بالتخفيف فصواحبها طوالق
ثم حصل شرط طلاق على احداهن طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا

مسئله اذا قال من لم يطلق منكن فصواحبها
طوالق فقال في التذكره يكون دورا لا يقع به شي وهو مبني على ان ذلك للتراخي كما في ان لم
والاقرب انه يستقيم اذا متن الزوجات كلهن في حاله واحده فاما لو مات احداهن اولا
فانهن يطلقن الباقيات واحده واحده وان مات الزوج قبلهن طلقن حال نزاعه ثلاثا ثلاثا

مسئله اذا قال لامراته ان لم تطلقي فانت طالق فهو دور لا يقع به شي على قولنا انه للتراخي
وعلى القول بانه للفور تطلق بعد كلامه فلو قال انت طالق ان لم تزوجي فلانا فروى عن ض
جعفر والفقيه انها تطلق لان الشرط حاصل وهو عدم زواجها بفلان يعني ولا يقال انه للتراخي
لانه لا يصح منها تزوج فلانا ما دامت زوجة لم زوجها هذا والاقرب خلافه لان مراد
الزوج تركها الزواجه فلان ابتدا واذا قلنا انها تطلق صح منها تزوج فلانا واذا تزوجته بطل
شرط الطلاق

مسئله واذا قال لها انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا لم تطلق حتى يبلغ
الزوج حال النزاع فتطلق ثلاثا وعلى قول الهادي واحده وعلى قط وف ومحمد فان لم انها للفور
يقع الطلاق عليها بعد مضي وقت يمكنه تطليقها ثلاثا ولم يفعل فتطلق واحده على قط وثلاثا
على قول ف ومحمد وكذا في اذا لم فانها للتراخي عندنا ذكره في اللمع والتذكره وعلى قط وش وف

ومحمد انها للفور فاما حين لم ومتى لم ووقت لم فللفور وفاقا ومما علق بالاثبات
فهو للتراخي وفاقا الا في ان شئت سواء علقه بمشيئتها او بمشيئة غيرها فهي للمجلس لانها
تمليك والمراد في الكل حيث لا نية له واما اذا نوى ذلك وقتا معينا فانه يتعلق به
في النفي والاثبات في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه الزوجة **مسئلة** واذا قال
متى حبلت فانت طالق فمتى وطئها وانزل في قبلها لم تجز له معاودتها حتى تحيض
لجواز انها قد حبلت وكذا اذا وطئها بعد الحيض فلا يعاودها حتى تحيض ثم كذلك في كل
وطء والمراد حيث يكون طلاقه بائنا فيهما والمراد ايضا حيث يكون الزوجة بعتادها
الحبل اذا وطئت فاما حيث لا تعتاده او حيث يلتبس حالها فالاصل الجواز وعدم
الطلاق كما ذكروه في مسئلة الغراب وهذا محتمل للصحة ويحتمل ان يقال فرقا بين هذا
وبين مسئلة الغراب لانه هناك لا يمكن الانتظار حتى يتبين حاله فرجع الى الاصل وهنا هو
يمكنه رفع اللبس بالانتظار حتى يبان حالها بالحيض فوجب الترك لئلا يقع في الحظر والله
اعلم فان كان اراد به متى بان حبلها فله تكرار الوطء حتى يبان حبلها باحد امارات
المعتادة **مسئلة** واذا قال ان كنت حبلا فانت طالق فان ولدت ولدا حيا لدون ستة
اشهر علم انها طلقت ذلك الوقت وان ولدته لستة اشهر فما فوق لم يطلق لجواز انه
حدث بعد كلامه ذكره ص وهو مبني على انه لم يكف عن وطئها مع انه يجب الكف حيث
كان طلاقها بائنا وجوز حبلها **مسئلة** واذا قال متى حضت فانت طالق فمتى رات
دم الحيض طلقت اذا بان حيضها فاذا قال ذلك وهي حائض لم يطلق الا باول دم الحيضة
الثانية وقيل يطلق بما يحدث من دم هذه الحيضة التي هي فيها وهكذا يكون اذا قال
متى طهرت فان كانت حائضا فباول طهرها ولو لم تغتسل وان كانت طاهرا فباول الطهر
الثاني على الخلاف ذكره في البحر **مسئلة** واذا قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان ثم
ادعتا الحيض فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم يطلقا الا بشهادة عدلة على كل واحدة
منهما فلو بينت احداهما فقط طلقت الثانية فقط لان كلامها مقبول في حق نفسها
وقد صح حيض الثانية بالعدلة فتم الشرط في حقها لا في حق التي بينت وكذا اذا صدق
احداهما وكذب الثانية طلقت المكذبة بقولها على نفسها وبتصديقه للثانية ولم
تطلق المصدقة لتكذيبه للثانية الا ان تشهد لها عدلة بحيض المكذبة **مسئلة** واذا
قال الاربع ان حضتن فانتن طوالق ولا يراد عين الحيض هل في حالة واحدة او في حالات فان
صدقهن طلقن وان كذبهن لم يطلقن الا بشهادة عدلة عليهن الكل او على كل واحدة
عدلة وكذا ان كذب ثلاثا او ثنتين فلا طلاق الا بشهادة عدلة على المكذب بان وان
كذب واحدة وصدق البواقي طلقت المكذبة لا هن الا بشهادة عدلة على المكذبة وان
بين منهن واحدة او ثنتان فلا طلاق وان بين منهن ثلاث طلقت التي لم تبين لا هن
مسئلة ومن راى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق ثم طار قبل يعلم ما
هو لم يقع طلاق لان الاصل عدمه لكن يستحب له رفع اللبس فيقول ان لم يكن غرابا فهي

طالق

طالق ثم يراجعها **فرع** فلو قال وان لم يكن غرابا فهي عليه كظهر امه لم يحل له مدانيتها الا ان يرفع احد
الحكمين اما الظهار بالكفاره بعد العود والا الطلاق بالرجعه فيصير الحكم الثاني مشكوكا فيه فيحل له
ذكره الفقيه وكذا لو كان الحكمان ظهارا وايلا ثم رفع احدهما **فرع** فان قال ان كان
غرابا فامراته طالق وان لم يكن غرابا فعبده حر والتبس حاله فبالنظر الى الجمله قد وقع احد الحكمين
وبالنظر الى كل واحد منهما لا يقع شي لان كل واحد منهما محتمل فيجوز النظر الى التفصيل
وفيه نظر وقيل انه يبقى ملتبسا ويمنع منهما حتى يحقق احد الحكمين بالايقاع ثم يبقى الثاني مشكوكا
فيه ولا يحكم بالشك وقيل بل يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه وطي الزوجه ولا
يخرج منه الا بطلاق وهو القوي **فرع** فان قال وان لم يكن غرابا فامراته الثانيه طالق ووقعت
طلقه ملتبسه بينهما فلا يقربهما حتى يرتفع اللبس ولا يخرجان منه الا بطلاق وقيل وان حقق الطلاق
في احدهما صارت الثانيه مشكوكا فيها والاصل عدم طلاقها فلو كان المعلق بذلك عتق عبده
عتق من كل منهما نصفه وسعيا في نصف قيمتهما **فرع** فلو كان المعلق بذلك الطائر شخصان فطلاقين
لا يقع بهما وكذا طلاق وعتق او صدقه وان كان على عتق عبدين لم يعتقا بهما حتى يجتمعا في ملك شخص
واحد فيعتقان عليه ويسعيان له في نصف قيمتهما فلو كان المعلق به شخصان في عتق عبد بينهما
عتق ولا ضمان على ابيهما ولا سعايه على العبد الا اذا هما معسران معا سعى الكل واحد في نصف قيمه
نصيبه لانه يستحق عليه السعايه في حال وسقط في حال ذكره الفقيه فلو علقا به نذرا على
شخص معين لم يكن للمنذور عليه ان يطالب ايهما بما نذر به عليه ولا يلزمهما له شي لانه التبس من
عليه الحق **مسئله** واذا قال لها ان خالفت نهيي فانت طالق ثم امرها بشي وخالفته لم تطلق
وان قال ان خالفت امري ثم نهاها عن شي وخالفته فيه لم تطلق ايضا اذا كان يميز بين الامر والنهي
مسئله واذا قال ان كانت امراته في الحمام فعبده حر وان كان عبده في الحمام فامراته طالق
وهما فيه جميعا عتق العبد ولم تطلق الزوجه الا ان يكون مراده شخص العبد او ذكره باسمه وفي
العكس لعلها تطلق الزوجه ولا يعتق العبد ان كان طلاقها باينا الا ان اراد شخصها او ذكر اسمها
مسئله واذا قال متى طلقت امراتي بالتشديد او كلما طلقتها فهي طالق وكرر ذلك لم يقع به
شي حتى يطلقها ناجزا او مشروطا وحصل شرطه ثم لا يقع بعده شي من طلاقه الاول لانه لا يتبع الطلاق
الواقع ولو راجعها بعده عند الهادي وعلى قول م يقع ثنتان من الاول بعد التي وقعت فلو لم يكرر لفظه
واحدا عنده بعد الطلقه التي وقعت **فرع** فلو قال كلما طلقت بالتخفيف فهي طالق فمتى وقع
عليها طلاق لحقه ثنتان على قول م لا على قول الهادي فلا يلحقه شي ولو راجعها بعده
مسئله واذا قال كلما اكلت رمانه فانت طالق وكلما اكلت نصفا فانت طالق فاكلت رمانه طلقت
ثنتين ان راجعها بعد النصف الاول وقبل كمال النصف الثاني وان لم فواحده وعلى قول م يطلق ثلاثا
مطلقا وكذا لو قال لها ان كلمت رجلا وان كلمت عالما وان كلمت طويلا فانت طالق ثم كلمت رجلا
طويلا عالما طلقت واحده وعلى قول م ثلاثا **مسئله** واذا قال لها انت طالق ان كلمت رجلا او
امراه او ان كلمت ذكرا او انثى ثم كلمت خنثى لبسه لم تطلق لانه لا يسمى بذلك فان قال ان كلمت

المختار في هذه الفروع كلها انه لا يرتفع الاخر بالتحقيق لاحدهما

صبيا او صبية فانت طالق وقال ان كلمت ولدا او صبية ثم كلمت خنثى لبسه صغيرا فانها تطلق لانه حصل فيه الاسم والحقيقة فهي تسمى ولدا وصبيا وصبية وفي الحقيقة هو احدهما لا محالة فرع فلو قال ان كلمت ولدا او صبيا ثم كلمت خنثى صغيرا لم تطلق لانه حصل فيه الاسم دون الحقيقة ولعل هذا مبني على انه اراد بالولد الذكر والا فالولد يعم الذكر والانثى كما ذكروه في الوقف وروي عن الهادي قول اخر انه يعتبر بالاسم فتطلق مسئلة واذا قال منى وطيتك فانت طالق فمتى اولج فيها قدر الحشفة طلقت فان اتم الفعل كان رجعة ان كان الطلاق رجعيا ولو كان لم يدخل بها قبل ذلك وان كان الطلاق بائنا اثم بالتمام ولا حد عليه للشبهة اوله ولا مهر عليه ولا يلحقه نسب الولد ان علقت مع علمه بالتحريم ومع جهله يجب الحد معا فرع فلو قال انت طالق قبيل وطيي لك فمتى اولج فيها قدر الحشفة تبين انها طلقت قبيله فان كان قبل الدخول لم يكن تمامه رجعة بل يأثم به ويحد مع علمه بالتحريم وان كان بعد الدخول كان تمامه رجعة في الرجعي لا في البائن وكمال الفرع وان قال منى وطيتك فانت طالق قبيله او قبله بساعة او بيوم ثم وطيها فانه يأتي على الخلاف في التحبيس فمن يقول بصحته يقول يطلق هنا قبل الوطي ومن لا يقول بصحته يقول تطلق هنا عقيب الايلاج لئلا يتقدم المشروط على شرطه مسئلة واذا قال انت طالق ان دخل داري احد لم تطلق بدخوله هو فان قال ان دخل هذه الدار احد ثم دخلها هو فان كان قال احد من الناس او اراد بذلك لم تطلق بدخوله وان لم جاء على الخلاف هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه ام لا فعلى قول انه يدخل فيه تطلق وعلى قول القسم انه لا يدخل فيه فلا تطلق وكذا اذا قال نساء اهل الدنيا طوالق فعلى هذا الخلاف هل يطلقن زوجته ام لا مسئلة واذا قال ان كنت تريدين الموت او الطلاق او نحوه فانت طالق ثم قالت اريده طلقت ما لم يعلم كذبها ذكره في التقرير لان الارادة محلها القلب واللسان يعبر عنه فلو كانت في قلبها لا تريده لم تطلق في الباطن وقال الامام ح بل يطلق فرع فان قال ان كنت تريدين العذاب فانت طالق فقالت انا اريده لم تطلق لانه يعلم كذبها ذكره في الكافي وح وهو مثل قول التقرير وقال في الوافي وف ومحمد تطلق اعتبارا باللسان لا بما في القلب وهو قول الامام ح فرع واذا اكرهها على الارادة فلا حكم لها وكذا اذا ارادته وهي مجنونة او صغيرة فلا حكم غير مميزة خلاف الوافي والتفريعات كما تقدم فان كانت مميزة صح الطلاق وفي السكران الخلاف مسئلة واذا قال لاربع زوجات له الوسطى منكن طالق لم تطلق ايهن اذ لا وسطى لهن وان قاله لثلاث طلقت الوسطى في المجلس الا ان يريد الوسطى في السن او في الدخول بهن او في العقد بهن عملت نيته في الباطن حيث لهن وسطى في المجلس عند لفظه وحيث لا وسطى لهن يعمل نيته ظاهرا وباطنا مسئلة واذا علق طلاقه بما لا يعلم حصوله نحو قوله ان كان لابليس شعر فانت طالق لم تطلق وان علقه بما يعلم حصوله عقلا او شرعا نحو ان يقول العلوي

امراته طالق ان لم يكن علي افضل من عثمان وقال العثماني امراته طالق ان لم يكن عثمان افضل
من علي فنطلق امراة العثماني ولو كان يظن صحة قوله فلا لغو في تعيين الشرط والجزا عندنا خلاف
ناوص **مسئلة** اذا قال انت طالق اذا رايت زيدا فرايته ميتا او بين الما طلقت الا ان
ينويه في المراة او الما **مسئلة** والطلاق الموقت على وجهين احدهما ان يقول انت طالق يوما
او شهرا فيتابد والثاني ان يقول انت طالق في يوم كذا او شهر كذا فيطلق باوله وان كان
فيه ففي الحال **مسئلة** واذا قال انت طالق قبل رمضان او قبل موتي او موتك او موت
زيد وقع في الحال الا ان يريد قبيله بكذا او قال قبيل كذا فانه يقع في الوقت الذي يتعقبه ذلك
الشي فان قال قبل قدوم زيد او نحوه مما يجوز حصوله وعدمه فلا طلاق حتى يحصل ذلك فيتبين
انه وقع الطلاق عقيب كلامه الا ان اراد قبيله **مسئلة** واذا قال انت طالق غدا او في
غد او اذا جا غد طلقت بطلوع فجر غد الا ان ينوي في وقت منه دين باطنا وظاهرا على الاصح
وقيل يدين باطنا لا ظاهرا في قوله غدا او اذا جا غد وهو ظاهر الشرح **مسئلة** واذا
علق الطلاق بمكان نحو انت طالق في المسجد او في السوق طلقت في الحال الا ان ينوي متى
دخلته لم يطلق حتى تدخله **مسئلة** واذا قال انت طالق طالقا فكانه جعل طرف الطلاق
حالا ما يكون مطلقة فمتى وقع عليها طلاق طلقت عقيبه على قول اهل الثلاث لا على قول الهادي
فلا يقع ولو راجعها من بعد وكذا لو قال انت طالق في غد ثم طلقها وجا اول غد قبل ان يراجعها
ثم راجعها في بعضه لم يقع عليها المشروط لانه حصل شرطه قبل الرجعة **مسئلة** واذا قال
انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة في الحال وثانية باول غد ان كان قد راجعها قبله وان
قال انت طالق اليوم غدا او الساعة غدا طلقت في الحال وان قال انت طالق غدا اليوم طلقت
بفجر غد لان اللفظ الاخر منقطع عن الاول فلا حكم له **مسئلة** واذا قال انت طالق اليوم
اذا جا غد طلقت بفجر غد لانه شرط والمشروط لا يتقدم على شرطه وقال ص ش لا يقع شي وهذه
المسئلة تدل على بطلان التحبيس وصورته ان يقول متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
او واحدة على قول الهادي فقال الامام ح والفقيه ف وم محمد والامامان المطهر وولده محمد والجرجاني
وابو مضر انه يصح التحبيس بذلك فيمتنع الطلاق عليها ولا يطلق ابدا وقال الشروح والحقيني والفقيهان
انه لا يصح ذلك لانه يودي الى تقدم المشروط على شرطه ولان صحته تودي الى بطلانه وما كان صحته يودي
الى بطلانه فهو باطل فمتى طلقها وقع طلاقه لا الاول المشروط عند الهادي وعلى قول اهل الثلاث
يتبعه ثنتان من الثلاث **فرع** واذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت الثانية لا
الاولى ذكره في اللمع والتذكرة وعلى قول من يصحح التحبيس لا يقع ايهما وعلى قول اهل الثلاث يقعان
جميعا **فرع** واذا قال انت طالق في اول يوم انت فيه طالق فان طلقها من بعد فان كان
في يومه وقع ولم يقع الاولى وفاقا وان كان في يوم اخر يقع ايضا لا الاولى عند الهادي الا على قول
اهل التحبيس فلا يقع ايهما وعلى قول اهل الثلاث يقع هذه والاولى ايضا من مجرد ذلك اليوم **فرع**
فلو قال متى فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال وانت طالق ثلاثا قبل حنثي في يميني هذه فمتى

فعاد لك طلقت واحدة وعلى قول اهل الثلاث ثلاثا وعلى قول من صحح التحبيس لا يقع شي قط
بل يتمانع فرع ولعله من الصحيح وان قال انت طالق ثلاثا في اول يوم انت فيه طالق ثم طلقها من بعد فان
كان في يومه هذا لم يقع شي من الثلاث وفاقا بل التأخير وان كان في يوم اخر لم يقع شي
من الثلاث ايضا على الاصح عليم للهادوية الا على قول اهل الثلاث فيقع منها ثنتان في اول اليوم التي اوقعها
وعلى قول اهل التحبيس لا يقع شي من ذلك كله بل يتمانع ويكون تحبيسا فرع ولعله اولى وكذا
لو قال انت طالق ثلاثا قبل يقع عليك طلاقي فمتى طلقها وقع التأخير لا الثلاث الا على قول
اهل الثلاث فيقع منها ثنتان مع التأخير وعلى قول من صحح التحبيس لا يقع شي من ذلك كله
شي بل يتمانع مسئلة واذا قال انت طالق الى حين او اراد به بعد حين طلقت عند
موته ذكره المرتضى وذلك لان الحين يطلق على القليل والكثير فيعمل فيه بالمتيقن وهو
موته حيث لا نية له وقال الصنعاني انها تطلق بعد لحظة قيل وهو الصحيح وكذا اذا
قال انت طالق الى حين واراد به مع حين او كان العرف ذلك وكذا الى بعد زمان او وقت
او دهر او عصر او حقب وان قال في حين او نحوه فالاقرب انها تطلق في الحال

[margin: والاقرب الله الصحيح لان ليس منه بعموم المشروط على شرطه ذكره الامام احمد ابن المهدي عليهم صح حسيني]

مسئلة واذا قال انت طالق اول اخر هذا اليوم او اوله او اخره طلقت عند انتصافه حيث لا نية
له وهكذا في الشهر اذا علقه باول اخره او باخر اوله فيقع عند انتصافه وقال ش ان
اول اخر اليوم قبيل الغروب واخر اوله عقيب طلوع الفجر وكذلك في الشهر ونحوه
مسئلة واذا قال انت طالق يوم يقدم زيد او نحوه فالمراد وقت قدومه ولو ليلا
خلاف ش فان نوى النهار لم تطلق ان قدم ليلا وان قدم نهارا تبين انها طلقت في اوله
مسئلة واذا قال انت طالق راس شهر كذا او اوله او اعلاه وقع عند رؤية هلاله
فان قال راس شهر فقد دخل فيه فيتأخر وان جرى العرف ان راس الشهر يراد به اخره عمل
به مسئلة واذا قال انت طالق في يوم الجمعة اقتضى في كل جمعة عند طلوع فجرها
مع تخلل الرجعة حتى يتم ثلاثا ثم لا شي من بعد لو تزوجها بعد زوج ثان وان اراد جمعة
معينة فباولها وان اراد جمعة منكرة فباول جمعة وكذلك في السبت والخميس فلعله
وغيرها حيث جا بالالف واللام وهكذا اذا قال في العيد فان قال يوم الجمعة فلعله يقع
باول جمعة فقط مسئلة واذا كتب او ارسل اليها او الى غيرها قد جعلت طلاقك
اليك او طلاقها اليك كان تمليكا مقصورا على مجلس بلوغ الكتاب او الرسالة لا بعده
مسئلة وكتابة الطلاق كناية فاذا نواه بها وقع في الحال الا ان يريد متى وصلها
الكتاب او بعد ذكر ذلك في كتابة وقال ض انه صريح مسئلة واذا كتب انت طالق ثم
استمد بالقلم من الدواة ثم كتب اذا جاك كتابي او اذا فعلت كذا فان كان الاستمداد
استمداده من الدواة لانقطاع المداد من القلم عقيب ذلك وصح ما شرطه بعده وان
كان لغير حاجة اليه او لحاجة اخرى وقع الطلاق في الحال ولم يصح ما شرطه بعده
وان كان لغير حاجة ثم شرط شرطا او استثنى بعده لم يصح ذكر ذلك في البحر ولعله يستقيم

حيث لم ينو الشرط فاما حيث نوا وله فهو يصح بالنية ولو لم يكتبه مسئله واذا
كتب انت طالق متى قرات كتابي طلقت عند قراتها له اذا كانت تقرا الا بقراة غيرها له
عندها الا اذا كانت لا تقرا مسئله واذا كتب انت طالق عند يصلك كتابي ثم ضاع
لم يطلق قيل وكذا اذا ضاع بعضه وقال الامير ح والفقيه اذا وصل منه المقصود
طلقت واذا وصل كله وقد امتحا بعضه فان كان المقصود لم يطلق وان كان غيره
فوجهان الارجح انها تطلق مسئله واذا قال انت طالق اليوم او غدا او قال غدا او اليوم
فقال في التذكرة و تعصم يقع اليوم وقال في النمريعان و تعصم يقع غدا لا انه المتيقن واليوم
مشكوك فيه كما اذا قال انت طالق او لا لم يطلق او قال واحدة او ثنتين طلقت واحدة
مسئله واذا كتب على ما لا يستقر كالماء والهوى فلا حكم له وان كتب في حجر بالنقر
ونحوه او في قرطاس بالخرق مكان الحروف صح وان كتبه بدرور التراب او الدقيق ونحوه فوجهان
مسئله ويصح الطلاق بالاشارة المفهمة ممن لا يمكنه الكلام فهي كناية فاما ممن يمكنه
فقال في الشرح لا يصح وقال الامام ح انها كناية كالكناية وهو ظاهر كلام ط في اللمع
مسئله واذا قال انت طالق امس لم يصح وقال ح وش وابو جعفر يقع في الحال فان قال
من امس او فيه فهو اقراره مسئله واذا قال انت طالق امس غدا او غدا امس وقع حالا
ان كان في النهار لا في الليل فلا يقع شي الا ان كان في العام المعتاد قبل الفجر فالاقرب
انه يعتبر بفجر يومه مسئله واذا قال انت طالق حال موتي او موتك لم يقع لمصادفته
البينونة بالموت ذكره في الانتصار ومهذب ش وال ح وقال المهدي يقع ويمنع
الميراث اذ هو باين وهو ظاهر كلام المرتضى فيمن قال انت طالق الى حين لانه قال
تطلق بالموت مسئله واذا قال انت طالق قبل بعد موت زيد وقع حالا الا
ان نوى قبله وصدقته فحال موته وكذا مهم في بعد قبل موت زيد يقع حال موت زيد
مسئله واذا قال قبل رمضان وقع اول شوال لان قبل بعد رمضان هو رمضان
وقد علقه ببعده وكذا في قبل ما بعد قبله رمضان واراد به الشهر لان الذي بعد قبله رمضان
هو ذو القعدة وقد علقه بالذي قبله وهو شوال فان لم يرد به الشهر وقع حالا وان قال
قبل ما بعد قبله رمضان وقع في اخر شوال مسئله واذا قال انت طالق بعد ما قبل
بعده رمضان وقع في اول شعبان وكذا في قبل ما بعد قبل رمضان اذا اراد به الشهر وان
قال بعد قبل رمضان وقع اول رمضان وكذا في قبل بعد رمضان اذا اراد به الشهر وكذا
اذا قال قبل ما قبله رمضان واراد به الشهر وكذا في بعد ما بعده رمضان
مسئله واذا قال انت طالق بعد ما قبله رمضان وقع في اول ذي القعدة وان قال قبل ما بعده بعد
رمضان وقع في اول رجب اذا اراد به الشهر والا وقع حالا وان قال قبيل ما بعده رمضان
وقع في اخر رجب وان قال بعد ما قبله بعد رمضان وقع في اول ذي الحجة وكذا ان قال
في بعد ما قبل قبله رمضان وان قال بعد الشهر الذي قبل قبله رمضان وقع في اول المحرم
مسئله وان قال في قبل ما بعد بعده رمضان وقع في اول جمادى الاخرة اذا اراد به الشهر

وذلك لان العبرة بالاول في المعنى لا في اللفظ

المختار الصحة

وذلك لا يعلم الا بالموت ولم يكن حال الموت

غالبًا

وان لم يرد به وقع حالا مسألة واذا قال اذا رايت البدر فهو ليلة رابع عشر وان
قال اذا رايت القمر فهو من بعد ثلاث في اول الشهر الى ان يبقى ثلاثا في اخره وان قال بعد
يوم فمتى جاء مثل وقته في اليوم الثاني ان قاله نهارا وان قاله ليلا فغروب شمس تاليه مسألة
وان قال انت طالق اذا رايت الهلال لم تطلق الا برؤيتها ذكره ح وقال ش ورجحه الفقيه س
تطلق عند وقت رؤيته ولو لم تره هي الا اذا اراد رؤيتها له مسألة واذا قال في ربيع او في
جمادى وقع باول الاول منهما وكذا ان قال في يوم العيد طلقت في كل عيد مع تخلل الرجعة حتى
تكمل الثلاث كما اذا قال في الجمعة مسألة واذا قال عند موت زيد او عمرو وقع بموت
الاول منهما الا ان ينوي الثاني منهما عملت نيته فيه باطنا فقط مسألة واذا قال ان كلمت
زيدا بعد عمرو ثم كلمتهما والسابق المتقدم منهما لم يقع شيء مسألة واذا قال هذه طالق وهذه
او هذه احتمل انه قطع بطلاق الاولى وخير بين الاخريين واحتمل انه خير بين طلاق الاولين معا
وبين طلاق الاخرى فيرجع الى نيته في ذلك فان لم يكن له نية رجع الى ما عرف من مشاهد حاله
وان لم فالاحتمال الاخر اظهر مسألة وان قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل انه خير في الطلاق
بين الاولى وحدها وبين الاخريين معا واحتمل انه قطع بطلاق الاخرى وخير بين الاولى والثانية
فيرجع الى نيته في ذلك فان لم فبمشاهد حاله فان لم فالاحتمال الاول ارجح وحكم التخيير في الملتبس
مسألة انه طلاق في الذمة فيوقعه على من شاء من الذي خير بينهن على قول م وعلى قول ط وع قد وقع طلاق
ملتبس بينهن ولا يصح التعيين كما تقدم مسألة واذا علق الطلاق بقبل شيء جعل الشيء شرطا
نحو اذا قدم زيد فانت طالق قبله بشهر لا يقع حتى يحصل الشرط على الاصح وعلى قول من يصحح التحبيس
يقع قبل قدومه بشهر وحيث لم يجعله شرطا نحو قوله انت طالق قبل موت زيد او نحوه ه
فالشرط ينكشف عن وقوع الطلاق لكن ان لم يحد القبل بحد وقع في الحال حيث الكاشف يعلم
حصوله كالموت وحيث يجوز حصوله وعدمه لا يقع الطلاق و بان لهما وقوع الطلاق
من وقت كلامه الا ان قال قبل كذا فلا يقع الا قبيله في الوقت الذي يعقبه الكاشف وان حد
ذلك القبل بحد نحو الكاشف بشيء احد نحو قبل موت زيد او قدومه بشهر ينكشف بالموت
او القدوم انها طلقت قبله بشهر الا ان مات احدهما قبل مضي الشهر من وقت كلامه فلا
طلاق وحيث الكاشف شيئين نحو قبل موت زيد وعمرو بشهر فان اتفق موتهما في حال واحد
وقع قبله بشهر وان تقدم احدهما على الثاني او كانا وقتين نحو قبل رمضان وشوال بشهر
فصحح انه يقع قبل الاخر منهما بشهر وقال الحنفية والفقيه ح قبل الاول منهما بشهر وقال ص
والفقيه ل لا يقع شيء لانه مستحيل ان يقع قبلهما معا بشهر وهكذا يكون في العتق فاذا كان
في وقت العتق صحيحا فهو من راس ماله وان كان في مرض موته فهو من الثلث وفي الطلاق
يتعدد من يوم وقوعه عندم وعند الهادي من يوم العلم عند حصول الكاشف

فصل

والحلف بالطلاق يصح مع الاختيار ولو حنث مكرها او ناسيا خلاف ف ود ون
د قط وص لا ان حلف مكرها ولو على فعل واجب او ترك محظور الا ان يريد صحته صح ذكره
الفقيه ح وقال ح يصح يمين المكره مسألة ومن حلف بالطلاق ليفعلن كذا فان عين وقتا باللفظ

ذكره في الشرح والزيادات ح

بقطع ح

حيث حضر الوقت ... الحنث ممكنا كان ذكره في الازهار
وقال الامام شرف الدين لا فرق فلم يكن وهو ظاهر الكتاب

او بالنية حنث بمضيه قبل فعله وان لم يعين له وقتا حنث قبيل موته حال النزاع وقال ط او موتها
ان ماتت قبله وقال الازرقي لا يحنث بموتها وقال ح ان مراد ط حيث يكون الفعل يفوت بموتها
ومراد الازرقي حيث لا يفوت بل يمكن بعدها مسـ واذا قال انت طالق ان خرجت الا باذني
او بغير اذني فانه يعتبر اذنه لها في كل خرجة خلاف ش والحيلة في حصول الاذن ان يقول كلما
اردت الخروج فقد اذنت لك قال في الكافي هذا اذا كان عادته منعها من الخروج فان كان عادته
عدم منعها اعتبر اذنه لها مرة فقط مسـ فان قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك
اعتبر اذنه لها مرة فقط ثم تنحل يمينه من بعد وكذا ان قال الا ان يمرض ابوك او نحو ذلك فمتى
مرض انحلت اليمين ومتى حنث في ذلك مرة واحدة انحلت اليمين الا ان قال كلما خرجت فانه يتكرر
الحنث مسـ واذا قال انت طالق ان خرجت بغير رضاي ثم رضي لها سرا ولم تعلم وخرجت
لم يطلق وان قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني ثم اذن لها سرا ولم تعلم وخرجت
وصرح بذلك وسر لا يحنث لان الاذن فيه اباحة وهو لا يعتبر العلم بالاباحة وقال م وقال ابو جعفر و ح يحنث
لان الاذن من الايذان وهو الاعلام مسـ ومن حلفه غيره بالطلاق او نحوه فله نيته اذا لم يلزمه
ذلك ولو كان المحلف له الامام او الحاكم الا في بيعة الامام او اذا كان مذهبهما جواز التحليف
به لم هو مذهب ن وص مسـ واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره طلقت
وكذا لو لم يكرر بل قال بعده ان خرجت انا او انت او الغير فانت طالق فهذه يمين بالطلاق فيحنث في
يمينه الاولى فتطلق لا ان قال بعد يمينه انت طالق ان خرجت انت او زيد فلا يحنث لان هذه اليمين
ليس يمين مسـ واذا قال ان حلفت بطلاقك يا هند فزينب طالق ثم قال واذا طلقت زينب
بالتحقيق فانت طالق طلقتا جميعا فان قال واذا طلقت زينب بالتنديد طلقت زينب لا هند
مسـ واذا قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرره لم يطلق لانه
حلف بطلاق هند وحدها فان قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق وان حلفت بطلاق
هند فانتما طالقان طلقت هند لا هما ويطلقان هما لا هي في العكس مسـ فاذا قال للمدخول
بها وغير المدخول بها كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرره ثانيا طلقتا واحدة واحدة
وان كرره ثالثا لم يقع بالثالثة شيء لان قد بانت التي لم يدخل بها فلا يصح الحلف بطلاقهما ه‍ ح
مسـ ومن حلف بالطلاق او بغيره واستثنى فيها صح استثناؤه بشرطين ان لا ينصرف
وان يكون متصلا بكلامه ولا يمنع الاتصال ما عرض له من تنفس او ابتلاع ريق او بدور رقي
او سعال او عطاس او التذكر لما يستثنيه وليس من شرطه ان يكون عازما على الاستثناء
من اول كلامه خلاف الامام ح وبعض ص وقال ن يصح الاستثناء بعد التراخي ولو طال اذا كان
عازما عليه من عند حلف فرع ويصح الاستثناء عندنا ولو تقدم على المستثنى منه باللفظ
نحو انت طالق الا واحدة ثلاثا او انت الا واحدة طالق ثلاثا خلاف بعض ص
مسـ واذا قال انت طالق غير طالق او واحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء فان قال انت طالق الا ان
يشاء ابوك او نحوه فهذا يصح الاستثناء به وهو معنى ان لم يشا مسـ فان قال انت طالق
واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وقع ثنتان عند ح واهل البلاد وقال ش يقع الثلاث

والمقصود امر بعينه فان قصد امر بعينه لا يطلق اذا خرج لغيره لمن

وان

كلها ويكون الواحدة المستثناة من الواحدة المجاورة فلا يصح الاستثنا

قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة لم يصح الاستثنا في قول وقيل يصح استثنا الثنتين لا الواحدة وكذا الخلاف اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة والا واحدة والا واحدة

مسئلة واذا قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فقيه وجهان احدهما انه لا يصح استثنا الواحدة فيقع ثلاث والثاني انه يصح ويقع ثنتان وكانه قال ثلاثا الا واحدة

وان قال ثلاثا الا اثنتين ونصف وقعت واحدة مسئلة واذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة على الاصح وقيل ثنتان وقيل ثلاث مسئلة واذا قال انت طالق

خمسا الا ثنتين وقعت ثلاث لان الاستثنا من الخمس وقيل واحدة فقط ويكون الاستثنا

من الذي يقع وهي الثلاث لا من الزايد عليها وكذا لو قال خمسا الا ثلاثا او ستا الا اربعا فيقع

ثنتان وقيل ثلاث وان قال خمسا الا ثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا وقيل ثنتان مسئلة

واذا قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او من ثلاث الى واحدة فقيل يقع واحدة وقيل ثنتان

وقيل ثلاث ورجحه الامام مسئلة واذا قال ان شا الله طلقت ان كان ناسيا او جاهلا او

كان طلاقها واجبا او مندوبا وان لم يكن فلا طلاق عند الهادي عليه السلام ويعتبر الاحسان والاسا

في مجلس الطلاق ولا عبرة بما قبله ومع ابن حال اللفظة وقال م انه يقع الطلاق مطلقا وقال زيد

وح وش لا يقع مطلقا فان قال انت طالق الا ان يشا الله طلاقك فعلى عكس الاول عند الهادي

مسئلة فان قال انت طالق الا ان يشا الله عدم طلاقك فان كان طلاقها حينيذ واجبا

او مندوبا او مباحا طلقت وان كان محظورا او مكروها لم تطلق ويكون قوله الا ان يشا

الله او الا ان يشا زيد بمعنى ان لم يشا فلا يكون استثنا الكل مسئلة واذا قال انت طالق

الا ان يشا زيد اعتبرت مشيته في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غايبا

فان شا عدم طلاقها لم تطلق وان لم يشا طلقت قال ع وط وكذا لو قال الا ان يقوم زيد

او الا ان يدخل الدار ونحوه فانه يعتبر قيامه ودخوله في المجلس او في مجلس علمه ان غاب فعلى انه مبني

على انه نواه في المجلس او عرف ذلك من قصده او جرى به العرف والا كان على التراخي وحسن وقيل

ان قوله الا ان يقوم مثل قوله ان لم يقم وذلك على التراخي خلاف ط فيكون وقوع مثل قط انها

للفور مسئلة واذا قال انت طالق الا ان يشا ابوك ثلاثا احتمل ان مراده الا ان يشا ثلاث

مشيات فلا يقع ان شاها وان لم يشاها او شا اقل منها وقعت واحدة واحتمل ان يريد الا

ان يشا ثلاث تطليقات وهي هذا احتمل ان يريد الا ان يشا ثلاثا فثلاث تطليقات فاذا شا

ثلاثا طلقت ثلاثا وان شا اقل من الثلاث او لم يشا شيا وقعت واحدة ويحتمل ان يريد الا ان

يشا ثلاثا ولا شي فاذا شا ثلاثا لم يقع شي وان شا دونها او لم يشا شيا وقعت واحدة فان لم

يرد بذلك شيا حمل على الاخر لانه اظهر ذكره في التمهيد

فصل والخلع طلاق

بائن يمنع الرجعة والطلاق بعده وقال زيد وق وح انه فسخ اذا وقع بلفظ المخالعة او

المباراة وللخلع شروط خمسة الاول وقوع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او

وكيله به او فضولي واجاز عقده لا شرطه ولو كان الزوج مريضا او محجورا عليه او عبدا

وبعد الثلاث

يتخرج ثنتان

فايدة الحلاف في الصورة حيث كان الخيار في المجلس ومنه... [illegible]

فالمراد الا ان يشا الله صح

قال الامام المهدي عليه السلام لانه ابلغ وللشرط فاعتبر المجلس فتن

الهادي صح

مسئلة في الكافي وتعارف ابنة وخلاف

صح

وهو المذهب احتمال ثالث وهو ان يريد انها طالق ثلاثا الا ان يشا ابوها ثلاثا فلا طلاق صح

عمرو مادون له وبين وجنته البالغة العاقلة المختارة المطلقة التصرف فلو كانت محجورا عليها لم يصح
صح اذا اذن لها اهل الدين او الحاكم وان لم يصح وكان العوض في ذمتها طالبته به بعد رفع الحجر
فان كان شيا معينا من مالها لزمها قيمته في ذمتها كما لو كان لغيرها مسألة فان كانت
الزوجة امة او مكاتبة او مدبرة واذن لها سيدها به صح ولزمه العوض وان لم ياذن له صح
ولزمها العوض في ذمتها متى عتقت الا ان تدلس عليه بان سيدها اذن لها كان دين جناية في
رقبتها وكذا اذا اذن لها سيدها بقدر معلوم ثم زادت عليه او مطلقا وزادت على مهرها
كان الكلام في الزايد كما مر وان كانت الحرة مريضة مرض موتها كان العوض من ثلث تركتها
بعد قضا الديون مسألة ويصح الخلع مع ولي مال الصغيرة اذا كان لها فيه مصلحة ولعل نشوزها
كنشوز الكبيرة وقال في البحر والحاكم لا يصح لعدم النشوز منها الا اذا العوض من غيرها مسألة
ويصح الخلع من الغير بعوض منه كما يصح ان يكون المهر في النكاح من غير الزوج والثمن في البيع من غير
المشتري والعوض في العتق من غير العبد وقال ص لا يصح اذا كان العوض من غير الزوجة ورواه ابو
جعفر عن القسم والهادي ن وقال ص ع يقع الطلاق رجعيا ويلزمه العوض لاجل الضمان به ومثله في اللمع عن ح
في المذاكرة مسألة فان قال الغير طلقها على الف مني او على مهرها مني صح ولزمه وان قال طلقها
على الف او على مهرها وانت بري من مهرها فطلق الزوج فقال الهادي يصح ويلزمه ذلك وقال م وط لا
يلزمه الا اذا قال يضمن به وان لم كان موقوفا على اجازة الزوجة في العقدان اجازته صح ولزمها
وان لم بطل فان قال طلقها على اني ضامن لك براتها لم يلزمه شي لان الضمان بالبرا لا يصح ذكره في البحر
مسألة وحيث العوض من غير الزوجة يصح ولو كانت مكرهة او صغيرة او مجنونة او محجورة
او غير ناشزة مسألة واذا جا بلفظ المخالعة او المباراة فهو كناية في الطلاق وقال ابو مضر
وط انه صريح اذا ذكر العوض وان لم يذكره فكناية **الثاني** ان تكون الزوجة ناشزة عما
يلزمها لزوجها بالزوجية او تكون خايفة لعدم قيامها بذلك في المستقبل قال ص او تطلبه
الطلاق لغير سبب منه وقال ابن اصفهان لا يكفي ذلك وهو مفهوم اللمع قال ح او تكون مكرهة
لغير سبب منه قال في الكشاف او تكون موذية له او لاهله وهذا حيث يكون العوض منها فاما
حيث هو من غيرها فلا يعتبر النشوز على الاصح وقال في التمهيد بل يعتبر وقال م وح وش لا يعتبر النشوز
شرطا مطلقا مسألة واذا تراضيا بالخلع من غير نشوز ولا في حكمه ففي العقد يقع الطلاق
بالقبول رجعيا ويبطل العوض وفي الشرط كذا ايضا حيث هي الشارطة للطلاق ثم طلق فاما
حيث طلقها مشروطا بالعوض او البرا فلا يقع الطلاق ولو ابرأته او سلمت العوض فهو غير صحيح
واذا لم يصح لم يقع الطلاق **الثالث** ان يقع الطلاق على عوض مال اخلة لا يتسامح به واما
اكثره فمن غيرها لا حد له واما منها فالى قدر مهرها ونفقة عدتها وما تستحقه عليه لاولادها
الصغار مدة حضانتهم من اجرتها ونفقتهم وكذا ما قد صار اليها منه من النفقة ونحوها
مما هو واجب لها يوم ثم وجها ذكره ض زيد وض جعفر وابن الخليل ولا يجوز الزيادة
على ذلك الا ان تبرع بها الزوجة وقال ن وص وف وع ومحمد ولو تبرعت بها قال م وح وش
فرع واذا خالعها على اكثر مما يجب فان كان عقدا وقع الخلع بقدر الذي يجب وبطل الزايد وان كان

يجوز الزيادة مطلقا كما **مسئلة** واذا خالعها على نفقة عدتها وتربية اطفالها منه صح ولو لم يذكر قدر ذلك لان الخلع يقبل الجهالة الكلية عندنا وهو واقع في الحقيقة على مثلها عليها الا انه ذكره في الشرح فلو طلبها تسليم ذلك له وهو ينفق عليها وعلى اولادها في كل وقت بما يجب فيه كان له ذلك وان ماتت او مات اولادها رجع عليها بقدر ما بقي من المدة من العوض وقال ش لا بد ان يذكر قدر ذلك فان لم استحق عليها مهر المثل وتبقى نفقتها واولادها عليه لهم وقال ان اذا كان العوض مجهولا كعبد او نحوه بطل الخلع رواه في الكافي **مسئلة** واذا خالعها على مهرها وهو باق عليه وسقط عنه فان كانت قد قبضته وهو باق بعينه صح وردته له وان كانت قد اتلفته او وهبته له او لغيره او ابراته منه قبل قبضه فان تصادقا على انهما ارادا الخلع على مثله صح ولزمها خلاف ش وان لم يتصادقا على ذلك لم يصح الخلع عليه لانه معدوم الا حيث خرج عن ملكها وهو باق مع الغير فيجب قيمته **مسئلة** واذا طلقها على مهرها قبل الدخول فان كانت قد قبضته ردته له ومثل نصفه ان كان مثليا او قيمة نصفه ان كان قيميا لانه رجع له بالطلاق قبل الدخول وقد استهلكته عليه بالمخالعة فتضمنه له وان لم يكن قد قبضته ضمنت له مثل نصفه او قيمة نصفه خلاف ش وان كانت قد ابراته من المهر ثم خالعها على مثله سلمت له مثله لاجل الخلع واما ضمانها النصف لاجل الطلاق قبل الدخول فعلى قول ط لا تضمنه له لانها لم تقبضه وهو قول ابي مضر وابن ابي الفوارس وعلى قول الفقيه ح انها تضمنه له وان الابرا كالقبض **فرع** فلو قبضت نصف مهرها وابرات من نصفه ثم طلقها قبل الدخول على نصفه استحق عليها نصفه بالخلع وضمنت له نصف ما قبضت منه واما نصف ما ابراته منه فالقولان **مسئلة** واذا خالعها على عوض غير مهرها صح ومهرها باق لها عليه وقال ح يسقط المهر بالعوض سواء كان قليلا او كثيرا وكذا كل حق لها عليه وكل حق له عليها حتى حق الشفعة والرد بالعيب اذا كان بينهما فيسقطان في ذلك كله اذا جا بلفظ الخلع او المباراة لا ان جا بلفظ الطلاق فيوافقنا وكذا نفقة عدتها تكون باقية عليه عندنا اذا كانت غير ناشزة او ناشزة عند الخلع ثم زال النشوز **مسئلة** واذا طلقها على الابرا من نفقة عدتها فعلى قول م يصح الابرا والخلع وعلى قول الهدوية لا يصح الابرا ويقع الطلاق رجعيا بالقبول في العقد الا ان يكون ثم عوض اخر غير الابرا كان الطلاق بائنا وفي الشرط لا يقع الطلاق ولو ذكر عوض اخر مع الابرا **مسئلة** واذا خالعها على ان تبريه من مهرها فقبلت وامتنعت من الابرا فقد وقع الطلاق بائنا واجبرت على الابرا ان امكن والا استحق عليها مثله **مسئلة** واذا طلقها على عوض لغيره مما كدخول الدار ونحوه لم يكن خلعا ويطلق رجعيا بالقبول في العقد او بالفعل في الشرط **مسئلة** واذا طلقها على ما بطنه ما لا يحل حمل جاريتها او فرسها او على ما في يدها من المال او من الدراهم ثم بان لا شي من ذلك فان كانت هي المبتديه له بذلك فقد غرته فيستحق عليها المهر خلاف الوافي والكافي وان كان هو المبتدي لها به ولم يكن منها ايهام بحصول ذلك فقيل لا يلزمها له شي ويبطل الخلع وقيل ان اجابتها له الى ذلك يكون ايهاما منها

نظر ما معنى كلامه هنا وقد ذكر في البيع اذا قال قد صح
ابن حابس
ان في ... قد ذكره الدواري
ويقع رجعيا

فيلزمها المهر وهو ظاهر كلام طافي الشرح قيل والنظر فيما اذا خرج الحمل ميتا هل تضمنه له ام لا والاقرب عدم الضمان لانا لا نعلم حياة الحمل ويكون الطلاق رجعيا مسئلة

وهكذا اذا طلقها على هذا العبد فبان حرا او على هذا الخل فبان خمرا ففيه التفصيل الاول وحيث يستحق عليها المهر لاجل التغرير منها يكون مثل مهرها على الاصح وقال ش مهر مثلها واذا كان الزوج عالما ببطلان العوض فلا يستحق عليها شيئا وقال ش بل يستحق يجب له عليها مهر المثل

وكذا اذا قالت على ما في بطن جاريتي ولم تنفق من الحمل او على ما في يدي وكيسي ولم يتفق من المال او الدراهم ونحوها فلا شي عليها له خلاف ش وعند ن وش لا يصح الخلع على الحمل مسئلة واذا خالعها على هذا الحر او الخمر فبان عبدا او خلا استحقه عليها ان كان لها والا فقيمته وسواء كانا عالمين بذلك او جاهلين مسئلة واذا خالع الذمي زوجته على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فبعد قبضه تم الخلع وقبل قبضه بطل الخلع ولم يستحق عليها شيئا ذكره في الشرح والتحرير وهو يدل على ان عوض الخلع غير مضمون عليها قبل تسليمه وقال في الكافي انه مضمون عليها كما يضمن الزوج المهر قبل تسليمه لها قوله في البحر عن العترة وح وش الرابع ان يكون العوض كله او بعضه للزوج فان كان كله لغيره لم يصح الخلع الا في العبد اذا خالع زوجته فيكون العوض لسيده مسئلة فلو طلقها على ان تهب له نصف ارضها ونصفها لابنه فوهبت كان الخلع على النصف الذي له دون النصف الذي لابنه فلو رجعت فيما وهبت للابن فقيل يصح الرجوع فيها وقيل الاصح لانه في مقابلة عوض وقد حصل طلاقها فافهم ولابد من قبول الزوج لما وهبت له ولما وهبت لابنه ان كان صغيرا او كبيرا واجاز من بعد قبل ويكفي القبول للهبة لوقوع الطلاق وان كانت لا تتم الا بالقبض على قول هب مسئلة واذا طلقها على رد ما معها له من غصب او وديعة لم يكن خلعا الا ان يذكر عوضا غيره معه وقع الخلع بالعوض مسئلة واذا خالع الرجل زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة على مهرها ولم تجز الكبيرة وضمن الاب للزوج ما لحقه منها صح الخلع ومهرها باق على الزوج ولها طلبه فاذا طلبته رجع الزوج على الاب لان ذلك ضمان درك وان ضمن له مثل المهر فلعله يثبت للزوج الرجوع عليه قبل طلب الزوجة فيصح وكذا لو قال الغيره هب ارضك من فلان وانا ضامن لك بقيمتها وعلى قيمتها فانه يصح ذلك مسئلة واذا خالعها على عوض ثم قال ومتى راجعتك رجعت على به فلا حكم لذلك وان قال الحالعتك على كذا على ان يكون لي الرجعة عليك وقبلت فقال م وح يصح الخلع ولا يصح الشرط وقال ش وابن ابي الفوارس يصح الشرط ويبطل الخلع ويكون الطلاق رجعيا الخامس اللفظ وهو على ثلاثة اضرب الاول العقد وهو ما جاء فيه بعلى او باللام او بالباء الزايد تين نحو على كذا او لكذا او نحو على شرط كذا او بشرط كذا الا ان يكون عرفهم يستعملونه للشرط كان شرطا فلا يقع الطلاق الا بحصول الشرط ويعتبر حصوله في المجلس او في مجلس العلم به الا ان يريد به متى حصل الشرط قرب او بعد كان شرطا محضا فيصح وكذا حتى يعطيني كذا الا ان حتى وعد ثبه لا عقد ثبه وكذا قوله طلاقا فكذا او بمرايك فهو عقد مسئلة والعقد يفتقر الى القبول في المجلس قبل الاعراض ان كان القابل

اومن غيرها ويكون خلعا ما لم يخاطب بالعقد هـ

الاذا كان خرج لي للحمل حيا مثله فلما تملك العوض كح

ذكره في الكافي قيل هب في الكافي على ما ثبات العوض للغير ولزم ماله للزوج لاخلا الشي له مع اصل

والمذهب اعم

حاضرا وان كان غايبا ففي مجلس علمه به قبل الاعراض وان قبل له غيره واجاز صح وان يقدم
منه سوال اغنا عن القبول وان وقع منه امتثال اغنى عن القبول نحو قوله طلقتك على ان
تبريني او تهبيني فقالت ابرات او وهبت و قبل الهبة صحت الهبة والخلع ونحو قوله طلقتك
على ان تقومي فقامت او على ان لا يدخلي وهي منتهية الى الدخول فتركت فيقع الطلاق رجعيا
لا ان كانت ساكنة فان قال على ان تدخلي فدخلت ففيه يقع الطلاق وقيل لا يقع
ان لم تقبل لان الدخول يقع بعد مفارقتها للمجلس ولا حكم له مسئلة ولا يصح رجوع
الزوج في عقد الطلاق على عوض قبل قبولها ويصح رجوعها في عقدها قبل قبول الزوج له نحو
قولها ابراتك او وهبتك هذا على ان يطلقني ثم رجعت عن ذلك قبل قبول الزوج مسئلة
واذا قال لها بعتك نفسك بمهرك او بالف فهو كناية في الطلاق يصح به اذا نوه او تقدمه
المواطاة عليه او طلبها للطلاق وكذا لو قال العبد بع مني زوجتك بكذا فقال بعت او بع ونوى
طلاقا فهذا ذكر لكم وحيث اراد البيع لا يقع شي مسئلة واذا قال انت طالق على برائي او على
انى بري من مهرك فقالت قبلت او ابرات صح البرا والخلع وكذا اذا قالت له ابراتك على طلاقي
او على اني طالق فقال قبلت صح الطلاق والبرا مسئلة وان قال طلقتك على ان تبريني فقالت
ابرات صح الطلاق والبرا وان قالت قبلت الطلاق لا البرا لكن تكلف عليه وعلى قولهم قد
وقع البرا وكذا اذا قالت وهبت لك هذا او ابراتك على ان يطلقني فان قال طلقت صح الكل
وان قال قبلت صح البرا والهبة لا الطلاق فاذا امتنع من طلاقها فكان لها الرجوع في الهبة
والبري مسئلة وانما يصح الخلع على البرا اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا فالبري
من الاعيان اباحة لا يصح الخلع عليها بل يقع الطلاق بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط
لا يقع الا ان جرى العرف بان البري من الاعيان يستعمل بمعنى الرد والفسخ للمهر فانه يصح
فاذا قبله الزوج في المجلس او في مجلس علمه حيث هو غايب او ان جعلناه تمليكا احتاج
القبول في المجلس وكون المهر معلوما واذا قبل له غيره ثم اجاز صح حيث هو تمليك لا
حيث هو فسخ ذكر ذلك الفقيها مسئلة واذا كان العوض ليس بمال نحو دخول الدار
فانها تطلق بالقول ولا شي عليها ان لم يدخل من بعد وقال ض بد لا يحتاج قبولا وقال س ان لم
تدخل لزمها مهر المثل الثاني الشرط وحروفه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما ومهما ومن
واي وكلما فلا يحتاج قبولا ولا يصح الرجوع فيه مطلقا ولا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط ولو
طالت المدة الا ان يعلقه بوقت فيه ويعتبر حصول النشوز حال حصول الشرط فاذا لم
يكن منها نشوز ولا اما في حكمه بطل العوض والخلع ولم يقع الطلاق وقيل الا ان يفعل البرا
حيث هو الشرط او الهبة ونحوها الا لاجل الطلاق المتقدم بل لله تعالى او للرحامة او لعوض
اخر فانه يصح ويقع الطلاق رجعيا مسئلة واذا قال طلاقك براوك فمتى ابراته طلقت
او قال طلاقك خروجك فمتى خرجت طلقت ذكره ص خلاف الافاده مسئلة واذا
قال الغيره متى سلمت الي امراتي مهرها او كذا فطلقها فهذه وكالة مشروطة بالتسليم فاذا

حصل بم طلقها الوكيل صح وكان رجعيا لان الزوج لم يملك العوض بمجرد التسليم فان كان
مراده تسليما يوجب الملك لم يصح الوكاله ولا الطلاق ذكره م قال في الكافي الا ان يقع
التسليم على وجه يوجب الملك نحو ان تملكه اياه او يقبل او تعطيه اياه بحيث يجعل فيه ما يشا
فانه يصح الطلاق ويكون خلعا والاقرب انه يكون كالعده على الخلاف فيها **الثالث**
العده نحو قوله ابريني وانا اطلقك وابرأته في المجلس ثم طلقها فيه او قالت طلقني وانا ابريك
وطلقها في المجلس وابرأته فيه فعلى قروع والكني وابن الحليل لا يكون خلعا وعلى قم وابو مضر
يكون خلعا **فرع** واذا امتنع من الطلاق بعد ما ابرأته فلها الرجوع في البرا خلاف ان وقع
فان وقع الطلاق منه في مجلس اخر او وقع البرا منها بعد الطلاق في مجلس اخر كان
رجعيا لا خلعا وفاقا وحسن الان يقول طلقتك لاجل ابرايك او يقول هي ابراتك لاجل طلاقك
بقي الخلاف **فرع** واذا قال انت طالق فقالت وانت بري فهو رجعي واذا راجعها فيه
فادعت انها ما سقط مهرها ولو قالت راجعتك على جميع حقوقك كما يعتاده كثير من
الناس فلا يعود مهرها فان ادعت انها ما ابرأته الا تريد البينونه منه فلها الرجوع في المهر
اذا صادقها على مرادها او ابينت به على اقراره او على ما عرفوا من شاهد حالها وان لم يحلف
لها ما يعلم ارادتها **مسئله** وهكذا اذا قالت طلقني وانت بري وطلقها فهو رجعي
الا ان يعرف من قصدها انها ما ابرأته الا ليطلقها فيكون على الخلاف في العده وكذا اذا
قال طلقتك لاجل برائك **مسئله** واذا قالت طلقني ولك الف فطلقها كان رجعيا لانه
لم يملك العوض وقال ش وف ومحمد بل يلزمها الالف ويكون خلعا قلنا وهذا خلاف ما اذا
قال الغيره خط لي هذا الثوب ولك الف فهذه جعاله عقدها غير لازم واذا وقع الفعل لزم
العوض ذكره في الكافي ولعله كقول م والمرتضى في الاجاره الفاسده اذا كان الاجره
مسماه معلومه وجبت **مسئله** واذا قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحده
استحق ثلث الالف وان زادها ثانيه فثلثيه وان زادها ثالثه فكله اذا وقعت كلها في المجلس
وتخلل بينها عقدان ونشوزان وعلى قول م لا يحتاج الى ذلك بل يطلقها ثلاثا بلفظ واحد
وقال ح لا يستحق شيا الا بكمال الثلاث في قولها على الف **مسئله** وان قالت ابرأتك
ان طلقني او اذا طلقتني ثلاثا فلك على الف لم يبر ولا يستحق شيا من الالف حتى يطلقها
ثلاثا ويراجع بين كل طلقتين لان الاولين رجعيتان والثالثه خلع **مسئله** واذا
قالت طلقني ثلاثا على الف ولم يبق لها من الطلاق الاول الا واحده فطلقها واحده فقال
ش يستحق الالف كله وقيل ثلثه فقط وقيل ان كانت عالمه بانه لم يبق لها الا واحده
استحقه الكل وان لم فثلثه ولعله اقرب **مسئله** واذا قالت طلقني عشرا على الف
فطلقها ثلاثا استحقه الكل وان طلقها واحده او ثنتين فهل يستحق بقسطها من الثلاث
او من العشر فيه وجهان الارجح من الثلاث **مسئله** واذا قالت سالتك تطلقني
ثلاثا على الف فقال بل واحده وقد فعلت استحق ثلثه وعليه البينه في الزايد لانه يدعي
استحقاقه **مسئله** واذا قال انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحده بثلث
الالف لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونه الا بكمال الالف وكذا طلقها على الف منها ومن غيرها

فقبلت ولم تقبل العبد لم يقع شي مسـ واذا قالت طلقني واحده على الف فقال طلقتك
ثلاثا وقعت واحده عند الهادي واستحق الالف وقال ح يقع الثلاث ولا يستحق شيا
واذا قالت طلقني بعد سنه على الف فقال انت طالق في الحال لم يستحق شيا وقال الداعي
والامام ح بل يستحق الالف وفي العكس لا يستحق شيا وفاقا مسـ واذا قالت الناشزه
طلقني انا وهند بالف فطلقها وحدها لزمها نصفه وان طلقهما معا لزمها الكل ان قالت
مني ولو كانت غير ناشزه لزمها نصفه عن هند واما اذا لم تقل مني فكذا عند الهادي
وعند م ط نصفه عليها ونصفه على هند ان اجازت وكانت ناشزه فان لم تجز لم تطلق
وان اجازت وهي غير ناشزه طلقت رجعيا بلا شي عند ط مسـ واذا قال طلقتكما
على الف فقبلتا لزمهما الالف نصفان وان قبلت احداهما لزمها نصفه وقال الغزالي لا
يتبعض الطلاق هنا كما في البيع الا اذا كانتا هما الطالبتان للطلاق على الف فيطلق واحده
فانه يصح بنصف الالف مسـ واذا طلق المريضه على عوض اكثر من الثلث فان اجازها
ورثتها صح وان لم بطل الزايد على الثلث في العقد لا في الشرط فلا يقع الطلاق
واذا طلقها على هذا العبد او هذا استحق ادناهما فقط وقال ش مهر مثلها مسـ واذا
تزوجها على عبد ثم طلقها على عبد مطلقا استحقت عليه الوسط واستحق عليها الادنا لا
مما في البلد وقال ش سلطان واذا طلقها على منفعه معلومه ثم فاتت استحق قيمتها
وهي اجره المثل مسـ واذا قال اطلقك على مهرك او على الف فقالت نعم فقال انت طالق
صح ولزم العوض لان قولها نعم مثل سوالها ذلك ولو قالت له ابريك على طلاقي او بطلاقي
فقال نعم فقالت ابرات صح الطلاق والبرا وكذا لو قال ابريني على طلاقك فقالت ابرات
صح الطلاق والبرا مسـ ويصح التوكيل في الخلع ولو وكلا واحدا عنهما معا واذا اطلق
الزوج لوكيله قدر العوض فخالع عليه او على اكثر صح وعلى اقل يكون موقوفا على اجازة
الزوج في العقد لا في الشرط فلا يصح وان لم يسم له قدر العوض فان خالع بقدر المهر
او اكثر صح ودونه يكون موقوفا على اجازه الزوج في العقد وكذا اذا جعل العوض
موجلا او خالف في وقت الطلاق بالتقدم عليه لا بالتاخر عنه فلا يضر وفي وكيل الزوجه
ان خالع على ما بينت له او دونه او على قدر مهرها او دونه حيث لم تبين له قدر العوض
صح وان خالع على اكثر من ذلك صح ولزمه الزايد في العقد لانه لا ينفسخ الا ان يقول انها
كان موقوفا على اجازتها ذكر ذلك في البحر مسـ واذا قال انت طالق ان اعطيتني
الفا فخلت له الالف وامتنع من قبوله اجبر عليه ذكره م فقيل ان مراده يحكم عليه
بوقوع الطلاق لاجل التخليه لا انه يجبر على اخذه ويكون الطلاق رجعيا وقيل بل يجبر
على قبوله ولا يقع الطلاق حتى يقبله قلنا في اجباره نظر لانه لا يجبر على تحصيل شرط
طلاقه مسـ واذا قال انت طالق ان اعطيتني فاعطته الف طلقت وان قال
انت طالق على ان تعطيني الفا فان قبلت صح وان لم تقبل بل اعطته الف في المجلس
لم تطلق لان الاعطا هنا قايم مقام القبول فكانها قالت قبلت على الف فوقع القبول
مخالفا للايجاب فلا يصح ذكره ابو مضر وهكذا في البيع مسـ واذا قال انت طالق

قبل تسليم القيمة   حيث هو جاهل وهي المبتدية

على هذه البقرة فقبلت ثم ماتت البقرة لعيبها لم يرمها قيمتها فلو ملكتها فقال لم تسلمها للزوج وقال
الاستاد قد لزمتها القيمة فلو كان قال في لفظه ان كانت لك لم يقع الطلاق اذا استحقت
بالبينة والحكم او بعلم الحاكم لا بيمين المدعي او بنكول الزوج **فرع** فان استحق بعض
البقرة كان ذلك عيبا فيها فثبت له الخيار بين اخذ بعضها وبعض قيمتها وبين ردها واخذ قيمتها
الكل وكذا في سائر العيوب وقال في الوافي وابو جعفر لا خيار في عوض الخلع بعيب ولا رؤية
قلنا اما اذا كان غير معين فلا خيار فيه لانه يقع على الادنا **مسئلة** واذا تزوجها على الف
درهم ثم قضاها عنها بقرة تسوى مائة ثم خالعها على مهرها ثم اختلفا فقال الزوج المهر هو الالف
وقالت بل هو البقرة وجب الالف لانه اصل المهر ذكره م ولعل المراد به اذا تصادقا انهما ارادا
مثل المهر لكن اختلفا من بعد ما هو المهر فلو لم يتصادقا على ذلك لم يجب شيء لان المهر قد سقط
مسئلة واذا خالعها على مهرها وهما يعلمان انه قد سلم سقط بالبرا ووقع الطلاق بالقبول
رجعيا الا ان يقصدا على مثله وكذا ان نسيت سقوطه وهو ذاكر له فلا شيء له وان نسياه
او هو وحده فان كانت هي المبتدية له بالخلع عليه لزمها مثله او قيمته وان كان هو المبتدي
لها فلا شيء له **مسئلة** واذا قال ردي علي مهرك حتى اطلقك فردت فان طلقها في المجلس
صح الخلع وسواله يغني عن قبوله وان لم يطلقها فيه فالمهر بحاله ذكره م وفيه يعني ان لها
الرجوع فيه والا فقد صح الرد وكذا ان طلقها بعد المجلس لذلك الرد كان خلعا قال الفقيه زيد
والفقيه ان الطلاق كالجزء من القبول فلابد من حصوله في المجلس والا لم يصح الرد ولها ان
ترجع عن الرد قبل طلاق الزوج في المجلس وان طلقها بعد المجلس كان رجعيا لبطلان الرد
وهكذا في البرا **فرع** وهكذا اذا قال الزوج او وكيله حلليه مهرك لا طلقك وامتنع من
الطلاق لم يصح التحليل ذكره م وفيه القولان وهكذا اذا قالت ابرائك على ان تطلقني فقبل
ولم يطلقها في المجلس فهو على هذا الخلاف **مسئلة** واذا قالت لوكيل الزوج بالخلع وهبتك
هذا لتطلقني فقبل وطلق كانت الهبة للزوج لا له ولو لم يضفها اليه ذكره م **مسئلة**
واذا قال هبيني هذا لا طلقك فقالت وهبتك له ثم طلقها كان رجعيا وكذا لو قالت له طلقني
على مهري فقال طلقتك لسوء عشرتك طلقت رجعيا **مسئلة** واذا قالت سالتك الطلاق على
الف وطلقتني بعد المجلس فلا تستحق علي شيئا وقال بل طلقتك فيه فعليه البينة لان الاصل
عدم وجوب العوض في الطلاق فان لم يبين حلفت له وكان الطلاق رجعيا في حقها بائنا في
حقه وان قال طلقتك امس على الف التي في ذمة زيد وقبله وانكر زيد وحلف كان الطلاق بائنا
في حقه وفي حقها اذا صادقته ايضا **مسئلة** وان قال طلقتك على الف التي في ذمتك وقالت بل
التي في ذمة زيد فعليه البينة وان لم يبين وحلفت كان بائنا في حقه ولا عوض **مسئلة** واذا
قال طلقتك واحدة على الف وقالت بل ثلاثا قبل قولها لانها قد صارت بائنة وتريد نفسها دونه
باتفاقهما على وقوع الخلع **مسئلة** واذا جاءت بلفظ الكناية نحو ان تقول له ابني بالف او
سرحني بالف فقال ابنتك او سرحتك فان نويا جميعا الطلاق وقع خلعا وان لم ينوياه لم
يقع شيء وكذا ان نوته هي دونه وان نواه هو دونها وقع الطلاق رجعيا الا ان يكون ذكر

العوض عند جوابه فقال ابتدئ على الف لم يقع الطلاق الا ان تقبله الزوجة **مسئله**
واذا قال طلقتك على ان تزوجي فلانا او على ان لا تزوجيه فقبلت طلقت ولها الخيار من بعد في الزواج
وعدمها وكذا اذا قال بشرط ان لا تزوجي فلانا فانه يكون عقدا اذا قبلت طلقت وكان لها
الخيار من بعد لان ذلك لا يستعمل في العادة للشرط في هذه الصورة **مسئله** فان طلقها
على ان لا تدعي مهرها فقبلت وقع الطلاق بائنا ان قلنا البراء من الدعوى ابراء من الحق ورجعيا
ان لم نقل بذلك **مسئله** واذا طلقها مشروطا بردها ما احدث عليه لم يرد واختلفا
في قدره فالقول قول الزوج لان الاصل عدم الطلاق وان طلقها على رد ذلك فقبلت ثم
اختلفا في قدره فالقول قولها اذ الطلاق رجعيا في الصورة الاولى لا في الثانية حيث حلفا
فصل والطلاق لا يتجزأ فاذا أوقع عليها بعض طلقة ولو قل كانت طلقة كاملة
وان اضاف ذلك البعض الى طلقتين وقع بثنتان على قول اهل الثلاث نحو ربع طلقتين
او عشرهما او نصفهما وان اضافه الى ثلاث تطليقات وقعت الثلاث **فرع** وكذا
اذا ذكر اجزاء كثيرة مضافة الى طلقة واحدة وهي تزيد على اجزائها نحو ثلاثة انصاف
طلقة او خمسة ارباعها فيقع ثنتان وقال في الكافي وبعض واحدة فقط قلنا وكذا اذا
قال ربع طلقة وسدس طلقة وقع ثنتان فان قال ربع وسدس طلقة وقعت واحدة
فقط وان ذكر اجزاء تزيد على ثنتين نحو خمسة انصاف طلقة او تسعة ارباع طلقة وقعت
ثلاث وفيه الخلاف الاول **مسئله** وان قال خمسة ارباع طلقتين فقال في البحر والتذكرة
يقع ثنتان وقال الفقيه بل ثلاث لانها عشرة ارباع طلقة **مسئله** واذا قال لزوجاته
بينكن طلقتان وقع عليهن ثنتان على قول اهل الثلاث وان قال بينكن ثلاث طلقات
وقع على كل واحدة ~~ثنتان ثنتان~~ ثلاث لانها تنقسم عليهن كل واحدة وقال في البحر تقع
على كل واحدة واحدة الا ان يكون حصتها تزيد على واحدة وقع عليها ثنتان ومثله
في الكافي وشرح الابانة وان زادت حصة الواحدة على اثنتين وقعت ثلاث على كل
واحدة **مسئله** واذا قال الثلاث عليكن او بينكن ثلث طلقة وربع طلقة وسدس
طلقة وقع على كل واحدة ثلاث **مسئله** واذا قال الثلاث بينكن ست طلقات ثم
قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثلاث دون فلانة او قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى
فلانة ثنتين وعلى فلانة واحدة فقيل يقبل قوله في الكل وقيل لا يقبل وقيل يقبل في
التفضيل الا في التخصيص لبعض دون بعض ورجح الامام ح القول الاول **مسئله**
ولا يصح تبعيض الزوجة في الطلاق فاذا اوقعه على جزء منها مشاعا ولو قل او قال على
شيء منها او على بعض منها وقع عليها الكل وفاقا وكذا على عضو منها معينا اذا كان
متصلا بها ولو من شعرها الا على ما هو مجاور لها كالريق والدمع والمخاط والدم والعرق
والصوف والبول والغائط والمني واللبن والحمل وكذا ما هو صفة لها كالبياض
والسواد الا ان قال ابيضك او اسودك طالق فتطلق وكذا ما هو معد وهم فيها كالحياة
والذكر والعقل اذ هي معدومة فيها فلا يقع شيء بذلك وكذلك ما هو معنى فيها

كالطعم والذوق فاما على الروح والنسم فيقع به خلاف الوافي فالصش وكذا الحياة يقع
بها وان اوقعه على ما قد ابين منها كالشعر بعد حلقه واليد بعد قطعها لم يقع ذكره في
الشرح وان قطعت اذنها ثم الحمت اليها فاوقعه عليها طلقت **فرع** وحيث يوقعه
على عضو معين هل يقع عليه ثم يسري او يقع عليها الكل فيه وجهان الارجح السراية وفايدة
الخلاف حيث يقول لها متى فعلت كذا فشعرك طالق او يدك ثم فعلت ذلك وقد حلقت
شعرها او قطعت يدها وقال ح لا يقع الطلاق على عضو معين الا ان يكون يعبر به عن الجملة
كالراس والوجه والرقبة والجسد والبدن والفرج ونواه عليها الكل ايضا **مسئله**
ومن اوقع طلقه بعد طلقه فقبل الدخول او بعده في عدة البائن لا يقع الثانية خلاف ك
وكذا الثالثه واما في عدة الرجعي قبل الرجعه فلا يقع عند الهادي وم خلاف
الفسم وم وح وش وهكذا اذا قال انت طالق واحده بعد واحده او بعدها واحده او قبل
واحده او قبلها واحده وهذا يدل على بطلان التحبيش اذ لو كان يصح لكان هذا يتمانع على
قول الهادي **فرع** واذا اوقع الثانية قبل الرجعه اتمت عدة الطلقه الاولى فقط
عند ح وش وعلى قول ش تستانف العدة بعد الطلقة الاخيرة رواه في الكافي **مسئله**
ومن اوقع خمسا او ثلاثا معا او قال واحده مع واحده او مع خمس فان قال بعد الرجعه
من كل طلقة خمس او نوى ذلك صح وكان مشروطا بالرجعه وان لم يقل ذلك ولا نواه لم يقع
منه الا واحده وقال م وح وش يقع الكل سواء كان قبل الدخول او بعده **فرع** فان
اوقع اكثر من ثلاث بلفظ واحد اثم بالزياده ووقعت واحده او ثلاث على الخلاف
مسئله واذا طلق امراته ثلاثا بلفظ او بالفاظ قبل الرجعه وهو يرى وقوعها الكل او واحده
فقط ثم تغير اجتهاده او تقليده لمرجح حصل له جاء الخلاف في العمل بالاجتهاد الاول
او بالثاني وان كان لا مذهب له في ذلك ولا ظن فهو على ما يترجح له من بعد ان حصل له
ترجيح وان لم يبطنه موافقا له بحث عن مذهبه وعمل به فيه وان ظن انه موافق لقوله
او لم يكن مقلدا لاحد ولكنه يظن وقوع ذلك كله فانه يكون مذهبا له فلا ينتقل عنه الا
لترجيح ذكره م وابو مض وان اراد الانتقال لغرض له من غير ترجيح لم يصح انتقاله ولا
يجوز له ولا لمن يامره به او يحض عليه خلاف الامام ح والامام علي **فرع** واذا اوقع
الناصري ثلاثا في حالة واحده في حال تصلح لطلاق السنه وقعت منها واحده ذكره
في شرح الابانه وقال بعض الامامية لا يقع منها شي وقال في الشرح يقع واحده بدعه عندنا
فرع قال في البسيط اذا قال انت طالق اكثر الطلاق او ملء الدور او ملء الارضين
او ملء السموات وقع عليها ثلاثا وان قال اعظم الطلاق او ملء الارض او ملء الدار
او السما او ملء العالم وقعت واحده فقط **فرع** واذا قال انت طالق ونوى ثلاثا
فعالم وش يقع ثلاث وقال ابو مض واحده **مسئله** واذا قال انت طالق يا فلانه
وانت يا فلانه كان صريحا فيهما معا وان قال وانت يا فلانه مثلها او شريكتك معها
فهو كنايه في الثانية **مسئله** ومن طلق زوجاته الثلاث طلاق بدعه وهو يرى

وقوعه ثم تزوج ثلاثا غيرهن في عقد واحد ثم تراضا هو وواحدة الثلاث الاول على الدخول
في مذهب ن ان طلاق البدعة غير واقع واعتقد ان انتقالهما صحيح وان الاجتهاد
الاول ليس كالحكم ولا هو لازم لهما اما اعتقاد تقليد او اعتقاد جهل فانه ينسحب
الحكم الى الاخريين من الثلاث الاول لكن لا يستقر نكاحهن ولا يبطلان نكاح الثلاث
الاخرة الا بحكم حاكم اذا تشاجروا في ذلك فرع وهكذا اذا تزوج اكثر من
اربع واحدة بعد واحدة وهن يخرجن منه بطلاق البدعة او كان فيهن من طلقها
زوج او طلاق بدعة ثم تراضيا هو وواحدة على بطلان البدعة فانه ينسحب الحكم
الى الجميع في حقه فيقضي بقاء الاربع الاوليات زوجات له وبطلان نكاح الخامسة
وما بعدها فلا يفصل التشاجر في ذلك ونحوه من مسائل الخلاف الا الحاكم يلزمهم مذهبه
بعد مرافعة اليه فيلزمهم ظاهرا وباطنا مسئلة ولا ينهدم من الطلاق الا الثلاث
كما تقدم والطلاق المشروط هو احدها فينهدم معها فاما دونها فلا يهدمه شي قط وقال
ح ما هدم الثلاث هدم ما دونها **فصل** والعدة على ثلاثة اقسام الاول عدة
الطلاق فان كان قبل الدخول والخلوة كما مر فلا عدة وان كان بعد احدهما وجبت العدة
والذميون كالمسلمين في ذلك لكنها على اقسام ثلاثة الاول عدة الحامل وهي تنقضي بوضع
جميع حملها اذا كان لاحقا بالزوج وبان حملا وان لم يتبين حملا فبالاقراء من بعده فلو
وضعت ولدا ثم وضعت ولدا ثانيا او ثالثا دون ستة اشهر من وضع الاول علم انه
من حمله الحمل الاول ولم تنقض العدة الا به ولعله يستقيم حيث ولدته حيا او سقطا
بعد مدة قليلة يعلم انه لم يحدث فيها مسئلة مدة النفاس ليست من العدة عند
الاكثر خلاف للهادي مسئلة ومن قال اذا ولدت فانت طالق لم تعتد بدم النفاس
بل بثلاثة اقراء من بعده فاقل ما تنقضي به عدتها تسعة وثلاثون يوما الثاني عدة الايسة
لصغر او كبر وهي ثلاثة اشهر على ما بهلال ان وقع الطلاق في اول الشهر وان وقع في
بعضه اكملت هذا الشهر من الرابع ثلاثين يوما والشهر الثاني والثالث على ما اهلا
وقال ح لا بد من تسعين يوما مسئلة واذا ادعت المطلقة انها ايسة وقد
انقضت عدتها بالاشهر وناكرها زوجها في الاياس فان كان الاياس لصغر فالقول
قولها وان كان لكبر فعليها البينة ببلوغها مدته فرع واذا حاضت الايسة
لكبر فقال م وط لا حكم له وقال ع بل يعتد به ويبطل اعتدادها بالاشهر قال ابو جعفر
يعني اذا حاضت مرتين او اكثر فاما مرة واحدة فلا حكم لها فرع وان حاضت
الايسة لصغر فبعد فراغها من الاشهر لا حكم له وقبل فراغها تستانف العدة
بالاقراء ولو لم يبق الا ساعة مسئلة والتي بلغت ولم تحض فعدتها بالاشهر
فخرج ط وع للهادي انها بالاقراء فقط الحيض الثالث ذات الحيض فعدتها
بثلاثة اقراء والاقراء هي الحيض وقال ف ود وش انها الاطهار قلنا ولا تعتد بحيضة
طلقت فيها وقال ف ود تعتد بالطهر الذي طلقت فيه مسئلة ومن انقطع حيضها

لعل

لعارض فان عرف العارض انتظرت حتى يزول فاقا وان لم يعرف استطرت حتى تحيض او تبلغ
مدة الاياس ثم تعتد بالاشهر وقال ق ود وقن تعتد بالاشهر ولا تستطر وقال ش تستطر اربع سنين
ثم تعتد بالاشهر وقال الامام ح تستطر اربعة اشهر وعشرا ثم تعتد بالاشهر وقيل تستطر سنة
ثم تعتد بالاشهر وهو القوي فرع واذا اعتدت بالاشهر على قول من لا يوجب الانتظار
الى مدة الاياس ثم حاضت قبل فراغها من عدة الشهور تستانف العدة بالاقرا وبعد فراغها منها
وبعد ما تزوجت لا شي عليها وقبل التزوج فيه قولان الارجح انها تستانف ذكره في البحر
مسئلة واذا حاضت بعد بلوغ مدة الاياس وقلنا انها تستانف العدة به فانها تبنيه
على ما قد كانت حاضت من قبل وان لم تحض بعد مدة الاياس فان ارادت تعتد بالاشهر فهل
تبني على ما قد كان حاضت قال في البيان تبني عليه وقال في التقرير والتذكرة لا تبني عليه فان
اعتدت بعض الاشهر في صغرها ثم بلغت بغير الحيض وانتظرت الى مدة الاياس على الخروج
طوع وارادت تعتد بالاشهر فهل تبني على ما كان اعتدت به حال صغرها فيه احتمال الارجح
انها تبني مسئلة واذا كانت المطلقة مستحاضة فان ذكرت وقتها وعددها في الحيض
عملت به وان ذكرت وقتها لا عددها تحرت في الحيضة الثالثة بطهرها فان لم يحصل لها
ظن كملتها عشرا وان نسيتهما معا او وقتها فقيل انها تجعل حيضها في الشهر مرة كما
في الصلاة وقال ص والفقيهان ان امكنها التحري عملت به والا استطرت الى مدة الاياس
مسئلة واذا تزوجت المعتدة قبل انقضاء عدتها فمع علمها بالتحريم تحد ومع علم الزوج
دونها تحد لا هي ومع جهلهما لا حد ويجب المهر ويسقط حكم عدتها بالدخول بها ولا حكم
لبعضها من بعده لكنها تخرج من الزوج الاخر وتستبري منه بثلاث حيض او ثلاثة اشهر
كما تعتد او بوضع الحمل ثم تتم عدتها الاولى فلو كانت عدة الاول بوضع الحمل ووضعه تحت
الزوج الاخر فلا حكم له بل تستانف العدة له بعد عدة الثاني مسئلة والطلاق الرجعي يثبت في
عدته الرجعة والموارثة ويجب لها النفقة والكسوة والخادم والدواء ذكره ط والسكنى
حيث طلقت ان كان لزوجها سكناه بملك او اجارة او عارية وان كانت في بيتها فقيل
انها تنفق فيه ولها كراه على زوجها ذكره في البحر وقيل لا تخرج الى منزله لانه حوله واذا احتاج
موضع عدتها جاز لها الانتقال وليس له ان يخلو بها في منزل او نحوه حيث لا عزم له على
مراجعتها ولا لها ان تخرج ليلا ولا نهارا ولو اذن لها الزوج ذكره في الكشاف وهو ظاهر
اللمع قلنا الا لعذر كخوف او انهدام فتنتقل الى غيره ويلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول
قال في الكشاف واذا كان زوجها لا يجد الا منزلا واحدا وقفت في زاوية منه مسئلة
واذا مات زوجها ولو بعد انقضا الحيضة الثالثة وقبل تغتسل منها او تيمم او يمضي عليها اخر
وقت صلاة فانها ترثه وتستانف عدة الوفاة وهو يرثها ان ماتت مسئلة ويستحب
لها التزين والتعرض لما يدعوه الى الرجعة ويلزمه التحرز من نظرها والايذان لها عند
دخوله الدار اذا كان عازما على عدم الرجعة لا ان كان مجوزا لها مسئلة واذا
راجعها بالقول ثم طلقها من غير دخول استانفت العدة خلاف ك وان طلقها ثانية من غير

قبل للعلهم يعنون عطف قوله وثلاثا قربوا

ولم يمكنها التحري صح

[illegible]

وفي الازهار هي على العدة [illegible]

واختاره الامام شرف الدين

[illegible]

رجعة على القول بانها تبنى على عدتها وان لم تستانف خلاف ش مسئلة والطلاق
البائن لا رجعة في عدته ولا توارث ولا تنتقل الى عدة الوفاة ان مات ولها عليه النفقة والكسوة
دون السكنى وقال زيد بن علي وح تجب الكل وقال القسم لا تجب الكل في المثلثة وتوافقنا في
المختلعة وقال ش تجب السكنى دون الكسوة والنفقة الا ان تكون حاملا وجب الكل مسئلة
واذا عقد بالمختلعة في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت على عدتها ووجب لها نصف المسمى وقال ح
يجب لها المسمى وتستانف العدة وفي حل لا عدة عليها ان كانت قد حاضت واحدة بعد الطلاق
الاول مسئلة والطلاق في المرض كغيره وقال انه لا يمنع التوارث وقال ح انه اذا طلقها
من غير ان تطلبه ورثته ولا يرثها ان ماتت قبله مسئلة ويلزمها الاحداد عندنا وح خلاف
م وش وهو ترك الزينة من الخضاب والطيب والكحل والدهن باطنا وظاهرا الا لعذر
ولباس الحلية في كل بلد يعتاده اهلها فيما يتحلون به ولو من صفر او زجاج او ودع ولبس
الحرير والمطرز به والمصبوغ بالعصفر ونحوه الا ان يكون بالحال لا زينة فيه قال في الشرح
وهذا في المثلثة لا في المختلعة فلا احداد عليها واطلق ع انه يجب في عدة البائن ولم يفصل
قيل والمفسوخة كالمثلثة ويجب على المتوفى عنها وفاقا الا عن الحسن مسئلة وليس
لها ان تخرج من دار عدتها ومنزلها حيث ليس لها غيره في الدار الا لعذر او لحاجة ذكره
في البحر او يكون لزوجها فينتقل منه الى دارها وان زوجها لا يبيح لها الخروج لكن لا يسقط
نفقتها عنه مع اذنه فاما المتوفى عنها فلها الانتقال الى دار اخرى خلاف زيد وح وش
ولها الخروج بالنهار وفي العشاء ولا تبيت الا في دارها مسئلة ولا يجب الاحداد
وترك الخروج على ام الولد ولا في عدة الباطل والموطوءة بشبهة واما في عدة الفاسد
فقيل يجب وقال العصيفري لا يجب والامة والمدبرة يجوز لهما الخروج اذا طلبهما
مولاهما والصبية والكافرة لا احداد عليهما ولهما الخروج اذا طلبتهما وقال ش يجب
على الكافرة وتؤمر به الصغيرة وهو تخريج م مسئلة ومن طرت عليها العدة عن
طلاق او موت وهي في السفر لحج او غيره فان لم تكن قد خرجت عن البريد رجعت
المطلقة الى بيتها الذي يلزمها الاعتداد فيه ولو قد احرمت وتقف المتوفى عنها
في مكانها او في غيره لانه لا يتعين عليها بيتها ذكره في الشرح وان كانت قد خرجت عن
مسافة القصر لزمها الوقوف في مكانها فان تعذر لخوف او غيره فحيث المأمن ع و
مقصدها دون البريد صارت الى ايهما ~~وحيث هما دون البريد فكلاهما صارت~~
الى ايهما شاءت وحيث هما في البريد فما فوق صارت الى ايهما او الى بيتها فيكمل ولو
كان بعضها اكثر مسافة من بعض الا حيث قد احرمت للحج فتمضي فيه مسئلة واذا
ولدت المعتدة ولدا قبل اقرارها بانقضاء العدة لحق بزوجها ان كان لاربع سنين
فما دون من يوم طلاقها وانقضت به العدة الا في الصغيرة التي لا يجوز عليها الحمل
في حال الزوجية والعدة فلا يلحق به وان كان لاكثر من اربع سنين ففي البائن لا
يلحق به وتحد الزوجة الا ان تدعي بشبهة وتعتد بثلاث حيض من بعد الولادة وفي

الرجعي يلحق به ويحمل على انه قد راجعها وتبطل العده الا في الصغيره كما مر فلا يلحق به فان
ولدت بعد اقرارها بانقضا العده فهي على اقسام ثلاثه الاول ان تكون عدتها بالحيض
فان ولدت لدون سته اشهر من الطلاق لحق به مطلقا وبطل اقرارها بانقضا العده
بل ببعضه ولفوقها وفوق سته اشهر من اقرارها لا يلحق به ولفوقها ودون سته
اشهر من اقرارها بطل اقرارها وتكون كالتي لم تقر بالانقضا كما مر الثاني ان تكون
عدتها بالاشهر لكبرها فهي كالتي لم تقر بانقضا عدتها على ما مر لانه بطل اقرارها ولكن
حيث تكون لدون الاربع سنين فما دون من بلوغها حد الاياس فيجوز انها علقت به قبل
تلبس واما الفوق الاربع فيمكن على قول لا على قول السيدين الثالث ان تكون عدتها
بالاشهر لصغرها فان كانت لا يجوز عليها الحمل في حال الزوجيه والعده معا لم يلحق
بالزوج مطلقا وحدث وان كانت يجوز عليها الحبل فيهما معا فان ولدته لدون سته
اشهر من انقضا عدتها لحق به ولفوقها لا يلحق به في البابن واما الرجعي وكذا لو كره الفقيه
وقال السيد والفقيه يلحق به اذا كان لاربع سنين فما دونها من الطلاق وان كانت يجوز
عليها الحبل في العده لا حال الزوجيه ففي البابن لا يلحق به ولحدث الزوجه وفي الرجعي يلحق به
ان ولدته لدون سته اشهر من انقضا عدتها لا فوقها على الخلاف الاول فرع واما المعتده
عن الوفاه فلم يذكروا حكمها اذا ولدت ولعلها تكون كالصغيره التي يجوز عليها الحبل
فيلحق بالزوج حيث جات به لدون سته اشهر من انقضا عدتها لا بعد ذلك مسله
واذا استوذنت المعتده بالاقرا في الزواجه فاذنت وزوجت لم ادعت بقا العده وانها
جهلت الامر لم يقبل دعواها لان اذنها كالاقرار منها بانقضا العده اذا كانت قد مضت
عليها مده ممكنه وهي تسعه وعشرون يوما فما فوقها ولعل هذا في عده البابن او في عده الرجعي
ولم يخاصم زوجها الاول اذ لو خاصم لم يقبل قولها الا بشهاده عدله كما ياتي بيانه القسم
الثاني عده الوفاه وهي لغير الحامل اربعه اشهر وعشره ايام وتعتبر في الشهور كما تقدم ولو
كانت طفله او الزوج طفلا او قبل الدخول واما الحامل فبهذه المده وبوضع حملها ايضا
وقال ح وش بالوضع فقط وقال ك ولحرم بالمده فقط لكن لا تزوج حتى تضع فرع ويعرف
الحبل بالحركه او كبر البطن او بالعيافه المعتاده في الحبل فلا ينقضي عدتها حتى تضع او تمضي
عليها اربع سنين من موت زوجها او تحيض مع زوال الامارات فتعتد بالاشهر مسله
والعده تكون من وقت علم الزوجه بالطلاق او الموت ولا حكم لما مضى قبل علمها عند الهادي والقسم
ن وع وقد وض وقال زيد وم والفقهاء من وقت الطلاق او الموت ولو انقضت قبل تعلم الزوجه
ويتفقون في الصغيره والمجنونه انه لا يعتبر علمها وفي المطلقه الحامل انها تنقضي عدتها بوضعها
ولو لم تعلم فرع ومن قطع نصفين او احد وريد به فهو كالميت ولو بقي مده حيا فيورث
ويعتد زوجته ويعتق مدبره وام ولده ولا حكم لكلامه مسله واذا ادركت المتوفا عنها
ونحوها الاحداد ائمت ولم يمنع انقضا عدتها واما وجوب نيه العده فقال في البحر ومجموع ابن
الخليل والتذكره انها تجب وقال في الغيث يعلق الافاده لا تجب قيل فيها وهو اولى ونيتها لا يمنع

ولا حد لنا

فاذا ادعت عدم كونها بحيض مدلها فيلحق مطلقا دون الباين لاربع لا دونها

لكن لا الاول

يعني المراد بالعلم الخبر وان لم تحصل العلم بصحته

ولو كانت امة

الانقضاء وفاقا مسألة والمعتدة عن الوفاة تستحق النفقة والكسوة لا السكنى وقال ورد وح لا تستحق شيئا وقال ك وش تستحق الكل وتعتد حيث شاءت من منزلها او منزل زوجها اذا رضي الورثة او ورثته منه وقال زيد واكثر الفقهاء يتعين عليها منزل زوجها اذا رضوها او ورثته منه فرع ونفقة العدة مقدمة على دين الميت بعد ما يحتاج اليه الميت في تجهيزه اذا طلبتها الزوجة لما يستقبل فلو لم تطلبها حتى مضت العدة او بعضها ثم طلبت لما مضى كانت اسوة الغرماء الا لما يستقبل فتقدم القسم الثالث عدة الفسخ بما تقدم من اسباب الفسخ او باللعان وهي كعدة الطلاق البائن الا في حكمين احدهما في الفسخ بالردة وهو ان المرتد اذا مات او لحق بدار الحرب في العدة ورثته المسلمة والثاني انه اذا انقطع حيضها العارض اعتدت اربعة اشهر وعشرا ذكره م وقال ص تنتظر كالمطلقة وظاهر كلام م مطلقا وقيل المراد به في الفاسد اذا فسخ فاما في النكاح الصحيح اذا انفسخ لسبب فهو كالطلاق وقال في الكافي ان العدة في الفسخ حيضة واحدة عند زيد وق ود وح مسألة واذا انفسخ الزوج الى حيوان اعتدت عدة فسخ وان مسخ الى جماد اعتدت عدة وفاة ذكره لي ص ش مسألة ولا تجب عدة الاستبراء في وطء الزنا وقال ك تجب العدة وقال ابو جعفر تجب الاستبراء بحيضة والموطوءة بنكاح باطل مع العلم زانية ومع الجهل تستبرئ بثلاث حيض وقال الامير علي بحيضة مسألة وعدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها حيضتان وجوبا والثالثة ندبا في الوفاة فقط وان كانت آيسة فشهران في الموت والعتق وتستحب الثالثة في الموت واذا انقطع حيضها العارض فاربعة اشهر وعشر فتمتنع من الزواجة حتى تمضي عدتها من الاستيلاد فلها ان تتزوج عقيب عتقها وقال زيد وود وح ان عدتها ثلاثة اقراء وقال ش طهرا واحدا فرع فلو زوج ام ولد الامة مع الجهل فهو فاسد يوجب العدة بعد الدخول فلو مات زوجها او طلقها ومات سيدها او اعتقها فان علمت المتقدم اعتدت له ثم للثاني من بعد وان جهلت المتقدم منهما اعتدت من بعد الاخر منهما عدة زوجة فيها ام ولد مسألة والحربية المدخول بها اذا اسلمت عن زوجها فعليها العدة ثلاث حيض ولا ينفسخ نكاحها الا بعدها ولا عدة بعد الانفساخ وقال ح ينفسخ باسلامها ولا عدة عليها الا الحامل فبالوضع

فصل والرجعة

في الرجعي الى الزوج وحده لا الى الوكيل بالطلاق ولا الى سيد العبد ولا يعتبر فيها رضا الزوجة ولا وليها الا ان تكون الرجعة مختلفا فيها كالتي مضت عليها ثلاثة اطهار والتي انقطع حيضها العارض وقد مضت عليها ثلاثة اشهر والتي مضت عدتها فلم تعلم واذا اختلف مذهب الزوجين في ذلك او تشاجرا منع منها ومنعت من الزوج بغيره حتى يحكم بينهما حاكم بصحة الرجعة او بطلانها مسألة وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو شرط لها عليه او له عليها ولا يجب الاشهاد عليها لك ش يجب وعلى قول ش تجب وتصح الرجعة بالامة من الحر ولو قد تزوج حرة لانها استدامة مسألة ووقتها من عقيب الطلاق الى آخر جزء من العدة وهو آخر جزء من

واحرة من يستمتع لم وشياحصاء او سقوط حصة ثم انقطاع سكنى من الميت نقبة الزوجات مخلاف الكري عن لا يذكر لاجرة الورثة ... لان تبعية الاحياء

الاجر ما ذكر هنا مدة ان كان من العصيحين ... لا كتمر ما ان ... سنة

وقال عطيه تنتظر الى مدة الاياس بكلينا صح

وكذا اجلات ... المذهب ... والله اعلم ... السيد احمد الشامي

الاسـ

الاشهر او غسل اخر عضو من بدنها ولو قبل بعد النقا من الحيضة الثالثة او الفراغ من التيمم بعد
النقا حيث لم تجد الما او تمضي عليها وقت صلاة بعد النقا وقبل الغسل والتيمم لكن لا تحل وطوها
بمضي وقت الصلاة وقال زيد وح والامام ح تنقضي عدتها بالنقا من الحيضة الثالثة اذا كان
بعد مضي عشرة ايام لا دونها مسئلة واذا اغتسلت او تيممت نوت به ما لا تحل لها من
صلاة او قراة او دخول مسجد او مس مصحف او التزوج او حل الوطي او انقضا العدة لانه تحل
به حل نية حل التزوج وقيل لا تستبيح به وقال في التقرير وشرح الابانة اما الكتابية فتنقضي
عدتها بالنقا لان غسلها كلا غسل مسئلة والرجعة لا تحتاج الى نية خلاف ك وهي
تصح باللفظ والفعل فاللفظ راجعتك او ارجعتك او راجعنا او ارجعنا او تراجعنا
ذكره في التقرير قيل وكذا تكون في لفظ الرد والامساك واما الفعل فالوطي او اللمس
او التقبيل او النظر اذا كان لشهوة فيما عدا الوطي وحالف ش في الكل وحالف ح وك في غير
الوطي قلنا فلو كان الزوج في الفعل مجنونا او سكرانا او نايما او مكرها او الزوجة مجنونة
او سكرانة او مكرهة او نايمة او حايضا او محرمة لكن حيث يريد بالفعل المراجعة تجوز
حيث هو جايز وحيث لا يريدها يأثم واما في القول فلا بد ان يكون عاقلا مختارا
وفي السكران الخلاف كما في طلاقه مسئلة وتصح الرجعة بالاشارة ممن لا يحسن الكلام وتصح
مشروطة بماض واما بمستقبل فلا تصح عند م وط وتصح عند ع ولا تصح بالخلوة خلاف ص
واما بعقد النكاح اذا عقد بها فقيل تصح وقيل لا تصح مسئلة واذا ارتد احدهما
في العدة بطلت الرجعة لوقوع الفسخ ولو عاد الى الاسلام عند ط وع وقال م لا تبطل اذا عاد
الى الاسلام في العدة مسئلة واذا راجعها لا لرغبة فيها بل مضارة لها بالا تزوج او لم
يطلقها فتستانف عدة اخرى صحت الرجعة وكان اثما فلو راجعها خفية واشهد
ولم تعلم حتى تزوجت غيره ثم اقام الشهادة الى الحاكم وحكم بها بطل نكاحها بالثاني ولها
عليه المهر ان دخل بها ويودب الاول اذا قصد الكتم عنها وكذا شاهداه اذا اقر بعد
الحكم انهما قصدا الكتم وان اقر به قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما مسئلة واذا
وطيها الزوج بعد انقضا عدتها عالما بالتحريم حد وجاهلا له او للانقضا يلزمه مهر مثلها
ولو كرر الوطي الا ان يكون التكرار بعد تسليم المهر او بعد الحكم به وجب مهر اخر
وان كان قد سلم بعضه دون بعض لم يجب الا باقيه مسئلة والرجعة بالمجهولة لا
تصح خلاف ع نحو قوله لمن طلقهن راجعت احداكن ثم يعين من شا منهن مسئلة واذا
وكلها او امراة غيرها بالرجعة صح على الاصح كما يصح توكيل الكافر بها او بشرا امة يطاها
واذا راجعها فضولي ثم اجاز الزوج لم يصح على الاصح كالطلاق فصل اذا اختلف
الزوجان في وقوع الطلاق فالبينة على مدعيه فان كان هو الزوج فدعواه اقرار به ولا
يحتاج الى بينة الا حيث يريد به اسقاط حق عليه لها وان كانت هي المدعية وانكر
فهي تحتاج البينة مطلقا مسئلة واذا ادعت انه طلقها ثلاثا او بائنا او بينهما
رضاع وانكر وحلف فقال ص والامام ح انها تمتثل حكم الشرع وتبقى تحته وعندنا انها

تهرب وتمنعه نفسها بما امكن ولو بقتله ان لم يندفع الا به ذكره م والمراد فيما بينها
وبين الله تعالى لان الحكم هنا هو في الظاهر فقط وفي مسئلة الاجوز لها قتله الا اذا كان
الطلاق او التحريم مجمعا عليه او مختلفا فيه ومذهبه كمذهبها فيه ولم ينتقل عنه
وهي عالمة انه عالم بذلك غير ناسٍ له فرع اما لو كان مقرا بالطلاق او الرضاع ه
ولكن تشاجرا او اختلف مذهبهما فانه يلزمها حكم الحاكم ظاهرا وباطنا فلو كان مذهبه
الجواز ومذهبها عدمه ولم تمنعه نفسها لم تحل له وطيها مدة انها الا بعد حكم حاكم لئن فعله
يكون سببا في فعلها المحظور مسئلة ومن اقر بالطلاق البائن او بالرضاع ثم رجع عن
اقراره فمع مناكرتها له في رجوعه لا حكم لرجوعه ومع مصادقتها له في صحة رجوعه
وان اقراره غير صحيح يمنعان ايضا عند ناخلاف فخر وقال ص وح يقبل رجوعه اذا قال
غلطت او نسيت قال ص وكان عدلا ايضا فرع اما لو قامت عليه شهادة حسبة
باقراره بذلك وانكره هو والزوجة فانهما يمنعان ولا حكم لانكارهما اذ لا يؤدي الى تكذيب
الشهود مسئلة واذا اقرت الزوجة بالرضاع بعد مضي مدة الرجعي او في عدة البائن
صح اقرارها ومنعت من تزوجه فان رجعت وصادقها الزوج في رجوعها ففيه الخلاف
الاول واذا اقر بالطلاق البائن ثم فسره بالخلع او الطلاق قبل الدخول فانه يقبل قوله مسئلة
واذا اختلفا في كون الطلاق مشروطا بشرط فالبينة على مدعي الشرط فلو ادعى انه طلقها
على عبد وانكرت ثبت الطلاق فان بين بالعبد او نكلت استحقه وان حلفت كان الطلاق
بائنا في حقه رجعيا في حقها فاذا راجعها منع منها ومنعت من تزوج غيره فلو كان
العبد معينا واعتقه ثم قتله لزمته قيمته لها ودينه لورثته فرع فلو اتفقا على كونه
مشروطا ثم اختلفا في حصول الشرط فعليها البينة في حصوله اذا كان الاصل فيه
عدم الحصول وكان مما يمكن اقامة البينة عليه فان كان الاصل فيه الحصول
نحو ان يقول ان لم تدخلي الدار هذا اليوم فانت طالق ومضى اليوم واختلفا في دخولها
فالبينة عليه انها دخلت عند الهادي لئن الاصل عدم الدخول وعند م البينة عليها
لان الاصل عدم الطلاق وان كان مما لا يمكن اقامة البينة عليه نحو ان يقول
ان كنت تريدين الموت او الطلاق فالقول قولها مع يمينها وان كان الشرط ولا
دينها ثم ادعتها فعليها البينة بعدله فاذا شهدت لها ثبت الطلاق ولنسب الولد
وكذا في ولادة غيرها وقال الشرتيتين يا ربع نسوه مطلقا في الكل وقال ب بعد لتين وان
كان الشرط هو الحيض فمن غيرها تبين بعدله ومنها فيه قولان للم هل يقبل قولها مع
يمينها او تبين بعدله وصحح ان مراده حيث يكون في مدة ممكنة معتادة يقبل قولها
مع يمينها وان كان في مدة غير معتادة تبين بعدله وقال ح لا يمين عليها فرع فلو قال
ان سافرت بغير رضاك ثم سافر وادعى انه برضاها وانكرت فالبينة عليه وعلى قول
م البينة عليها فرع وان علق طلاقها بردها لوديعته ثم ادعت الرد فعليها البينة
لاجل الطلاق لا لبراءتها منها وكذا اذا علق طلاقها ببراءتها له ثم ادعت انها قد ابرأته

هذا ذكره الفقيه ف في القيمة عملا بالظاهر والدية عملا باقراره ولا قصاص عليه في قتله لان الظاهر انه عبد وقال السيد الكبير ولا يلزمه الا دية المزوجة يمينه والباقي لورثة العبد ان كان والا فلبيت المال

والكبر صح

وانكر فعليها البينه لاجل الطلاق واما البرا فقد ثبت مسله وان اختلفا في الشرط ما هو
كدخول الدار او هذه او كلام زيد او عمرو فالبينه عليها وكذا لو قالت شرطت ان كنت
دخلت الدار فقال بل شرطت ان دخلت في المستقبل فالبينه عليها فرع وان اختلفا في قدر
عوض الخلع او في جنسه او نوعه او عينه ففي الشرط البينه عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها
مسله فان اختلفا في صفه شرط الطلاق كصلاتها قايمه او قاعده ودخولها راكبه او ماشيه
او لابسه او عاريه او نحو ذلك فالبينه عليها بما تدعيه لان الاصل عدم الطلاق فلو اتفقا ان الشرط
دخولها الدار ولكن ادعا انه شرط دخولها راكبه او عاريه وانكرت ذلك فالبينه عليه لانهما اتفقا
على الشرط وادعا الزوج زياده عليه وكذا لو قال شرطت كلام زيد وعمرو او دخول الدار معا وقالت
بل احدهما مسله واذا اخبره مخبر بحصول شرط الطلاق او العتق فان لم يظن صدقه لم يلزمه
دينا ولا شرعا وان ظن صدقه لزمه دينا لا شرعا الا ان يقر انه ظن صدقه اخذ به وان ادعت عليه انه ظن
صدقه لزمته اليمين لانه اقر بذلك مسله واذا ادعا الرجعه في مده العده كان رجعه فان ادعاها
بعد مضيها فعليه البينه والا حلفت انها ما تعلم لا انها على فعل غيرها ذكره م والفقيه س وقال الامير ح
والفقيه ح انها تحلف على القطع لانها وجبت عليها من الاصل لا من جهه غيرها مسله وان ادعا
الرجعه وادعت انقضا العده فحيث العده بالاشهر او الولاده البينه عليها بعدلين في الاشهر
وعدله في الولاده وتحلف معها ذكره في الشرح خلاف ح وش وحيث العده بالحيض وقال ط وش
وف ومحمد وابن معرف ان كان قد مضت مده ممكنه لا فالقول قول من سبق منهما بالدعوى وان اتفق
كلامهما في حاله واحده فالقول قولها وان كانت المده ممكنه غير معتاده فالقول قول الزوج
وقال في البحر ح وابو جعفر ان كانت المده معتاده فالقول قول الزوجه وان كانت غير معتاده
فالقول قول من سبق وقال ص القول قول الزوجه في المعتاده وقول الزوج في غير المعتاده واذا اختلفا
في مضي المده المعتاده فالبينه على من ادعاه بعدلين فرع فان المدعي لانقضا العده هو الزوج او
ورثته ليسقط عنهم النفقه او ليلا ترث منه في الاشهر والولاده البينه عليهم كما مر وفي الحيض
قال في الكافي البينه عليهم ايضا بعدله على الحيض او بعدلين على اقرارها وقال ص القول قولهم
في المده المعتاده فرع وحيث تريد اقامه البينه بالولاده لا بد ان تشهد عدله انها
شاهدت خروج الحمل من فرجها لا على انها شاهدته بين خرقها او على فراشها فلا يكفي وتحلف
مع شهادتها اذا طلبها الزوج خلاف ن وح وحيث تريد اقامه البينه بالحيض لانقضا العده
في غير المعتاده فلا بد ان تشهد عدله بانها شاهدت خروج الدم من رحمها في كل حيضه
على اول الحيض واخرها وعلى تخلل طهرين كاملين بين الثلاث الحيض لا على انها شاهدت الدم
في ثيابها او بدنها فلا يكفي قال الامام المهدي احمد بن يحيى والطريق الى معرفه العدله للطهر
هو الاماره التي يحصل بها الظن وهو خروج الطهره البيضا في اخر الحيض واول الطهر فاما
العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدله فرع وحيث المدعي لانقضا العده الزوج واراد تحليفها
عليه فحيث يدعي دخولها في الحيضه الاولى او خروجها منها او دخولها في الحيضه الثانيه
او خروجها منها تسقط اليمين عليها الا ان غايه العده لا تعرف بذلك وحيث يدعي دخولها

في الحيضة الثالثة وتنكره فلا تحليفها في كل يوم وحيث تدعي انقضا الحيضة الثالثة فان انكرت
الحيض الثلاث كلها حلفها حينيذ مره ثم لا تحلفها الا بعد تسعه وعشرين يوما وان اقرت
بحيضه فقط حلفها مره حينيذ ثم لا تحلفها الا بعد سته عشر يوما وان اقرت بحيضتين
دون الثالثه حلفها حينيذ ثم لا تحلفها الا بعد ثلاثه ايام ثم كذلك بعد كل ثلاثه ايام وان
اقرت ايضا في الحيضه الثالثه وما طهرت منها حلفها في كل يوم الى كمال الحيضه عشره ايام
ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى عليلم **باب الظهار** هو محظور فلا يصح التوكيل
فيه ولا تعليقه بمشية الله تعالى وانما يصح من الزوج البالغ العاقل المسلم وفي السكران الخلاف
كالطلاق وقال زيد وش يصح من الذمي ويكفر عنه بغير الصوم وهو يصح بالكنايه وبالرساله
ممن لا يمكنه النطق ولو كانت الزوجه امه او صغيره او لا تصلح للوطي قبل الدخول وقال ك
لا يصح من الصغيره ولا ممن لا يصلح للوطي ولا قبل الدخول قلنا ولا يصح من الامه المملوكه من
مالكها وام الولد خلافا لك وقن ولا من الاجنبيه ولو اضافه الى حال النكاح بها خلافا لح وح كما في
الطلاق **مسله** ولا يصح في عده البابن ولا في عده الرجعي على الخلاف كما في الطلاق لان من حق الظهار
ان يكون الزوجه اذا اطلقها الزوج وقع وحل سبيله ولا يصح ظهار المراه من زوجها فان نوت به
التحريم كان يمينا **مسله** (على الخلاف) والظهار الصريح هو تشبيه الزوج زوجته او جزا منها او عضوا معلوما
منها بجزء من امه او بعضو معلوم منها نحو ان تقول انت علي او نصفك علي او يدك علي كنصف
امي او كيدها او نحو ذلك كما في الطلاق سوا في الزوجه وفي الام وكذا اذا قال ظاهرتك
او انت مظاهره او انا مظاهر منك ولا يصح التشبيه بغير الام من النسب وقال زيد وش
يصح بالنسا المحارم من النسب قال ح ومن الرضاع ايضا وقال ك بالمحارم والاجانب **مسله**
وكنايه الظهار هي حيث يحتمله ولا يعيقها نحو قوله انت علي او مني كامي او مثل امي او في منزل
امي او انت علي حرام وقال ص وف ومحمد ان قوله كامي او مثل امي صريح **فرع** وله في الصريح
والكنايه سبع حالات الاولى ان ينوي به الظهار او التحريم الذي يرتفع بالكفاره قبل
الوطي فيلزمه حكمه **الثانيه** ان ينوي به التحريم المويد الذي لا يرتفع كالام فلا يكون
ظهارا قال الامام ح ويلزم فيه كفاره يمين اذا حنث وهو التصريح خلافا ط ذكره فيها **الثالثه**
ان ينوي به التحريم مطلقا فقال ع وط لا يكون ظهارا ولا يمينا وياتي على قول الامام ح والعر
انه يكون يمينا وقال م وص وح يكون ظهارا قال ص ولو كان لا يعرف الظهار
الرابعه ان ينوي به تحريم الوطي فهو ظهار وفاقا ذكره السيد **الخامسه**
ان ينوي به الطلاق كان طلاقا خلافا لح وش **السادسه** ان ينوي به الكرامه
لزوجته مثل امه لم يكن شيا **السابعه** ان لا ينوي به شيا ففي الصريح تكون ظهارا
الا على قول ف ودون ولح لم وكان الصرايح كلها لا تفتقر الى النيه فلا يلزمه شي
واما في الكنايه فلا يلزمه شي **فرع** وكلما نواه مما تقدم فهو مقبول منه في الكنايه
مطلقا وفي الصريح فيما بينه وبين الله لا في الظاهر فيلزمه حكم الظهار الا ان تصادقه
الزوجه حيث تدعي انه نوا به الطلاق ولم تصادقه الزوجه حيث يدعي انه نوا به

ونص يحيى عليلم انه لا كفاره ولان كنايات الايمان محصوره هـ

فلو نواهما معا وقعا معا على قول م ... واما على قول الهادي فيقع الطلاق لانه اقوى والله اعلم صح اصل

اذا لم ينوي

الطلاق ولم تصادقه الزوجه ثبت حكم الظهار وحكم الطلاق لكن لا ترافعه للظهار الا بعد
عودها اليه برجعه او بعقد جديد في مده الظهار مسله واذا قال انت علي حرام ونوى
به الظهار او الطلاق او كلاهما صحت نيته وان لم ينو به شيا كان يمينا خلاف ش وكذا
قوله انت علي حرام كظهر امي ما نوى به صح وان لم ينو كان ظهارا وح ش يكون يمينا
وان قال انت علي كظهر امي حرام فهو ظهار مسله ويصح الظهار مطلقا ومعلقا بشرط
وموقتا بوقت او حصول شرط فمن يقع بعدها وقال ك والليث وابن ابي ليلا انه يتابد
فرع واذا علقه بمشيه الله لم يقع وكذا الا ان يشا الله فان اراد به الا ان يشا الله وقوعه
فانه يقع مسله وحكم الظهار انه يحرم على الزوج وطي زوجته والاستمتاع منها وجميع مقدمات
الوطي حتى النظر لشهوه خلاف الحميد فيه وقال الثوري وش لا يحرم الا الوطي في الفرج قلنا
ولا يرتفع التحريم حتى يكفر عنه فلو وطيها قبل يكفر اثم ولزمته الكفاره قال ص وله الوطي من بعد
ذلك وقال في البحر والزمخشري لا يجوز له حتى يكفر مسله وللزوجه ان تطالبه برفع التحريم
وان ترافعه الي الحاكم فيامره برفعه بالكفاره فان امتنع حبسه ولو كان عاجزا عن الوطي
ولا يامره بالطلاق لكن اذا طلقها خلى سبيله مسله ولا يرتفع حكم الظهار الا بكفاره فقط
فلو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثاني فالظهار باق وكذا لو اشتراها ثم باعها ثم تزوجها او اشتراها
فلا بد ان يكفر حتى تحل منها كفر اذا كانت مده الظهار باقيه وكذا لو ارتدا ثم اسلما وقال ف ومحمد اذا ارتدا
محابطه وقال ش ان الطلاق البائن يرفعه مسله واذا ارتد الزوج بعد وجوب الكفاره عليه
ثم اسلم لم تسقط عنه الكفاره لان فيها حق للزوجه وقال م وص بل تسقط مسله واذا
كرر الظهار قبل العود لم يكرر الكفاره واما بعد العود وقبل التكفير فقيل انها تكرر عند م
كالطلاق بعد الطلاق لا عند الهدويه وقال ش وس انها تكرر بتكرره مطلقا وقال زيد وح انها
تكرر بتكرره في مجالس لا في مجلس واحد مسله والكفاره تجب فيه بالعود وهو اراده الوطي
او مقدماته وقال ص تجب بالاراده مع الخلوه بها وقال ش بعد لفظ الظهار بقدر ما يسع الطلاق
وقال السيد واذا وطيها مكرها لم يلزمه الكفاره لانه لم يرده بخلاف ما اذا وطيها غلطا قلنا
واذا اخرج الكفاره قبل العود لم تجزه وقال في الشرح تجزيه كما في القتل بعد الجرح وقبل الموت
مسله واذا مات بعد العود وقبل اخراج الكفاره والوطي فهي باقيه عليه تخرج من تركته
واذا علق الظهار بشرط ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثاني فحصل شرط الظهار فانه يقع لان
الثلاث لا تهدم الظهار فكذا لا تهدم شرطه مسله والكفاره هي العتق فان لم يجد فالصوم
فان لم يقدر عليه فالاطعام اما العتق فهو عتق رقبه غير كافره ولو فاسقه خلاف ن
وش وقال زيد تجزي الذميه الا في كفاره القتل وتجزي عتق المدبر خلاف زيد وح وتجزي
عتق قاتل العمد وولد الزنا ولا تجزي عتق ام الولد خلاف ن وش ولا عتق المكاتب قبل فسخ
كتابته وان فسخت كتابته برضاه اجزا عتقه اذا كان الفسخ مطلقا الا ان كان مشروطا
بالعتق قلنا لم يرد عليه شيء مما قد كان سلمه له بل يا فيما كان من كسبه ووجوبا فيما
كان الزكوه وبيت المال فيرد الى اهله خلاف ح وش مسله وتجزي عتق الصغير بعد موت

هو الحسن صالح وابن حي

لفظ الازهار وان تعذر فبالتكفير او بالاخر وكذا في البحر

ولو قبل العود الا ان يريد بالثاني تاكيد الاول

يعني الوطي الحاصل بعد التكفير ما كان الوطي ... بكفر ...

وفي الازهار ... الا ان يحصل الشرط وهي مطلقه فانه ...

ابويه حيث هو في دارنا ولو كانا ذميين لان الحكم للدار ذكره في الشرح وكذا مع بقايهما اذا كانا في دار الحرب وهو معنا او كان في دارنا واحدهما مسلم الا ان كانا كافرين فحكمه حكمهما في الدنيا ويستحب ان يكون للصغير من يكفله مسئله ويجزي عتق المايوف باي افة كانت خلاف الليث لكن السليم افضل والفالج لا يجزي من ذهب منه عضوان اخوان او يجزي عتق المشترك اذا اعتقه كله لا ان اعتق بعضه نصيبه الا ان نوى به عتقه الكل بر ان كان العتق باذن شريكه اجزاه وضمن له قيمة نصيبه ان شرط عليه العوض او سكت عنه وان شرط عدمه فلا ضمان ولا استسعا على العبد ويجزيه عن كفارته خلاف ن وح و ق وان كان بغير اذن شريكه فان كان موسرا اجزاه وضمن وان كان معسرا لم يجزه وسعا العبد لشريكه وكذا اذا اعتق عبدا منافعه لغيره فانه يجزيه مع يساره ويضمن قيمة منافعه ولا يجزيه مع اعساره ويسعى العبد قال الامام ح وصش ببقا المنافع لمالكها ولا يجزيه مطلقا وهو القوي لان منافع الحر تملك وقال لا يجزي عتق المشترك فرع ولو اشترى عبدا واعتقه عن كفارته قبل تسليم ثمنه وهو معسر فانه يجزيه ولو سعى العبد لانه يرجع على المعتق بما سعا الا ان السعايه لم تلزمه بنفس العتق بل بعد رفض البيع مسئله واذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي فاعتق فانه يجزيه ويصير كانه اذن له مالكه في اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض او سكت عنه لا ان شرط عدمه وان شرط عوضا معلوما او مجهولا صح ولزم نحو قوله اعتق عني على الف او على هذا المال وهكذا اذا قال اعتق انا عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه عنه وكذا لو قال اعتق انت عبدي عن كفارتك فاعتق فرع وهكذا لو قال لغيره اطعم عن كفارتي ففعل او اطعم عني او اصنف السلطان عني ففعل فانه يرجع بما فعل مما هو معتاد لا بما هو زايد على المعتاد ولا ان قال اعتق عبدك او اطعم السلطان ولم يقل عني ولا عن كفارتي فلا يرجع عليه بشي ولا يجزي عن كفارته فرع وهكذا لو قال لغيره بع عبدي لك فباعه كان ثمنه له وعليه قيمة العبد لمالكه وكذا اذا قال بع عبدك لي فباعه كان ثمنه للامر وعليه قيمة العبد وكذا اذا قال اعتق عبدك عن كفارتك وعلي عوضه ففعل فانه يجزيه ويرجع على الامر بقيمته وعلي قش لا يجزي عن الكفاره فرع وحيث العوض مجهول او خمر او نحوه تجب قيمة العبد على الطالب كالبيع الفاسد وحيث هو معلوم القدر او العين يلزمه ذلك وسوا قال اعتق عبدك عني على الف او اعتقه على الف مني او اعتقه وعلي الف او على هذا المال ولم يقل عني او عن كفارتي ذكر ذلك في البحر ولعله لا يجزيه عن كفارته حيث لم يقل عني ولا عن كفارتي فان قال اعتق عبدك على الف ولم يقل عني ولا علي ولا مني فلعله يكون على الخلاف الذي في الطلاق حيث قال طلق امراتك على الف او على مهرها فرع فان قال اعتق ام ولدك على الف مني فاعتقها صح ولزمه الالف وولاها للسيد هاهنا فان قال اعتقها عني على الف فاعتقها عتقت ولا يلزمه الالف لانه شرط ان يكون عتقها عنه وهو لا يصح كما لا يصح بيعها ذكر ذلك في البحر مسئله واذا اعتق نصف عبده عن كفارته ولم ينو عتقه الكل ثم اعتق النصف الاخر عنها لم يجزه لانه قد عتق بالسرايه من النصف الاول وان اعتق

الى وقت الموصاله او العبد ...

لعل المراد الى الصبي ... المراد من ... الامر ح

حيث العوض هنا من عن العبد فلا ... صح

حيث العوض مجهول ... كالباطل حيث هو خمر او خنزير وتلزم القيمة من الطرفين لكونه قد استهلكه

[illegible]

نصف عبد به عن كفارته لم يجزه خلافا ش **مسألة** وإذا اشترى من يعتق عليه لرحمه ونوى عتقه عن كفارته عند شرائه له لم يجزه خلافا ح وكذا إذا قال الغير أعتق عبدك عن كفارتي والعبد رحم له لم يجزه ولزمته قيمته لأن الرحامة هي العلة في العتق وهي متقدمة **فرع** ولو كان العبد أجنبيا واشتراه بنية عتقه فالأقرب أنه يعتق كما إذا اشترى شيئا بنية وقفه فإنه يصير وقفا على الأصح **مسألة** ومن أعتق عبدين عن كفارتين من جنسين لا يجزيه إلا مع التعيين باللفظ أو بالنية حالين يجزيه ومن جنس واحد يجزيه من غير تعيين سوا نواهما عن كفارتين جملة أو نوى كل واحد عن واحدة لأن نواهما معا فلا يجزيه خلافا ش وسوا العتق المكفر به في ذلك كله أو اختلف **مسألة** ومن وجد الرقبة لكنه يحتاجها للخدمة أو وجد ثمنها وهو يحتاجه لم يجزه التكفير بالصوم لأنه مشروط بالعدم خلافا ص والوافي وش **فرع** ولا تكون حاجته عذرا له في تأخير الكفارة لأن فيها حق لزوجته مستقل فهي آكد من الدين ما دامت زوجة له فلو طلقها بعد العود كان معذورا في تأخير الكفارة ما دامت حاجته **مسألة** ومن صام وله رقبة ناسيا لها لم يجزه ولا يجزي عتق الحمل لأنه ليس برقبة ولا عتق الآبق إلى دار الحرب ولعله على القول بأنهم يملكونه وأما الآبق في دار الإسلام فيجزيه إذا علم حياته أو ظنها فإن جهلها ففيه احتمالان الأرجح لا يجزيه ذكره الإمام ح **مسألة** ويجزي عتق الجاني عمدا أو خطأ وفي المرهون إذا كان بإذن المرتهن أجزأ وبغير إذنه فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى **مسألة** وإذا كانت الزوجة أمة فاشتراها فأعتقها عن ظهاره أجزته

وأما الصوم

فهو صوم شهرين متتابعين على ما يهلان ابتداء من أول الشهر ومن بعضه وفاه ثلاثين يوما من الشهر الثالث والشهر الثاني على ما يهل **مسألة** وإذا فرق صيامه ولو بيوم واحد فلغير عذر لا يجزيه ما قبل التفريق ويتم ما بعده شهرين ولعذر لا يرجى زواله يجزيه ولو زال وإن كان يرجى زواله وزال فقال م لا يجزيه وقال ط وع يجزيه إذا كان العذر لا يمكنه الصوم معه أو يخشى منه الضرر لا مجرد السفر من غير ضرر وإن لم يزل العذر حتى مات وقد كان صام البعض فإنه يوصي بالإطعام عن الكفارة على الأصح لأنه قد تعذر عليه الصوم قيل ويحتمل أن يوصي بكفارة ما بقي من الصيام ويحتمل أن يوصي بكفارة الصيام كله **مسألة** وإذا جامع امرأته المظاهر منها قبل فراغه من الصيام استأنف صوم شهرين سوا وطيها ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا وإن وطي غيرها ففي الليل لا شي عليه وفي النهار يستأنف لأجل التفريق وعند ح وقر ومن وش أن الناسي لا يفسد صومه **مسألة** وإذا كان أحد الشهرين رمضان لم يجزه عن كفارة ولا عن رمضان وقال ص وح يجزيه عن رمضان إلا أن يكون في سفر أجزاه عن الكفارة وإن صام أيام التشريق عن كفارة فالخلاف فيها كما مر إذا أفطر رمضان فيها **مسألة** وإذا علم أن عليه كفارة لا يعلم عتق أو صوم ولم يعلم عن ماذا هي نواها عما هي عليه من الكفارة وإن كان عليه كفارات من جنس واحد ينوي عن أحدها ولو لم يعينها ومن أجناس لا بد أن يعين ما يكفر عنه خلافا ش والإمام ح وإن كان عليه صياما أو إطعاما عن دماء الحج المختلفة فالأقرب أنها أجناس وكذا الدماء **فرع** ولو كفر عن أحد زوجتيه من غير تعيين ثم أراد تعيين أحدهما من بعد فقال م يصح وقال ط لا يصح

الأصح هنا لا يعتق إلا بإعتاق لأنه ليس من أسباب العتق

كسا بر الوثون صح

لأنه لا يبقى مدة وهو مشغول له بنفسه

ظاهر عن ... من المظاهر منها

فرع واذا اعتق نصف عبد وصام شهرا او صام شهرا واطعم ثلاثين مسكينا لم يجزيه بحال اذ لا
يجمع بين البدل والمبدل مسألة واذا قدر على العتق قبل فراغه من الصوم او قدر على الصوم كله
قبل فراغه من الاطعام لزمه ما قدر عليه وبطل ما هو بدل عنه فلا يجزيه بل ينقلب نفلا وقال ك
وش يجزيه وقال د وعن ان قدر على العتق في الشهر الاول لزمه لا في الشهر الثاني فرع ومن اوجب
صيام عمرة فالاقرب انه يكون عذرا له في التكفير بالاطعام واما الاطعام فقد اختلفوا
في وجوب تغذيته على المسلمين فقال الناصر وح وش يجب وخرجه م للهادي وقال ع وط
وابو علي وابو جعفر وذلك لا يجب مسألة وهو اطعام ستين مسكينا احرارا مسلمين
مصطرين ذكره زيد والهادي فقولهما احرارا يدل على انه لا يجزي الى عبد غيره اذا كان
غيرها دون له كعولن وم وقال ط انه يجزي اذا كان مولاه فقيرا واعطاه تمليكا لا
اباحة وقولهم مسلمين يدل على انه لا يجزي الى الفساق والخلاف فيهم كما في الزكاة وقولهم
مصطرين يدل على اعتبار المسكنة حقيقة وهو قول ع والوافي وقال المذاكرون ان ذلك
ندب والا فمصرفها كالزكاة ومثله في اللمع ذكره في كفارة اليمين مسألة ولا
يجزي الى مكاتب نفسه واما مكاتب غيره فقال ط وش لا يجزي وقال ع وح يجزي
مسألة ويجزي الى الصغير تمليكا باذن وليه وكذا الاباحة اذا كان ياكل الوسط من
الناس قيل واطعمه اياه مرارا وقيل لا يجزي تفريق الوجبة الواحدة واما اعتبار اذن
وليه في الاباحة له فقال ابو جعفر وابن ابي الفوارس يجب وقال ابن اصبهان والفقيه س
لا يجب ولا يجزي الى بني هاشم ومن تلزمه نفقته من قرابته وللاطعام صورتان
الاولى الاباحة وهي اطعامهم عولتين غدا وعشا او غداءين او عشاءين او سحورا وعشا
وسحورا او غدا وسحورا ولو في ايام مفترقة ويكون الطعام مما يقتات في البلد
والمستحب ان يكون مما يقتاته المكفر وان عدل الى اعلا منه فافضل والى ادنا
اجزاه وكره وقيل لا يجزيه مسألة ولا بد من الادام مع الاطعام او وحده
هل قبله او بعده واعلاه اللحم والعسل واوسطه السمن وادناه اللبن والخل وقال الامام
ح لا يجزي الملح وحده وقال ص جعفر انه ادنا الادام وكذلك غيره مما جرت به العادة
في كل بلد بعرفهم مسألة ويعلمهم انها عن كفارة حتى يشبعوا الشبع المعتاد ومن لم
يشبع ضمن ما اكل والاقرب انه يعتبر فيهم ان يكون عهدهم بالشبع من العولة الاولى
في العادة لامن كان قريب العهد بالشبع ومن كان يعتاد قلة الاكل او كثرته زايدا على
الغالب من الناس فقيل انه يعتبر فيه بشبعه وقيل بما يشبع المتوسط من الناس
فاما الصغير والمريض فلا يعتبر بشبعهما مسألة وما فضل بعدهم من الطعام فهو
له يفعل فيه ما شا مسألة واذا اطعم ستين مسكينا عولة ثم اطعم العولة الثانية غيرهم
فلغير عذر لا يجزيه ولا يرجع عليهم ولعذر نحو موت الاولين او غيبتهم او امتناعهم او
مصيرهم غير مستحقين فقال الحمد وابن الخليل يجزيه وقيل لا يجزيه ويرجع على
الاولين الصورة الثانية التمليك وهو ان يدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من البر

مسألة صح

حيث كان التعدد احتياطا

بدلا او صاعا من سائر الحبوب ذكره ع وط و قال و الامام ح انه نصف صاع من الكل وهو ظاهر اطلاق
الهادي و قال ش انه مد من الكل **مسئله** ويجب الادام فيه ايضا عند الهادي و ن و قال م وط
و ش لا يجب قلنا ويجوز دفع ذلك القدر الى الواحد في اوقات متفرقة **مسئله** ولا يجوز دفع الكفارة
هنا الى دون ستين و في اليمين الى دون عشرة مطلقا و قال ح و قن و هم يجوز في ايام متفرقة في كل يوم
صاع الى الواحد او نصفه على الخلاف ولو الى واحد في ستين يوما قيل ولو اعطاه اياه مرة ليأكله
اباحة في ستين يوما جاز عندهم و قال ص يجوز ذلك ولو في يوم واحد الى واحد **مسئله** ومن
عليه كفارات فالمستحب ان يخرج كل كفارة الى عدد غير عدد الكفارة الاخرى وان دفعها
الكل الى عدد واحد فان اختلف ما يكفر به كاطعام وكسوة في كفارة اليمين جاز وان اتفق
كالطعام او كسوة فقال م وط وص زيد يجوز و بكره و قال ع لا يجوز الا اذا لم يجد غيرهم في
الناحية يعني به البعض وجوبا عندهم و ندبا عندهم وط و في ح ل انه اذا دفع اليهم في ايام متفرقة
جاز وفاقا و قال الامام ح اذا اختلف المكفر عنه جاز ذلك وفاقا **مسئله** واذا عدم الطعام
في الناحية جاز اخراج قيمته واما مع وجوده فقال الهادي لا يجزي و قال زيد والقسم و ن وص وم
وح يجزي من اي مال يشا قدر قيمة الطعام **مسئله** والعبرة في تعذر العتق او الصيام بحالة
اخراج الكفارة لا بحال وجوبها خلاف قن و ش **مسئله** ومن ظاهر من نسائه لزمه عن كل
واحدة كفارة مطلقا و قال ك كفارة واحدة عن الكل و قال ش ان كان بلفظ واحد فكفارة
واحدة **مسئله** واذا عجز عن هذه الكفارات كلها فالاقرب انها تكون في ذمته ولا يلزمه
الطلاق ولا يجوز له الوطي الا على القول بانه لا يجب بعد لم الطعام على الوطي فيجوز **مسئله**
واذا كان المظاهر عبدا فكفارته صيام شهرين لا غيرهما و قال ف و د و ن صيام شهر فقط
ولا يحتاج العبد الى اذن سيده في صيامها لانه حق لزوجته ولا يصح ان يعتق عنه سيده ولا يطعم
عنه لانه لا يملك و قال في الكافي و ك يصح ان يطعم عنه

باب الايلا

هو مباح ما لم
يقصد به المضارة وهو ان يحلف الزوج البالغ العاقل المسلم لا وطي زوجته لا الذمي خلاف ح
و ش ولو كان مجبوب الذكر خلاف الامام ح و ش ولو كان عبدا او خصيا او اخرس بالاشارة
ذكره في الشرح و في ح ل لا يصح منه و في السكران الخلاف كالطلاق و يكون حلفه بالله تعالى
او بسائر اسمائه او بصفة من صفات ذاته او من صفات افعاله التي لا يوصف بنقيضها كعهد الله
وعهده وامانته وميثاقه وذمته وكرمه قيل او بالتحريم على قولنا انه يمين لا بيمين الشرط
والجزا خلاف ح و ش ولو كانت الزوجة امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او مجذومة او نحوهما
او في نكاح فاسد خلاف ن او قبل الدخول خلاف ق و د و ن ولو بالفارسية لمن يعتادها
ولو كانت مظاهرا منها او هما او احدهما محرما و قال في البحر والحمد لا يثبت الايلا مع
الاحرام او الظهار ولا من الصغيرة المتعذر وطوها ولا من الحامل من غيره قلنا ولا يصح
من اجنبية خلاف ك ولو اضافه الى بعد زواجته بها خلاف ف و ح ولا من مطلقة ولو رجعيا
خلاف م و ح و ش و قال الاستاذ ولو كان له عذر من الوطي و قال ص وابو جعفر لا يثبت حكمه
مع العذر من الوطي و قال ن لا يثبت حكمه الا اذا وقع حكمه حال الغضب **مسئله** فان

صوابه لمن يعرف معناها لمن

كان مطلقا لان حكمه خلاف المنعقد مع وان كان موقتا فدون اربعه اشهر لا نثبت حكمه الا الكفاره اذا حنث وباربعه اشهر فما فوقها لابث حكمه ان لم يستثن ومع الاستثنا ان كان غير معين كالا يوما او مره لا يثبت حكمه حتى يطا ثم ينظر فيما بقي من بعده من المده هل هو اربعه اشهر او دونها وان كان معينا كالا يوم العيد او نحوه نظر فيما قبله وفيما بعده فان كان اربعه فما فوق ثبت الحكم فيه واذا حنث فيما قبله انحلت يمينه ولا فرق في ذلك بين الحره والامه وقال زيد بن ان مدته في الامه شهران وان وقته بعمره او عمرها فكالمطلق

مسئله وان وقته بمجهول فما يعلم تاخره عن الاربعه كقدوم من هو في الصين او بما يظن تاخره عنها كخروج الدابه او الدجال او طلوع الشمس من المغرب ونحو ذلك مما يظن هو تاخره عنها كمجي زيد لعبده او نحوه ثبت حكمه وما كان يجوز حصوله قبلها او بعدها لا يثبت حكمه ولو تاخر حصوله عنها كموت زيد او قدومه لانه لا يثبت حكمه حتى تكون مدته اربعه اشهر بعلم او ظن انه اذا وطئها فيها حنث مسئله واذا كان معلقا لحصول شرط او مضي وقت لم ينعقد حتى يحصل ذلك ثم تعتبر المده من بعده مسئله واذا حلف منها شهرا ثم حلف منها الشهر الثاني ثم حلف منها الشهر الثالث ثم حلف منها الشهر الرابع فلعله لا يثبت حكمه الا حيث كان حلفه متصلا بحيث يكون مدته اربعه من عند حلفه

مسئله وهو على ضربين صريح وكنايه فالصريح حيث ياتي بالنون والبا والكاف والا افتضها بذكره وهي بكر او لا جامعها في قبلها او لا باضعها او لا ادخل ذكره في قبلها فيلزمه حكمه ظاهرا وباطنا ولو ادعا انه نوى غيره لم يقبل وان اتا بما ظاهره وعرفه ذلك لكنه يحتمل غيره نحو لا وطيها او لا جامعها او لا افتضها وهي بكر ولم يقل بذكره فانه يلزمه حكمه في الظاهر وان ادعا انه نوى غيره دين باطنا فقط مسئله والكنايه ما كان يصلح للوطي ولغيره نحو قوله لا قربها او لا اتاها او لا دنا منها او لا غشيها او لا جمعهما فراش او وساده او لا اغتسل منها او لا اجتنب منها ففي هذا كله ان نوى به الوطي المعتاد كان موليا وان لم ينوه لم يكن موليا مسئله واذا صح الايلا بحكمه انها تتربص اربعه اشهر غير ناشزه لا انقضت ثم بعد ها لها ان ترافعه الى الحاكم اذا لم يطاها ولو قد مضت مدته ولو قد عفت عن مرافعته فيامره الحاكم بالفي او الطلاق فان امتنع منهما حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما والفي هو الوطي الموجب للغسل واذهاب البكاره ان هي بكر فان كان عاجزا عن ذلك لمرض او حبس او كان محظورا في حقه لحيض او نفاس او ظهار او احرام فانما فيه انه يقول قد فيت ورجعت عن يميني ولا حنث بذلك خلاف ص والقول قوله في دعواه للعجز ومتى امكنه الوطي كلفه الحاكم عليه ولم يمهله ان كانت مده الايلا باقيه وبعد مضيها لا يضيق عليه الا بعد ثلاثه ايام فاذا لم يطاها ولا يطلقها حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما ولا يكفي الاستمتاع ولا حنث به الا حيث نواه فرع واذا عفت عن المرافعه فلها الرجوع لان حقها يتجدد وقيل اذا كانت مده الايلا باقيه وقيل لا فرق مسئله واذا لم يطاها حتى انقضت واذا وطيها فوق مده

اذا كان مده الايلا باقيه

كطلاقه لزوجته ... ولو ... على انه لا يمسه ... اربعه اشهر

لتكريرا لفتنه

الايلا يلزمه الكفارة لا بعدها وان كان مجنونا لم يرافعه فلو وطيها في جنونه ارتفع حكم الايلا
واما الكفارة فكمن حنث مكرها او ناسيا وان باشرته بالوطي في جنونه او نومه بحيث لم يكن منه
فعل لم يرفع حكم الايلا ولا يحنث مسألة واذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة لم يكن لوليها
ان يطالب بل الطلب اليها متى بلغت او عقلت فبل وطيه لها وان كانت امة فالمطالبة اليها
لا الى سيدها مسألة واذا طلقها او انفسخ النكاح بينهما لسبب ثم راجعها او عقد بها بعد العدة
او فيها فحيث بقي من مدة الايلا شي فلها المرافعة حتى يطا وحيث لا فلا ذكره في الشرح واللمع والتقرير
والعقد وقيل لا ترافعه الا حيث بقي من مدته اربعة اشهر بعد رجوعها اليه قال في البحر
واذا مضت الاربعة الاشهر والزوجة ناشزة لم يثبت لها حكم المرافعة حتى تمضي اشهر قبل
وطيه مسألة واذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر فقد ارتفع حكم الايلا لان فيه طلاق
كامن لانه يومر بالوطي او الطلاق وقال المنتخب لا يرتفع فاما الكفارة فتلزمه اذا كانت مدته
باقية وحنث فيها مسألة ولا يصح الشرك في الايلا لانه كناية وكنايات الايمان محصورة
خلاف الطلاق والظهار فكنايتهما غير محصورة مسألة ومن الى من اربع نسوة له فمضت
اربعة اشهر ثبت لكل واحدة حكم المرافعة سوي نوي الجمع او اطلق ولو وطي بعضهن او مات
بعضهن فللباقيات ان يرافعن وان وطي واحدة منهن قبل اربعة اشهر حنث بها وارتفع حكم
الايلا عند الهادي خلاف ع وان ماتت احداهن قبل الاربعة لم يبطل حكم الايلا والحنث خلاف
عند الهادي خلاف ع وش فان قيل ان من شرط الايلا ان يمضي اربعة اشهر لو وطي فيها الحنث
وهذا هو لا يحنث الا بواحدة منهن اما الاولى عند الهادي والا الاخرى عند ع وح وش فكيف يثبت
المرافعة لهن الجميع قلنا الايلا في الحقيقة هنا انما هو من الواحدة التي الحنث بها الا انها مجهولة
فيجوز في كل واحدة منهن انها التي يحنث بها فيثبت الحكم لهن الجميع ذكره في الشرح وهكذا لو
الى من واحدة غير معينة او معينة ثم التبست بهن الجميع فلكل واحدة ان ترافعه بعد مضي الاربعة
حتى يطاها ولو وطي غيرها ذكره في التقرير ويحنث بوطي واحدة منهن حيث هي غير معينة وحيث هي
معينة والتبست لا يحنث الا بوطي الكل مسألة ومن الى من زوجته ثم ظاهر منها او العكس
كفر للظهار قبل الوطي وللايلا بعده وان كفر عنه قبل الوطي لم يجزه خلاف ش واذا رافعته امره
الحاكم بالكفارة عن الظهار وبالفي بلسانه عن الايلا حتى يخرج كفارة الظهار ثم يومر بالوطي مسألة
واذا حلف لا وطيها سنة ثم بعدها سنة قال ع يكون ايلاين وترافعه في السنة الاولى بعد اربعة
اشهر وفي الثانية كذلك وسوا وطيها في السنة الاولى او طلقها ثم راجعها او تزوجها بعقد
جديد اذا عادت اليه وقد بقي من السنة الثانية شي وان عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها
حكم المرافعة الا عند ح وش وحيث كان الطلاق رجعيا ومضت المدة في عدتها ذكر ذلك
في الشرح قال ع واذا حنث في هذه المسألة فعليه كفارة واحدة قيل ح وكلامه في هذه المسألة
مشكل لانه لا يكون ايلاين الا اذا افرد لكل سنة قسما واذا حنث فيهما لزمه كفارتان وان كان
القسم واحد فهو ايلا واحد وكفارته واحدة كما اذا قال لا وطيتك سنتين مسألة واذا
قال والله لا وطيتك سنة ان شا الله لم يصح لان الوطي مباح لا يشا الله فعله ولا تركه الا حيث يكون

بضروه الوطي في السنه فالله بشائركه ويثبت حكم الايلا على قول الاستاذ انه يلسم العذر

مسئله فان حلف لا وطيها سنه الا ان يشا الله صح الايلا الا ان يكون وطوها داحبا عليه او مندوبا فلا يصح مسئله واذا حلف لا وطيتك ان شيت او ان يشا زيد فان حصلت المشيه في المجلس او في مجلس العلم من الغايب صح الايلا وان لم يحصل لم يصح فان حلف لا وطيتك ان دخل زيد او اذا شيت او اذا اشا زيد او متى شيت او متى شا زيد فمتى حصل الدخول او المشيه ولو بعد المجلس صح الايلا فيعتبر المده من بعد ذلك فلو حلف منها سنه اذا اشا زيد فالاقرب ان السنه يكون من وقت الحلف لا من بعد المشيه

مسئله فان قال لا وطيتك الا ان يشا زيد لم يصح الايلا حتى يموت زيد او يعلم بذلك ولو يشا في المجلس فيصح بعد ذلك مسئله واذا ادعت الزوجه الايلا او مضي الاربعه الاشهر او تكون مده اربعه اشهر وانكر الزوج ذلك فالبينه عليها وان ادعي الوطي بعد ثبوت الايلا وانكرته فالبينه عليه ويكون علي اقرارها او علي المفاجاه

باب اللعان

هو يثبت بقذف الرجل البالغ لزوجته البالغه العاقله الحره المسلمه التي يمكن وطوها العفيفه في الظاهر عن الزنا ولو كان الزوج عبدا خلاف زيد وح ولو كان كافرا كالمرتد يقذف زوجته في حال العده او الذمي يقذف زوجته بعد اسلامها في حال العده ولو كانا محدودين او احدهما بالقذف خلاف ح ولو كانا فاسقين او اعميين او احدهما ولو قبل الدخول خلاف ف وح ون الا ان كانت صغيره او مجنونه او ذميه او امه حال قذفه لها لان من شرط اللعان ان يكون الزوج ممن يستوجب حد القاذف وان يكون الزوجه يستحق قاذفها الحد لان اللعان بدل عن الحد وقال ش يصح بين الذميين والمملوكين مسئله ويستوا اضاف الزنا منها الي حال الزوجيه او الي قبلها او اطلق ولو طلقها بعد القذف ثم تزوجها ولو بعد زوج اخر فلها ان ترافعه وتلاعنه مسئله وقذف الزوج لزوجته يجوز حيث علم او ظن زناها ولا يجب وقال في الشفا الا ان يكون ثم ولد وعلم انه ليس منه وجب ومع عدم العلم والظن لا يجوز فاما قذف الاجنبي فلا يجوز ولو علم زناه الا اذا معه اربعه شهود ذكور اصول عدول بالزنا مسئله واذا زنت بعد قذفه لها سقط اللعان وحد القذف على الاصح لانها صارت متهمه به خلاف المزني وابي ثور ويخرج ط لابي ع حال في التقرير وكذا لو ارتدت ولو عادت الى الاسلام مسئله واذا كان نكاحها فاسدا فلا لعان خلاف البيان وكذا في الباطل خلاف ش حيث هناك ولد منفي وان كانا اخرسين او احدهما فلا لعان خلاف ن وش والوافي قلنا الاخرس لا حد بالقذف والخرسا لا حد قاذفها ذكره في الشرح وافعال الاخرس يصح بالاشاره المفهمه الا اللعان والقذف والشهاده والاقرار بالزنا او القتل عمدا مسئله ومن قذف اجنبيه ثم تزوجها فلا لعان بل الحد وان قذف زوجته واضاف الزنا الى حال صغرها او جنونها او رقها او كفرها وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان خلاف الكافي في الرق والكفر فان اختلفا هل كانت كذلك فالقول قول الزوج ما لم يعلم كذبه ذكره في التقرير وكذا لو ادعت

ويكون المده صح

اللعان لغه

الاولى انه لا يجب ولو علم ان الولد ليس منه الا اذا علم زناها لا اذا لم يعلم زناها فلا يجوز نت

والعلاوحه الفرق بين كون الاجنبي قذفه كبيره لانه عرض نفسه لوجوب الحد ذكره في البرهان

والصحيح ثبوت القذف عليه بالاشاره من الاخرس

عليه القذف فانكر وبينت به ثم قال صدقت وقت القذف صغيره او مجنونه او مملوكه او كافره
فالقول قوله ما لم يعلم كذبه لانها تريد الزامه الحد واللعان وان قذفها بحمار او ثور فلا
حد ولا لعان ذكره في التعزير ولعله يأتي مثله في الرجل اذا قذف بالزنا ببهيمه مسئله
والقذف هو الرمي بالزنا ولو جئ به ولم يأت باربعة ذكور عدول اصول يشهدون بذلك فيلزمه
الحد او اللعان وان جا بالشهود بعد طلب اللعان فقال ح ليس له طلبه وقال ش له طلبه اذا
كان ثم ولد امنفيا مسئله ولا يصح ان يكون هو احد الشهود الاربعة الا حيث لم يتقدم
منه القذف ذكره في الشرح والفقهان وعلى ظاهر كلام الهادي ع انه يصح وقال ش والوافي
لا يصح مطلقا فيلاعنها ويحد الثلاثه مسئله من زنت وكذا فقال يا وجها هو من زنا
كان قاذفا لها وان قال ليس هو لي او قال هو لفلان الاجنبي كان قاذفا لها ايضا عند الهادي
ع وقال ط وص زيد لا يكون قاذفا الا ان يقول اردت انه من زنا فان قال لها ما ولدتيه فعليها
البينه بعد له فاذا جاءت بها ثم اضافه الى الزنا صار قاذفا لها فرع والاشاره من الصحيح
المفهمه للقذف يكون كنايه فاذا قال اردت به الزنا كان قاذفا مسئله واذا اقر بالولد
مره ثبت نسبه منه وان نفاه من بعد لم ينتف بل لاعنها للقذف واذا علم بولادتها او بشر به
فسكت سكوت مستبشر لم يكن له نفيه من بعد الا ان كان سكوت تفكر في امره فله نفيه
من بعد ما لم يعرض عن ذلك وقال ح يعفى له يوم او يومان واذا هني له فيه فسكت لم يكن اقرارا
وكذا ان اجاب بقوله وبارك الله عليك وان اجاب بقوله اجاب الله دعاك كان اقرار به
مسئله والقول قوله في عدم العلم بالولد ولو طالت المده ما لم يحضر الولاده او يخبره به عدلان
او يشتهر الولد وان علم به ولم يعلم بان له نفيه فمتى علم بذلك خلاف م ح والقول قوله في جهل
ثبوت النفي الا ان يكون فقيها لا جاهلا فلا او بطول الزمان بحسبه فما فوق لم يقبل قوله
مسئله واذا ثبت نسب الولد لم ينفه ولو بعد سنين فاللعان ثابت لاسقاط الحد خلاف ش
فالحد فرع واذا نفاه عند علمه به صح نفيه ولو تراخا بعد ذلك عن اللعان او طلبته
الحضور الى الحاكم فامتنع او حضر اليه فامتنع من اللعان فلا يسقط نفيه حتى يحد للقذف فبعد
الحد فيثبت نسب الولد حينئذ ولو حد بعض الحد ثم رجع الى اللعان صح رجوعه وصح النفي
واللعان ذكره في الشرح مسئله واذا قال ما هذا الولد الذي ولدت مني ثم قال بعد هو
مني ثم قال فان قال اردت انها لم تزنه فلا شي عليه وان لم يقل ذلك فعلى قول ع يحد وعلى قول ط لا حد
الا ان يقول انه من زنا مسئله من له زوجتان فولدتا ابنا وبنتا وادعت كل واحده
انها التي ولدت الابن دون البنت فانهما يبتن بعد له ثبت نسب الابن منهما وان لم يبتنا
او بينتا معا فان صدق الزوج احداهما ثبت الابن لها وان لم وان لم يثبت نسب الابن
والبنت من الاب لا منهما مسئله واذا قال لزوجته بازا ابنه وقالت زنيت انت كان
كل واحد قاذف للثاني فيلاعنها للقذف لها ويحد له لقذفها له وان قالت زنيت بك او زنيت
بي فلا حد على ابيهما ولا لعان فلو كانت اجنبيه يحد حيث قالت زنيت بي يحد كل واحد منهما
للثاني وحيث قالت زنيت بك لا حد على ابيهما مسئله واذا قال لزوجته لم اجدك عذرا

وذكره من لا فا علم الا انها لم تحد ذكره في العبث

انها في سهو البنات في ح

لانه يتضمن الاقرار

فان ادعى الفقيه الجهل لاجل انه غير ملتفت الى ذلك

بعد اثبات فلا حد

انها ١٣٢

[illegible]

لم يكن قاذفا لها وان قال انت ازنى الناس وازنى من فلانة سال عن مراده فان قال اردت
الاستفهام فلا حد ولا لعان وان قال اردت انها ازنى وجب الحد او اللعان وكذا
ان قال لم ارد شيا خلاف ح الاخيث حملا على الاستفهام مسئلة واذا قال لها ما اطنك الا زانية
او اظنك زنيت لم يكن قاذفا لها وكذا ان قال لها قالوا انك زنيت او قال لها قال فلان انك
زنيت وان قال لامراته احد كما زانية لم يكن قاذفا الا ان يقول اردت هذه كان قاذفا لها
مسئلة ومن قذف اربع نسوة له بلفظ واحد او بالفاظ لاعن كل واحدة منهن
او حد لها وان كن اجنبيات حد لكل واحدة حدا كاملا وقال ح تكفي حد واحد لهن
الكل مسئلة والمطالبة باللعان الى الزوجة لا الى الزوج الاحيث هناك ولد منفي فله
طلبه لينلا يلحق به الولد وقال ح ليس له طلبه مطلقا وقال ص له طلبه مطلقا قال الامام
المهدي احمد بن يحيى وهو اولى ليدفع عن نفسه حد القذف ونفقة العدة وهو القوي
ولا يصح اخذ العوض على ترك اللعان او الحد مسئلة ويصح اللعان في العدة عدة الرجعي
وفاقا وفي عدة البائن خلاف ح لا بعد انقضاء العدة فلا يصح خلاف ف ومحمد الا اذا كان
هناك ولد منفيا ومثله في التذكرة

فصل

وصفة اللعان ان يحضرهما
الامام او حاكمه اذا كان القذف بالزنا في وقت ذلك الامام فيعظهما ويحثهما على الصادق
واقامة الحد على من يستحقه منهما لانه قد وجب على احدهما ويصح عفوها عن الزوج قبل المرافعة
لا بعدها فان امتنع الزوج بعد حضوره من اللعان ولو مرة واحدة حد للقذف وان حلف
توجه الحد للزنا على الزوجة ولها ان تدفعه بايمانها وان امتنعت منه ولو مرة واحدة حدت
للزنا ذكره م وص بد وان رجعت الى اللعان قبل كمال الحد عليها قبل منها وقال ع
لا تحد الا اذا امتنعت اربع مرات وعند ح لا تحد الا ان تقر بالزنا اربع مرات مسئلة
واذا حلفت الزوجة بعد الزوج تم اللعان بينهما فيفسخ الحاكم نكاحهما وينفي نسب الولد
عن الزوج ولا يقع الفسخ الا بفسخ الحاكم ولا ينتفي نسب الولد الا بنفي الحاكم ولا يكفي الفسخ
عن النفي فلو مات احد الزوجين قبل الفسخ توارثا وبطل حكم اللعان وكذا اذا مات
الولد او الزوج قبل نفيه توارثا واستقر نسبه وان مات الحاكم او عزل قبل الفسخ والنفي
والنكاح فالنسب باقيا حتى يفعل ذلك حاكم اخر وكذا قبل احدهما فهو باق وقال ف ودون
انه ينفسخ النكاح وينتفي النسب بفراغ الزوجين من الايمان وقال ش بفراغ الزوج من ايمانه
مسئلة وصفتها عند التحالف ان يقوما نديا وتحمل الزوجة الولد في حجرها ندبا
ويبدا الحاكم بتحليف الزوج وجوبا وان حلف بغير تحليف الحاكم له لم يعتد به فيقول له قل
مشيرا اليها والله العظيم اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ويكون
ذلك اربعا ثم يغلظ بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في رميه لها
ونفيه لولدها ثم يامر الزوجة ان تقول والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا ونفيه لولدي هذا وتكرر ذلك اربعا ثم يغلظ بالخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين في رميه لها ونفي ولدها وان قال اشهد بالله صح لانها يمين الا ان اقتصر

على أشهد وقال ح وقيل انهما يأتيان بلفظ الشهادة فقط لا اليمين ولا غضب الخامسة فيهما معا وقيل
بل هو مخير بعد تغليظها وتأكيدا فلو فرق الحاكم بينهما قبلها وبعد الاربع جهلا صح وان فرق بينهما بعد
ثلاث ايمان لم يصح خلاف ح وقط مسئلة واذا قدم الحاكم ايمان الزوجة على الزوج اعادها
ثانيا بعد ايمان الزوج لان الترتيب بينهما واجب خلاف ح فلو فرق الحاكم بينهما ونفى النسب وحكم
بذلك غلطا قبل اعادة الزوجة للايمان نفذ لاجل الخلاف وقال بن لا يصح مسئلة وفرقة
اللعان فسخ وقال ح طلقة باين ولا يجوز فعل اللعان في المسجد وان فعل فيه صح مع الاثم وقال بن يستحب
فيه تغليظا مسئلة واذا فرق الحاكم بينهما ونفى نسب الولد من الزوج حصلت احكام وهي انفساخ
النكاح وزوال الفراش كالطلاق البائن سوا وتحريم الزوجية بينهما ابدا وسقوط الحد عن الزوج
وانتفا نسب الولد من الزوج ولا يلحق بنسب امه فلو كانت هاشمية لم يكن هاشميا ولا يرثون منه
الا ميراث ذوي الارحام ذكره في الدرر وشرح النكت مسئلة واذا اكذب الزوج نفسه بعد
تمام اللعان والفسخ ونفي النسب فانه يحد لقذف الزوجة ان طلبته الحد ويلحق نسب الولد ويبقى التحريم
المؤبد فلا تحل له بزوجها خلاف المستحب وح فرع فلو كان اكذابه لنفسه بعد موت الولد فان لم
يكن للولد ولد ما احيا لم يرث منه ولا يثبت نسبه منه خلاف ن وش وليس الا ان يكون موت الولد بقتل
عمدا فانه يثبت له القصاص ويتبعه الميراث والنسب وان كان له ولد ما احيا ثبت نسبه من جده وثبت
نسب الولد الميت من ابيه ايضا لكن هل يرث الاب منه قال في شرح الابانة يرث وقال في الدرر والتذكرة
لا يرث مسئلة واذا مات الولد المنفي بعد نفيه وقبل اللعان او بعد اللعان وقبل نفي الحاكم له
استقر نسبه بموته فلا يصح نفيه بعده ويتلاعن الزوجان وكذا لو نفا التوأمين ثم مات احدهما كذلك
استقر نسبهما معا اذ لا ينتفي الميت فيثبت الجمعة لانهما حمل واحد ويتلاعن الزوجان لاجل القذف
وقال بن يصح اللعان على نفي الميت وهكذا يكون اذا ولدت الزوجة ولدا ميتا ونفاه الزوج مسئلة
ولا جناح في قذفه الى ذكر مشاهدته لزناها برجل معين خلاف ن ولو اضافه الى رجل معين فان قال
زنيت انت وفلان كان قاذفا لهما معا فيلاعنها ويحد له وقال ح اذا حد له او لا سقط اللعان
والحد لها قلنا او ان قال زنيت بفلان كان قاذفا لها لا له وان قال زنا بك فلان كان قاذفا له لا لها
وقال في شرح الابانة يكون قاذفا لها في الصورتين معا قلنا فلو ادعى العلان هذا الولد لزوجه
المنفي وقال انه له منها سقط الحد عن الزوج له لانه صدقه لا ان قال انه له ولم يقل من هذه الامراة
مسئلة ومن قذف الملاعنة بالزنا الذي قذفها به زوجها بعد اللعان او قبله فانه يحد لها
ذكره في الشرح مسئلة ومن ادعى الولد المنفي بعد اللعان والنفي انه له من امه هذه بوطى
شبهة فالاقرب انه يلحق به لانه صار كاللقيط لا اب له مسئلة ومن قذف زوجته في
حال جنونها بزنا قبله فلها مطالبته متى عقلت لا لوليها كما اذا قذفها ثم جنت مسئلة
ومن تزوج المعتدة بالحيض وقبل مضي تسعة وعشرين يوما جهلا بذلك او بالتحريم ثم ولدت لدون
ستة اشهر من وقت دخوله بها ولاربع سنين فما دونها من يوم طلقها الاول فالولد لاحق
بالاول وان نفاه لاعنها ذكره الهادي تعالى قال ض بد انه بناه على ان مدة النفاس من جملة العدة
فيصح اللعان فيها وقبل انقضاء عدة الاول باقية لم يتم لانها تقدم الاستبراء من الثاني قبلها ثم

سمها من بعد وقول ص ند هنا مثل قول عطيه ان الحمل اذا لحق بالاول انقضت به عدته وهو القوي فان ولدته لسته اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني فالولد له ولا يدعي ان نفاه اذ لا لعان في الباطل حلا وش مع حصول الولد مسئله ومن ولدت امراته ولدا ونفاه ولاعنها عليه ثم ولدت ولدا اخر حيا لدون سته اشهر من ولاده الاول فان نفاه او سكت عنه لم يلحق به وان اقر به ثبت نسبه هو والاول لانهما حمل واحد ولزمه الحد لقذفه لها وان ولدته لسته اشهر فما فوقها من ولاده الاول الى اربع سنين فما دونها من وقت اللعان والفسخ فهو حمل اخر يلحق بالزوج اذا لم تكن قد اقرت بانقضا عدتها او بعد اقرارها وقبل مضي سته اشهر من اقرارها فيلحق بالزوج لان فراشه باق كما في الطلاق البائن وان نفاه لم ينتف لانه بعد انقضا العده مسئله واذا نفا الزوج حمل امراته فقال الهادي وص ند يصح نفيه ولا يلاعنها عليه حتى تضعه لدون سته اشهر من نفيه وان وضعته لسته اشهر فما فوقها لم يلاعنها عليه الا ان جدد نفيه وقال ط يصح نفي الحمل واللعان عليه مشروط في اللفظ بان تلده لدون سته اشهر وقال ك وش يصح نفي الحمل واللعان عليه مطلقا مسئله واذا تصادق الزوجان ان الولد ليس من الزوج لم ينتف نسبه منه اذ لا ينتفي الا باللعان ولا لعان مع المصادقه وقال ص والكرخي ينتفي بتصادقهما مسئله ومن استعمل العزل عن زوجته ثم ولدت ولدا لم يجز له نفيه لاجل ذلك فانه قد يتزل منه شي من مابه حال جماعه لا يشعر به ذكره في البحر باب الحضانه هي حق للصغير اذا لم يوجد من تحضنه الا هذا الكبير تعين عليه وحق للكبير اذا طلبها فلو رضي بتركه فيها لمن يقوم مقامه جاز ومدتها الي ان يستقل الطفل بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم عليا او قائما التي يعتادها العقلا وقال م وش الي سبع او ثمان سنين مسئله واولى الناس بالحضانه الام قيل ولو كانت مملوكه وكذلك الاحق للامه في الحضانه والحاضنه اولى بالطفله من زوجها حتى تصلح للاستمتاع فاذا اصلحت له وطلبها سلمت للاستمتاع وحق الحضانه باق ثم الجده ام الام ثم امهاتها ثم الاب الحر وقال ح وش الاحق للاب الا بعد عدم النسا قلنا ثم الخاله لاب وام ثم الخاله لام ثم الخاله لاب ثم الجده ام الاب ثم امهاتها ثم الجدات امهات الاجداد من قبل الاب على الترتيب ثم الجده ام اب الام ثم امهاتها كذلك ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب وفي المنتخب وزيد وم و ن ان امهات الاخت لاب وام والاخت لام اقدم من الخالات وان الخالات اقدم من الاب وعند زيد و ن و م ان امهات الاب بعده ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الخالات قلنا ثم بنت الخاله لاب وام ثم بنت الخاله لام ثم بنت الخاله لاب ثم بنت الاخت لاب وام ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخوه كذلك ثم العمات كذلك ثم بناتهن كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ثم عمات الاب كذلك ثم بنات اعمام الاب كذلك واما بنات بنات الخالات والاخوات من بعدهن فلم يذكروهن والاقرب انه لا حق لهن في الحضانه مسئله والنسا اولى بالحضانه على هذا الترتيب اذا كن فوارغ عن الازواج فان لم يوجد فيهن فارغه رجع اليهن ايضا

والاحق للامه ... وكذا ... [illegible]

وهو قوي

ع

على هذا الترتيب مزوجات فان عدمن رجع الى الرجال العصبات المحارم ذكره ع وص زيد
وف عل ان الرجال العصبه المحارم اولى من النسا المزوجات فرع واذا صارت الحضانه
الى الرجال فاولاهم بها الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما كذلك وان نزلوا
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم كذلك ثم الجد وان علا فاما بنوا
الاعمام وبنوا اعمام الاب والجد فليسوا من المحارم فان عدم المحارم من العصبه فالعصبه
غير المحارم اولى بالغلام وهم بنوا الاعمام وان نزلوا ثم بنوا اعمام الاب وان نزلوا ثم بنوا
اعمام الجد وان نزلوا والرجال المحارم من ذوي الارحام اولى بالجاريه من العصبات غير المحارم
وهم اولى بالغلام واولا ذوي الارحام الاخ لام ثم الجد اب الام ثم الخال فان عدمت العصبه
بالكليه فذوي الارحام المحارم اولى بالغلام والجاريه فان عدموا فذووا الارحام غير المحارم
كابن الخال وابن الخاله وابن العمه اولى بالغلام دون الجاريه فلا حق فيها لغير محرم وان عدم الكل
ممن ذكرنا اقام الحاكم للغلام والجاريه من يحضنها **مسألة** واذا كان من له حق الحضانه
جماعه وطلبوه كلهم فقيل انهم ينتهابونه وقيل يقرع بينهم وان كان من له حق الحضانه غايبا
قدم من بعده حتى يحضر **مسألة** وللحضانه شروط ثمانيه وهي البلوغ والعقل والاسلام والحريه
والامانه وعدم الزواجه كما تقدم وعدم النشوز وعدم العيوب المنفره **مسألة** واذا
تزوجت من لها الحضانه بطل حقها بالعقد فالط الا ان تزوج ذا رحم للولد لم يبطل حقها وقال
ابو جعفر بل يبطل وقال الحسن لا يبطل حضانه الام بالزواجه مطلقا وهو قوي **مسألة** واذا
تزوجت الام لم يبطل حضانه امها واخواتها خلاف لتخريج م واذا طلقت لم تعد حضانتها عند
الهدويه وقال زيد ون وم وح بل تعود بالطلاق البائن او مضي عدة الرجعي **مسألة** ويبطل
حقها بالنشوز والجنون وباهمال الطفل وترك حفظه ويعود حقها بزوال ذلك ويبطل ايضا
بالفسق وقيل بالزنا فقط قيل والمراد حيث يكون الطفل يفطن الفعل لئلا يلتقط فعلها واقوالها
مسألة واذا بلغ الطفل حال الاستقلال فقال م وط وح الاب الحر اولى بالغلام والام اولى
بالجاريه ما لم تزوج وقال ع وص وص زيد الاب اولى بهما معا وقال ش يخير الطفل بينهما واذا لم
يكن له ابا فالام اولى به ما لم تزوج وان تزوجت خير بينها وبين عصبته ويحول الى من اختاره
ثانيا وثالثا وقال ح يختار له الاصلح فالام والوصي اولى من العصبه بعد الاستقلال الا فيه
مسألة وللمراه المامون عليها ان تنتقل حيث شاءت فان كانت يخاف عليها فلعصبتها المحارم
ان يمنعوها التهم فان كان يخاف عليها منهم عدلها الحاكم عند ثقه من النسا ذكره في الكافي
مسألة ومن تزوجت ولها ولد الا حاضنه لها فارعه غيرها فليس لزوجها منعها من حضنه
وتربيته في بيته ان رضي باجره او بغير اجره وان كره خرجت به بيتها ولها اجرت سكناها
عليه وان تراضيا على اقامه حاضنه له غيرها باجره منه او منها جاز فان استاجر الحاضنه
هو عن نفسه باذن الام او استاجرتها الام عن الزوج باذنه او اجازته فالاجره عليه وان
استاجرتها الام عن نفسها او استاجرها الزوج عنها باذنها او اجازتها فالاجره عليها
وان استاجرها الزوج عنه او عن الام بغير اذنها ولا اجازت لم يصح اذ لا ولايه له على

الصبي **مسئلة** واذا حضنت الام ولدها وانفقت عليه منها بغير اذن الاب ولا الحاكم
حيث الحاكم موجودا في الناحية فلا رجوع لها على الاب بما انفقت ولا باجرة الحضانة
ذكره م وفي ح ان لها الرجوع باجرة الحضانة لان ولايتها اليها وقيل ان لها الرجوع
على الاب بما انفقت اذا كان غايبا او ممتنعا كالوديع اذا انفق على الوديعة وهذا يستقيم
على قول ط لا على قول م مع وجود الحاكم **مسئلة** واجرة الحضانة على الاب فان لم يكن له اب
ففي مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من يلزمه نفقته ذكره في المعيار **مسئلة** ومدة الرضاع
حولان فلا يجب الزيادة عليها ويجوز النقصان منهما ما لم يضر بالولد مع رضا الاب والام معا
مسئلة وعلى الام ارضاع ولدها اللبا الذي لا يعيش الا به من يوم الى ثلاثة ولا اجرة لها عليه
وما بعد ذلك فان لم يقبل الرضاع الا منها لزمها ارضاعه باجرة مثلها وان قبله من غيرها
فان لم يوجد فكذلك ايضا وان وجد من يتبرع بغير اجرة لا تستحق الام اجرة وان طلبت ان ترضعه
بغير اجرة فهي اقدم وان كان الغير باجرة مثل اجرة الام فالام اقدم به اذا طلبته وان كان
باقل من اجرة الام لم يجب الزايد للام فان رضيت باجرة غيرها فهي اقدم وهكذا الكلام في
الاجرة على الحضانة للام او لغيرها فاذا كان الاب يجد من يربيه مثل تربية امه له بغير
اجرة او كان يمكنه ذلك هو بنفسه لم تلزمه الاجرة للام وان لم يكن وجبت اجرتها عليه واذا
ادعى الاب انه يجد بغير اجرة او باجرة اقل فعليه البينة لانه يريد اسقاط حق الام وقال
ش يقبل قوله وهذا بعد ارتفاع الزوجية بينهما واما مع بقائها فكذا عند الهادي وم و ش
وقال في الكافي والوافي وح وص وزيد لا تستحق الام اجرة ويتفقون اذا كان الولد له من
غيرها انها تستحق الاجرة وكذا على خدمة بيت زوجها خلاف الحنفية **مسئلة** اذا طلق
الرجل امراته وارادت نقل طفلها معها الى غير بلدها او الى دار الحرب ليس لها ذلك وكذا
اذا هي غريبة لا بلد لها الا ان تريد اخراجه من دار الحرب الى دار الاسلام فلها ذلك
وان ارادت نقله معها الى بلدها فلها ذلك فيما دون البريد وفاقا وكذا فوقه عندنا خلاف
ك وقال ش ليس لها نقل الصبية لا الصبي **مسئلة** ومن ولدت ولم يعثر به الى امه قبل
ان ترضعه اللبا فمات فهي جانية عليه هي والحامل له اذا غلب بالظن ان موته لترك اللبا
لكن حيث علمت ان ذلك يقتل الصبي وعلم الحامل انه مقطوع من اللبا وان ذلك يقتل فهما
قاتلان عمد على الحامل القود وعليها الدية في مالها وان جهلا ذلك فهما قاتلان خطا تجب
دية على عاقلتهما نصفان وعلى كل واحد منهما كفارة وان علم احدهما ذلك وجهله
الاخر فالعالم قاتل عمدا والجاهل قاتل خطا

باب النفقات

هي على ثلاثة
اضرب الاول نفقة الزوجات فيجب على الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا او غايبا
ما لحاجة زوجته ولو كانت صغيرة لا تحتمل الوطء خلاف زيد وم ولو كانت مريضة
او مجنونة او رتقا او مجذومة او امة اذا اسلمت الامة يوما وليلة فما فوق ولو كان
قبل الدخول قال الامام ح و ش اذا لم تطالب بها قبل الدخول لم تجب قلنا ولو
كانت صايمة فرضا او نفلا باذنه او حايضا او محرمة بحجة الاسلام كما مر او بغيرها

(هامش:) حيث حضنت الصبي ... لا باجرة الحضانة ... هـ

(هامش:) حيث حتى عليه التلف او الضرر ولا ارتضعت ... مات ... وهو قد ذكر حيث الاجرة من مال الاب لا من مال الصبي ... الزيادة فقط على اجرة المثل ...

(هامش:) الفقيه ... الدية

(هامش:) بالعزم

بأذنه او شيخه او ذمية مع ذمي او مسلم على قول من يجيزها ما لم يكن منها نشوز وهو امتناعها
من تسليم نفسها له للاستمتاع ولو لم تخرج من بيته خلاف الامير م وابن داعي ولو هي صغيرة
على الاصح خلاف مفهوم كلام م بالله في نشوز الصغيرة فلا حكم له وكذا اذا اخرجت من بيته بغير رضاه
الا ان يكون لواجب عليها **مسئلة** فان كان المانع للزوجة عن زوجها غيرها بغير رضاها
كالتي امسكها اهلها والمحبوسة بحق او بغير حق ولم يمكنها تخلص نفسها فمفهوم كلام اللمع
والتقرير انها لا تسقط نفقتها وقال الامام علي والفقيه ح بل تسقط **مسئلة** واذا كان
امتناعها عنه لطلب مهرها فقبل الدخول بها لها ذلك ولا تسقط نفقتها الا ان يكون اجله
به مدة معلومة وكذا بعد الدخول بها مكرهة او نايمة او مجنونة او صغيرة بغير اذن ولي
مالها وان دخل بها كبيرة راضية فليس لها الامتناع خلاف ع وح **مسئلة** واذا نشزت
الزوجة لم تستحق شيا على زوجها من النفقة ونحوها في مدة نشوزها طالت ام قصرت
اذا كان له قسط من النفقة له قيمة وقيل انه يسقط بقدر ثلث النهار او الليل فما فوقه
لا دونه في الوجوب وفي السقوط **مسئلة** والذي يحتاج اليه الزوجة هو النفقة طعاما
مصنوعا ادوما والدوا للمريضة خلاف الامام ح وصش والكسوة والفرش والدفا لكل
وقت بما يليق به والمسكن والخادم لمن لا تخدم نفسها في بيتها قبل الزواجة وان كانت صغيرة
اعتبر بعادة اهلها في الخدمة لا ان كانت تخدم نفسها والخادم هو امراة او رجل محرم لها
امين تخدمها فيما تختص بها من مونة غسل غير واجب عليها لبدنها ولراسها ولثيابها ونفض
فراشها وبسطه او يسلم لها اجرة خادمها على ذلك لا ان طلب تخدمها هو بنفسه فلا
يلزمها قبوله لانها تحتشمه وان اختلفا في تعيين من تخدمها قدم من طلبه الزوج لانه ابعد
من التهمة ولا تعب الاخادم واحد **مسئلة** وكلما تستحقه الزوجة على زوجها مما تقدم
يكون على قدر حالهما في الايسار والاعسار وعلى قدر الزمان في الشدة والرخا وان اختلف
حالهما فعلى قدر حاله ذكره الهادي ع وقال ح والفقيه على قدر حالها وقال ط على قدر
حالهما معا ويعتبر في كل بلد بما يعتاده اهلها وبما يعتاد للنظافة من السدر والمشط
والدهن واله ذلك واجرة الحمام حيث يعتاد لا الطيب والحنا ذكره في البحر وقال
الامير علي بل يجب الحنا ويعتبر بالعادة في قدر النفقة وصفتها وادامها وقد قدر
الهادي نفقتها في اليوم والليلة مدين للمتوسط حاله وبثلاثة امداد للموسر ومد ونصف
للفقير او اقل من ذلك على ما يراه الحاكم ويعتبر في المسكن لها بعادة بلدهما وعلى قدر
حالهما من كونه دارا او منزلين او ثلاثة او بيت شعر لاهله فلو سكنت في بلد وهو
في بلد فلعله يعتبر بلدها وسوا كان ذلك ملكا للزوج او كرا او عارية ويعتبر في
شبعها لما تعتاده ولو كثرا اذا كانت تتضرر بتركه لا بما تعتاده للتلذذ به والشهوة له
كالفواكه ونحوها والاكل مع الشبع وله منعها من اكل ما يكره رائحته **مسئلة**
ولا يسقط ما تستحقه الزوجة على زوجها بمطله او غيبته فان مات فهو دين عليه
كسائر الديون وان ماتت فهو لورثتها واذا عجل لها شي من ذلك لمدة مستقبلة ثم مات

احدهما قبل مضيها ردت حصة ما بقي من المده مسئله وما عجله الزوج لها من النفقه ملكته لانه يسلم للاستهلاك فلها ان تبدله بمثله او باعلا منه لا ادنا وان ضاع معها لم يلزمه ابداله بخلاف نفقة القريب المعسر لان هذا هنا عن دين عليه وقد سقط وهناك هو مواساة لا عن دين وما فضل منه هنا عن المده المقدره لم يلزمها رده له وفي ح اذا افرّت انه بقي لكثرته ردت ما بقي مسئله وما عجله لها من الكسوه لم تملكه لانه سلمه للانتفاع لا للاستهلاك وهو باق على ملكه خلاف الامام ح واذا ضاع او سرق لم يلزم الزوج ابداله لها قيل سوا ضاع بتفريط او بغير تفريط منها خلاف ص في الكسوه والنفقه فيضمنها الهاشمي عدم التفريط فيها وفي ح اذا ضاعت بتفريط منها ضمنت له وكساها كسوه اخري واذا بقيت الكسوه بعد المده التي قدرها لها فان كان لقوتها لم يكن لها كسوه حتى تبلى وان كان البقا لتركها لباسها لزمه ان يكسوها لان العبره في الكسوه بالمده التي تبلى فيها في العاده لا بالمده المقدره وفي النفقه تعتبر بالافضر من المده المقدره او التي يكفيها لها في العاده مسئله واذا انقضت عدة الزوجه فعليها رد ما بقي معها من الكسوه ذكره م خلاف ح وقال ص تعمل بالعاده مسئله واذا طلبت من زوجها نفقتها لمده قد مضت وادعا انه قد انفق عليها فيها فان كانت في تلك المده في بيته فالقول قوله لا ان كان غايبا وفي ح الا ان كانت مطلقه فالقول قولها ولو حضر وقيل لا فرق وان كانت عليا بيد عدله فالقول قول من صدقته العدله وان كانت في بيتها او بيت اهلها برضا الزوج فالقول قولها فلو اختلفا في اذنه لها فيحتمل ان القول قوله ويحتمل ان يأتي على الخلاف بين الهادي وم فالهادي يقول الاصل عدم الاذن وم يقول الاصل وجوب نفقتها فالقول قولها مسئله وحقوق الزوجه الكبيره امرها اليها تفعل فيها ما شاءت ولا اعتراض للولي وحقوق الصغيره والمجنونه امرها الي من وليها لا الى عصبتها الا ان يامرهم الوصي او الحاكم مسئله وما تستحقه الزوجه في المستقبل وهو في مقابله حق عليها للزوج مستقبله ايضا فيتقدم على ساير الديون كنفقة نفسه واولاده الصغار وابويه العاجزين ويلزمه الزوج التكسب لها والسوال والاقتراض واجارة نفسه فيما يليق به فان عجز عن ذلك كله لم تمنع منها وكانت نفقتها دينا عليه ولا يكون لها ان تفسخ نكاحها خلاف ش والامام ح وهو مروي عن علي عم وابن عمر فقالوا لها طلب الحاكم يفسخ نكاحها وان غاب الزوج ولم يفِ بحقوقها فهي دين عليه لها وليس لها ان تفسخ خلاف الامام ح وبعض ص وان امتنع من حقوقها تمردا او ظلما اجبر عليها وعلى التكسب ونحوه وحبسه الحاكم اذا طلبت حبسه ولا يكون لها ان تمتنع منه في حال حبسه الا ان يراه الحاكم صلاحا فان لم يمكن اجباره ولا حبسه منعه من مداناتها وكان ذلك دين عليه لها وليس لها ان تفسخ خلافا لمن تقدم وللحاكم ان يبيع عليه ماله اذا امكنه او يستقرض له او يامرها او وليها بالاستقراض عنه قدر ما تحتاج اليه الزوجه او ينفق

فان فعلت ضمنت بالادنا او على ونقصت سرعه لمن

لا الزائد على نفقة العون وحصتها من المهر اذا كان قد استهلك الزوج نعم

بعني ايد على الواجب الزوج لكثرته واذا كان علما تعودا باختيار الزوج بها مع البقا لا مع التلف

او للبس غيرها منها او لبسها لغير رضاه وان كان الزوج الزمه ان يكسوها

[illegible]

بيان منع

عليها من بيت المال اعانة للزوج اذا كان معسرا او قرضا له **مسئلة** واذا انفقت الزوجة
على نفسها رجعت على زوجها ما لم تنو التبرع عنه وكذا اذا كان الزوجان معسرين
معا فانها تجب نفقتها على قريبها الموسر ولها ان ترجع على زوجها بما لزمه لها **فرع** وان
انفق وليها عليها او غيره وهي كبيرة فنفقتها باقية على زوجها ما لم ينو المنفق التبرع عنه وله
الرجوع عليها بما انفق اذا نواه ولا وليس له طلب الزوج الا بامرها **فرع** وان انفق
على الصغيرة وليها او مالها رجع عليها او على زوجها ان نوى الرجوع عليها وان نوى التبرع على
الزوج لم يرجع على ابيها ولا هي على زوجها وان لم ينو التبرع ولا الرجوع فلا رجوع له بل لها
على زوجها وان نوى الرجوع على زوجها فلا رجوع له واما هي فقيل لا ترجع على زوجها
ايضا لان ذلك كالتبرع عنه وهو القوي في الفقيه والشيخ بل ترجع عليه وهكذا اذا انفق
عليها غير وليها بنية الرجوع على الزوج او انفق على الكبيرة غيرها بنية الرجوع على الزوج **فرع**
وهكذا يأتي الخلاف فيمن قضى دينا على غيره بغير امره ونوى الرجوع عليه هل يبرى من الدين
او هو باق عليه لصاحبه واما في بيع الفاسد الرجاء اذا قبض المشترى دينه من غير البايع
لكون المبيع له ينتفع به ويكون ما سلمه الغير دينا على البايع فانه لا يثبت له شي على البايع ويرجع على
المشتري بما دفع له لانه في مقابلة عوض باطل وهو المبيع ويرجع المشترى على البايع بدينه ويرجع
البايع على المشتري باجرة المبيع **مسئلة** واذا طلبت الزوجة من الحاكم يفرض لها ما تحتاجه
من مال زوجها الغايب لم يفعل حتى يحلفها انها تستحق ذلك عليه ويأخذ منها كفيلا او رهنا
في رد ما اخذته ان قدم الزوج وبيّن عليها بسقوطه عنه فاذا فعلت ذلك فرض لها من ماله ما
تستحقه عليه ومتى قدم وسلم لها فهو على حجته في ذلك **مسئلة** وليس لها ان تطلب من زوجها كفيلا
بنفقتها في المستقبل الا ان تعرف منه التمرد او يريد السفر ولا مال له حاضر **مسئلة**
واذا ابرات زوجها مما تستحقه عليه في المستقبل او من بعضه صح ذكره م لانه قد وجد
سببه وهو النكاح لكن لها الرجوع فيما بقي من المستقبل دون ما مضى منه وعند الهدوية
لا يصح الابرا لانه قبل وجوبه والاول القوي وهكذا في نفقة العدة قبل مضيها وقال ص
حعفر يصح الابرا منها بعد الطلاق لا قبله **مسئلة** ومن طلب من الزوجين اقامة عدل
بينهما ليطلع على عشرتهما او على نفقة الزوجة اجيبت الى ذلك بعد ان يحلف ما قصد به
المضارة لصاحبه ويكون اجرة العدل من بيت المال ان كان والا فعلى الطالب لها
كاجرة السجان والقابلة في العدلة ان يكون القول قول من صدقته والبينة على الثاني
لانه حكم بقولها **مسئلة** واذا خرجت زوجة الغايب من بيته ولم يكن اذن لها في
الخروج المعتدة من بيت عدتها بغير اذن زوجها سقطت نفقتها واذا رجعت وجبت نفقتها
خلاف ابي جعفر **مسئلة** ولا تسقط نفقتها بشتمها الزوج واذيتها له وفعل ما يكرهه وان
استحقت التاديب على ذلك ما لم يكن منها امتناع منه او خروج او مع الخروج بغير رضاه
تسقط نفقتها ولو كانت تمكنه من الوطي متى طلبه **فرع** واذا امتنعت منه فعل ما
امر الله به من وعظها بالكلام فان لم يتم هجرها في المضجع لا في الكلام فلا يجوز اكثر من ثلاثة

وكان باذنها وقيل ... ان كان على ... يكون الاذن ... منها ... بالانفاق عليها ... وعلى ...

... الاولاد ... على ...

لا تسقط ... لانه ...

ايام فيها وفي غيرها فان لم يتمرد لك ضربها ضربا غير مبرح والمبرح هو ما يدمها او يخشى منه عليها او على عضو منها وما يقع في الوجه او في المواضع الرقيقة التي يخشى ضررها او يزيد على عدد الحد ذكر ذلك في البحر **مسئله** واذا ادعى نشوزها وانكرت فالبينه عليه وان صح واختلفا في قدره فان لم تكن ناشزه في الحال فكذا ايضا وان كانت ناشزه فكذا ايضا عند الهادي وم وط وادعى علي بن العباس اجماع العتره ان القول قوله لان شاهد الحال معه فان اتفقا على اول مدة النشوز وادعت انها رجعت عن قريب وطلبت نفقتها الماضيه بعد رجوعها فقيل يعمل بشاهد الحال في نشوزها وعدمه وقيل يحتمل ان القول قوله ويحتمل ان يكون على الخلاف بين الهادي وم لان ههنا اصلان متقدم وهو وجوب النفقه ومتاخر وهو عدم الرجوع **مسئله** وكل عدة لا تستند الى نكاح صحيح بل للاستبرا كعدة ام الولد والموطوه غلطا او بنكاح باطل مع الجهل فلا نفقه لها فيها خلاف الامام ح واما عدة النكاح الفاسد فان كانت عن موت او طلاق وجبت فيها النفقه وان كانت عن فسخ فبالحكم لا نفقه فيها وبالتراضي قال ابو مضر يجب وقال ص بد لا يجب واما عدة النكاح الصحيح ففي الموت يجب مطلقا وفي الطلاق يجب ايضا اذا كانت بعد الدخول الا ان كان بعد الخلوه وقبل الدخول وفي عدة الفسخ ان كان فيه ما يشبه النشوز منها فلا نفقه كان ترتد هي او تسلم الزوج دونها او يردها بالعيب فيها فهي في حكم الناشزه لا انها ناشزه حقيقه وكان ترضع زوجها او زوجته لغير عذر وفي عدة اللعان ايضا الخبر فيها وان كان الفسخ لا يشبه النشوز منها وجبت النفقه كان يرتد هو او تسلم هي او تفسخ عند بلوغها او عتقها او لعيب فيه او لعدم كفاته لها او ترضع زوجته عند الحشيه عليها وقال ص اذا كان الفسخ منه وجبت النفقه وان كان منها او منهما لم يجب مطلقا وهو القوي **فرع** واذا اسلمت الذميه واسلم زوجها وادعت انها المتقدمه لئلا تسقط نفقتها وقال بل هو المتقدم فالقول قولها لان الاصل وجوب نفقتها ه

الضرب الثاني نفقه الاقارب

وهم ثلاثه اصناف الاول الاولاد الصغار فكل ما يحتاجون اليه على الاب لمكان ولايته عليهم ولو كانوا موسرين خلاف زيد وم وح وش مع يسارهم قلنا ولو كان الاب معسرا اذا له كسب ينفق على قولهم وش يجب نفقته على ولده الموسر قلنا ولو كان الاب ذميا والولد مسلما باسلام امه **مسئله** فان كان الاب عاجزا عن التكسب وللولد مال ففي ماله نفقته ونفقه ابيه فان لم يكن له مال وامه موسره انفقت عليه ويكون دينا لها على الاب ان انفقته باذنه او اذن الحاكم ونوت الرجوع عليه وقال وم وش لا رجوع لها عليه قيل وهو القوي **مسئله** واذا كان للصغير المعسر ام وجد موسران فقال ط تكون نفقته عليهما على قدر الميراث فالص وف ومحمد والامام ح على الجد وحده فاما البالغ فعلى قدر الميراث

كسائر القرابة مسألة والولد الكبير المجنون كالصغير ان كان جنونه اصليا وفاقا
وان كان طاريا بعد البلوغ وكذا ايضا خلافا لمن زعم عود ولايته عليه فقط لا في وجوب نفقته
الثاني الابوان المعسران فيجب لهما ما احتاجاه اولادهما الكبار الموسرين ولو امكنهما
الكسب ولو كانا كافرين وهم مسلمون او العكس ويستوي فيهم الذكر والانثى لاستوائهم
في البنوة وقال م بل على قدر الميراث فان كان فيهم موسر ومعسر وجبت نفقتهما كلها
على الموسر وفاقا فان كان اولادهما صغارا موسرين وجبت نفقة الام عليهم وامثل
الاب وكذا عند م ون وش ح واما عند الهدوية فلا تجب الا اذا عجز عن الكسب
مسألة فان لم يجد الولد الا نفقة احد ابويه فقيل ان الاب اقدم بها وقيل
الام وقيل يشتركان فيها وهكذا من له اب معسر وابن صغير معسر ولم يجد
الا لاحدهما مسألة واذا كان للمعسر ابا موسرا وابنا او بنتا موسرة فنفقته
كلها على الابن او البنت دون الاب وعلى الابن الكبير المعسر ان يكتسب على الاب العاجز
لا العكس خلاف ما في التمهيد مسألة واذا كان الابن الموسر كبيرا لم يستنفق
الاب من ماله الا برضاه او بامر الحاكم ان كان موجودا في الناحية وان كان الابن
صغيرا فللاب المعسر ان يستنفق من ماله بالمعروف على نفسه وولده وان يبيع
ما احتاج الى بيعه مسألة واذا كان الولد الكبير الموسر غائبا فللاب المعسر
ان ينفق من ماله بالمعروف من الطعام والنقد ويلبس من الثياب ما احتاج اليه
ولا يبيع شيئا من ماله منقولا او غير منقول الا بامر الحاكم ان كان ثم حاكم في الناحية
وان لم يكن جاز له ذلك ذكره المرتضى لقوله صلعم انت ومالك لابيك فهو يقتضي
العموم لكن منع الاجماع مما عدا الاستنفاق والالباس عند الحاجة اليه الثالث
سائر القرابات ومن جملتها الاولاد الكبار قيل والاجداد ايضا وقال في العزيز
انهم كالابوين فمن كان موسرا وله قريب معسر مسلم يرثه الموسر اذا مات
وجبت نفقته عليه سواء كان المعسر صغيرا او كبيرا قويا او ضعيفا وقال الداعي
لا تجب نفقة الذكر الكبير على قريبه الا اذا هو عاجز عن الكسب وقال ك لا
تجب الا للاب والابن فقط وقال ح للارحام المحارم مسألة واذا كان
الموسرون جماعة وجبت النفقة عليهم على قدر مواريثهم منه فلو كان بعضهم
موسرا وبعضهم معسرا وجبت نفقته كلها على الموسر وقال في المستحب بقدر ارثه
منه فقط والباقي على الله مسألة معسر له ثلاث اخوات متفرقات موسرات فعلى
الاخت لاب وام ثلاثة اخماس نفقته وعلى الاخريين خمسان مسألة معسرة
لها بنت موسرة وثلاث اخوات متفرقات موسرات فنفقتها كلها على البنت لمكان
البنوة فلو كانت البنت معسرة كانت نفقة امها على الاخت لاب وام وحدها
فان ماتت الام وبقيت بنتها معسرة وخالاتها الموسرات لا وارث لها سواهن كانت
نفقتها عليهن اخماسا مسألة موسر له اخ وبنتا اخ معسران فان كانا

لا لكن باذن الحاكم كما في الازهار منه

ان كانوا اناثا او ذكورا صغارا او ذو منهم صح اصل

اخوين وجبت نفقة الذكر عليه اذ لا يرثها وان كانا ابني عمين وجبت نفقتهما على عمهما

مسئلة اخوان معسران لهما عم موسر فلا شي عليه لهما حتى يموت احدهما ووجبت نفقة الثاني مسئلة معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم معسران فعلى الاخ لام ربع نفقته وعلى الاخت لاب ثلاثة ارباعها وسقط الاخ على امه والاخت على عمها ان كانت ترثه مسئلة والذي يستحقه المعسر على قريبه الموسر هو ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى والدواء على قدر ما يعتاده من هو مثله من الفقراء في ذلك البلد وكذا الخادم اذا كان لا يقدر ان يخدم نفسه لعجز او مرض وللحاكم ان ينفق على المعسر من مال الموسر الغائب اذا كانت غيبته تجوز الحكم فيها بعد ان ياخذ من المعسر كفيلا بالضمان ان تبين عدم وجوب نفقته عليه مسئلة واذا اعطى الموسر قريبه المعسر نفقة لمدة مقدرة ثم ضاعت او سرقت لزمه الانفاق عليه وكذا لو اتلفها وقال ص اذا فرط في حفظها لم يجب ابدالها وكذا واذا اعطاه نفقة لمدة مقدرة فتفوتها المعسر حتى مضت المدة وعاد بعضها لم يلزم الموسر له شي حتى يفرغ الذي بقي واذا استغرق ذلك في بعض المدة وجب انفاقه في باقيها مسئلة وما فات من نفقة كل قريب فانه لا يجب ضمانه الا الزوجة ابدا فيل واذا انفق الموسر على قريبه المعسر بنية الرجوع عليه فانه يا ثم ويستحق الرجوع عليه كما اذا اقرضه ذلك فلو اختلفا في نية الرجوع فلعل القول قول المنفق لان الظاهر العوض في الاعيان مسئلة والمعسر الذي يجب نفقته على قريبه هو من لا يملك قوت عشرة ايام زايد على ما يستثنى للمفلس ذكره ع وط وص وقال م هو من لا يملك الغنا والغداء زيدا على ما يستثنى للمفلس وقال زيد وح والوافي هو من لا يملك النصاب زايدا على المستثنى مسئلة والموسر الذي تلزمه نفقة قريبه هو من يملك زايدا على المستثنى ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته ممن هو اخص من هذا المعسر الى وقت الدخل الذي يدخل عليه من غلة او تجارة او صناعة او زيادة على ذلك فينفق عليه من الزيادة على ذلك وع فلو لم يكن معه دخل اعتبر ان يكون معه زيادة على قوت يوم وليلة فينفق من الزايد على ذلك على قريبه الذي لا يملك ذلك القدر وقال زيد وح انه من ملك قدر النصاب زايدا على المستثنى

الضرب الثالث

نفقة ما يملكه من العبيد والحيوانات اما العبيد فعلى السيد شبع عبده وامته الخادمين من اي طعام وستر عوراتهما وما يقيهما البرد والحر ولا يكلفهما من الخدمة ما لا يطيقان الدوام عليه فان كان لا خدمة له لم يلزمه اشباعهما بل المستحسن الذي يضرهما النقصان منه ويندب له ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يكتسي وان يسوي بين مماليكه في ذلك الا السرية فيفضلها مسئلة ومن لم ينفق على مملوكه اجبره الحاكم على انفاقه او بيعه او تخليته يتكسب على نفسه اذا هو يمكنه فان امتنع من ذلك باعه عليه او اكراه وانفق عليه من اجرته واستقرض له ما ينفقه عليه او من بيت المال

وكذا اذا كان الشيء عارية او وديعة لانه لا يتصرف الا بعد الحكم فيها عليه فيه اصل

جنس الولاية الله والمصطفى

فرضا او مواساة على ما يراه صلاحا مسئلة ومن راى غيره ممن هو محقون الدم قد اصابته ضرورة الجوع فعليه مواساته ما يسد رمقه من زكاته ونحوها ان كان عليه والا من ماله فرضا او مواساة ما لم يضطر هو الى ما معه وذلك فرض عين على الواحد وكفاية على الجماعة وكذا في سائر الحيوانات المحترمة مسئلة فان كان المملوك مشتركا بين اثنين او اكثر فعلى كل واحد بقدر حصته فان انفقه احدهم بغير اذن الباقين ولا امتناعهم ولا معهم فهو متبرع ومع امتناعهم او غيبتهم ان كان بامر الحاكم او لم يكن ثم حاكم رجع عليهم اذا نوى الرجوع عند الاتفاق وان كان بغير اذن الحاكم مع وجوده في الناحية فقط رجع عليهم اذا نواه وما لم لا يرجع وهكذا في كل مشترك اذا غرم عليه احد الشركا وفي الوديع ونحوه ممن هو ماذون له بالامساك على ما اذا انفق عاما هو في يده مسئلة ويجب على رب كل حيوان حتى الكلب والهر العقور اطعامه او علفه او بيعه او تخليته من عاجيت يمتنع ولا احتيا عليه ولا منه وهو باق على ملكه وجنايته عليه وارش الجناية عليه له وليس لاحد اخذه الا حيث ارساله رغبة عنه فمن اخذه ملكه وقبل اخذه هو باق على ملكه كما مر الا ان يقفه لله تعالى او ينذر به على الفقرا

باب الرضاع

اذا وصل جوف الطفل في حوليه ولو من انفه او عينيه او اذنه لا من دبره شي من لبن امراه ولو ميتة او كافرة بعد دخولها في السنة التاسعة او العاشرة على الخلاف فانه يوجب التحريم وعند ح ان مدة الرضاع المحرم ثلاثين شهرا وقال زفر ثلاث سنين وقالت عايشة ابدا مسئلة واذا وضع اللبن في فم الصبي ولم يعلم نزوله الى جوفه فلا تحريم واذا طبخ لبنها ومنع التحريم وان جعل جبنا ثم اكله صبي فقال م وش انه يحرم وقال ن وط وح انه لا يحرم قيل وكذا اذا استخرج منه الزبد ثم اكله صبي فعلى هذا الخلاف وقيل بل يحرم وفاقا مسئلة وانما يثبت التحريم اذا كان اللبن يمكن وصوله وحده الى جوف الصبي لا اذا كان يسيرا لا يصل الا مع غيره وبعد ان يكون غالبا للبصاق الصبي لا ان غلبه البصاق او ساوا اذا التبس حاله فلا تحريم ذكره م وقال ش لا يحرم الا اذا رضع الصبي خمس رضعات متفرقة حيث يشبع في كل رضعة مسئلة واذا اخلط لبن امراه بلبن شاة او بما او بطعام او نحوه فان كان غالبا لذلك حرم وان كان مغلوبا او التبس حاله لم يحرم بلا خلاف فتن وان استويا فقال ص وض زيد يحرم وقال ض جعفر لا يحرم وحكم بعض العلبه بالاثم وقيل بالقبل وان خلط بلبن امراه اخرى فلا حكم للغلبة بل يثبت التحريم لهما معا اذا كان كل واحد يصل الجوف لو انفرد وان كانا لا يصلان الا مع اجتماعهما فلا تحريم عليهما بل على زوجهما اذا كان واحدا وان كان احدهما يصل دون الثاني ثبت التحريم للذي يصل دون الثاني وان خلط بالسم فلا تحريم مطلقا ذكره في البحر مسئلة فاما اللبن من غير المراه كالرجل والخنثى والسايمة فلا يوجب التحريم لو رضع منه

بولا شبهما من ماله وله الرجوع على ما لكها اذا نواه صح اصل

قال علماؤنا في العين ... النظر لان ... الانتفاع ...

والمولى ... خلافه

صبيان فلا يكونان اخوين خلافا لابن الشامة مسئلة واذا علم ان الرضاع
والتبس هل وقع في حولي الطفل او بعدهما ففيه وجهان الارجح عدم التحريم لانه
يحمل على الاقرب وان التبس هل وقع بعد دخول المرضعة في التاسعة او قبلها ففيه
احتمالان الارجح ثبوت التحريم لان ما دونها نادر مسئلة والتحريم هو ان يصير
الرضيع ابنا للمرضعة وهي ام له وزوجها صاحب اللبن ابا له وهو ابن له خلافا
لابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير في الزوج وكذا في كل من لحق به
ولد المراة كوطء الغلط وفي الملك وشبهة الملك فانه يكون لبن الامراة له فلو له
ثبت التحريم في حقهما معا على الخلاف في الرجل مسئلة وهو يثبت حق الرجل
في لبن المراة متى علقت منه لا بالوطء وحده خلافا ص فرع فيحرم على الرضيع كل
ولد له من زوجها هذا او غيره قبل الرضاع او بعده وكل من ولده زوجها صاحب
اللبن منها او من غيرها قبل الرضاع او بعده لانهم اخوته واولادهم اولاد اخوته و
وامهات المرضعة جداته واخواتها خالاته وامهات الرجل صاحب اللبن جداته
واخواته عماته وكذا الحكم في خالات الخالات وعمات العمات وزوجات الاب
وابائه وزوجات الابن وابنائه وازواج المرضعة على الرضيعة واولاد الرضيع
ما تناسلوا اولاد للمرضعة وامهاتها وابائها وللرجل صاحب اللبن وابائه وامهاته
فاما اخوة الرضيع فلا يدخلون في التحريم وكذا ابائه وامهاته مسئلة ومن رضع
من امراة لم تتزوج او تزوجت ولم تعلق فهو ابن لها وحدها ومتى علقت صار اللبن
لها وللزوج ما دام اللبن متصلا ولو طلقها ومتى انقطع بطل حقه منه ولو عاد من بعد
فرع فان تزوجت بعد الاول واللبن باق فهو للاول حتى تعلق من الثاني
ثم يشتركان فيه حتى تضع وانقطع حق الاول منه وقال ص متى وطئها الثاني
اشترك الزوجان في اللبن الى ان تضع وقال ن انه للاول حتى يتبين الحمل وصار
للثاني وقال ح انه للاول الى ان تضع وصار للثاني مسئلة واذا اجتمع من
زوجات رجل لبن قليل الى قليل بحيث لا يصل الجوف لبن كل امراة وحده ثم اوجر
طفلا صار ابنا للزوج لا لهن مسئلة ومن تزوج اربع طفلات ثم ارضعهن من
لبن امراة في حالة واحدة او مرتبا او واحدة ثم ثلاثا او ثنتان ثم ثنتان انفسخ
نكاحهن وان رضع ثلاث ثم واحدة انفسخ نكاح الثلاث دون الاخرى فلو التبست
حرم الجميع ولا يخرجن منه الا بطلاق وله ان يتزوج ايهن شاء من بعد الا ان
تكون المرضعة ممن تحرم عليه بنتها مسئلة ومن تزوجت طفلا وفيها
لبن من زوج اول فارضعته انفسخ نكاحها وسقط مهرها الا ان هو الراضع
منها بغير فعل منها وجب لها نصف مهرها وتحرم هي على زوجها الاول صاحب
اللبن لانها صارت امراة ابنه هذا الرضيع ذكره في المنحي و الشرح والسادة

الموهر مع عدم التاريخ الخ

وكذا اخوتها صح

ولو بقيت بحسبه مالم تحبل منه صح

او اماما

خلاف الاحكام فرع وكذا لو ارضع هذا الطفل بعد انفساخ نكاحه من امراه رجل اخر فانه يحرم على هذا الرجل
الاخر نكاح الامراه التي كانت زوجه للطفل وارضعته لانها صارت امراة ابنه على الخلاف الاول فرع
وكذا في لو انفسخ نكاح هذا الطفل من زوجته هذه برضعة من اجنبيه ثم انها ارضعته من بعد فانها تحرم على
زوجها الاول لانها امراه ابنه على الخلاف الاول فرع وكذا يأتي فيمن يزوج امراه سنها اكثر من عشره ولم يعلق منه وله
زوجه طفله فطلق احدهما ثم ارضعت الكبيره الصغيره فانه ينفسخ نكاح التي بقيت معه منهما لانها صارت ام
زوجته او بنتها على الخلاف مسئله ومن له زوجتان احدهما طفله فارضعتها الكبرى من لبن الزوج
اول انفسخ نكاحهما وتابد تحريم الكبرى عليه مطلقا وكذلك الصغرى ان كان دخل بالكبرى او لمسها
او نظر اليها لشهوه وان لم فلا فرع ويجب للكبرى مهرها ان كان دخل بها مطلقا وان لم يدخل بها
فان كانت هي المرضعه للصغرى سقط مهرها وان كانت الصغرى هي التي ارتضعت من الكبرى بنفسها من
غير فعل من الكبرى او بفعل الغير فلها نصف مهرها فرع ويجب للصغرى نصف مهرها ان كان الرضاع
بفعل غيرها فان كان بفعلها سقط ولا يرجع بما لزمه للكبرى على احد ان كان دخل بها وان لم يدخل بها رجع
بما لزمه لها على الصغيره ان كانت هي المرتضعه بنفسها او على الغير ان كان المرضع لها من الكبرى غيرهما
بغير اذن الزوج ويرجع بما لزمه بغير اذن الزوج ولم يكن عند خوفها على الصغرى من عدم الرضاع وان كان
عند خوفها عليها او باذن الزوج لم يرجع عليها وان كان الرضاع بفعل غيرها بغير اذن الزوج رجع
عليه ولعله مع عدم الخوف على الصغرى مسئله ومن اقر بالرضاع بينه وبين غيره مطلقا فانه يحمل على الرضاع الموجب للتحريم ولو لم يفسره
بانه في الحولين بخلاف ما اذا قامت الشهاده بالرضاع فلا بد ان يشهدوا انه وقع في الحولين وليس لهم ان
يشهدوا بالرضاع الا حيث شاهدوا الصبي يوجر من لبن الامراه او شاهدوه يمص من ثديها المص
المتدارك مع علمهم بان فيها لبن ويجوز لهم النظر الى الثدي عند تحمل الشهاده فرع والشهاده بالرضاع
هي رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين المدعى له وقال ك امراتان وقال ش اربع نسوه ولا يقبل شهاده
المرضعه مع غيرها الا انها على فعلها الا اذا كان الفعل لغيرها ولو حصل منها تمكين من غير فعل
او حلبت لبنها ثم وضعته بين يدي الصبي ثم شربه فانه يقبل شهادتها مع امراه ورجل فرع واذا
بين المدعي للرضاع بشاهد واحد وحلف معه على القطع صح وليس له ان يحلف الا اذا كان علم بالرضاع
ثم نسيه عند الزواجه لم يذكره من بعد فرع واذا ادعى احد الزوجين ان بينهما رضاع وانكر
الثاني فان كانت هي الزوجه فالبينه عليها وان كان هو الزوج فانما يحتاج البينه لاجل ما يترتب عليه
من سقوط المهر قبل الدخول او وجوب الاقل بعده او سقوط نفقه العده او الرجوع عليها بما انفق
حيث الرضاع مجمع عليه فاما النكاح فقد انفسخ باقراره بالرضاع مسئله واذا شهدت امراه
او نسوه بالرضاع بين الزوجين ولم يصدقها الزوج استحب له الطلاق احتياطا وان ظن صدقها
وجب في الباطن لا في الظاهر الا ان يقر لحصول الظن اخذ به ولو ادعته الزوجه عليه لزمته اليمين
مسئله واذا تصادق الزوجان على الرضاع بينهما ثبت حكمه في بطلان النكاح لا في سقوط
حقوق الزوجه كما مر وان اقر به الزوج وحده ثبت حكمه في بطلان النكاح لا في سقوط حقوقها
وان اقرت به وحدها لم يلزم الزوج قولها الا ان يظن صدقها فلو طلقها بعد اقرارها فلا مهر لها قبل

لانها قتلته لانه مرتد نعا فعل محظور

الدخول وبعده تستحق الاقل الا ان تقر انها دخلت فيه عالمة بالرضاع فلا مهر لها ولزمها الحد اذا
اقرت اربع مرات واذا مات زوجها لم ترثه الا ان ترجع الى تصديقه وتكذيب نفسها
في ذلك كله استحقت ما قد سقط من حقوقها كما اذا رجع المقر له الى تصديق المقر بعد رده
لاقراره ذكر ذلك في الشرح فرع واذا لم يطلقها الزوج بعد اقرارها فعليها الهرب منه فيما بينها
وبين الله تعالى اذا علمت صحة الرضاع لا ان ظنته فيحل ولا يجوز لها قتل الزوج دفعا عن
نفسها لانه لا يعلم صحة الرضاع بخلاف مسئلة الطلاق البائن مسئلة ومن اقر بالرضاع
بينه وبين امراة معينة او المراة اقرت بذلك ثم رجع المقر عن اقراره واراد نكاحها فان لم
يصادقه الاخر في رجوعه منع من النكاح وان صادقه فيه فكذا يمنع عند الهدوية خلاف
م و ف والصروح يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكان عدلا ايضا مسئلة
من تزوج امراتين وقد كانت احدهما اقرت قبل الزواجة بانها رضيعة للثانية وان
تزوجها اولا فنكاحها صحيحا في الظاهر وان تزوجها اخرا او تزوجهما بعقد واحد هما

كتاب البيوع

فنكاحهما غير صحيح قد يكون البيع والشرا
واجبا ومندوبا ومحظورا ومكروها ومباحا فالواجب عند خشية التلف او
الضرر او انكشاف العورة ان لم يفعل والبيع لقضا الدين وغيره مما يجب والمندوب ما قصد
به الطاعة والانفاق فيها والتقوي عليها والمحظور ما تضمن الربا وما قصد به الريا
والسمعة والاحتكار المنهي عنه والفاسد لغير الربا على قول ف و ن و ش والمكروه هو
الفاسد لغير الربا على قول السيدين وهو المذهب وفي المسجد وحال الاذان والمباح هو
ما عدا ذلك مسئلة ولا يجب الاشهاد على البيع الا عند خشية ضياع المال فيجب لحفظه ذكره
الفقيه ع مسئلة والمبيع هو ما يتعين ولا يصح كونه في الذمة الا في السلم وفي بيع ما في الذمة
ممن هو عليه بشرط ان يقبض الثمن قبل الافتراق او يكون في ذمة البائع او يكون معينا
وهو مما يتعين او لا يتعين وقبضه قبل افتراقهما حتى يخرج عن الكالي بالكالي وهو حيث
يكون المبيع والثمن في ذمة واحدة فلا يصح فرع واحكام المبيع انه يتعين ولا يجوز ابداله
ولو باجود منه ويثبت فيه عيب ويبطل البيع بتلفه قبل قبضه وباستحقاقه ولا يصح التصرف
فيه قبل قبضه الا بما هو استهلاك كالعتق ونحوه والوقف ونحوه مسئلة والثمن هو
ما لا يتعين بل يصح في الذمة فان عين فيه ما يتعين ويصير مبيعا وهو ذوات الامثال غير
النقدين ومنه ما لا يتعين وان عين وهي الدراهم والدنانير فيجوز ابدالها بمثلها الغير عيب
فيها ويجب اذا كان فيها عيبا ولا يبطل البيع بتلفها قبل قبضها ولا باستحقاقها بل يجب
مثلها وقال م و ش انها اذا عينت تعينت وصارت كالمبيع لا في جواز التصرف فيها قبل
قبضها وانها اذا استحقت او تلفت قبل قبضها تفسد البيع ولم تبطل الا ان يجيز مالكها
الشرا بها صح وكان له ولو نواه المشتري لنفسه كما في بيع مال الغير فرع فلو كان
النقد دينا في ذمة الغير واشترا به صاحبه شيا من غير من هو عليه فيحتمل انه يصح

ولا يتعين هنا وفاقا وقال في الكافي وشرح الابانة بل يتعين على قول من منعه ان يكون الشرا به فاسدا
كما لو كان الدين عرضا او مثليا واشترى به شيا من غير من هو عليه فانه لا يصح وفاقا **فرع**
ويتفقون ان النقد يتعين ولا يجوز ابداله في الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة
والوكالة والوديعة والغصب فلو ابدله بغيره اثم ولم يلزمه رده بعينه بل مثلها عند الهدوية قيل ح
وكذا في الثمن اذا شرط تسليمه بعينه وجب وفاقا وقيل ح لا يجب **مسئلة** ويصح ان يكون الثمن
منفعة كخدمة عبد او حر وسكنى دار او نحو ذلك فيثبت للمبيع حكمه وللمنفعة حكم الاجارة لان
الاجارة تصح بلفظ البيع اذا وقع على المنفعة **مسئلة** ولا يصح التصرف في الثمن قبل قبضه الا في ثمن السلم والصرف
لان من شرط صحتهما القبض قبل التفرق **فرع** واذا بيع النقد بالنقد فله من احكام المبيع انه لا يصح
التصرف فيه قبل قبضه وباقي احكامه من احكام الثمن **مسئلة** ويصح كون الثمن في ذمة المشتري
غير مقبوض قبل التفرق لكن ان كان نقدا فمطلقا الا في السلم والصرف وان كان مثليا فيشترط
ان يكون المبيع قيميا او مثليا يجوز فيهما النسا كمكيل بموزون او عكسه لا مكيلا بمكيل ولا موزونا
بموزون فلا يجوز نسا **مسئلة** والدراهم والدنانير لا تكون الا ثمنا لما قابلها وذوات القيم
لا تكون الا مبيعة مطلقا ولو قابل بعضها بعضا فلها حكم المبيع لا الثمن ولا يصح ان يكون في الذمة
الا في السلم او اذا هي دين على المشتري من قبل الشرا وكانت من غير السلم فاما ذوات الامثال فان
كانت معينة فهي مبيعة مطلقا وكذا ما في حكم المعين كمد بر او نحوه غير معين وهو موجود في ملكه
معين فيه اذا كان مبيعا لا ان كان ثمنا وان كانت في الذمة فان قابلها نقد فهي مبيعة ايضا فلا
يصح ذلك الا في السلم او حيث هي دين من قبل الشرا وان قابلها قيمي فهي ثمن وسوا باع القيمي بها او باعها
بالقيمي وان قابلها مثلي فان كان معينا فهو ثمن وهذا المعين مبيع لكنه لا يصح الا حيث اختلفا في الجنس
والصفة التي هي الكيل او الوزن وان كان في الذمة ايضا ففي ذمة واحدة لا يصح وان لم يقبض قبل التفرق
وفي ذمتين يصح اذا كانا دينين من قبل الشرا وان ثبتا بنفس الشرا فهو بيع معدوم لا يصح الا ان يكون
احدهما موجودا في ملك بايعه صح فيما يجوز فيه النسا وكان الذي في الذمة ثمنا وكذا اذا كان احدهما
ثابتا من قبل الشرا والثاني ثبت بنفس الشرا فانه يصح ويكون الذي ثبت بالشرا ثمنا اذا قبض قبل افتراقهما
مسئلة ولا تثبت ذوات القيم في الذمة بنفس البيع او الشرا والاجارة او الهبة وفاقا وتثبت في الذمة
في المهر وعوض الخلع والزكوة والهدي والكفارة والفدية والجزا والسلم والكتابة والنذر والوصية
والاقرار والدية ولا فرق بين الحيوانات وغيرها في ذلك الا في السلم **فصل** وللبيع شروط
الاول كون المتعاقدين بالغين عاقلين حرين او في حكم الحرين كالمكاتب ومن عتق بعضه وبعضه
وقف غير محجور عليهما او عبدين ماذونين او صغيرين مميزين ماذونين ومع عدم الاذن يكون موقوفا
على اجازة الولي والمولى الا فيما يصرفوا فيه للغير باذنه او اجازته فيصح ولا يتعلق بهم الحقوق وكذا المحجورين
في غير مالهما واما في مالهما فيكون موقوفا على اجازة الحاكم او اهل الدين كلهم **مسئلة**
ويجوز ان يعامل الصغير والعبد من لم يعلم الاذن لهما فيما اعتاد التصرف فيه وهو بالخطر على ما يبان
من بعد لا فيما لا يبيعه مثلهما الا ان يعرف الاذن وقال م يجوز في الكل وقال الامير ح لا يجوز في

الكل الا ان يعرف الاذن **مسئله** ومن لا يميز من الصغار والمجانين لا يصح تصرفه ولو اذن له

مسئله والاعمى يصح بيعه وشراوه ويقوم مقام الرويه منه الجس في الحيوانات واللمس في الثياب ونحوها والذوق في المطعومات والوصف له في الدور والاراضي والاشجار ونحوها فيتضيق خياره عند حصول ذلك له واذا عاد اليه بصره من بعد فلا خيار له وقيل انه تثبت له الخيار اذا كان عماوه طاريا لان ذلك بدل عن بصره لا ان كان اصليا **مسئله** ويصح بيع الاخرس وشراوه وسائر تصرفاته بالاشاره المفهمه وكذا المصمت عندنا خلافا ح فاما الصحيح فلا يصح منه الاشاره ويصح تصرف المكاتب والكافر والسكران المميز لا ان لم يميز **الثاني**

الايجاب والقبول فيما زاد على المحقرات ويكون القبول في مجلس الايجاب ولم يتخلل بينهما اعراض ويصح رجوع الموجب قبل قبول القابل ويكونان بلفظين ماضيين ويضيف كل واحد الى نفسه كبعت واشتريت او نحوهما الا ان اضافهما الى احدهما كبعت فقال بعت او اشتريت مني فقال اشتريت عند الهدويه ذكره الفقيه ح والفقيه س وقيل بل يصح ذلك عندهم فاما ماض ومستقبل كبع مني فقال اشتريت فلا يصح عندهم وقال م وص وش انه يصح **مسئله**

والايجاب هو بقوله بعت او اشتريت او ملكت او وهبت او دفعنا وجعلت او اعطيتك بكذا وكذا في ناولتك بكذا او هو لك بكذا او خذه بكذا ذكره في الكافي يعني على قول من جعله بماض ومستقبل وكذا بما جرت به العاده في كل بلد يعرفها مثل قوله اشطت او كلت في الحبوب او بلفظ القضا عما في الذمه او بلفظ الصلح عما في الذمه او تحت اليد **مسئله** والقبول هو بقوله اشتريت او شريت او ابتعت او تملكت او قبلت او اخذت او قبضت او تناولت او اجزت ذكره ط او رضيت كما ياتي في قوله رضيت لا بقوله احسنت وسوا تقدم لفظ البايع او المشتري او تشابها كقوله بعت منك فقال ابتعت او شريت منك فقال اشتريت او شريت او اختلفا كقوله بعت منك فقال اشتريت او قبلت او نحوه لا بالاستفهام كقوله تبيع مني فقال بعت او اتشتري مني فقال اشتريت فلا يصح وفاقا بل يكون كالمعاطاه **مسئله** واذا قال بعت مني او اشتريت مني فقال نعم او رضيت او فعلت صح على قول م وص وفي صحته على قول الهد وبه الخلاف الذي مر في قوله بعت مني فقال بعت واما في قوله بعت منك او اشتريت منك فقال نعم فلا يصح وفاقا وفي صحته بالكنايه قولان لابي ط احدهما يصح ويكون صريحا اذ لا كنايه في المعاملات بل في الطلاق والعتاق والظهار والايلا والايمان فله نيته فيها ولا يصح بلفظ الاباحه وما كانت الجاهليه تفعله من المنابذه والملامسه ولا بلفظ الوصيه الا اذا اضيف الى بعد الموت فيصح ويكون بيعا ذكره الفقيه ع

مسئله والمحقرات وهي قدر درهمين فما دون ذكره ط وقال ابو مضر وابن ابي الفوارس ربع مثقال فما دون وقال ص بد قيراط المثقال فما دون يكفي فيها الماضي والمستقبل وفاقا وما وقع به التراضي من قول او فعل او ما جرت به العاده نحو قوله كيف تبيع فقال كذا بكذا فقال زن او كل او هات فيحيد صح البيع ولزمهما معا ونحو قوله زن لي او اعطني كذا بكذا فما وزن له او اعطاه تم المبيع فيه والشرافان قال زن لي او اعطني بهذا الدرهم ولم يبين كم يعطيه فلا

والا ينتقلا عنه والا لم يصح ولا يبيع من الكلمتين ... اذا خرجا من مجلس الايجاب ...

كما ياتي في قوله رضيت صح

ولعل مراده انه يكون وصيه لا بيع

المحقرات ما لم تجري العاده بالعقد عليه لاجل حقارته

هو ما ذكره الفقيه ع في العيب والتذكره لا يلزم البيع الا بالوزن

يتم البيع بالوزن حتى يتراضيا على قدر المبيع وكذا اذا قال زن لي رطلا فوزن له فلا يتم البيع حتى
يتراضيا على قدر الثمن وهذا الحكم في المعاطاة في البيع والاجارة ايضا ذكره في الشرح مسئلة
وحيث لم يذكر العوض بل قال زن لي كذا او اعطني كذا فاعطاه لا يكون بيعا بل قرضا مسئلة
ولا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد في البيع والشرا والاجارة والهبة على عوض مشروط وفاقا في
غير الاب والجد والوصي ولا فيهم على الاصح ذكره م وط وعلى قط وقع يصح في الاب فقط وقال ش
في الاب والجد وان علا وقال ح في الاب والوصي مسئلة فاذا اراد الاب والجد والوصي بيع ماله
من الصغير او شرا مال الصغير لنفسه فانه يبيعه من الغير ثم يشتريه لنفسه او للصغير بعد ما قبضه
المشتري قبل او يشتريه من الحاكم او يبيعه منه للصغير اذ له الولاية فيما كان لا يصح من الولي
وقال وص يقدر قيمته ويأخذه بها معاطاة لنفسه او للصغير فرع ولا يصح ان يوكل ولي
الصغير وكيلا يبيع منه او يشتري منه لان وكيله قايم مقامه فيحل وكذا لو باع او اشترا من
ابنه المميز شيا لم يصح لانه قايم مقامه كالوكيل وقيل بل يصح كما اذا كاتب عبد الصغير
المميز مسئلة ويصح ان يتولى طرفي العقد واحد فيما ليس بعقد معاوضة كالهبة بغير عوض
مشروط والنكاح والخلع والبرا والرهن والعارية والقرض والمضاربة والشركة مسئلة واذا
قال بعت منك هذين الشيين بالفين وكل واحد بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف لم يصح لانه
تبعيض للعقد الواحد فان قال بعت منك هذا بالف وبعت منك هذا بالف فقال اشتريت هذا فانه يصح
لانهما عقدان ولو كان جوابهما واحدا ذكره في الشرح وكذا لو كان الطالب المشتري نحو قوله
اشتريت منك هذين بالفين او كل واحد بالف فقال بعت منك هذا فانه لا يصح وكذا لو باع شيا
واحدا او شيين من اثنين بلفظ واحد فقبل احدهما نصف الشي او احد الشيين فانه لا يصح وكذا
لو قبل الكل لان الايجاب في نصف حصل لغيره فلا يصح منه قبوله لنفسه كذا فرع فاما في الهبة
اذا وهب شيا لاثنين فقبل احدهما نصفه فانه يصح ذكره في البحر والانتصار وكذا حيث البايع اثنان باعاه
شيا واحدا كل واحد نصفه من واحد فقبل بيع احدهما فانه يصح وكذا لو باعا من اثنين شيا واحدا
او شيين او باع كل واحد من واحد من المشتريين فقبل احدهما فانه يصح لان باعا من المشتريين
معا او ان باع احد الشريكين كل المشترك فقبل المشتري نصيبه لم يصح لانه تبعيض للعقد فرع
وان قال بعت منك هذا بالفين فقال اشتريت نصفه بالف فانه يصح وان قال بعت منك هذين
الشيين بالفين فقال قبلت هذا بالف وهذا بالف فانه لا يصح لان جوابه غير مطابق لايجاب
البايع في الثمن الا اذا قال البايع كل واحد بالف فرع قيل وهكذا في البيع الموقوف والشرا
الموقوف اذا باع فضولي عن واحد ثم اجاز بعض المبيع لم يصح وان باع عن اثنين واجاز احدهما
صح في نصيبه وان اشترى من واحد لواحد فاجاز المشتري له بعضه او لاثنين فاجاز احدهما
لم يصح الثالث ان يكون البيع والشرا عن اختيار منهما فلو كان احدهما مكرها بغير حق
فالبيع باطل سوا ابلغ من المكره له او من غيره ولو بقيمة المبيع او باكثر ولو اجازه من بعد
مختارا فلا يصح لان عقد الاعقد الا اذا نوى الصحة عند عقده فانه يصح خلاف الفقيه وحد

الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار وفيه الخلاف المتقدم في الطلاق فرع فاما حيث الاكراه بحق نحو الحاكم يكرهه على البيع لقضا الدين او لنفقة زوجته ونحوها فانه يصح لان الحاكم مخير في ذلك بين ان يبيعه هو او يامر غيره ببيعه او يجبر مالكه على البيع مسئلة فان كان احدهما مضطر الى البيع او الشرا فان كانت الضروره خوف التلف من الجوع او العطش حينئذ على نفسه او غيره ممن هو محترم الدم لم يصح البيع ولا الشرا اذا كان فيه غبنا كثيرا حيث لم يمكنه الا به فاما بالقيمه او مع الغبن الذي يتغابن الناس بمثله فيصح وكذا حيث كان يمكنه البيع او الشرا بغير غبن كثير من هذا الذي عامله او من غيره لكن لم يفعل فانه يصح وكذا حيث الضروره مخوفه في المستقبل فلا تمنع الصحه فرع والغبن الكبير هو ما زاد على نصف عشر القيمه اما زياده في حق المشتري او نقصان في حق البايع وقال في الوافي انه ما زاد على العشر ويعتبر بالقيمه في ذلك الزمان والمكان وكذا من باع شيا تقيه عند الخوف بغبن كبير فانه لا يصح فرع فان كانت الضروره هي المصادره على مال ظلما نحو من يعاقبه الظالم بمال ولم يمكنه الخلاص منه الا ببيع ماله فان باعه بقيمته او بغبن قليل صح خلاف قاضي القضاه وان باعه بغبن كبير صح ايضا عند القسميه والفقها خلاف ن وص والامام ح والفقيه ع قال في التقرير فان باعه من المصادر له او من وكيله لم يصح بيعه فرع فان كانت الضروره قضا الدين الواجب ونحوه فانه يصح البيع مطلقا وكذا من احتاج الى بيع شي ليشتري بثمنه غيره فرع وان كانت الضروره عدم تمكنه مما باعه نحو من طرد من بلد بحيث لا يتمكن من ماله فباعه او من يكون له مال في يد غيره وهو يعرفه شرا وجحده عند الناس ولم يتمكن منه فباعه منه ففي ذلك قولان للم وص مسئله واذا باع المضطر بالجوع او العطش طعامه او ماه فانه يصح ويأثم وكذا من باع ثوبه ولم يجد ما يصلي فيه سواه او باع ماه ولا يجد ما يتوضى به سواه فانه يصح ويأثم لان النهي هنا لامر اخر غير المبيع الرابع ان يكون البيع والشرا مطلقين غير مقيدين بشرط ولا موقتين بوقت الا في شرط الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما مده معلومه فيتم البيع بمضيها قبل الفسخ او باختيار التمام او بابطال الخيار فان شرط البايع على المشتري في العقد انه يسلم الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع فقال ط يصح البيع والشرط وقال في الوافي يفسد العقد الخامس ان يقع البيع او الاجازه له بعد عقد الفضولي ممن له ولايه البيع اما بملك ولو جهل ملكه له عند العقد او الاجازه ولو غبن كبيرا حيث تولا العقد بنفسه او اجازه فلا خيار له وقال ن وص اذا كان قليل الخبرة فله الخيار وامّا بولايه على ذلك او وكاله او وصايه وسوا كانت الولايه عامه كولايه الامام والحاكم ومن ولياه او خاصه كالولايه على الصغير وعلى ماله وهي الى ابيه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ووصي الوصي قايم مقام الوصي ولا ولايه للام الصغير على ماله خلاف ع وص وح وش لانهم صححوا منها ان تقبل له الهبه ونحوها وقيل انه خاص في ذلك فرع والجد كالاب في حق الصغير الا في انه لا يكون الصغير مسلما

لا الضرر فقط تمت لمعه

وقواه في البحر تمت

طاهر اطلاقاتهم الجوهر والصحه تمت

لانه تعلق للفسخ لا للبيع تمت صعيتري

باسلامه ولا غنيا بغناه ولا يصح اقرار الجد به ولا المجبر ولاه الا ان كان الاب حرا اصلا الا ان كان
عتيقا او مملوكا وانها لا يلزمه نفقته مع كونه غنيا وانه اذا زوج بنت ابنه الصغيره فلها الخيار
اذا بلغت على الخلاف **مسئله** وليس لولي الصغير بيع ماله الا لحاجته او لمصلحته فيعدم بيع ما
يخشى فساده ثم المنقول ثم العقار وهذا بنا على الاغلب والا فقد يكون المصلحه خلافه في بعض
الاوقات فيعمل بالاصلح ويتحرى جهده **فرع** واذا بلغ الصغير فانكر البيع فالبينه على
المشتري والا حلف الصغير ما يعلم الحاجه والمصلحه عند الهادي لان الظاهر عدم الصلاح
عنده وقال م البينه على الصغير انه باع لغير حاجه ولا مصلحه او بانه اقر البايع قبل بيعه بعدم
المصلحه في بيعه له لان الظاهر الصلاح عنده في الكل وحاصل الظاهر الصلاح فيما فعله
الاب و في غيره عدم الصلاح **وقيل** والامير علي اما ما يتسارع اليه الفساد فالظاهر في بيعه الصلاح
فكل وكذا في المنقولات واما فيما اشتراه له الولي اذا انكر الصلاح بعد بلوغه وقيل الظاهر
فيه الصلاح وفاقا وقيل بل هو على الخلاف في البيع **مسئله** ومن اراد شرا حق الصغير من وليه
فان عرف المصلحه في بيعه جاز له الشرا وان عرف عدمها لم يجز له وان التبس عليه الحال فقيل انه
يكون على هذا الخلاف هل الظاهر الصلاح او عدمه وقيل بل يجوز له الشرا وهو على خطر الخصومه
من الصغير بعد بلوغه فاذا بان له غير الصلاح من بعد لزمه رد المبيع على الصغير سوا امكنه الرجوع
بالثمن على البايع او لم يمكنه وقيل وكذا يكون في ولات المساجد والاوقاف اذا باعوا شيا من
غلاتها **مسئله** واذا ادعى الوصي انه انفق مال الصغير عليه في حال صغره او انه سلمه اليه بعد
بلوغه وانكر فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين الا اذا كان باجره فعليه البينه لانه
ضمين وقال ين وك عليه البينه حيث ادعى تسليمه اليه قلنا وان ادعى انه انفق على الصغير منه
بنيه القرض له فان كانت دعواه لذلك بعد بلوغ الصغير فعليه البينه وان كانت قبل بلوغه
فالقول قوله مع يمينه لانه يصح منه فعل ذلك في الحال فيصح منه دعواه **مسئله** واذا باع الوصي
او الحاكم او منصوبه مال الميت لقضا دينه كان لوارثه ان ياخذه بغير لفظ بل بحق الاولويه ويدفع
ثمنه لقضا الدين ولو دفع فيه اكثر من قيمته فلا يلزمه الزايد الا اذا كان الدين اكثر من تركه
الميت فان كان الورثه جماعه اخذوه على قدر حصصهم فلو ترك بعضهم حصته كان الاخر مخيرا
بين اخذ الكل او عدم حصته وقيل لا ياخذ الا حصته **فرع** وحق الورثه هذا على التراخي ما لم
ياذنوا بالبيع قبل وقوعه او يرضوا به بعد وقوعه فيبطل حقهم منه واذا كان الوارث صغيرا او
كان فيهم صغير فله الطلب بعد بلوغه اذا كان له مال ومصلحه عند البيع ويثبت بذلك ان انكره
المشتري **مسئله** واذا باع الوارث مال الميت المستغرق بالدين فلقضا الدين يصح بيعه ولنفسه
يكون موقوفا على سقوط الدين بقضا او برا ومع بقائه لا يصح البيع ولو اجازة الغرما لان المانع
الدين وهو باق وقال ض زيد لا يصح بيعه لغير القضا مطلقا وعلى قول بعض الشافعيه وبعض الحنفيه
ان الوارث خليفه الميت يصح بيعه مطلقا **السادس شرط** ان يكون المبيع طاهرا او متنجسا
يطهر بالغسل وان يكون مما ينتفع به ولو في المال وان يكون مما يصح تملكه للمشتري والبايع

في الكل لا في المصلحه فالقول قوله

وان يكون موجودا في ملك البايع الا في السلم وفي بيع الدين ممن هو عليه وفي الصرف ما لم
يفترقا وان يكون له قيمة ان كان قيميا لا يتسامح به ان كان مثليا وقال م اذا كان لكثرته
قيمة صح بيعه ولو لم يكن له قيمة وان يكون معلوما جملة او تفصيلا للبايع والمشتري معا فان
جهلاه او البايع لم يصح وان جهله المشتري وحده فاطلق الهادي انه يصح ويكون له الخيار متى
علمه وقال ط لا يصح وخاقا ذكره في الشرح **السابع** ان يكون الثمن لا يتسامح به عند الهدوية
ويصح تملكه للبايع والمشتري وان يكون مما يثبت في الذمة اذا كان هو غير معين
وان يكون معلوما جملة او تفصيلا للبايع والمشتري فان جهلاه لم يصح وان جهله البايع
لم يصح وقال الفقيه ع يصح اذا كان مما يعلمه من بعد وان جهله المشتري وحده وكان مما
يعلمه من بعد صح وله الخيار عند علمه به وعلى قم وقط وك وش لم يصح **فرع** فلو كان الثمن
خمرا او خنزيرا والمتبايعان مسلمان او احدهما فقال في البحر يكون فاسدا وقال ص
وص جعفر هو باطل ولفق الفقيه س بانه ان كان معينا فالبيع باطل وان كان في الذمة
فهو فاسد **مسئلة** من باع من غيره صبرة حب كل قفيز منها بدرهمين ومدا بثلاثة فان
كانت امدادها شفعا صح البيع وان كانت وترا وفيها كسر افسد البيع لانه يودي
الى التشاجر في المد الاخر او في الكسر هل يكون من مد الدرهمين او الثلاثة وسواء عرف
امدادها حال البيع او بعده وحيث يكون في البيع ما يودي الى التشاجر فهو فاسد ولو لم
يتشاجرا **فرع** فان باعها كل قفيز على نصف مد بدرهم وثلث مد بدرهم فان وجد
فيها نصف زايد او ثلث زايد او دونهما فهو يودي الى التشاجر فيفسد البيع وان لم
يوجد فيها ذلك صح البيع وللمشتري خيار معرفة مقدار الثمن **فرع** فان اشترى عشرين
مدا كل قفيز على مد بدرهمين ومد بثلاثة فقال في التذكرة يفسد البيع لانه يودي الى التشاجر
فيقول البايع الثمن خمسون على ظاهر اعتبار الامداد ويقول المشتري الثمن ثمانية واربعون
على اعتبار كل نصف بدرهم وكل ثلث بدرهم لانها اربعة وعشرين نصفا واربعة وعشرون
ثلثا والاولى انه يصح ويعتبر بما لفظا به وهو الامداد فيكون الثمن خمسين **مسئلة**
من اشترى شيئا بدراهم وكان في البلد دراهم مختلفة فان كان اختلافها في مصبها
لم يصح البيع الا ببيانها وحيث يكون فيها غالب انصرف البيع اليه وان كان اختلافها
في الوزن او الجودة وهي مستوية في المضي على سعر واحد صح البيع وله الخيار في تسليم ايها شاء
ولو كانت تختلف مصبها في غير بلده فلا عبرة به ذكره لكم بالله **الثامن** ان لا يكون
المبيع مما نهي عن بيعه في تلك الحال كالحوان يشتري شيئا ثم يبيعه قبل قبضه او قبل
اعادة كيله او وزنه حيث اشتراه كيلا او وزنا **التاسع** ان لا يكون المبيع والثمن مما
لا يصح بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق كبيع العنب بالزبيب وبيع الرطب بالتمر حيث
هما جميعا يكالان او يوزنان فان كانا مختلفين في ذلك فعند ح وس يصح البيع وعند ف لا
يصح واما الاجل النسا كبيع مكيل بمكيل او موزون بموزون ماجلا واما لمعنى اخر كبيع

الجنس
والتقدير

بيان
معا
وكذا اذا جهلاه
معا وكان مما
يعلم من بعد
كمسئلة الرقوم

المرهم بهذه
المسئلة والفقيه ع الذي
بعدها وهو المد الزايد
يكون بعضه من
... الدرهمين
ونصفه بسعر الثلاثة
فلا تشاجر والعبرة
بالتحوير ...

ومثله في
الازهار

لحوطه ا

لحم حيوان يؤكل لحمه **مسئلة** والمبيع يخرج عن ملك البايع ويدخل في ملك المشتري
بحصول اللفظين معا وقالت الحنفية انه يخرج عن ملك البايع بقوله بعت ويدخل في ملك
المشتري بقوله اشتريت ولعل هذا اختلاف عبارة ولا فايدة لها **فصل** ويجوز البيع
من الكفار ولو سلاحا وكراعا اذا كان لا يضر المسلمين او يبيع منهم باجود منه وان كان
يضر بالمسلمين فقال الهادي لا يجوز وقال م وط وض جعفر والامير ح ان قصد نفع نفسه
جاز وكره وان قصد به نفعهم لم يجز ويصح البيع على قول ط لا على قول م كما في بيع العبد المسلم
من الكافر وهكذا يكون في البيع من الظلمة والبغاة واهل الفساد مما يستعينون به على
المحظور **مسئلة** ويصح التبايع من الكفار فيما يصح بين المسلمين ولو كانوا يملكون في
دارهم بالقهر والغلبة من قهر صاحبه على نفسه او ماله ملكه ويصح منا الشرى منهم ولو بعضهم
يبيع بعضا ولو رحاله محرما فيجوز لنا ناخذه منهم بالعوض لانه بيع حقيقة اذ لا يملكون ارحامهم
ويجوز لنا شرا بعضهم من بعض في حال الصلح ايضا اذا كانوا يعتادون ذلك لان لم يعتادونه
مسئلة ولا يصح بيع الامة المسلمة من كافر وقال ابو ح الكافر واما العبد المسلم فقال ن وم لا يصح
وقال ع وط وص يصح ثم يؤمر المشتري ببيعه والا باعه عليه الحاكم كما يصح ان يرثه ثم يؤمر ببيعه
مسئلة ويجوز ويكره معاملة الظلمة واهل الفسوق والربا اذا ظن ان ما باخذه منهم حلالا وان
ظن انه حرام لم يجز وان التبس عليه بعد ان علم ان في ايديهم حلالا وحراما جاز عند الهدوية وم حلاف
ثم وابن ابي الفوارس وعامة الفقهاء يجوز بشرطان يقول البايع هو حلال وقال ابو هاشم وقاضي
القضاة يجوز بشرطان يكون الاكثر مما معهم حلالا وهذا حيث التبس ما في يد الشخص الواحد
فاما حيث يلتبس الشخوص الذي معهم الحلال بالذين معهم الحرام فانه يجوز الشرا منهم ما لم يظن انه
يشتري من ذي الحرام **مسئلة** واذا كان في السوق قصابون مسلمون وكفار والتبسوا
فان كانوا في دار الاسلام جاز الشرا منهم ما لم يظن ان البايع كافر وان كانوا في دار الكفر لم يجز
الشرا منهم الا ان يعلم ان البايع مسلم وقيل او يظن ذلك فمن جهل حاله في الاسلام حكم له بحكم
الدار التي هو فيها وظاهر الشريعة **مسئلة** ولا يجوز بيع المصاحف وكتب الحديث من الكفار
ويجوز من المسلمين ويقع البيع على الجلد والكاغد والمداد لا على ما فيها فهو عرض لا يصح بيعه لكنه
هو صفة مقصودة ما وجد في كتابته من الخلل رد به **مسئلة** ومن له شي في يد غيره امانة
او ضمانة صح ان يبيعه ممن هو في يده لكن ما كان في يد مشتريه بغير اذن مالكه كالمغصوب
ونحوه فلا بد فيه من تجديد القبض بغير التخلية وفاقا فلو تلف قبله بطل البيع ولا يضمنه
المشتري ذكره ابو مضر وقال الامام ح لا يحتاج الى قبض وما كان في يده يمسكه بحق كالمرهون
والموجر والعارية المضمنة فلا يحتاج الى تجديد قبض واذا تلف فمن مال المشتري وفاقا ذكره
الفقيه ع وقال ابو مضر بل على الخلاف الذي ياتي وما كان في يده امانة بغير حق له فيه كالوديعة
والعارية غير المضمنة فقال ع وش لا بد فيه من تجديد القبض كما مر وقال م وح لا يحتاج الى
ذلك **فرع** فمن قبض شيئا مغصوبا ولم يمكنه رده على مالكه فالحيلة ان يشتريه من مالكه

فيبري من ضمانه لم ينفسخ بيعه لتعذر تسليمه فرع ويصح بيع ذلك كله من غير من هو في يده ويكون للبايع والمشتري فيه الخيار مطلقا فيما كان تسليمه متعذر في الحال وليس له حد يعرف كالابق والمغصوب والمرهون غير الموقت فلكل منهما الفسخ حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لاخيار لا ما كان من ذلك له اجل معروف كالموجر والمرهون الموقت فالخيار فيه الى المشتري وحده اذا جهل عند شرايه لان علم كما في العيب مسئله ولا يصح بيع كلما فيه نفع في الحال او في المال من الحيوانات المملوكه ولو بالتلذذ بصوته او لونه ومنه النحل يصح بيعها وحدها وقال ح وف لا يصح الا مع الكواره او مع عسل وكذا دود القز وبيضه يجوز بيعه وحده وقال ح وف لا يصح الا مع شي من القز فرع وقال ف لا يصح ان يباع من النحل الا ما هو مشاهد على قول الهدويه وعلى قول م يصح اذا ذكر حصره نحو ما يملك من النحل او ما ياوي الى هذه الكواره من النحل ولا تدخل الكواره وما فيها من العسل في بيع النحل الا ان يجري به العرف فرع ويصح بيع الفيل والزرزور وهو طاير والهر الانسي لا الوحشي لعدم النفع فيه واما الكلب فان كان لا ينفع لم يصح بيعه وان كان ينفع فقال زيد والعنسي وف وط وح يصح بيعه وقال في الاحكام وم وش وك لا يصح بيعه ويصح هبته والنذر به والوصيه به واقتناوه ما لم يعقر فرع وما لا نفع فيه في الحال ولا في المال فلا يصح بيعه كالحيات والعقارب والخنافس والديدان والخفاش وهو طاير الليل ابو شطيف وكذا الفاره وساير السباع التي لا نفع فيها قط مسئله ويصح بيع الرقبه الموجره لكن ان كان لعذر كالدين او نفقه او كسوه له او لمن يلزمه ولم يجد ها الا منها انفسخت الاجاره بالبيع خلاف ش فمع التشاجر يحتاج الى الحكم لرفع الخلاف وان كان لغير عذر فالاجاره باقيه وقال ح يكون للمستاجر فسخ البيع قلنا وهو عيب فيكون للمشتري الخيار ان جهلها عند الشرا واذا لم يفسخ فالاجره له من بعد الشرا بقدر ما بقي من المده ولو قد قبضها البايع ذكره م وقال في الوافي والفقيه ما قد قبضه البايع منها فقد استحقه فرع فاذا كان المستاجر اذن للبايع بالبيع او اجازه بعد وقوعه او سلم المبيع بعد البيع انفسخت الاجاره لان الاذن او الاجازه تقتضي التسليم فرع واذا علم المشتري بان المبيع موجر فلا خيار له ان عرف مده الاجاره وقدر الاجره وان جهلها او المده فهو على خياره وان عرف المده وجهل قدر الاجره فعلى قول م لا خيار له وعلى قول ص خياره باق وقال الامير علي وابن ابي الفوارس لا خيار له الا ان يجد في الاجره غبنا او يكون من غير النقدين فله الخيار فرع فان كان البايع عند بيعه استثنا منافع المبيع مده الاجاره لم ينفسخ الاجاره في الاحوال كلها ولا يستحق المشتري من الاجره شيا ولا خيار له اذا عرف مده الاجاره مسئله ويجوز بيع الجوز والباقلا وغيرهما مما له قشر ساتر له خلاف بعض ش مسئله ويجوز بيع الحيوان مع استثنا جزء منه مشاع او استثنا الحمل الذي في بطنه ثم على المشتري ارضاع الولد من امه اللبا من رضعه الى ثلاث رضعات ولا شي على البايع فيه ان كان شرطه وان لم

اذ هو كالمستثنى فلا كذلك

ممن قيمته فيما بوكلا داله فيه خلاف قم و قط وقال ش والامام ح ان استثنا الحمل يفسد البيع
فرع فلو استثنى ما يحدث منه من الاولاد في مده معلومه فقيل انه يفسد البيع لانها بيتنا حران
في الانتها **مسئله** واذا باع الامه من زوجها واستثنا حملها فان ولدت لدون سته اشهر
فما فوقها فهو ملك للبايع وابن للمشتري وامه ام ولد للمشتري وان ولدت لسته اشهر فما فوقها
فان لم يدعه المشتري فكذا ايضا ذكره في البحر وقال في التذكره لا حق للبايع فيه بعد السته الاشهر
وان ادعاه المشتري لحق به وصارت ام ولد له **مسئله** ويصح ان يبيع الارض والزرع الذي فيها
مع استثنا بعضه او بيع الارض ويستثنى زرعها مده معلومه مع بيان جنس ما يزرع او انه يزرع
ما شا او يبيع الشجر والثمر ويستثنى بعضه فلا يكون كاستيجار الشجر للثمر لانه يغتفر ذلك في الاستثنا
لا في بيع الثمر على الشجر وكذا اذا باع الارض والشجر واستثنى ثمرها مده معلومه ويكون اصلاح
الارض والشجر فيما يحتاج اليه على المشتري لانه المالك لهما **مسئله** ويصح بيع الشاه ونحوها مع
واستثنى لبنها مده معلومه وقال ن وح وش يفسد البيع قيل وكذا مده حياتها اذ لا يودي الى شجار
ولا يستغرق منافعها ثم على المشتري القيام بها فيما يحتاج اليه على حسب العاده وليس له
ذبحها فلو فعل قيل لا يضمن لان حياتها لم تدخل غير معلومه وقيل بل يضمن للبايع ما بين
قيمتها مستثناه اللبن وغير مستثناه وهو الاولى كما في الشجره المستثنا ثمرها اذا قطعها
وكما في المنزل اذا استثنا سكناه مده معلومه اذا هدمه فانه يضمن قيمه منافعه في تلك المده
مسئله ويصح بيع العبد واستثنا منفعته مده معلومه فان اعتقه المشتري صح عتقه وفي
منافعه ثلاثه اقوال قال في الانتصار ومهذب ش تبقى للبايع وقيل يضمنها بقيمتها وهي اجره
المثل وقال في الحفيظ ما بين قيمته مستثنا وغير مستثنى وان قتله فالضمن قيمته قيل ويكون
لمالك الرقبه وقيل يشتري بها عبد يقام مقام الاول **مسئله** ويصح بيع الامه مع استثنا
حملها ولا يكون ذلك من التفريق المنهي عنه فان اعتقها المشتري عتق حملها وضمن له قيمته يوم
ولد اذا خرج حيا **مسئله** ومن كان له جزا مشاعا مجهولا في مال مشترك عن ارث او غيره
فان باعه ممن هو في يده صح عندم اذ لا يحتاج اقباضا وهو قول ن بد وح كما ذكروه في الصلح
وعلى قول الهدويه لا يصح وهو قول القاسميون وك وش فان باع جزا معلوما كان احوط فان
كان اقل من نصيبه ثبت على المشتري بالزايد من نصيبه وان كان اكثر اجزاه ابراه المشتري من
زياده الثمن على حصه نصيبه فيحل وهذا مستقيم اذا كان الزايد على نصيبه لغير المشتري فاما
اذا كان له فانه لا يصح البيع لانه اشترى ملكه وملك غيره وان باعه من غير من هو في يده فان
علما او ذكرا جنسه والنصيب كالربع او السدس ونحوه صح بيعه ولو جهلا قدر كيله او وزنه
او عدده فلو علمه البايع وجهله المشتري كان له الخيار كما في بيع الجزاف وان علما النصيب دون
الجنس لم يصح وكذا لو جهله البايع وحده وان علما الجنس دون النصيب فقال ط وع لا يصح وقال م
وابو مضر وص بد يصح ويكون للمشتري الخيار **فرع** واما ذكر الحصر للمبيع نحو جميع ما يملكه
او ما ورثه من فلان او ما في بيته فمع معرفه الجنس يصح قولا واحدا للمذهب بالله ومع جهله له قولان

احدهما لا يصح وهو قول ع وط في الوجهين معا والثاني انه يصح فيهما ل ونص عليه الهادي في الهبه **مسئله** واذا باع صبره مكيلا او موزون ففيها صور اربع الاولي ان يبيع الصبره جزافا فمع علمهما بقدرها او جهلهما او علم المشتري وحده يصح ولا خيار ومع علم البايع به وجهل المشتري يصح وللمشتري الخيار الا ان كان عالما بعلم البايع به فلا خيار له وانما يصح بيع الجزاف اذا كان الصبره مشاهده او في حكم المشاهده نحو ما يكون في ظرف حاضر فان لم يكن مشاهده ولا في حكمها نحو الحب الذي في مدفنه او في بيته ولا يعلم قدره فلا يصح بيعه عند ط وع خلاف م وض زيد وابو مضر اذا عرف جنسه وان جهله فخلاف **الثانيه** ان يبيع هذه الصبره كل مد منها او رطل بدرهم فيصح وللمشتري خيار معرفه قدر الثمن **الثالثه** ان يبيع هذه الصبره علي انها مايه مد او رطل بكذا درهم **والرابعه** ان يبيعها علي انها مايه مد او رطل كل مد او رطل بكذا لكن اذا زادت الصبره في هاتين الصورتين رد الزايد للبايع اذا كان اكثر مما يتسامح به في العاده لانه زياده قدر وعل وان شا اخذ الزايد بحصته من الثمن وان نقصت الصبره خير المشتري بين اخذها بحصتها من الثمن او الفسخ ويحمل اذا شرط في العقد انه لا يرد الزياده ولا يخير مع النقصان فسد البيع لانه خلاف موجب العقد **فرع** فلو باع كل مد منها بدرهم علي ان يزيد عليها مدا فان كانت معلومه القدر صح وان كانت مجهوله القدر لم يصح لانه كانه باع بكل درهم مدا وزياده عليه مجهوله ذكره في البسيط **مسئله** واذا باع بعض الصبره ففيها صورتان الاولي ان يبيع منها جزا معلوما مشاعا فيصح بيعه ويصح قبضه بالتخليه بين المشتري والصبره خلاف ابي مضر وابن الخليل في التخليه وتكون مونه القسمه عليهما معا علي قدر الحصص وقال ابو مضر علي البايع ويكون المشتري مشاركا في جميع الصبره ولو اختلفت جوانبها لم يضر وله اخذ نصيبه منها مع غيبة البايع بعد ايفا الثمن علي القول بان القسمه افراز وما تلف منها بعد التخليه فعليهما معا **الثانيه** ان يبيع منها قدرا معلوما نحو مد او رطل او اكثر فيصح لكنه يخالف في الاحكام التي تقدمت في الصوره الاولي **مسئله** واذا باع صبره المعدود كالرمان ونحوه فان كان مستويا فهو كالمكيل والموزون فيما تقدم وان كان مختلفا فان باع الصبره كلها ففيه الصور الاربع المتقدمه لكنه يثبت للمشتري خيار الرويه في الصوره الاولي والثانيه وقد صح البيع وفي الصورتين الاخيرتين يصح البيع ان لم يكن فيه زياده ولا نقصان ويثبت خيار الرويه وان وجد فيها زياده فالبيع فاسد لانهما يتشاجران فيما يرد هل من الكبار او من الصغار وان وجد فيها نقصان ففي الصوره الثالثه يفسد ايضا واما في الرابعه فقال في اللمع يفسد ايضا وفيه نظر لان حصه الناقص من الثمن معلومه يرجع بها ولا تشاجر وان باع بعض الصبره فان كان مشاعا صح كما تقدم في المكيل والموزون الا انه لا ينفرد احدهما باخذ حقه بل يقتسمانها بالتقويم وان باع منها عددا

حواشي:

لا يرد الزياده كما في الازهار رلمن

وقال الامام المهدي ... للبايع الاخيار لمن ...

لانهما يتشاجران هل يرد من الثمن هل يرد ...

وكذا يثبت له خيار الرويه في الصور المتقدمه

معلوما غير مميز لم يصح الا بذكر الخيار لاحدهما فقط مده معلومه فيصح خلافا لش **مسئله**
واذا باع المذروع من الثياب ونحوها والممسوح من الارض فان باعه كله ففيه الصور الاربع
المتقدمه ففي الصوره الاولى يصح البيع ولا خيار وفي الثانيه يصح وللمشتري خيار معرفه مقدار
الثمن وفي الثالثه يصح ولا خيار ان وجده كما وصفه في الذرع وان وجده زايدا عليه اخذه
الكل ولا شي في الزايد لانه زياده صفه لا قدر وان وجده ناقصا خير بين اخذه بكل الثمن او
الفسخ وقال ابن الخليل وابو مضر يخير بين اخذه بحصته او الفسخ وفي الرابعه يصح البيع ان
وجده كما وصف وان وجده ناقصا خير بين اخذه بحصته او الفسخ وان وجده زايدا خير بين
اخذ الزياده بحصتها من الثمن وبين الفسخ لان رده وحدها فيه ضرر وان باع بعض المذروع
او الممسوح فان كان جزا مشاعا لم يعينه في جانب صح وان عينه في جانب وعين كونه بالمساحه
او بالتقويم صح ايضا وان اطلق فمع استوا الجوانب في القيمه يصح ومع اختلافها فقيل لا
يصح لانهما يتشاجران هل يعتبر بالمساحه او بالتقويم فلو جرت العاده باحدهما فقط فلعله
يصح وان كان قدرا معلوما بالاذرع او نحوها ولم يرد وابه الشياع فمع الاستوا في القيمه يصح
ويعطيه البايع من اي الجوانب شا ومع الاختلاف ان عينه في جانب صح وان لم يعينه لم يصح الا
بذكر الخيار لاحدهما مده معلومه لان جعل الخيار لهما معا فلا يصح لانهما يتشاجران **فرع**
ويعتبر في الذرع بذراع معروف لا يختلف في العاده فان لم يكن فيه شيا معروفا معتادا لم يصح البيع
سوا اطلقوا او ذكروا ذراع رجل معين وكذا في الكيل والوزن يعتبر فيهما بما هو معتاد ظاهر
لا يختلف فان كان مختلفا وشرط فيه مكيالا معينا وميزانا معينا فسد البيع لانه يجوز تغير
ذلك المعين **فرع** ويعتبر في الكيل بالرسل الذي لا يختلف لانه الكيل الشرعي فان شرط الرزم
او كانت العاده جاريه فسد البيع حيث يكون التفاوت في الرزم لا يتسامح به لان الناس
يختلفون في صنعه الرزم وحيث يكون التفاوت بين الصناعات في الرزم يتسامح به فيصح
البيع ذكره الفقيه ف **مسئله** ومن باع قدرا معلوما من الذرع او الكيل او الوزن من
جمله معينه وكانت الجمله اقل من ذلك القدر فسد البيع لانه باع ما ليس عنده وهو الزايد
فانطوى البيع على موجود ومعدوم فان قال بعت منك هذه الجمله كل ذراع او مد او رطل
بكذا لم يصح لانه لم يبين قدر المبيع **مسئله** ويصح بيع الارض معلومه بالاشاره فان لم فبالحدود
التي لا يشاركها فيها غيرها في تلك الناحيه ان لم يضفها الى ملكه وان قال ارضي اعتبر ان
لا يشاركها غيرها في تلك الحدود في ملكه ولا عبره بملك غيره وسوا كثرت الحدود او قلت
وان لم يذكر الحدود او لم يميزها فبالاسم الذي لا يشاركها فيه غيرها كذلك والحدود اقوى
من الاسم فما دخل فيها دخل في البيع اذ هو للبايع ولو خرج عن الاسم ذكره م وما خرج عن
الحدود خرج عن البيع ولو دخل في الاسم **فرع** واذا لم يميز بذكر الحدود فلا يكفي الا بزياده
وصف اما في المبيعه كالعليا او السفلا او الشرقيه او الغربيه حتى يتميز عن غيرها او في الحدود
عن كل حد منها او بعضها بكونه شرقيا او نحوه حتى يحصل التمييز للمبيعه **فرع** فان قال

بلا اخذ دعوى لمن كر ... تع

لان من هنا للتبعيض فلم الاعتبار المبيع مجهو ... وهكذا الوفاء ... بعض هذه العشره ... تمت

بعت منك داري او ارضي ولىس له سواها صح البيع ولو لم يذكر حدودها ولا اسمها **مسئله**
ومن اشترى شيا معلوما وهو متصل بغيره فان كان فصله عنه لا يجوز فالبيع فاسد كبيع
جلد او راس او عضو معين من حيوان حي وقال ص يصح فيما اشتري للذبح او عزم على ذبحه وان
كان فصله مباحا بحيث لا يقع فيه ضرر بالفصل يصح ولا خيار لايهما كبيع ذراع او اكثر من
ثوب معين لا ضرر في قطعه منه او ثمر طاب على شجره ويكون قطع الذراع ونحوه على البايع
وقطف الثمر على المشتري للعرف الجاري بذلك وحيث يحصل بفصله ضرر على المبيع كبيع ثمر
لم يطب على شجره على قول من يجيز بيعه كذلك او يحصل به ضرر على الجمله التي يفصل منها كبيع
جذع في سقف او حجر في بنا او فص على خاتم او ذراع من ثوب او خشبه يضرهما قطعه صح
البيع ولهما معا الخيار في الفسخ حتى يفصل المبيع وبعد فصله لا خيار الا لعيب او رويه والفصل
يكون على البايع اذا اختار تمام البيع **مسئله** ومن باع جزا مشاعا من زرع لم يستحصد
فان كان الزرع كله له صح البيع ولهما معا الخيار قبل قسمته لان فيها ضرر وان كان الزرع
له ولغيره فان باع نصيبه من شريكه صح ومن غيره ان شرط بقاه مده معلومه يعلم انه يستحصد
فيها صح البيع وان لم فسد لانه يضر الشريك بوجوب قلع المبيع وقلعه لا يجب الا بعد قسمته
والقسمه في الزرع لا تجب لان له حدا ينتهي اليه قيل والمراد ان للشريك فسخ البيع لانه فاسد
من اصله **مسئله** ومن باع ما يصح بيعه وما لا يصح بعقد واحد فمع تمييز ثمن كل واحد منهما
يصح البيع فيما يصح بيعه ومع عدم التمييز يفسد البيع فيما يصح بيعه لجهاله ثمنه حال العقد
بخلاف ما اذا باع ماله ومال غيره ولم يجز البيع فانه يصح بيع ماله بحصته من الثمن ولو كانت
مجهوله لان الجهاله فيها طاريه بعد العقد لعدم الاجازه وقال ش لا يصح الكل مطلقا
مسئله ومن باع ارضا فيها قبر او مسجد او وقف او طريق مسبله فان استثنا ذلك صح
البيع ويكون للمشتري الخيار حيث لم يعرف موضعه وان لم يستثنه فان كان ظاهرا للا
للاعيان فظهوره كاستثنايه وان كان خفيا وهو يعرف موضعه لم يصح البيع لانه انطوى
على ما يصح بيعه وما لا يصح وان كان ذلك ملتبسا في الارض كلها صارت لبيت المال
وان التبس في جانب منها صار ذلك الجانب لبيت المال **مسئله** ومن باع ما ادرك من
الثمر وما لم يدرك لم يصح بخلاف ما اذا باع الشجر مع ثمره الذي لم يدرك او الارض مع الجزر
الذي فيها او الارض مع حقوقها فانه يصح ولعل الفرق الاجماع في هذا الجز **مسئله**
ولا يجوز ولا يصح بيع نجس الذات كالدم والميته والبول والعذره وفاقا وكذا زبل ما لا يوكل
لحمه خلاف ن وح مع انه ملك لمالك الحيوان ويجوز هبته فتحل ويجوز شراوه توصلا
الى الانتفاع به في الاستهلاكات على قول من اجازه ولا يحل ثمنه للبايع فرع ولا يجوز
بيع الدهن المتنجس ولا الانتفاع به عند الهادي وقال ن وم وص يجوز بيعه مع بيان نجسه
للانتفاع به في الاستهلاكات من غير ترطب وقال ط يجوز للمشتري شراوه للانتفاع به في
الاستهلاكات ولا يحل ثمنه للبايع بل يرده للمشتري فرع ولا يجوز بيع الخمر وكذا غيرها

خيار تعوز التسليم ولو ابطله قبل العقد حتى ...

او زاد على المعتاد تمت

بل يرده للمشتري تمت

مما هو مسكر مطرب خلاف ح فان كان مسكرا طاهرا جاز بيعه للانتفاع به فيما يباح
لا فيما يحضر فيه ولا يجوز الخنزير خلاف ق و د و قال ن و ح يجوز بيع شعره ولا يصح ان يوكل
مسلم ذميا بيع خمر من ذمي خلاف ح **فرع** ولا يصح بيع طعام الكفار وسمونهم والبانهم
لانها نجسة خلاف م و د و ص و الفقها فهي طاهرة عندهم وكذا ذبايح اهل الكتاب
خلاف د و ح و ش **مسئلة** ومن باع ما لا يصح بيعه لم يحل ثمنه بل يرده للمشتري ذكره
في اللمع و قال ص قد ملكه من وجه محظور فيتصدق به و قال في الزوايد و ابن الخليل والفقيه
قد اباحه له المشتري فيحل له الا ان يرجع فيه مع بقايه وكل ذلك مع علم المشتري ببطلان البيع
فاما مع جهله فيرد له مطلقا ويضمنه البايع اذا تلف **مسئلة** ولا يصح ممن يرى تحريم بيع
شي ان يامر غيره ببيعه عنه او يشتريه له وان امر الهدوي ناصريا يطحن له بيته برز ما لا
يوكل لحمه ففيه احتمالان الارجح الجواز **مسئلة** ومن باع ام ولده مع علمه بالتحريم ثم حكم
حاكم بصحة بيعها حل له ثمنها وان لم يحكم به لم يحل له الثمن فان استولدها المشتري جاهلا
لحق نسب الولد به ولا يعتق لامه الا بموت الاول وقال في الافادة تكون ام ولد لهما معا
مسئلة من اشترى شيا مما هو مختلف فيه وهو يرى جوازه فهل يحل لمن يرى تحريم بيعه
ان يشتريه منه او ياكل منه برضا المشتري قيل ما كانت علة المنع من بيعه متعلقة بعينه
كام الولد ونزيل ما لا يوكل و مسكر الحنفي فلا يحل له شراؤه ولا تناوله وما كانت العلة فيه
غير متعلقة بعينه بل لامر غيره كبيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا ونحوه من المعاملات المختلف
فيها واخذ الجد للميراث مع وجود الاخوة فان كان في ذلك مخاصم للمشتري لم يحل الغيره ولا له
الا بحكم حاكم وان لم يكن فيه مخاصم فانه يحل لان الامتناع منه حرج يشق ويودي الى تباعد
المسلمين بعضهم من بعض كما في الطهارات والنجاسات المختلف فيها ولم يجر عادتهم به من
وقت الصحابة رضي الله عنهم قيل والظاهر في العوام ان مذهبهم في كل جهة على مذهب
شيعتهم **مسئلة** ومن اخذ من اموال المجبرة وهو يرى في اجتهاده كفرهم وجواز اخذ
اموالهم فلا يحل لغيره ممن لا يرى كفرهم ان يشتريه منه ولا ياخذه لان التكفير
والتفسيق لا يجوز التقليد فيهما وكذا فيما ترتب عليهما من اخذ اموالهم ونجاسة رطوباتهم
قيل وكذا لا يجوز للناصري ان يشتري ام ولد من الهدوي ونحو ذلك مما لا يستبيحه البايع
ولو استجازه المشتري وكذا اذا مات الميت وعليه حقوق لله تعالى يعتقد وجوبها وعنه
وارثه انها لا تجب فانه يلزمه اخراجها **مسئلة** ويجوز بيع لبن الادميات في حال الحيوة
لعظم نفعه وطهارته وكما يصح الاستيجار عليه ذكره ع و ش خلاف ط و ح فالاكالدمع والريق
والعرق والاول اصح **مسئلة** ولا يصح بيع الحقوق وحدها وكذا ارض مكة والحرم لا يصح بيعها
ولا اجارتها خلاف ش و ح خلاف ح في اجارتها قلنا فلو بنا فيها بالة من خارج الحرم جاز بيع البنا بقيمته
دون قيمة العرصة فلو باع البنا بقيمتها معا صح البيع مع الاثم ويطيب له الثمن على قول م لان العقد
ينصرف الى اللفظ عنده وعلى قول الهدوية يتصدق بحصة العرصة من الثمن لانه ملكها من وجه

محظور مضمر ذكره الحقيني وخرج بل يطيب له لان المضمر كالمظهر عندهم وفي الربا لا في
غيره مسألة ولا يجوز بيع ما الفحل للضراب ولا اخذ العوض عليه خلافا ك
مسألة ولا يجوز بيع الحر ولا اخذ العوض عليه فان باع نفسه ادب هو
والمشتري ان علم ولزمه رد الثمن ولو تلف الا ان كان صبيا او محجورا لا يعرف
فرع ولم يغرم الثمن بعد تلفه ولو اتلفه فهو خلاف ش وكذا العبد الصغير
اذا باع نفسه بغير اذن سيده لم يغرم الثمن هو ولا سيده وان باع الحر غيره ادب
البايع والمشتري ان علم والمبيع ان رضي ورجع المشتري على البايع بالثمن فان غاب
غيبة يجوز فيها الحكم عليه رجع المشتري به على المبيع ان كان منه ايهام بانه عبد
ثم له الرجوع بما دفع على البايع متى ظفر به وقال ش لا رجوع على المبيع مسألة ولا يجوز بيع ام
الولد خلافا ق ود ون وبيعها باطل عند القسم والهادي وفاسد عندم وط قال
ابو مضر يعني مع الجهل بالتحريم فاما مع العلم به فباطل مسألة ومن باع امته ثم ادعى
انها ام ولد له لم ينفسخ بيعها الا باحد امور اربعة اما مصادقة المشتري له او قيام
شهادة حسبة على كونها ام ولد له او على اقراره بذلك قبل بيعه لها او بان تضع
ولدا حيا لدون ستة اشهر من البيع ويدعيه انه له فيثبت نسبه منه واذا ثبت بطل بيع
امه فلو ادعى الولد بعد موته لم تصح دعواه له الا ان يصادقه المشتري الرابع ان يكون لها
ولد لا يعرف له اب من قبل بيعها فيدعيه البايع فانه يثبت نسبه منه ويبطل بيعها وقال الامام
ح والفقيه ح لا يبطل بيعها في هذين الوجهين الاخيرين ولو ثبت نسب الولد فرع فلو كان
المشتري قد اعتقها لم يبطل العتق الا بالبينة والحكم وحيث لا بينة وولدت قبل العتق وادعاها
البايع رد له ورد حصته من الثمن على قدر قيمته يوم ولد وقيمتها يوم البيع غير حامل ولا تصح البينة
الا بدعوى الامة لان لها حق وهو ثبوت الفراش فلا تصح حسبة لان الامة قد صارت حرة
مسألة ولا يجوز بيع الوقف الا في حالات منها اذا انتهى الى حال لا ينتفع به في الوجه الذي
قصد بوقفه له فيجوز بيعه خلاف ش ومنها اذا خشي فساده وتلفه ان لم يبع ومنها
اذا خشي فساد الموقوف عليه كالمسجد ونحوه ولم يمكن اصلاحه الا ببيع الوقف الذي عليه
ومنها اذا لم يمكن اصلاح الوقف في نفسه الا ببيع بعضه لاصلاح البعض الاخر فيجوز ذكره
ذلك كله م بالله مسألة ولا يجوز بيع المدبر الا عند الحاجة الى ثمنه او بعضه لنفقته او
نفقة من يلزمه نفقته او لقضاء دين عليه لم يمكنه ذلك الا من ثمن المدبر والا حنث دبره
وهو مؤمن ثم فسق ويجوز بيعه قبل ثبوت عند الهادي خلاف م وقال زيد وح لا يجوز
بحال وقال ش يجوز بكل حال واما جعله مهرا فيجوز مع الفقر وضرورة النكاح لا مع الغنا
ومع الفقر وعدم الضرورة فيحل يجوز ويقع الا يجوز العقد عليه بل المهر في الذمة ثم يسلمه عنه
مسألة ولا يجوز بيع ما يقتل كثيره وقليله اذ لا نفع فيه ويجوز بيع ما ينفع قليله
ويقتل كثيره ولا يجوز بيع الات الملاهي الا بعد رضها اذ لها نفع وقيمة مسألة ولا يصح

بيع الطير والصيد والسمك قبل اصطيادها الا ما صار منها في موضع مملوك بحيث يمكن
اخذه باليد لو حضر مالكه من غير تصيد فقد ملكه فان اصطيد ثم ارسل بحيث لا يمكن
اصطياده لم يصح بيعها وقال ابو مضر كبيع الآبق وحيث يمكن اخذها بغير تصيد يصح
بيعها وللمشتري خيار الرؤية ولو رأى السمك بين الماء وحيث لا يمكن اخذها الا بتصيد يصح
بيعها وثبت لها الخيار كبيع الآبق مسألة ولا يصح بيع الحمل ولا اللبن ولا النصيب ولا
الكعيرية ولا جعله مهرا ويصح النذر به والاقرار والوصية وجعله عوض خلع مسألة
ولا يصح بيع الكبد ونحوها من حيوان حي وان استثناه لكونه يفسد البيع وكذا في صوفه
وشعره ووبره ويجوز لذلك كله بعد ذبحه مسألة ولا يصح بيع المجهول كشاة من غنمه
او ثوب من ثيابه وكذا لو باعها الا واحدا منها غير معين فلا يصح ذلك كله الا بذكر الخيار
لاحدهما مدة معلومة وهذا في ذوات القيم واما في ذوات الامثال نحو بيع مد او رطل
من شيء معينا فيصح وان باع الكل واستثنى منه مدا او رطلا بحيث الباقي يعرف قدره يصح وحيث
لا يعرف قدره لا يصح لانه صار المبيع غير معلوم تفصيلا ولا جملة لانه قد استثنى بعضه وقال
الامام ح وابو مضر يصح ولهما الخيار قبل التعيين مسألة واذا شرط في البيع ارجاح المبيع او
الثمن وجرى به العرف فان كان بشيء معلوم صح وبمجهول لا يصح البيع مسألة ولا يصح
بيع الثمار قبل ظهورها ولا بعد ظهورها وقبل نفعها خلاف ابي مضر ولا بعد نفعها وقبل ادراكها
عند القسم والهادي وقال ش وم وح وس يصح اذا شرط قطعها لا بقاؤها وقال م وح وكذا
مع الاطلاق ايضا ثم يؤمر بقطعها وقال ص يصح اذا شرط قطعها او بقاؤها مدة معلومة
واما بعد ادراكها وهو طيب اكثرها بحيث يصلح للاكل وحيث يشتد الحب في الزرع
فان شرط قطعها صح وفاقا وان شرط بقاؤها فقال م وط وقع لا يصح البيع وقال زيد وش
وع يصح ولفق المذاكرون بين القولين بالصحة حيث البقا مدة معلومة وبالفساد حيث
المدة مجهولة وان اطلق بيعها من غير شرط صح ووجب قطعها الا ان يرضى البايع ببقائها
فلو كان عرفهم البقا الى مدة مجهولة يفسد والى معلومة يصح على الاصح وهو التلفيق مسألة
واذا بيع ما هو كامن في الارض من الجزر او الثوم او الفجل او البصل او الفوه او الزنجبيل فقال ح
وابو جعفر وص وض زيد يصح وقال ط وش لا يصح الا ان تباع الارض وما فيها وقال ى يصح فيما
قد خرجت ورقه وحيث يصح البيع يكون القلع على البايع الا ان يجري العرف بخلافه وللمشتري
خيار الرؤية فيه ما لم يحصل فيه عيب بعد قلعه كتكسر زايد على المعتاد من المشتري
وان بيعت الارض وما فيها ثم اشتراها البايع وحدها بعد قبضها صح وفاقا فرع وكذا في
حق المسيل والاستطراق والبنا ونحوه لا يصح بيعه وحده وان باع الارض وقبضها المشتري
ثم باعها من البايع واستثنى الحق صح ذلك مسألة اذا اشترك جماعة في شراء شيء مشاع
بينهم لم يصح من احدهم بيع نصيبه قبل براءة الباقين لانه يؤدي الى بطلان خيارهم اذ تفرق
الصفقة على البايع وقال م يصح ويكون المشتري قايم مقامه ان رد الباقون او بعضهم رده معهم

وان رضوا الكل فلا رد له الا على الذي باع منه وقيل اما اذا باع من البايع فانه يصح
وتعدد وبينهم الكل يصح بيعه ممن شا لكن يكره من غير الشريك حتى يعرض عليه
كما في غير هذا مما هو مشترك مسله من باع شيا باكثر من سعر يومه فوق
ما يتغابن الناس بمثله موجلا سوا اشترطا الاجل او اضمراه فان كان لا يبيعه معجلا
الا بذلك القدر صح وان كان يبيعه بدونه اكثر مما يتغابن الناس بمثله فالزياده هنا
للاجل وذلك ربا لا يجوز عند القسم والهادي وف وص و رس العابدين خلاف زيد وم وح
وش فرع فلو باعه المشتري قبل قبضه فللبايع ان اجازه صح وان لم فلا وبعد قبضه
باذن البايع كذا ايضا لان فاسد الربا لا يملك على الاصح خلاف م وح ان ملك واذا رخ
فيه تصدق به بربحه عنده فرع فلو احتال في ذلك بان يقرض البايع المشتري قدر الثمن
ثم يبيعه منه ويحل له الثمن الذي اقرضه ويبقى عليه القرض لم يصح ذلك ايضا مسله
من باع شيا ثم اشتراه بدون الثمن الذي باعه به فبعد قبضه لكل الثمن يجوز وقبل
قبضه لكله ولو قد قبض اكثره فان كان النقصان من ثمنه لاجل عيب حدث فيه او
نقصان حصل فيه وكان قدر ارشه جاز وكذا اذا كان النقصان لاجل ما قد
اخذ المشتري من فوايد المبيع الاصليه وكان قدرها ايضا وان لم يكن كذلك
لم يصح الشرا وله خلاف ش ولو قد رخص سعره او انتفع به المشتري ولو اشتراه
بغير جنس الثمن الاول جاز خلاف ح وابي مضر فلو لم يقصدا به ذلك الحيله في الزياده
للسلف فعال في المسجد وح يجوز وقال ط لا يجوز ايضا فرع فلو خرج المبيع عن
ملك المشتري الى غيره واشتراه البايع بدون ثمنه الاول فان فعلوا ذلك حيله
لم يجز جوازه وان لم جاز فرع فلو اشتراه البايع جاهلا لتحريمه ولا مذهب
له فيه فان ظن جوازه كان ظنه مذهبا له فاذا اتضح له التحريم من بعد كان
كتغير الاجتهاد فان قلنا يعمل بالاول جاز له الاستمرار على ملكه وان قلنا
يعمل بالثاني لم يجز له بل يرده فان تشاجرا الحاكما وان لم يظن جوازه ولا تحريمه
عمل فيه بما اختاره من بعد وهكذا في ساير المسايل الخلافيه فرع ويجوز بيع
الما بعد ملكه وقبله لا يجوز فاذا فيما لم يستحقه وما قد استحقه كما الابار
والبرك والحفر المملوكه فكذا لا يصح خلاف م وض زيد والواقي انه ملك
واما المناهل المحجره في البيوت ونحوها وما وقع في الاواني فقبل نقله قيل
لا يصح ايضا وقال ص والفقيه ي والسيد ح بل هو ملك فيجوز بيعه فرع
ويصير الما معلوما بالمشاهده كالجزاف وبالكيل او بالوزن او بذراع لانه
يختلف في ماجل معين او بمضي وقت معلوم في حال خروجه من مجرا معلوم فرع
والحيله في بيع الما الحق وحده انه يبيع موضعه او مجراه بحقوقه ثم يشتريه بعد
قبضه وحده بلا حق مسله ولا يصح بيع الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبت

في ملكه خلاف م وكذا ما يحوزه لم يصح بيعه ولا اجازته فمن احتطب او احتش او اصطاد
من ارض غيره ملكه وكان اثما بالدخول مع الضرر وكذا مع عدم الضرر مع كراهة
المالك خلاف ص وابي جعفر والامام ح مسئلة من باع عبدا معه مال فهو لبايعه
ما لم يرده وان ظهر المال معه بعد الشرا بوقت يجوز انه قد كسبه في ملك مشتريه
فان ادعاه فله وان لم وادعاه البايع فله وان لم فلبيت المال فرع فان باع العبد
والمال الذي معه صح اذا كان معلوما لكن حيث هو مخالف للثمن في الجنس والصفة التي
هي الكيل او الوزن يجوز مطلقا وحيث هو موافق له فيهما معا لا بد من كون الثمن اكثر
من المال وقبض المال وقبض مثله من الثمن قبل افتراقهما وحيث هو موافق له في احدهما
فقط لا يشترط الا قبض المال وقبض حصته من الثمن قبل افتراقهما وان افترقا قبل قبضهما
بطل البيع في المال فقط كما لو باع مدا برا ورطلا سمنا بمدين شعيرا فلا بد من قبض البر وحصته
من الشعير قبل الافتراق والا بطل فيما لم يقبض منهما وصح في الباقي ويكون تحصيص الثمن على
قدر قيمة المبيع مسئلة والبيع الموقوف والشرا الموقوف على الاجازة يصحان خلاف ن وش
واجاز ح البيع الموقوف لا الشرا الموقوف ومالك عكسه فرع ثم للموقوف شروط خمسة
واحكام خمسة اما الشروط فالاول ان يكون العقد صحيحا فاما الفاسد فلا تلحقه الاجازة
ذكره م والامام ح وش بل تلحقه فيثبت له حكم الفاسد وهو ظاهر كلام الوافي والثاني
ان يضيف المشتري لغيره الى من اشتراه له اما باللفظ او بالنية وقال ص لا يكفي النية واما
فيمن باع مال غيره فلا يحتاج اضافته اليه بل لو اضاف البيع الى نفسه او نواه لنفسه فلا حكم له
بل هو لمالكه اذا اجاز قال ص ولو نوى المالك في اجازته انه للبايع ايضا فلا حكم له وقال هب
عطية يفسد البيع حيث اضاف البايع الى نفسه واذا لم يجز المشتري له رد المبيع لبايعه
حيث اضاف المشتري الى من اشترى له باللفظ وحيث اضاف اليه بالنية ان صادقه البايع
فكذا ايضا وان لم يصادقه بقي المبيع في ملكه ظاهرا لا باطنا ذكره ع وابو مضر وقيل
بل ظاهرا وباطنا والثالث ان يكون المجيز للبيع مالكا للمبيع او للتصرف فيه حال وقوع
البيع لا ان ملكه من بعد ثم اجاز فلا يصح خلاف ص في الوارث وقال يصح منه الاجازة
وكذا فيمن حدثت له الولاية بعد البيع كالامام والحاكم فلا يصح اجازته خلاف ص
فلو بيع مال الصبي لا ولي له فالاجازة اليه بعد بلوغه وان كان له ولي فان اجاز قبل بلوغ
الصبي صح وان لم يجز حتى بلغ الصبي فقال م وص تكون الاجازة للصبي وقيل الى الولي
والرابع ان يبقى المجيز الى ان يجيز فلو مات قبل يجيز لم تصح الاجازة من الوارث خلاف ص
واما بقا المبيع فلا يشترط بقاوه ذكره ط وص وقرر رواية عن الهادي خلاف م ورواية عن الهادي
ولعل الخلاف فيما لا يحتاج الى قبض المبيع وهو حيث المبيع في يد المشتري امانة
واما بقا المتعاقدين فقال ص والامام ح والفقيه ح لا يشترط وقال ح ورواه في التقرير عن
السيد ح انه يشترط والخامس ان لا يتقدم على الاجازة فسخ للعقد الموقوف من المتعاقدين
او من احدهما او ما هو كالفسخ نحو عقد اخر ينافي الاول وان لا يرد المجيز قبل الاجازة

فلو قال لا اجيز او لا ارضا او لا ارغب لي فيه او لا حاجة لي فيه ثم اجازه لم يصح ذكره ص والفقيه

قال في الكافي والشرح وكذا لو انكر البيع ثم اجازه لم يصح واما الاحكام فالاول

ان حقوق العقد الموقوف تعلق بالمالك لا بالعاقد فليس له قبض ما اشترا ولا الثمن ما

باع ولا تسليم المبيع فلو فعل ثم اجاز المجيز مع علمه بالقبض يكون اجازة له ايضا ومع

جهله لا يصح فان تلف ما قبضه معه لم يضمنه الا ان يفرط في حفظه في الوجهين معا

والثاني ان الاجازة على التراخي ما لم يكن منه ردا والاجازة تصح بالقول وبالفعل اما

القول فنحو اجزت او رضيت او قبلت او ملكت او نعم ما فعلت ذكره في التقرير

او تطلب الثمن او المبيع ونحو ذلك واما الفعل فنحو تسليم المبيع او الثمن او قبض ايهما

او التصرف فيه بعد العلم بالبيع او الشرا له وبان هذا هو المبيع او الثمن ولو جهل كون

ذلك اجازة فقد تمت في الظاهر واما في الباطن فعكس كذا ايضا الا انها اسقاط حق

وحكم لا يصح والثالث ان الاجازة اذا وقعت مع الجهل بقدر الثمن او جنسه فقال م

يصح وقال ص لا يصح بل يثبت له الخيار حتى يعلم ذلك وهو ظاهر كلام ع في المهذب وقال ض

زيد والامير علي وابن ابي الفوارس والفقيه س ان كان في الثمن غبنا كثيرا او كان من

غير المعتاد فله الخيار وان لم فقد صحت والرابع في فوائد المبيع التي تحصل بعد البيع

وقبل الاجازة من المالك او من المشتري له فان كانت مما لا يتميز عن المبيع كالسمن

والكبر دخلت معه وان كانت مما يمكن تمييزها عن المبيع كالصوف واللبن

والحمل ونحو ذلك فقال م لا تدخل في البيع مطلقا وقال ص ان كانت متصلة بالمبيع حال

الاجازة دخلت معه وان كانت منفصلة عنه لم تدخل وقال الامير علي ان اجازه

المالك وهو عالم بالمنفصلة دخلت وان لم فلا والخامس ان الاجازة اذا وقعت

لعقدين مختلفين فان وقعا من شخص واحد نحو بيع مال زيد من عمرو ثم بيعه من بكر

صح العقد الثاني لا الاول فقد بطل بالعقد الثاني على الاصح ذكره م و ع وان كانا من

شخصين فان كان احدهما اقوى كبيع العبد وعتقه على مال ثم اجازهما مالكه صح العتق

وان كانا سوا في القوة نحو ان يبيع فضوليان مال زيد من عمرو وبكر ويجيزهما زيد فانه

يقسم بينهما نصفين ويثبت لهما الخيار وقال ص يبطلان معا مسئلة من باع مال زيد

ثم باعه من عمرو فهو لزيد فلو اجاز زيد البيع من عمرو فان اجازه لنفسه او مطلقا

كان البيع له فيصح ان كان بعد قبضه لا قبله وان اجاز البيع ونواه للبايع فان كان

البايع اراد بيعه من عمرو عن زيد او لم يرد شيا فهو لزيد كما مر وان كان اراد به

عن نفسه انفسخ البيع الاول من زيد ولم يصح البيع الثاني من عمرو لانه قبل الفسخ على

ما صححه المذاكرون وهو ظاهر كلام الزيادات وعلى قول الهادي وابي مضر وابن ابي الفوارس

يصح الثاني ايضا فرع فلو التبس اي العقدين المتقدم ممن يصح حكم له وان لم فلمن قبضه

برضا البايع وان لم فلمن اقر له البايع وان لم قسم بينهما ولهما الخيار مسئلة واذا

اجاز فضولي عقدا موقوفا ثم اجاز المالك اجازته فعند س انها تصح ~~وهو محل النظر~~

٥٥٩

لان الاجازه ليست عقد لانها فسخ معلقة بالشرط والعقود لا تصح تعليقها بالشروط مسئله
اذا باع احد الشركا له في ارض قدر نصيبه منها في جانب معين فان قصد بيعه عنهم
الكل او لا قصد له كان موقوفا على اجازتهم فان اجازوه صح واشتركوا في ثمنه وفي باقي
الارض وان لم يجيزوه بطل الزايد على حصته منه وفي حصته الخلاف الذي يأتي وان قصد
بيعه عن نفسه ويكون ذلك نصيبه من الارض فان اجاز الشركا وصادقوه في قصده صح البيع
والقسمه وان اجازوا او لم يصادقوه في قصده فالقول قولهم في عدم القسمه ويكون البيع لهم
الكل وان لم يجيزوا بيعه بطل في الزايد على حصته من الذي باع واما قدر حصته منه فقال
ابو مضر والفقها صح مد يصح بيعه لها وللمشتري الخيار اذا جهل ذلك وقيل ليس لا يصح
لانه لو صح لصح ان يبيع مثله في جانب ثاني وفي جانب ثالث ورابع فيكون نصيبه في الجوانب
الاربعه من الارض وفي ذلك ضرر على الشركا فلا يصح الا برضوانه وهو الاولى قيل
وهكذا في الاراضي والدور المشتركه بين جماعه اذا كانت المصلحه في قسمه بعضها في بعض
موقوفا او باع احدهم نصيبه في واحد منها فانه لا يصح الا برضوانه كلهم وكذا ان باع نصيبه
فيها الكل من جماعه وان باعه من واحد صح وقام مقامه في قسمتها مسئله من باع ماله ومال
غيره ولم يجز الغير صح في ماله بحصته من الثمن خلاف قش وللمشتري الخيار ان جهل وكان المبيع
مشاعا وان كان واحد من اثنين او اكثر فلا خيار له الا فيما يكون الانفراد فيه عيبا كفردي
الباب والنعلين والرحا وفي ما كان للمشتري غرضا في اجتماعهما كثورين للحرث او عبد
وامه زوجين فله الخيار والقول قوله في غرضه مع يمينه فصل في قبض المبيع
هو يكون بالنقل فيما ينقل او التصرف فيما لا ينقل او التخليه في الكل مع احدى عشر شرطا في
التخليه ان يكون البيع صحيحا وان لا يكون المبيع ناقصا قدرا ولا صفه الا برضا
المشتري فلو قبضه جاهلا كان له رده حتى يسلم له كاملا وان لا يكون معيبا الا برضا
المشتري وان لا يكون في يد مشتريه كما تقدم وان لا يكون القابض له البايع بوكالة المشتري
وان لا يكون في حال يخاف عليه من ظالم ونحوه الا برضا المشتري وان يكون بعد تسليم الثمن
او قبله برضا البايع وسكوته لا يكفي وتسليم بعض الثمن لا يبيح له قبض بعض المبيع وان لا يكون
المبيع في يد الغير بحق او بغير حق الا برضا المشتري وان لا يكون مشغولا بملك البايع
كزرعه او ثمره او متاعه اذا الغصب بالحامر او علسه الا برضا المشتري وان يكون بالعرف
منه بحيث يمكنه قبضه لا ان كان بعيدا عنه ولو مضت مده يمكنه قبضه فيها خلاف الفقيه
الحادي عشر ان يكون يمكنه قبضه بلا مانع له منه نحو ان يسلم اليه مفتاح المغلوق الذي يمكنه
فتحه به ونحو الحيوان في موضع بحيث يمكنه قبضه بيده او بان يقبض رسن الثور والرسن
على البايع ويرده له بعد القبض الا ان يجري العرف بدخوله في البيع وكذا في الهبه والصدقه
والرهن والاجاره فان التخليه تكون قبضا بهذه الشروط كما في المبيع وقال ش ان التخليه لا
تكون قبضا فيما ينقل مسئله ولا يجوز القبض بالنقل ولا يصح بالتخليه في الموقوف الا بعد
الاجازه ورضا المالك او قبضه للثمن مسئله واذا تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع ووجب

حق نور بيان من قن بيع

بيان ولو بالتخليه

اما الرهن فلا يكفي التخليه كما في الاجاره الامام المهدي

رد الثمن وفات العين فلنا وتطيب فوائد المبيع الحادثة بعد البيع وقبل تلفه للبائع خلاف
الكني واذا سلم المبيع فالفوائد للمشتري وان تلفت مع البائع بغير تفريط منه لم يضمنها
لانها ليست في مقابلة الثمن بخلاف فوائد الرهن فهي مضمونة لا نها رهن معه في مقابلة الدين
مسئلة واذا انتفع البائع بالمبيع قبل تسليمه فعليه اجرته للمشتري متى قبضه خلاف الوافي
مسئلة ولا يجب تسليم الثمن الحال الا بعد طلبه او حيث قال له متى حل الاجل فاناه
مطالب به وهكذا في كل دين ثبت بالرضا مسئلة والواجب عند التشاجر تسليم الثمن
اولا حيث يكون تسليم المبيع عقيبه وذلك لتعيين الثمن كما قد تعين المبيع وقال ص عكس
ذلك حتى يستوي المبيع والثمن في صحة التصرف فيهما وعلى قولهم يعدل الثمن ثم يسلم المبيع
مسئلة ويصح توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع ثم يكون قبضه له بالكيل فيما يكال او
الوزن فيما يوزن او النقل في سائر المنقولات او بان يتصرف فيه بضرب من التصرف وان كان
غير منقول ولا مكيل ولا موزون هكذا في الشرح واللمع والتقرير والتذكرة وقيل ان النقل
يكفي في المكيل والموزون وقال ي وم لا يصح توكيل المشتري للبائع بالقبض قالوا الا ان
يدفع اليه ظرفا يقبضه فيه وهكذا الخلاف في قبض الهبة والصدقة والرقبة الموجرة
والرهن والدين او كل من هو عليه بقبضه من نفسه ذكره في التقرير فرع واذا تلف
المبيع في يد البائع بعد توكيله بقبضه فاذا ادعا انه قد كان قبضه وانكر المشتري فالبينة
على البائع لانه يدعي سقوط الضمان عنه وان تلف المبيع بجناية الغير فادعا المشتري
انه قد كان قبضه البائع فيكون الضمان له فانكر البائع فالبينة على المشتري فرع
وطريق الشهود الى معرفة القبض هي المشاهدة والى معرفة البيع هي السماع مع مشاهدة
الشخصين فرع واذا قال المشتري للبائع امسك المبيع معك وقم به فيما يحتاجه حتى
اتيك بالثمن كان ذلك توكيلا له بالقبض فيصح اذا فعل ويرجع بما انفق عليه من ما هو
معتاد وعلى قول ي وم لا يصح ذلك فلا يرجع بما انفق عليه وان قال المشتري ابق المبيع معك
لم يكن توكيلا للبائع بقبضه واذا با مسئلة واذا باع الثمار بعد صلاحها للاكل وسلمها
بالتخلية صح التسليم ويكون قطعها على المشتري وان تلف بعد ذلك فمن ماله بخلاف من باع
مدا من صبرة او ذراعا من ثوب فلا تصح التخلية فيه ويكون الكيل والقطع على البائع لان المبيع
غير معين مسئلة واذا قال المشتري للبائع ابعث بالمبيع الي مع فلان او نحو ذلك ثم فعل
وتلف المبيع مع فلان فهو من مال البائع الا ان يجري العرف بانه يكون وكيلا للمشتري
فمن ماله وان قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه اياه فذلك توكيلا للقابض
فمتى سلمه البائع اليه بري من ضمانه ولعل هذا يستقيم اذا علم فلان بامر المشتري بالتسليم
اليه لا مع جهله لان علم الوكيل بالوكالة شرط في صحتها عندنا مسئلة ولكل واحد
من الشريكين ان يبيع نصيبه ممن يشا ولو من ظالم لكنه يأثم ان قصد مضارة شريكه
وقيل لا الا حيث كان شريكه مصارا له فلا يأثم وحيث لم يقصد مضارته ولكنه يعرف
ان المشتري يضاره فلعله يكون كبيع السلاح ونحوه من الكفار ونحوهم اذا قصد به نفع نفسه

وكذا في المؤجل بعد حلول الاجل لا يجب الا بعد طلبه صح

والمشتري ... بامر المشتري

عيبه الجزء الحكم منهاج

لا على انتهم بن يسر له تسليمه الا برضا شريكه او بحضره حيث لا يخاف عليه من ظالم او باذن الحاكم عند مغيب شريكه قيل او في نوبته ولعله اذا كان المشتري في الناحيه مراد اتلف فلا ضمان الا شرط المشتري تضمينه وان سلمه بغير شي من ذلك فهما متعديان وللشريك مطالبة ايهما شاء وقرار الضمان على المشتري ان علم بالشركه او جنا وان لم فعلى البايع مسله ومونة المبيع قبل قبضه على البايع فكذا اجرة الكيل او الوزن فيما بيع مكايلة او موازنه واجرة الصب من المكيال او الميزان على المشتري قيل اذا كان صبه واحده او اخر صبه لاما قبلها لانه لا يلزمه قبض بعض حقه وقيل لا فرق بل الصب على المشتري مطلقا لتبين ذلك تعريفا مختصر مسله من اشترا شيا غايبا عن موضع البيع فمونة احضاره اليه على البايع ان جهل المشتري غيبته وله الخيار في الفسخ مهما لم يحضر المبيع وان علم بذلك فان وقع شرط عمل به وان لم فعلى المشتري عند الهدويه وقال م على البايع مسله واذا اسلم المشتري بعض الثمن لم يكن له ان يقبض بقدره من المبيع خلاف الامام ح فلو كان المشتري اثنين من واحد وسلم احدهما حصته من الثمن هل يلزم البايع تسليم حصته من المبيع قال الامام ح وش نعم وقال ح لا ولعل المراد بالتسليم مشاعا او فيما قسمته افراز لا في غيره فلا قسمه الا برضا شريكه او بالحكم ولو دفع احدهما الثمن كله بري شريكه من الدين عليه ولم يكن للبايع ان يسلم نصيبه من المبيع الى الدافع خلاف ح مسله من باع دارا او فيها متاعا له او حيوان ولم يمكنه اخراجه منها الا بهدم شي منها فله الهدم وعليه ارشه قيل وذلك عيب في الدار فيكون للمشتري الفسخ ولعل هذا بعد الهدم فاما قبله فيكون الخيار لهما معا لاجل الضرر مسله من باع جذعا في جدار او شقفا او حجرا في بنا او جلدا او صوفا او كبدا من حيوان مذكا او فصا من خاتم فقصل ذلك على البايع وكذا فيمن شرا حبا او عشبا او حطبا من السوق والعرف جار بان البايع يحمله الى بيت المشتري فعليه ذلك لان العرف الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات كلها مسله وكل ما ملك بغير قبول ولا هو يبطل بالرد فانه يصح التصرف فيه قبل قبضه وفاقا وذلك كالديه والارث والصيد حيث وقع في الشبكه ونحوها لكن المراد في الديه حيث باعها او وهبها ممن هي عليه فرع فلو مات المشتري قبل قبض المبيع ملكه وارثه لكن هل يصح تصرفه فيه قبل قبضه لكونه ملكه بالارث الاقرب انه لا يصح مثل ذلك كما كان لا يصح من مورثه وان تلف مع البايع بطل البيع مسله وما ملك بغير قبول ولكنه يبطل بالرد كالنذر والوصيه فقال ض زيد يصح التصرف فيه قبل قبضه واشار ط الى انه لا يصح مسله وما ملك بالقبول بغير عوض كالهبه والصدقه فقال ط لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وقال ابو مضر يصح مسله وما ملك بالقبول بالعوض غير مال كالمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد صح التصرف فيه قبل قبضه خلاف م وش مسله وما ملك بالقبول بعوض هو مال فان كان لا يتعين كالثمن والاجره صح التصرف فيه قبل قبضه لانه لا يبطل البيع العقد بتلفه قبل قبضه وان كان مما يتعين كالمبيع والماجر والهبه على عوض في الثمن والاجره حيث يتعينان فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه لان ملكه ضعيف

وفي العيب موضع المبيع عند العقد

ولعل هذا لم يرض المشتري بشريكه

الحوائج

يبطل بتلفه قبل قبضه الا ما كان استهلاكا كالعتق ونحوه وهو التدبير والكتابة
وكالوقف ونحوه وهو جعله مسجدا او طريقا او مقبرة وان اتلفه المشتري كان من
ماله و قال ح يصح التصرف فيه فيما لا ينقل لا فيما ينقل و قال ش تصح هبته ونحوها الا بيعه
الا من البايع **فرع** واذا تصرف فيه قبل قبضه ببيع او اجارة او زواجه كان فاسدا
لا باطلا **فرع** واذا اعتق المشتري العبد قبل قبضه ولو بعوض صح وامر بتسليم
الثمن فان تعذر منه فللبايع ان يستسعي العبد في الثمن الى قدر قيمته فقط كما كان له
امساكه وللعبد ان يرجع على المشتري بما دفع اذا نوى الرجوع عليه سوا كان موسرا
او معسرا لانه لم يلزمه بنفس العتق خلاف العبد المشترك وكذا لو اعتقه عن كفارة فقد
اجزاه ولو سعى العبد من بعد لانها لم يلزمه السعاية بنفس العتق **مسئلة** واذا كاتب
المشتري العبد او دبره قبل قبضه ثم تعذر على البايع استيفا الثمن من المشتري فله نقض
الكتابة والتدبير ما لم يقع العتق بهما لانه يجوز فسخهما للعذر وان سبق العتق بهما قبل الفسخ
صح ووجبت السعاية كما مر **مسئلة** ولا يصح بيع الزكوة والخمس قبل قبضهما لانهما لا
يصيران زكوة ولا خمسا الا بعد اخراجهما وقبضهما ذكره في اللمع ولعله في الصرف الى
المصدق او الى الامام فاما الى الفقير فيملكهما بالقبول بعد الصرف اليه وان تلفا من ماله
لكن هل يصح تصرفه فيهما قبل قبضهما لعله يكون على الخلاف الذي في الهبة وتصح قبضهما
بالتخلية ولو في حوص الاثمار الذي على الاشجار خلاف ص فيها **مسئلة** من اشترا عبدا ثم
باعه قبل قبضه ثم اعتقه المشتري الثاني فقبل قبضه له لا يصح وكذا بعد قبضه له بغير اذن
البايع الاول والثاني او باذن الاول فقط وان كان قبضه له باذن الثاني فبعد تسليم
الثاني لثمنه يصح اذنه فيصح عتق المشتري الثاني وساير تصرفاته الا الوطي في الامة وقبل
تسليم المشتري الاول لثمنه لا يصح اذنه ولا يملكه المشتري الثاني فلا يصح عتقه خلاف ع في
عتقه فقط وفيه نظر **مسئلة** من اشترا مكيلا او موزونا جزافا من غير ذكر كيل ولا وزن
صح تصرفه فيه بعد قبضه بالتخلية من غير كيل ولا وزن وكذا اذا ملكه بغير الشرا وان كان
اشتراه مكايلة او موازنة وهو حيث يذكر فيه الكيل او الوزن فلا يصح بيعه حتى يحصل
كيله او وزنه بعد شرايه له وسوا كاله هو او غيره باذنه ولو البايع حيث تقدم لفظ
البيع على الكيل او الوزن فلو كان المبيع مدا من صبرة ثم كاله البايع للمشتري فقال الامير ح
قد كفاه كيله وقيل لا يكفيه لانه لتمييز المبيع واما حيث تقدم الكيل على البيع فلا يكفي
ولو كان في محضر المشتري وكذا لا يبرا ع فيه ولا يتولى ولا يقيل على القول بان الاقالة بيع هذا
بالنظر الى صحة بيع المشتري له واما بالنظر الى صحة قبضه له بحيث لو تلف بعد قبض المشتري
له وقبل كيله او وزنه فقد تم البيع ذكره ابو جعفر للمذهب وقال المهدي والمتوكل لا يصح
القبض الا بالكيل او الوزن وان تلف قبلهما بطل البيع **مسئلة فرع** قال ط والمعدود كالمكيل
والموزون في هذا الحكم سوا وقال ع انه كالمذروع لا يعتبر فيه العدد بعد الشرا كما لا
يعتبر الذرع في المذروع **مسئلة** من اشترا شيا وهو في يد الغير فبعد تسليم ثمنه او

اذن

ادن بايعه له بقبضه يكون له قبضه ممن هو في يده ولو كره الا المستاجر والمرتهن فلهما
منعه واسترجاعه منه ان قبضه بغير اذنهما وان قبضه باذنهما فقد بطل حقهما وان لم
وان يسلم الثمن ولا اذن له البايع بقبضه فلكل من هو في يده ان يمنعه منه وان يسترجعه
منه حتى الغاصب لانه مضمون عليه الا البايع والا الا السارق الذي لزمه القطع فهو
غير مضمون عليه فلا يسترجعه وفيه نظر لانه يلزمه رده لبايعه ما دام باقيا

فصل في الربا قال النبي صلى الله عليه وعلى اله لعن الله الربا

واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه رواه الحمر **مسالة**
اذا اتفق المبيع والثمن في الجنس والصفه التي هي الكيل او الوزن وجب التساوي بينهما
والعلم به حال العقد وعدم الخيار فيه بعد افتراق المتبايعين والتقابض بعد الافتراق فيهما
ايضا ذكره بن والفقهاء وقال ح والحمد والفقيه لا يشترط التقابض بل عدم
التاجيل ولو لم يحضر وقح اذا احصل العلم بالتساوي بعد البيع وقبل الافتراق
صح وقال ابن عباس وابن الزبير والامام ح واسامه بن زيد وزيد بن ارقم انما يحرم النسا
واما التفاضل فيجوز الا في القرض وقال ش ان علة الربا هي الاتفاق في الجنس وفي الطعم
اي كونهما مطعومين وقال ك الاتفاق في الجنس وفي الاقتيات اي كونهما مما يقتات
مسالة وان اختلفا في الجنس والصفه معا جاز التفاضل والنسا وان اتفقا واحدهما
واختلفا في الثاني جاز التفاضل وحرم النسا وذلك كبيع البر او دقيقه بخبزه او عجينه وكبيع
البر بالشعير او السمن بالسليط ونحو ذلك وكذا حيث اتفقا في الجنس وليسا مكيلين ولا
موزونين فيجوز التفاضل ويحرم النسا **فرع** واما الدراهم والدنانير فهما اثمان لكل شي
فيجوز مع ساير الموزونات من غير جنسهما بها النسا **فرع** فاما بيع القطن بغزله فلا يجوز الا
مثلا بمثل يدا بيد ذكره م وابو جعفر للمذهب وقال ص بالله وف يجوز التفاضل فيها لا
النسا وهو ياتي على قول الحنفيه وابن ابي الفوارس وك وش ويعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا
بعادة البلدان وكل بلد بعادتها وقال م وش ما يكال في المدينه وما يوزن في مكه وما كان جنسه
مكيلا وهو لا يكال لقلته جاز التفاضل فيه كحبه بحبتين ونحو ذلك ذكره م ط وقال في الوافي
لا يجوز **مسالة** والبر والشعير جنسان خلافا لك وكذلك في العنب والتمر والذرة والدخن
والعدس والدجره والموز والبرقوق والفرسك والرمان والسفرجل والملس اجناس مختلفه
والبقر كلها الاهلي والوحشي منها والجاموس جنس واحد في البيع والغنم كلها الضان والماعز
والضبا والاوعال جنس واحد في البيع لا في غيره والابل جنس ولحم كل جنس منها جنس
واحد وشحم البطن من كل جنس جنس وحده والاليه من جملة شحم البطن في الغنم ذكره
في الشرح والمخ والكبد والكرش والمعا والكليه والريه اجناس ولو من حيوان واحد
ويعتبر في اللبن والسمن باللحم فلبن البقر جنس وسمنها جنس وكذلك في لبن الغنم والابل
وسمنهما والثياب سبعه اجناس حرير وكتان وخز وقطن وصوف وشعر ووبر
والمطبوعات سته اجناس ذهب وفضه وحديد ونحاس ورصاص وشبه وهو

يستقيم في المبلول لا في المقلو لانه لا يعلم الهما

مسئلة اذا كان الجنس ضرب من النحاس يشبه الذهب والهند وان من جملة الحديد
مما يحرم فيه التفاضل ولا يحصل فيه العلم بالتساوي لم يجز بيع بعضه ببعض وذلك كالعنب
بالزبيب والرطب بالتمر وحيث والمراد به حيث كانا معا مكيلين او موزونين وان لم
يجز التفاضل وقع الافتراق وكبيع الزبد بالسمن من جنس واحد فلا يجوز ولا يكون ما في الزبد من
اللبن جزيرة لانه لا قيمة له ذكره في الشرح وكبيع البر ونحوه لا بد فيه او بر ببر مقلي او
مبلول الا حيث علم تساويهما قبل ذلك وكبيع حليب بحليب من جنسه فيهما ولا يعلم قدره
الا اذا علم تساويهما قبله **مسئلة** ويجوز بيع العنب بالعنب والرطب بالرطب والحليب
بالحليب من جنس واحد لكن حيث يكونان مكيلين او موزونين يجب التساوي وحيث
لا يكالان ولا يوزنان يجوز التفاضل ويحرم النسا وكذا في بيع الزيتون والسمسم بالسمسم
واما بيع الحليب باللبن المخيض فيجب ان يكون اللبن اكثر من الحليب حتى يكون زايده
في مقابلة الزبد الذي في الحليب وكذلك في بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالسليط
ويجوز بيع الزبد بالزبد حيث لا يوزن وحيث يوزن لا يجوز اذ لا يعلم تساويه ولا حكم لما
فيه من اللبن لانه لا قيمة له وعلى قول م يجوز حيث لكثير الجزيرة قيمة ولو لم يكن لها قيمة
مسئلة ويجوز بيع دقيق البر بدقيق مثله متساويا يدا بيد ذكره م خلاف ش ويجوز بيع
لحم شاة بشحم بطنها متفاضلا لا نسا حيث يوزنان ولا يجوز بشحم ظهرها الا متساويا حيث
يوزنان وكذا في لحم ساير الحيوانات ولا يجوز بيع الدقيق بحنطة ولا سويقا خلاف ك وف
ومحمد **مسئلة** ولا يجوز بيع الرطب على اشجاره بخرصه تمرا وهي رخصة العرايا خلافا ش
فاجازه فيما من الفقير فيما دون النصاب لان النبي صلى الله عليه اجازها وقيل انها حيث
يهب لغيره رطب نخلة او نخلتين في ارضه ثم يكره دخوله لذلك فيعطيه بخرصه تمرا على
وجه الهبة ويرجع في هبة الرطب وليس بيع ذكره م وط **فصل في مسايل**
الاعتبار وهي حيث بيع جنسا ربويا بجنسه وغير جنسه وهي يصح عندنا خلافا ش
لكن يعتبر ان يكون الجنس المنفرد اكثر من جنسه الذي معه غيره حتى يكون مثله والزايد
في مقابلة الجنس الاخر ويعتبر ان يكون الجنس الاخر له قيمة عند الهد وله وقال م لا يعتبر
لذا اذا كان لكثرته قيمة وهل يعتبر ان يكون قيمته لما يقابله من الزيادة كما في الجزيرة
التي في الصرف على قول الهد وبه قال لا بد من ذلك وقال الحسن لا يعتبر ذلك هنا لانه لم يقصد
به الحيلة في الربا بخلاف مسئلة الجزيرة فهم قصدوا بها الحيلة فلا بد ان يكون يساوي ما يقابلها
وهذا هو الاصح **فرع** وصورة ذلك كبيع مد برا بمد بر ودرهم او ثوب وكبيع بر في سنبله
ببر خالص وكبيع زيتون بزيت او سمسم بسليط او حليب او رايب بزبد او ارض فيها زرع
بر قد استحصد ببر او شاة عليها صوف بصوف او فيها لبن بلبن او عنب او رطب بعصيره
او نخله او مصحف ونحوه محلى بفضة فاما بدنانير فيجوز متفاضلا لكن يعتبر ان يقبض ما
يخص الحلية من الدنانير قبل تفرقهما لان ذلك صرف فان افترقا قبل قبضه بطل البيع
في الحلية فقط ويثبت الخيار لهما معا لان فصل الحلية عن المبيع يضر وكذا في بيع السيف

او الخنجر المحلي فرع فلو كانت حلية السيف ونحوه من الفضة والثمن دراهم او دنانير فيها غش من الصفر او الحديد له قيمة فالاقرب انه يقابل كل جنس غير جنسه فلا يشترط الزيادة في الدراهم ولا التقابض في المجلس الا ان يتفقا في الوزن وهكذا في ساير الاجناس اذا كان الجنسان من كل جانب لان البيع اذا احتمل وجهين يصح في احدهما ويفسد في الثاني الاخر حمل على الذي يصح فيه مسئلة ولا يصح بيع الزبد قبل اخراجه من الحليب او الرايب ولا بيع الزيت قبل اخراجه من الزيتون ولا بيع السليط قبل اخراجه من السمسم لانه غير معلوم جملة ولا تفصيلا فهو كبيع المعدوم مسئلة واذا اتفق المبيع والثمن في الجنس لا في الكيل ولا في الوزن ومع احدهما او مع كل واحد منهما جنس اخر فانه يجوز التفاضل فيهما ويجب حضورهما او وجودهما في الملك على الخلاف الذي نعلم ويجوز عدم الجنس الاخر ان كان مثليا الاركان فيما وذلك كبيع فرس بفرس ودينار او فرس ودينار بفرسين ورطل سمن او مد برا ونحو ذلك فرع فلو اشترا ثوبا ودرهما بدينار جاز ان حضر الدرهم والدينار قبل تفرقهما وان افترقا قبل التقابض فيهما او في احدهما بطل نقد الدرهم من الدينار وصح بيع الثوب بباقي الدينار ان عرفا قدر صرفه منه حالة البيع وان جهلاه صح ايضا عندنا لان هذه جهالة طارية بعد العقد وقال ش والامير الحسين وابن ابي الفوارس لا يصح لان ثمن الثوب مجهول وهكذا فيما اشبه ذلك مسئلة من باع ثوبا بدينار الا درهما او الا مدا برا ونحو ذلك احتمل ان يكون الدرهم او المد مستثنى من الدينار واحتمل ان يكون زيادة مع الثوب فان اراد به الوجه الاول فسد البيع لجهالة ثمن الثوب الا ان يكون صرف الدرهم او قيمة الثوب المد من الدينار معلوما لهما حالة البيع صح بيع الثوب بباقي الدينار وان اراد به الوجه الثاني صح بيع الثوب والدرهم او المد بالدينار لكن يشترط في المد ان يكون موجودا في ملك بايعه وفي الدرهم يشترط حضوره هو والدينار قبل التفرق كما في المسئلة الاولى وان اطلقا ذلك ولم يريدا به شيا صح البيع وحمل على الوجه الذي يصح وهو الثاني ذكره في الشرح وعند ح وش انه يحمل على الوجه الاول لانه اظهر في العرف وهم يجيزون استثنا الشي من غير جنسه ولا يصح البيع الا اذا كانت حصة الدرهم او المد من الدينار معلومة وقيل وهو اقرب قلنا وان اختلفا فيما اراده فسد البيع لجهالة الثمن هـ

فصل نهى النبي صلعم وعلى اله وسلم عن المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بتمر مكيل او غير مكيل فلا يصح ذلك كما تقدم الا في رخصة العرايا على الخلاف فيها وفي صفتها وعن بيع الحاضر للباد وشرايه له اذا كان فيه ضرر باهل المصر فلا يجوز ويصح البيع والشرا لان النهي فيه لامر اخر غير المبيع والثمن وقيل وذلك في قوتنا وقوت البهايم الذي يدخله الاحتكار المنهي عنه وعن الاحتكار في القوتين اذا كان زايدا على كفايته لبيعه ومن يعوله الى الدخل او السنة حيث لا دخل له وكان يتربص به غلا السعر ليبيعه فيه اذا كان الناس يستحقونه وكان ايضا فيه ضررا على المسلمين بحيث لا يوجد الا معه او مع محتكر مثله وامتنع من بيعه حتى

وقد يقال ان هذه الجزيرة غير مقصودة فلا حكم لها كما في القرآن والله اعلم

لان الاقرب في معنى الواو ان تكون بمعنى مع الاقرب الا ان يكون استثنا مع ضمير طرد كونه لا يكون الا من جنس ... [illegible]

طاهر النهي الاطلاق

طاهر الاطلاق

يقع الغلا فمع ذلك يأثم ويؤمر ببيعه ويجبر عليه ويعزره الحاكم ولا يسعر عليه ثمنه خلاف
ك وسواء كان من زرعه او اشتراه خلافاً ح فيما كان من زرعه وعن تلقي الجلوبة
الى خارج المصر ولو فوق البريد لا من داخل المصر وهو عام في كل ما يجلب لان فيه
ضررا باهل المصر وتغريرا للبائع فيحرم فلو باع خارج المصر ثم دخل وعرف انه مغبون
فله الخيار وعن السوم على السوم بعد التراضي ولو كان الاول ذميا ولو بزيادة في الثمن
او في المبيع ممن يقول انا ابيع منك وازيد لك في المبيع او ارخص لك في الثمن وسواء كان
ذلك سرا او جهرا وعن البيع على البيع وهو حيث يقول لمن باع بخيار اسرد المبيع وانا
ازيد لك في الثمن او يقول لمن اشترى بالخيار رد المبيع وانا ابيع منك وازيد لك في المبيع او
انقص لك من الثمن وعن النجش وهو من يتابع في الشي ويدفع فيه اكثر من قيمته ولا يشتريه
بل يريد بذلك اما تخبيره عن البيع فلا يبيع الا بذلك او تغرير غيره ممن يريد شراه
فيشتريه بما قد دفع فيه قال الامام ح فان اشتراه الغير بذلك القدر كان له الخيار
اذا كان للبائع فيه عناية وعن بيع العربان وهو حيث يدفع بعض ثمن ما يريد شراه
ويسمونه عربونا فان تم على الشرا فهو من جملة الثمن وان لم يتم عليه طاب له ذلك للبائع
والى هنا يصح البيع مع الاثم الا في بيع الرطب بالتمر وعن التفريق في الملك بين الكبير والصغير
بين الارحام المحارم كما تقدم وعن بيعتين في بيعة نحو بعتك بكذا نقدا او بكذا نسيا
او بكذا الى شهر او بكذا الى شهرين ولا يصح البيع لجهالة الثمن وكذا اذا خير في الاجل وكذا
بعتك البقرة بكذا ان كانت حاملا وان لم تكن حاملا فبكذا وكذا بعتك هذا بكذا على ان
تعطيني بالثمن كذا ولا يصح لانه علق البيع بحصول شرط وهو البيع الاخر ذكره في الشرح لكنه
يقال ان مثل ذلك في عقد النكاح لا يضر وهو حيث قال زوجتك على ان تطلق زوجتك فلانة
فينظر في الفرق ولعله يقال ان هذا شرط فاسد يفسد البيع ولا يفسد النكاح وعن بيع
وشرط اذا كان الشرط يقتضي خلاف موجب العقد ولا يتعلق به نحو بعتك هذا على
انك لا تبيعه او لا تنتفع به او لا تهبه او على ان تهب لي كذا او تقرضني كذا او تبيع نصف
ارض مشاعا على ان يكون عند القسمة في جانب معين وعن سلف وبيع وهو حيث يريد
بيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا فيتحيلان في ذلك بان يسلفه قدر ثمنه ثم يبيعه منه
ويعطيه الثمن عن الذي اقرضه اياه ويبقى القرض دينا عليه لا يصح وحيث اراد البيع منه بطعام
اكثر من قيمته موجلا فيتحيلا بان باعه منه بدينار وقبض الدينار ثم سلمه الى المشتري في
الحب الذي قد تراضيا به فانه لا يصح ذلك ذكره في الشرح على مذهب الهادي والقسم وعن سلم
وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم اليه او من غيره وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة
وهو بيع الجاهلية كانوا اذا بايع رجل غيره في شي ثم لمسه او طرح عليه حصاه او جنواه
البيع ذكره في الشرح وقيل هو حيث يبيع من الارض الى حيث تصل الحصاة التي يرمي بها
في الارض وعن ربح ما لم يضمن وهو ان يبيع ما اشتراه قبل قبضه باكثر من قيمته فبيعه فاسد

حيث كان ذلك ثم ايهام كما يأتي في الابرا من مغني

ح العين

بالضم من قاموس

فيرد زايد الثمن على القيمة للمشتري الاخير فان بقي معه شي من القيمة زايدا على ثمنه الذي اشتراه
به فقيل انه يتصدق به لانه ملكه من وجه محظور ولعله يستقيم على القول بان البيع الفاسد
محظور لا على قولنا انه صحيح جايز وعن ربح ما لم يملك وهو حيث باع مال غيره باكثر من قيمته
فانه يضمن لمالكه قيمته اذا عجز عن رده لعينه ويتصدق بالزايد ذكره في التذكرة وبيان
السحامي ولعله يستقيم على قول من ان الثمن قد ملكه البايع من وجه محظور فيتصدق
بالزايد منه على ما صحح وامّا المذهب فيرد الزايد من الثمن على المشتري وانما يتصدق
بربحه لو اشترا بالثمن شيا اخر قبل ... فباعه وربح فيه فيتصدق بربحه
على قول الاحكام خلاف م والمسيب ولعل هذا حيث كان الذي اشتراه منه مال الغير جاهلا
لغصبه فاما حيث هو عالم به فلا يتصدق البايع بربح ثمنه لانه في يده برضا صاحبه كما ذكره
ابن الخليل وعن التسعير في الفنون لخبر ورد فيه فلا يجوز خلاف ك قلنا ويصح البيع وعن بيع
الارض العشرية وتاجيرها من اهل الذمة فان بيعت صح البيع وسقط العشر قال الامام ح
ثم يجبرون على بيعها والا باعها الحاكم وقال ع لا يصح بيعها منهم وقال زيد بن وح وش يجوز
بيعها منهم رواه في البحر **مسئلة** في بيع الرجا الذي استعمله اهل زماننا حيلة في تحليل الربا
وهو على ضربين الاول ان يقول بعت منك بيع رجا الى ان اتيك بكذا او لم يلفظ بذلك
هو عرف لهم ظاهر ان البايع متى رد على المشتري مثل ما اعطاه استرجع المبيع هل رضي المشتري
او كره ولا يتراعون في ذلك فسخا ولا اقالة فهذا باطل على المذهب لانه ربا وعند م انه فاسد
لانه كالموقت لكنه لا يملكه بالقبض لان بايعه ولو سلمه للمشتري علم بتسلطه عنه ولا يسلط
المشتري عليه يفعل فيه ما شا بل في نفسه انه يسترده متى امكنه والفاسد انما يملك بالقبض حيث
سلمه البايع للمشتري يفعل فيه ما شا وانسلخ عنه بالكلية فيكون فيه اباحة له من كل وجه
وليس كذلك في بيع الرجا فلا يطيب للمشتري شي من ثمار المبيع ولا من منافعه قط ولو اباحها
له البايع او وهبها له او نذر بها عليه لان ذلك حيلة في الربا فلا حكم له ويلزمه اجرة المبيع
ولو ضمن له البايع ما انتفع في ذلك فلا حكم لضمانه واذا تلف المبيع تحت يد المشتري ضمنه كما في
البيع الباطل **الثاني** ان لا يقع بشرط ولا يكون ثم عرف بان يرد المبيع من غير فسخ ولا اقالة ولا
اجبار للمشتري على رده فعلى قول م يصح البيع لان العقود عنده تنصرف الى العقد اللفظ ولا حكم
للضمير فيها فيملك المبيع ويصح تصرفه فيه بما شا ولا يلزمه رده ولا زيادة على ثمنه ولو
قال الان يقول بعد شرائه له متى رددت علي مثل الثمن اتيت او من يقوم مقامك بعدك
فقد فسخت عليك المبيع ان كنت حيا والا فقد اوصيت لك بالفسخ بعدي وان علم الله انه
يخرج عن ملكي في حياتي فقد فسخته عليك قبيل خروجه عن ملكي ويقبل ذلك البايع فهذه حيلة
في رجوعه للبايع وورثته فان شرط له الاقالة متى رد مثل الثمن لم تصح الاقالة لانها بيع عند م
لا يصح تعليقها على الشرط وعلى قول القسم والهادي وص ان المصمم في الربا كالمظهر فلا يصح
البيع الا اذا وقع بقيمته التي يرضيان المعرف عليها فيصح ويعلان فيه الفسخ الذي مر وان بيع

بدون ضمنه لم يصح ولا يملكه المشتري ولا يطيب له ثماره ولا منافعه كما مر **فرع** ولو
سلمه البايع للمشتري حيث البيع فاسد ثم باعه البايع من غيره صح بيعه لانه باق على ملكه
لكنه يكون لهما الخيار في فسخه حيث المشتري الاول ممتنع من تسليمه حتى يمكن تسليمه

فصل الشروط في البيع على ثلاثة اضرب **الاول** المفسد للبيع وهو كل
شرط اقتضى جهالة في نفس المبيع كخيار مدة مجهولة سوا كان لهما او لاحدهما او لغيرهما
وكذا اذا كان الذي شرط له الخيار مجهولا وكل شرط اقتضى جهالة في المبيع كمن يبيع
ثيابه او عبيده او غنمه الا واحدا منها غير معين فلا يصح الا ان يذكر الخيار لاحدهما مدة
معلومة صح خلاف ش والازرقي وكذا حيث باع واحدا منها غير معين وكذا اذا باع سمنا
او نحوه في ظرف قد وزنه بظرفه ولا يعلم كم وزن الظرف وشرط اسقاط ارطال معلومة
من الثمن لاجل الظروف اي شرط تركها عن البيع فيكون المبيع مجهولا وكذا ان شرط
اسقاط قدر وزن الظرف من الثمن فيصير المبيع مجهولا وكذا ان شرط اسقاط قيمة
رطل من الثمن فسد البيع لجهالة الثمن لان قيمة الرطل مجهولة الا اذا كانت معروفة عندهم
صح فاما ان شرط اسقاط حصة وزن الظرف من الثمن فانه يصح ذكره ابن ابي الفوارس ولو
كانت حصته مجهولة في الحال فهي تعرف من بعد وفيه نظر **مسئلة** واذا باع بقرة على انها لبين
فسد البيع لان ذلك لكثرة اللبن وهو مجهول وان قال على انها لبون صح البيع لان ذلك
للوصف لها بانها ذات لبن فلو جرى العرف في اللفظين معا انهما سوا استوى حكمهما
ان كانا للمبالغة في كثرة اللبن فسد البيع وان كانا للوصف بانها ذات لبن صح البيع

مسئلة واذا باع بقرة على انها تحلب قدرا معلوما او باع ارضا على انها تغل قدرا معلوما
فان شرط ذلك للمستقبل فسد البيع مطلقا لانه علق البيع على حصوله وان جعل ذلك صفة
للبيع في المدة الماضية صح البيع فان تبين خلافه كان للمشتري خيار فقد الصفة ويعرف
صحته اما بقيام بينة على صحته فيما مضى ان امكن والا فبالمستقبل ان تم للبقرة او
للارض ما يحتاج اليه وان دفع عنها ما يضرها فان لم يحصل منها ما وصف البايع ثبت
للمشتري خيار فقد الصفة **مسئلة** من باع ارضا خراجية فان لم يذكر خراجها صح البيع وهو
على المشتري فان لم يعلم به عند الشرا كان عيبا فيها وان شرط خراجها على المشتري ولم يذكر
قدره صح البيع وان ذكر ان على المشتري قدرا معلوما خراجا عليها فان كان على وجه الاخبار
له بقدر خراجها صح ايضا فان وجد المشتري اكثر مما اخبره به فله الخيار وان وجده
اقل لم يلزمه الا هو وان ذكره له على وجه الشرط عليه انه يسلم ذلك القدر في كل سنة
فان شرط عليه تسليمه الى الامام صح لانه لم يشترط عليه تسليمه عنه وليس هو من جملة الثمن ذكره
الفقيه ح ولعله لا يلزم المشتري وان شرط تسليمه اليه فان كان خراجها مجهولا لهما فسد
البيع مطلقا لجهالة الثمن وان كان خراجها معلوما لهما فان كان الذي شرط على المشتري
مثل الخراج صح البيع اذ ليس هو من الثمن ولعله لا يجب تسليمه الى البايع فان كان اكثر منه فالزايد

على الاصح

الا الخراج الموضوع على الارض صح

له من جملة الثمن فان شرط ذلك مدة معلومة صح البيع وان لم فسد لجهالة الثمن وان كان اقل
اقل من الخراج فكانه حط زيادة الخراج عليه ويكون ذلك كالحط من الثمن ولا يصح البيع الا بشرط
ان يذكر له مدة معلومة ولا يؤدي الحط الى استغراق الثمن مسألة من باع شجرة على انها تبقى
في الارض ولا تقطع فان كان الشارط له البايع فسد البيع [illegible] الا ان يكون لمنفعة
له في بقايها وذكر له مدة معلومة صح البيع والاستثناء وان كان الشارط له المشتري صح
البيع ان ذكر له مدة معلومة وان كانت مجهولة فسد البيع وان شرط مدة بقايها فقال ط
يفسد البيع وقال م فمن اشترى شجرة بحقوقها انه يصح البيع ويكون من جملة حقوقها البقا
مدة بقايها فقال ض بدان السيدين مختلفان في الصورتين معا وقال ابن معرف يعرف الصورتين
بحيث تسمى بها بحقوقها يصح لان الحقوق تقبل الجهالة وحيث يشترط بقاوها مدة بقايها يفسد
البيع فرع اذا بيعت الشجرة ولم يذكر بقاوها ولا قطعها فانه يجب قطعها من تسوا الارض
الا ان يجري العرف بدخول عروقها وان جرى العرف بانها تشترى للبقا كالاشجار التي تثمر
او تقطع فروعها فان كان الى مدة معلومة صح البيع وان كان الى مدة مجهولة فسد وان كان
مدة بقايها فعلى التفصيل والخلاف الاول فرع واذا بيعت الشجرة بحقوقها صح البيع ذكره م ثم انه
يثبت لها حكمان احدهما دخول عروقها فما نبت عليها فللمشتري وللبايع مطالبته بقطعه ذ
ذكره ابو مضر والثاني حق لبث الشجرة ما دامت فان زالت كان له ان يغرس مثلها خلاف
ابي مضر وهكذا في الجدار اذا اشتراه بحقوقه وكذا اذا باع الارض واستثنا اشجارها بحقوقها
او جدرانها بحقوقها فلها حق اللبث في متى زالت ابدلها على الخلاف وان استثناها مطلقا وجب
قلع الشجر ورفع الجدر ذكره م فرع وحيث يكون للشجر حق اللبث اذا تفرعت طولا وعرضا لا يقطع
الفرع و[illegible] لا ينقطع لانه من جملة حقوقها ونحو القوي مسألة واذا شرط في البيع انه اذا قام
فيه شفيع فلا بيع او فله فسخه فسد البيع لان ذلك خلاف موجبه مسألة من باع من غريمه شيئا
على ان يقضيه اياه عن دينه فسد البيع وكذا اذا قضاه عرضا عن دينه على انه يبيعه منه
لم يصح القضا لانه بيع بخلاف ما لو قضاه دينه على انه يبيعه منه فانه يصح القضاء دون الشرط لان ذلك
ليس ببيع وسواء كان الدين مثليا او قيميا كالمهر ونحوه مسألة وكلما اقتضى جهالة في الثمن فسد
البيع وذلك كشرط طرح في بيعه او سعنين في بيعه كما تقدم وكشرط ارجاح الثمن الا ان يكون قدرا
معلوما وكشرط الرزم في الكيل فيما يكثر التفاوت فيه وكذا حيث جرى به العرف ولو لم يشترط مسألة
واذا شرط البايع على المشتري حال العقد اطعام قوم معلومين عينه فانه شرط ذلك مما تغله الارض
المبيعة او من ارض غيرها معينة فسد البيع وان اطلق ذلك صح وكان من جملة الثمن اذا بين
قدر الطعام وجنسه ونوعه وقدر ما يدخل فيه من الملح اذا كان معتادا مسألة واذا شرط
في المبيع خلاف موجبه نحو ان لا ينتفع المشتري بالمبيع او لا يبيعه او لا يهبه ولو في مدة معلومة فانه
يفسد البيع وقال المرتضى يصح ويبطل الشرط لانه قد يكون موجب العقد في بعض الاحوال وهو
حيث عبد او رجماله مسألة ومن اشترى فرسا او دابة وشرط عليه البايع الا يركبها الى مدة معلومة
فان كانت قبل صلاحها للركوب صح البيع وان كانت بعد صلاحها له لم يصح وكذا لو شرط عليه

ان لا ينتفع من ماله كداره او ارضه او غيرهما او لا يدخلها فسد البيع لانه بيع وشرط لا تعلق له بالبيع وان باع الامة وشرط ان يمكنه من وطئها فسد البيع ذكره في الشرح وكذا يأتي لو استثنا وطئها مدة معلومة

الضرب الثاني يصح

الشرط مع البيع وهو كل ما كان صفة للبيع نحو الخيار مدة معلومة وما كان صفة للمبيع نحو كون الامة بكرا او طباخة او تركيبه او كون البقرة تحلب قدرا معلوما فيما مضى او كون فيها لبن او انها فتية او سنها كذا او شرط تسليم المبيع قبل الثمن او كون البقرة حاملا او بما اشبه ذلك من صفات الكمال وكذا ما كان صفة للثمن نحو التأجيل به مدة معلومة مسئلة واذا اشترط البائع على المشتري حال البيع ان يرهنه رهنا في الثمن او يقيم له كفيلا به او شرط المشتري على البائع رهنا او كفيلا بالثمن اذا استحق المبيع فقال م لا يصح الشرط وقال ش والوافي يصح وقال ص يصح اذا كان الرهن او الكفيل معينا الا ان كبر بعض وحيث يصح الشرط ان امتنع المشتري من الرهن اجبر عليه فان لم يكن او امتنع الكفيل من الكفالة يكون للبائع الفسخ قيل وهكذا اذا اشترط ان يرد المشتري المبيع بعد قبضه ليكون رهنا في الثمن واما اذا اشترط بقاء المبيع رهنا عنده في الثمن فانه يفسد البيع ذكره في الكافي والتذكرة لان ضمان الرهن والمبيع يختلفان مسئلة ويصح ان يجمع في عقد واحد عقود مختلفة كبيع واجارة ونكاح او غيره خلاف ش ومثاله لو قال بعت منك ارضي واكريت منك او من زيد داري سنة وزوجتك او زيدا امتي او بنتي بالف درهم بربع العقول لها جميعا فيكون الالف ثمنا واجرة ومهرا فيقسم بينها على قدر قيمة الارض واجرة المثل في الدار سنة ومهر المثل في الامة او البنت وكذا لو قال بعت منك بكذا على ان تبيعك مني بكذا او قال على ان تزوجه ابنتك مني او امتك او على اجارة ارضك مني سنة بكذا فيصح الكل بالعقول او بقوله بعت او زوجت او اجرت فرع وكذا لو شرا منه نعلا وشرط عليه ان يحذوه او يشركه وكان الحذو والشراك من المشتري وكذا لو كان من البائع وهو معين فيكون من جملة المبيع ويكون ذلك بيعا واجارة وكذا من شرا من غيره طعاما على ان يطحنه له او يحمله له الى موضع معلوم او ثوبا على ان يخيطه له فذلك بيع واجارة واذا امتنع البائع بما شرط عليه اجبر ان امكن والا انتقص من الثمن حصة اجرة الطحن او الحمل او الخياطة فيقسط الثمن على قيمة المبيع وعلى اجرة المثل ~~الاقرب انه يكون للمشتري الخيار في الفسخ~~ وكذا فيما اشبه ذلك من سائر العقود حيث يجمعها عقد واحد وسوا جعل عوضها واحدا او جعل لكل واحد عوضا معلوما فان لم يجمعها في عقد بل قال بعتك هذا على ان تبيع مني كذا او على ان تكري مني كذا او على ان تكتري مني كذا او على ان تزوجني او على ان تزوج مني ففي هذا كله لا يصح البيع لانه جعله معلقا بالعقد الثاني وذلك لا يصح في البيع مسئلة ويصح ان يبيع عبدا ويستثني خدمته مدة معلومة او جملا ويستثني ركوبه الى موضع او مدة معلومة خلاف ح وش فيفسد البيع في الكل مسئلة واذا وصف البائع المبيع بصفة ثم وجده المشتري خلافها فان كان ادنا فله الخيار وان كان اعلا فلا خيار له نحو ان يصف الامة بانها عورا

او ثيبا او كافرة ثم وجدها بالعكس او يشتري عناما للذبح فوصفها بانها اناثا فوجدها ذكورا

الضرب الثالث يفسد الشرط ويصح البيع وذلك فيما لم يكن صفة للبيع ولا للمبيع

ولا للثمن ولا هو يوجب جهالة فيها ولا يرفع موجب العقد ولا هو مما يصح افراده بالعقد وله

تعلق بالبيع فيصح البيع دونه وقال ش يصحان معا وقال ح يفسدان معا وذلك نحو ان يشرط البايع

على المشتري وطي الامة المبيعة او عتقها او بيعها او هبتها او على ان يكون ولاها له متى اعتقها

فرع ويندب الوفا بالشرط اذا كان جايزا فان لم يف به كان للبايع ان يرجع عليه بما نقص

له من الثمن لاجل ذلك الشرط ذكره الهادي وقال ط ونحوه يعني حيث نقص له من قيمة المبيع شيئا وباعه

منه باقل من قيمته لاجل الشرط فيرجع بما نقص وقال م وض زيد يعني حيث ابراه بعد البيع او

حالة البيع من بعض الثمن على ذلك الشرط وكلا القولين حسن **فرع** ويصح الابرا حالة العقد

من بعض الثمن ولو لم يقد يملكه البايع لان العقد سبب ملكه ولا يصح من كل الثمن لحالة الطلاق

حالة عقد النكاح فلا يصح للخبر لا طلاق قبل نكاح **مسئلة** من اشترى شيئا على انه جنس

موصوف ثم وجده غيره فان كان مخالفة في الجنس كان البيع فاسدا ذكره في الشرح واللمع

وقال في تعليق الافادة وقد يكون باطلا وقال الامام ح والفقيه ح يكون صحيحا لان الاشارة اقوى من

التسمية لكن يثبت للمشتري الخيار ان وجده ادنى لا ان وجده اعلا خلاف ابن ابي الفوارس وان كان

مخالفة في الصفة وجنسه واحد فحيث يحصل بها مخالفة لمعظم المقصود يفسد البيع ايضا خلاف

الامام ح والفقيه ح وذلك نحو ان يشتري مملوكا على انه امة وقصده للوطي فوجده عبدا او على انه

عبد وقصده لخدمة الزراعة فوجدها امة وان كان غير مخالف في معظم المقصود فالبيع صحيحا وللمشتري

الخيار ان وجده ادنا لا ان وجده اعلا فالقول قوله في مقصوده مع يمينه **فصل اسباب**

الخيار في البيع ثلاثة عشر الاول قوله صلعم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فعند ناوح ان التفرق

المجاز وهو تفرق اللفظ بالبيع والشرا فلهما الخيار في تمام اللفظ او تركه مهما لم يتم منهما معا

وبعده لا خيار وقال ف وش ون انه التفرق الحقيقي وهو تفرقهما عن مجلس البيع فلهما الخيار ما لم

يفترقا بحيث لا يسمع احدهما من الثاني كلام المخاطبة المعتاد او يخرج من المنزل ان كانا في منزل

الثاني تعذر تسليم المبيع بحيث له امد معلوم كالموجر والمرهون الموقت والمحجور عليه الموقت يكون

الخيار فيه للمشتري ان جهل حاله عند الشرا لا ان علم وحيث ليس له امد معلوم كالمغصوب

والمسروق والابق والضال والمرهون المطلق والمحجور عليه المطلق فالخيار فيه للبايع والمشتري

جميعا مع العلم به لكن مع الجهل حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار وقيل ومن رضي منهما

قبل الامكان لم يبطل خياره ما دام التعذر **الثالث** فقد الصفة التي وصف البايع من

اوصاف الكمال في المبيع او وصف المبيع بكيل معلوم او وزن او عدد فوجده المشتري اقل اذا

كان الشرط حالة العقد لا ان شرطه قبل العقد فلا حكم له الا ان يجري العرف بان المشروط

قبل العقد كالمشروط حالة صح الشرط **الرابع** الغرر من البايع للمشتري وهو في صورتين احدهما

في بيع الجزاف حيث علم البايع قدره وجهله المشتري وجهل علم البايع به ايضا عند البيع والثانية

في بيع المصراة وهي من يشتري شاة او بقرة فيها اللبن ثم نقص لبنها في ثلاثة ايام بعد الشرا لغير

بسبب عارض بعد الشراء فيكون للمشتري الخيار ولو لم يشترط عدم التصرية على الاصح خلاف
التذكرة وحواشي الافادة واذا ردها رد لبنها ان كان باقيا وان لم فمثله وان لم يوجد
المثل فقيمته يوم الرد وقال ش يرد معها بدلا عن اللبن صاعا من بر او تمر ولو بقي اللبن
فرع واذا انكر البائع نقصان اللبن فالبينة على المشتري وان قال البائع انه نقص لقلة
العلف مع المشتري فقيل القول قوله ايضا وقيل بل عليه البينة الخامس الخيانة في بيع
التولية والمرابحة على ما ياتي السادس جهل المشتري لقدر الثمن حيث اشترى صبرة مجهولة
القدر كل مد منها او رطل او عدد بكذا وله خيار معرفة قدر الثمن وحيث اشترى برأس مال
البائع او زيادة ربح معلومة ولم يعلم قدر رأس ماله حالة البيع والبائع عالم به فللمشتري الخيار
الى ان يعلم به فلو جهله البائع فسد البيع وقال ح والامام ح لا يفسد اذا علمه في مجلس البيع
وحيث اشترى صبرة معلومة القدر او مجهولة على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع بسعر
واحد ثمن مثلي وجهل المشتري قدره فله الخيار حتى يعلمه وكذا ان كان باع باسعار مختلفة
ولكن عين بسعر مشترٍ يعينه فان لم يعينه فسد البيع وكذا ان قال بما اسعر في المستقبل او
بما باع الناس في المستقبل وكذا بما باع في الماضي وهو باع بعرض قيمي ولا يصح هذا البيع فرع
واذا اختلفا في قدر الثمن الذي باع به هو او غيره في الماضي لم يقبل فيه شهادة المشتري لفقده
المبيع حيث الاول ولا البائع الاول لانه يشهد بفعله السابع جهل المشتري لقدر المبيع
حيث باع منه البائع بما به درهم من صبرة معينة على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع
بسعر واحد او باسعار وعين احد المشتريين وقد ثبت له خيار معرفة قدر الثمن وخيار
معرفة قدر المبيع معا هو حيث باع منه الصبرة كلها على ما قد باع من غيره الثامن تعيين
المبيع وهو حيث اشترى ثوبا من ثياب او نحوه وجعل الخيار في تعيينه لاحدهما وحده
لا لهما معا مدة معلومة او حيث اشتراها الكل كل ثوب منها بكذا على انه بالخيار
يرد ما شاء ويأخذ ما شاء مدة معلومة ويكون الخيار له وحده لا له ولغيره لانهما يختلفان
ولا ان يجعل منها الكل واحد ولا يصح ذلك فان قال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا ولك
الخيار مدة معلومة في ايهما شئت صح البيع فرع واذا مضت مدة الخيار ولم يختر
من له الخيار شيئا فحيث اشتراها الكل على انه يرد ما شاء يصح البيع في الكل وان مات من له
الخيار لم يورث عنه وحيث اشترى بعضها على ان له الخيار في تعيينه يجبر على التعيين فورا
وان امتنع حبس وقيل يعين عنه الحاكم وان مات عين وارثه وعن ش والازرقي البيع
فاسد في الكل التاسع الوقف على الاجازة في بيع الفضولي وشراه فلكل واحد من
المتعاقدين الخيار في الفسخ مهما لم تحصل الاجازة وظاهر كلام اهل المذهب ان له الفسخ
مطلقا وقيل انه على الخلاف الذي في خيار الشرط هل يحتاج الفسخ ان يكون في وجه
صاحبه المعاقد له ام لا العاشر الغبن الفاحش في بيع الصغير المميز المأذون له
في ماله ومال غيره وفي شراه كذلك وفيمن يتصرف لغيره بوكالة او ولاية كالعبد
المأذون والوكيل والشريك والمضارب والاب ووصيه والجد ووصيه والامام

والحاكم ومن ولياه فيكون تصرفهم مع الغبن موقوفا على اجازة من تصرف واعنه حيث يمكن
الاجازة كالصبي بعد بلوغه وسيد العبد والموكل والشريك ورب المال وحيث لا يمكن
الاجازة كمتولي المسجد والوقف وبيت المال اذا غبن فلا يصح تصرفه والمراد في الوكيل
ونحوه حيث تصرف في غير محضر الموكل فاما في محضره فيصح الغبن عليه لانه كالمعبر ذكره
ابو جعفر وابو مضر ودل عليه كلام اصحابنا في القسمة ان الغبن فيها يصح على من حضر ولو تولاها
غيره **فرع** والغبن الكثير هو ما اتفق عليه المقومون ذكره ض جعفر وقال ض زيد هو ما
زاد على نصف عشر القيمة وقال في الوافي وش هو ما زاد على عشر القيمة فان اختلف المقومون في
القيمة اعتبر بالقيمة الادنا من الاثنين وبالوسطا من الثلاثة وبالادنا من الاوسطين من الاربع
الحادي عشر عدم رؤية المبيع من البايع فلا خيار له خلاف الاسناد وقش ومن المشتري
فله الخيار قبل ما يراه وبعد ما يراه رؤية مميزة على الفور فان سكت بطل خياره ذكره م وقال ع
له المجلس ما لم يعرض وقال ابن الخليل لا خيار له الا بعد الروية قلنا ولا يبطل خياره بوجوده
على ما وصفه البايع خلاف المسعودي والابانة **فرع** ولو ابطل خياره عند شرائه لم يبطل وكذا
بعد الشرا وقبل الروية لانه يتجدد وقال ابو مضر يبطل ولا يبطل بالروية في المراة والما وبين الما
ولا بروية بغير تامل له ولا بروية متقدمة على الشرا حيث يجوز ان يكون المبيع قد تغير عن حاله
الذي راه عليه ولو لم يتغير ولا بزخص سعره بعد الشرا والاتلاف فوائده الحادثة بعد الشرا لكن
يضمنها المشتري اذا راه وكان تلفها معه ولا يبطل برضاه في قلبه اذ فسخ بلسانه وكذا في خيار
الشرط **فرع** ولا يبطل بروية بعض المبيع المختلف كاحد قطعتي ارض او بعض الحايط او بعض
منازل الدار او كلها دون اسافلها او دون سطوحها ولو تصرف فيما راه وانتفع به ولا يعتبر في
روية الدار روية داخل البير والحش ومواثر البنا وما تحت الخلب والجص من البنا والسقوف
على الاصح الان يجد في ذلك عيبا رد به **فرع** ولا يبطل بروية بعض الثياب المختلفة فاما
المستوية فقال م يكفي روية ظاهرها قيل يعني روية بعضها ولو ظاهرها وقيل بل روية ظاهر
كل ثوب ولو وجد باطنها مخالفا لظاهرها اذا كان قدر المعتاد فان كان اكثر منه فله الخيار
قيل خيار روية وقيل خيار عيب وقال ن لا بد من روية الكل ظاهرا او باطنا وهو القوي
وقال ك لا يصح بيع الثياب الا بعد نشرها **فرع** وما كان له وجه وقفا كالطنافس
ونحوها فالعبرة فيه بروية الوجه والاقرب في الزرابي انه يعتبر فيها بروية الوجه والقفا معا
الا حيث هما خرقة واحدة ولا يكفي روية ظاهر المنزل والدحا والمدفة والسفينة وقال م يكفي
ظاهر السفينة قيل يعني حيث هي بيت واحد ولا بروية بعض شبكة الصيد او الراس او
الغلق ولا الروية في الليل من غير تحقيق واما من ورا زجاج فيكفي قيل الا في اللون لانه يتلون
بلون الزجاج **فرع** ولا يبطل باخذه للثمار الحادثة فالم ولا بالاستغلال قبل يعني ولو
اكراه من غيره قيل يعني حيث اخذ كراه من الغاصب او ممن هو مستاجر له من قبل
البيع فاما اذا اكراه هو فانه يبطل خياره لاخراجه منافعه عن ملكه كما لو اخرج بعض
المبيع عن ملكه فاما اذا اعاره غيره او رهنه مع الغير فانه لا يبطل خياره **فرع** ويبطل

رؤية الوكيل بالرؤية وبرؤية الوكيل بالشراء لا برؤية الوكيل بقبض المبيع لان الحقوق تعلق
به لا برؤية الرسول بالبيع او بالقبض وهو الذي يقول له قل للبايع بع مني او يامر لي بالمبيع
معك او يعطيكاه فرع والوكيل بالشراء تعلق به الحقوق فالخيار اليه في الرد والرضا
ولا عبرة برؤية الموكل ولا برده ولا رضاه لكن ان رد الوكيل قبل قبضه للمبيع صح رده وبعد
قبضه قبل الفسخ لا يصح لانها قد بطلت وكالته بتمام ما امر به وقيل بل يصح رده لان ذلك
حق لم يتعلق به وعند ش ان الحقوق تتعلق بالموكل مطلقا والخيار اليه مسئلة ويبطل
خيار الرؤية بخروج المبيع او بعضه عن ملك المشتري وتزوج الامة او العبد لانه عيب
حدث فيهما عند المشتري وهو يبطل خيار الرؤية بالعيب الحادث بعد قبض المشتري
ويبطل بتلف بعض المبيع ولو من ثمرة او صوفه الحاصل عند البيع واما تلف لبنه الحاصل عنده
بعده ففي ح يبطل ايضا وقيل لا يبطل لانه غير مقصود في العادة مسئلة والعبرة في رؤية
العبد والامة برؤية الوجه الا المشترية فلا بد من رؤية كلها الا العورة ما بين السرة والركبة والاقرب
ان رؤية الوجه لا تكفي لان الغرض يتعلق برؤية البدن كما يتعلق برؤية الوجه والله اعلم
وفي الحيوانات ما كان يشترى للحم فالعبرة فيه بالجس وما اشترى للبن فبرؤيته ورؤية ضرعه
وما اشترى للحمل عليه فبرؤية مقادمه ومواخره وما يشترى للقنية فبرؤية الكل مسئلة
ويكفي رؤية بعض المستوي كصبرة الحب اذا راى بعضها منها فرع ولو كفا من الحب منها او من
مثلها وكذا الفاكهة المستوية مسئلة واذا ادعى البايع على المشتري انه قد راه او رؤية مثله وانكر
المشتري فالبينة على البايع واذا ادعى المشتري انه قد فسخ حين راه وقال البايع بل قد سكت فالبينة
على المشتري وقيل على البايع مسئلة واذا رده المشتري بالرؤية فعليه رد فوايده الاصلية الحادثة
عنده كالثمر والولد والصوف واللبن ومهر الامة البكر اذا وطيت عنده بشبهة او زالت بكارتها
بجناية الغير خلاف ش في الكل فاما الفوايد الفرعية كالكرا اذا غصبه غاصب عليه او استعمله
هو او قبض اجرته ممن استعمله قبل البيع ومهر الامة الثيب فقال ص و ص بل يجب ردها كما
في خيار الشرط وقال ابو مضر لا يجب كما في خيار العيب مسئلة ولا يثبت خيار الرؤية في الصرف
ولا في السلم لان من شرطهما ان يكونا ناجزين لا خيار فيهما بعد الافتراق ذكره الفقيه س وقال
في الزوايد بل يثبت في المسلم فيه ولعله يجب ابداله بغيره لا فسخ العقد كما في البحر المعيب

الثاني عشر شرط الخيار فيصح شرطه للبايع خلاف ... وللمشتري او لهما معا
او لغيرهما فيتبعه الشارط الا ان يشرطه له وحده لم يتبعه فيه ولا بد ان يذكر للخيار مدة
معلومة ولو طالت وقال زيد وح وش اذا كانت اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع وان لم يذكر
له مدة فسد البيع خلاف ص فقال يثبت ثلاثة ايام وان ذكر له مدة مجهولة فسد البيع
وحيث يكون الخيار للبايع او لهما معا فالمبيع باق على ملكه في انه اذا اتلف في مدة الخيار ضمن ماله
ولو بعد قبض المشتري له وفي انه اذا احدث به عيب فللمشتري رده ولو بعد قبضه له وفي انه اذا
كان عبدا رحما للمشتري لم يعتق حتى يستقر البيع فيبان عتقه من وقت الشراء وحيث الخيار
للمشتري وحده يكون في ملكه فتنعكس هذه الاحكام في التلف والعيب بعد القبض وفي العتق

بعقد الشرا مسئلة ويعتبر في فوايد المبيع كلها الحادثة بعد البيع بمن استقر له الملك في المبيع
فيكون له وكذا في مؤنته بعد قبض المشتري له من استقر له الملك فهي عليه وسقوطه عليه في
الابتدا من له الخيار ثم القرار على من استقر له المبيع مسئلة ومن كان له الخيار فله ان يختار
التمام او الفسخ في اي وقت شا من مدة خياره الا حيث شرط المشتري على البايع انه لا خيار له اولا
فسخ له الا بعد رد الثمن او مثله لم يصح فسخه الا برد الثمن او مثله فهي رده الفسخ البيع فرع ولو
اختلفا في قدر الثمن عند رده له فيحتمل ان البينة على المشتري لانه يدعي الزيادة ويحتمل انها على البايع لانه
يدعي وقوع الفسخ بما رده فلو تشاجرا في قدر الثمن بطل الفسخ مسئلة ويبطل خيار البايع بمضي مدة الخيار
قبل فسخه وموته في مدة الخيار فيتم البيع ولا يورث عنه خلافا ن مسئلة ويبطل بيعه بعتقه للعبد
في مدة خياره وبتدبيره وبكتابته له وبهبته للمشتري او لغيره وبرهنه وبتقبيل الامة او لمسها
او النظر اليها كل ذلك مع الشهوة ذكره في الوافي وقال زيد لا يبطل البيع بالتقبيل ونحوه قيل والمراد
بذلك كله انه يكون فسخا من جهته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما ياتي مسئلة واذا وطي
المشتري الامة في مدة خيار البايع او وطيها البايع في مدة خيار المشتري فانه ياثم ولا حد عليه ولا مهر
ان استقر له الملك عليها وان لم فلا حد واما المهر فيلزم المشتري للبايع واما البايع فيلزمه للمشتري
حيث وطيها جاهلا بعد تسليمها اليه لا قبله بل يثبت للمشتري الخيار لاجل وطي البايع مسئلة واذا
اجر البايع المبيع في مدة خياره من المشتري او من غيره بطل البيع الا ان كان استثنا منافعه
عند بيعه مدة معلومة ثم اجره تلك المدة لم يبطل البيع وكذا حيث شرط الا فسخ له الا برد الثمن او
مثله فلا يبطل البيع باجارته لكن ان تم البيع من بعد تبين بطلان الاجارة وان فسخ تبين صحتها
مسئلة ولا يبطل البيع باستخدام المبيع والانتفاع به الذي يفعل في العادة مع بقا الخيار ولا
بقبضه للثمن من المشتري واتلافه له بل يبطله له وحيث الخيار للمشتري فليس للبايع مطالبته بالثمن حتى
يتم البيع مسئلة وكذا المشتري حيث الخيار له لا يبطل خياره بالاستخدام والانتفاع الذي يعتاد
حتى بقا الخيار ولا بحلب البقرة ونحوها واتلاف اللبن لجري العادة بذلك مسئلة واذا فعل المشتري
في مدة خياره شيا مما يدل على الرضا بطل خياره وتم البيع وكذا اذا غرس في الارض او بنا فيها
مسئلة واذا اشتفع المشتري بالمبيع في مدة خياره بطل خياره ولو فلج في شفعته وكذا البايع
اذا اشتفع به في مدة خياره بطل البيع ولو لم تتم شفعته مسئلة واذا مضت مدة خيار المشتري
قبل فسخه تم البيع ولو جهل مضيها ولو جهل بطلان خياره بمضيها الا ان مضت وهو مجنون فانه
ينوب عنه وليه ماله فان ناب عنه برضا او فسخ صح فان لم كان على خياره في مجلس عود عقله
ما لم يعرض عنه الا ان يجهل ثبوت خياره فله الفسخ متى علم به فورا مسئلة فان مضت مدة
خياره وهو سكران فقيل يبطل خياره لان السكر بفعله وقيل بل يكون على الخلاف في
طلاقه مسئلة واذا ارتد من له الخيار في مدة خياره فخياره باق فان اختار التمام او الفسخ
كان موقوفا ان رجع الى الاسلام صح ما اختاره وان مضت المدة تم البيع ولم يكن لما اختاره
حكما وان قتل او لحق بطل خياره وصار الخيار لورثته حيث لحق نيابة عنه لا ارثا فمن سبق
منهم برضا او فسخ صح فان لم يختر احد منهم شيا حتى مضت المدة تم البيع مسئلة

واذا مات من له الخيار بطل خياره ونفذ البيع فان كان الخيار لهما معا فالحي على خياره وكذا
اذا كان البائع اثنين او المشتري اثنين فالخيار لهما فمن مات بطل خياره والحي على خياره
ولا يقال ان قد نفذ البيع من جهة الميت فيبطل خيار الحي كما اذا رضي احدهما لان الموت
ليس برضا حقيقة بل انما يعد الفسخ من جهته شبيهاة بالرضا **مسئلة** واذا مات من
شرط الخيار لغيره منهما فقيل انه يبقى للمشروط له على خياره لانه الاصل وقيل يبطل
خياره لانه كالتوكيل للشارط ولو مات المشروط له فلعله يبطل خيار الشارط على قياس
تعليل القولين معا والله اعلم **مسئلة** فاذا اراد من له الخيار تمام البيع لم يحتج الى حضور
الثاني ولا علمه به وان اراد الفسخ لم يتم الا بحضر الثاني او بلوغه اليه ان غاب كما في
عزل الوكيل نفسه خلافا لبعض الاقاده ولا يحتاج الى قبول الثاني ولا رضاه وافاهم ده
مسئلة ومن امر غيره ببيع شيء مع شرط الخيار ففعل فانه يكون الخيار للوكيل ذكره في الشرح
مسئلة واذا كان الخيار للبائع والمشتري معا فالقول قول من فسخ منهما بعدم او تاخر لان
ذلك حق له واذا كان الخيار لبائعين او لمشتريين او لبائع ولمن شرط له او للمشتري ولمن
شرط له فالقول قول من سبق منهما برضا او فسخ ولا حكم للثاني لانهما انما شرطا الخيار لهما
معا فكان كل واحد منهما قد رضي بما يفعله الثاني ولو اتفق الرضا من احدهما والفسخ من الثاني
في حالة واحدة فقال في الكافي والتذكرة يكون الفسخ اولى وقال كل التمام اولى وقيل لا يصح ايهما
بل يبقى الخيار على حاله **فرع** ولو علم تقدم احدهما الكن التبس ولم يقف عليه فلعله يقال
ان كانا مشتريين بقي نصف المبيع للذي اختار التمام والنصف الثاني ان صادق بائعه
مشتريه على تقدم فسخه رجع له وان ناكره استحق ثمنه وصار بمثابه لبينة المال على
الخلاف الذي في رد المقر له الاقرار بشيء معين وان كانا بائعين بقي نصف المبيع لمدعي الفسخ
والنصف الثاني ان صادق مشتريه بائعه الثاني انه سبق بإتمام البيع اخذه وان ناكره بقي لبائعه
لانه لا يلزم المشتري قبول بعض المبيع **مسئلة** واذا باع ولي الصغير عنه او اشترى له بخيار
لم يبلغ الصغير مدته فبلغ قبل اختيار الولي شيئا صار الخيار للصغير ذكره في وصي وقيل للولي
وقيل لهما معا **مسئلة** من اشترى عبدا بامه وجعل لنفسه الخيار ثم اعتق العبد كان اتماما
للبيع وان اعتق الامة كان فسخا له وان اعتقهما معا بلفظ واحد ففيه اربعة اقوال للشافعي
فقيل يعتق العبد ويتم البيع واختاره الامام ح لانه لا يحتاج الى حضور البائع وقيل عكسه
لان الفسخ اقوى وقيل لا يعتق ايهما وهو قول الفقيه وقيل يعتقان معا وهو قول ح لكنه
يقال ماذا يلزمه لبائع العبد الاقرب انه يقال يلزمه قيمته له لانه استهلكه فيلزمه من ماله
واستهلك الامة ايضا فبطل بيعها ولزمه رد ثمنها وهو العبد وقد استهلكه فيضمن
قيمته لبائعه **مسئلة** ويصح ما تراضيا به البائع والمشتري بعد العقد من زيادة او نقصان
في المبيع او في الثمن او شرط خيار او اجل او زيادة فيهما او نقصان منهما اذا كان ذلك
معلوما فيلحق بالعقد لا ان كان مجهولا فلا يلحق به وقال ح بل يلحق به فيفسده وقال ش
لا يلحق به ما كان بعد تفرقهما مطلقا **مسئلة** من باع شيئين بثمن واحد على ان يسلمه

نصفه في شهر ونصفه في شهر اخر ثم استحق احدهما او تلف قبل قبضه صح بيع الثاني بحصته
من الثمن على قدر قيمتهما ويكون مقسوما بنصفين في الشهرين الثاني عشر ظهور
عيب في المبيع من قبل تسليمه للمشتري ولو حدث بعد البيع وهو ما اقر به البايع انه عيب او
ما شهد به عدلان من اهل الخبرة بذلك المبيع انه ينقص من قيمته لكن من ذلك ما يكون
عاما للكل مشتركا كالبخر في العبد والامة اذا كان عن داء وكالجنون فيهما مطلقا وكالاباق
فيهما والسرقة والبول في الفراش اذا كان في حال الكبر وقيل بعد البلوغ وقيل بعد التمييز لا
قبل ذلك لان فعل الصغير لا حكم له فرع وانما يكون للمشتري الفسخ بذلك اذا عاد
معه لا قبل عوده ولو قد كان يتكرر عند البايع لجواز انه قد زال وعلى هذا اذا استعمله المشتري
بعد علمه بذلك وقبل عوده معه فيحتمل انه يكون رضا بالعيب كما لو قال رضيت به ويحتمل
انه لا يكون رضا لانه لا يمكنه الفسخ ولعله اولى مسئلة والعور في العبد والامة عيب وكذا
الجرب اذا اكثر وكذا الحزث في العينين وهو ذهاب شعرهما وكذا الحول فيهما وكذا الخزر
فيهما اذا كان خلقة وهو ضيق العين وكذا الشعر في جوف العين وكذا الاثاليل في وجه الامة
فيحل يعني اذا كانت للوطي وكذا انقطاع الحيض فيها بعد حصوله وكذا الاستحاضة فيها
ايضا قيل اذا كانت للوطي او للجد وكذا انقطاع حبلها وكذا اذا وجدها حبلى وقصده بها
للوطي او للخدمة والقول قوله مع يمينه في قصده وكذا اذا وجدها مزوجة او العبد مزوجا
ولو قد طلقت رجعيا ما دامت في العدة لا ان طلقت باينا الا ان تطول عدتها لجواز انقطاع
حيضها العارض وكذا اذا وجدها محرمة باذن سيدها الاول وكانت مدة الاحرام طويلة وكذا
اذا وجدها تزني او ولد زنا لا في العبد اذا وجده زانيا او ولد زنا وقال كان ذلك عيب فيه ايضا
وهو العرف الان والتخنيث في العبد عيب وهو يعبر به عن فعل قوم لوط وعن كثرة التكسر
والتعطف في مشيه وكلاهما عيب وكذا السن السودا او الساقطة اذا انقصت من قيمته
مسئلة والحمل عيب في البهايم اذا كانت مشتراه للحمل او للحمل عليها الا ان كانت للقنية
والقول قوله في قصده مع يمينه وكذا الجذام عيب والبرص والقروح والمتخبثة والعنة في
العبد والعشا والسعال القديم وصهوبة الشعر ونسيان القران والصنعة بعد ما كان
مدركا لهما وكذا اذا كان مشدود الفم مسئلة واذا وجد المشتري في الامة خطا ابيض
فادعا انه برص وانكر البايع فالقول قول البايع مع يمينه ولو اقام البينة انه ليس ببرص قبلت
منه وسقطت عنه اليمين ولا يقال انها على النفي لانها صادرة عن علم ومشاهدة ذكره في الكافي
مسئلة ووجوب القود او القصاص على العبد او الامة عيب فيهما وكذا الردة وسوا
كان باقيا عليها او كانت مع البايع وقد تاب منها ثم عاد اليها مع المشتري وكذا اذا عليه
دين متعلق برقبته ما لم يقضه البايع او يتحمل به ويبرؤا الغرما العبد مسئلة واذا كان في
المبيع دعوى من الغير يدعي انه له او بعضه فهو عيب قبل ان كانت من قبل تسليمه الى المشتري
وان كانت من بعده فقال ابو مضر انها كالعيب الحادث عنده وقيل بل كالعيب الكامن
فيه فيرده بها ولو سكت المدعي من دعواه ما لم يسقطها او يبري منها او يقر ببطلانها وهذا

كله مالم يعرف ان الدعوى وقعت بعنايه من المشتري بحيله في الرد ويجوز ان يا من يدعيه هو

مسئله والاصبع الزائده عيب وكذا الناقصه والسن المعوج وبل المخلاه والحبل والتفل عن الاكل في البهائم والعبيد وكون العبد او الامه خنثى لبسه او مميزا وكذا الحيل في الكتابه بزياده او نقصان او لحن اذا كثر وكذا الشيب وسقوط الثدي في عبر وقتها مسئله

ومن العيوب ما يكون مختصا بهذا المشتري نحو ان يكون الامه رضيعه له او مظاهرا منها او مطلقها ثلاثا او اذا اشترا نعلا او خاتما يلبسه فوجده صغيرا او كبيرا على رجله او يده او غير ذلك مما يكون مخالفا لعرض المشتري والقول قوله مع يمينه في غرضه بالمسح مسئله من اشترا عبدا او امه او بقره او دابه ثم وجده طاعنا في السن او البقره غير حامل او لبين فيها ان لم يكن له رده بذلك الا ان كان شرط له البايع الفتا او الحمل او اللبن فله خيار فقد الصفه فنعم او الحرف ان الكبر في السن عيب يرد به وقيل ان اسنان البهايم مما يعتبر الطر اليه في العاده فله خيار الرويه فيها وانتقص خيار الفقد الى ثلاثه ايام مسئله من باع شيا فيه عيب فان علم به المشتري وبانه عيب ايضا ذكرهم فلا خيار له ومع جهله يلزم البايع اعلامه به وكذا من حضر البيع وهو عالم بالعيب فعليه ان يعلم المشتري به فاذا لم يفعلوا اثموا ومتى علم به المشتري فان رضي به بطل خياره وكذا ان جرا منه ما يجري مجرى الرضا به نحو ان يقبض المبيع وهو عالم بعيبه ولو جهل كون ذلك يبطل خياره وقيل يبطل خياره ظاهرا وباطنا وقيل ظاهرا لا باطنا قلنا الا ان كان قبضه له ليتعرف حاله لا على سبيل الرضا فلا يبطل خياره وقيل او القول قوله في ذلك ونحو ان يطا الامه او يقبلها لشهوه او يلمسها او ينظر اليها لشهوه بعد علمه بعيبها ونحو ان يستخدم العبد كثيرا وهو ما لا يستخدم به عبد الغير ونحو ان يامره يبيع او يشترا او يعرضه للبيع الا ان كان قصده ليعرف ثمنه فلو اختلفا في قصده فقيل القول قوله وقيل عليه البينه ونحو ان يطلب من البايع الاقاله في المعيب ولو جهل كون ذلك يبطل خياره ذكرهم وفيه الخلاف الاول ظاهرا فقط او ظاهرا وباطنا مسئله واذا كان المشتري وليا او وكيلا لغيره فان رد بالعيب صح رده وان رضي به صح ايضا لكنه ينظر في ثمنه فان لم يكن فيه غبنا كثيرا صح شراوه له وان كان فيه غبنا كثيرا كان موقوفا على اجازه من اشتراه له وعند م ان الخيار في العيب الى الموكل دون الوكيل رواه في البحر مسئله واذا ركب الدابه بعد علمه بعيبها لحاجته او لحاجتها ايضا كان رضا وان كان لحاجتها فقط نحو ليسقيها الما او ليرعيها او ليطلب علفها لم يكن رضا اذا كان البايع غايبا او حاضرا ولا حاكم هناك وان اكراها بعلفها فقيل يكون رضا وقيل لا وان ردها الى البايع راكبا عليها لم يكن رضا بخلاف ما اذا رد الثوب لابساله فانه يكون رضا والفارق بينهما العرف والعاده مسئله واذا سكن الدار او زرع الارض كان رضا الا ان ياذن له البايع بذلك وكذا اذا اصلح العيب او داواه ولو لم يزل الا ان ياذن له البايع بذلك فهو كالوكيل له به فلو اطلع على عيب غير الذي اصلحه كان له الرد به ولو كان من جنس الاول فرع ولو حدث معه عيب اخر فاصلحه لم يكن رضا بالاول الا ان يكون

كله ما لم يعرف ان الدعوى وقعت بعنايه من المشترى فتحلفه فى الرد بحوان يا ثمن بيد عبه هـ

مسئله والاصبع الزايده عيب وكذا الناقصه والسن المنعرج وبل المخلاه فى الحبل والنفر

عن الاكل فى البهايم والعبيد وكون العبد او الامه خنثى لبسه او متميزا او كذا الجلد فى الكتابه

بزياده او نقصان او لحن اذا اكثر وكذا الشيب وسقوط الثدى فى عبره وفيها مسئله

ومن العيوب ما يكون مختصا بهذا المشترى بحوان يكون الامه رضيعه له او مظاهر امنها او

مطلقها ثلاثا ... اعجاز رجله او يده او غير ذلك

ممايكون ... مسئله من اشترا

عبدا او امه ... والبيس فيها المرايكس

له رده بذلك ... به خيار فقد الصفه

فيعلم العرف ... البهايم مما يعسر النظر اليه

فى العاده فله ... مسئله من باع بشيا فيه

عيب فان علم ... جهله بلزم البايع اعلامه

به وكذا من ... المر بفعلوا اتموا ومن

علم به المشترى ... الرضا به بحوان

بغبض البايع و ... سطل جاره طاهرا

وباطنا و ... حاله لاعلى سبيل الرضا

فلا يبطل خياره ... الشهوه او يلمسها او بنظر

اليها الشهوه ... يستخدم به عبد العبد

وبحوان يامره ... حرف فيه ولو احتاله

فى نقصه ... من البايع الا قاله فى الا

المعيب والو ... طاهرا ووفقا ...

وباطنا مسئله ... العيب صح رده وان رضى به

صح ايضا لكنه ... له وان كان غيبا

كان موقوفا ... عيب الى الموكل دون الوكيل

رواه فى ... او ولحاحتها ايضا

رضا وان كان ... لم يكن رضا اذا كان البايع

غايبا ... فسخ الاوان ردها الى

البايع ... انه بكون رضا والفارق

بينهما العرف ... رضا الا ان بادر له

البايع بذلك ... انه البايع بذلك فهو

كالوكيل له ... به ولو كان من جنس

الاول فرع ولو حدث معه عيب اخر فاصلحه لم يكن رضا بالاول الا ان يكون ...

Signatur: Cod. abbr. 1280
Protokollnr. 3182
zu 228d: Fragmente (1)

الحمد لله

وبعد حمد الله مستحق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ثم غنا وجه الرهلي
والاحباب فيما بين الحرم ما طلبه سيدي سعيد السلوي من حد بعد حمد الله سلف
وفي على الهلي العكشي ان الحق في محل المصعص في مسجد ما هو بيد الحق فاطلع
سيدي سعيد السلوي وهو في بلد سان تحقق فيلك في سيدي ومال الصبر لعلى
الهلي العكشي حمد عن عشرين الصادر منها وانثى تحت عن كالك
فهد سكني مالعي بيد على الهلي العكشي اولا في موضع الاحصاف
البلد ماهو احد عشر ليه وتلك فيه قرسي لصوف في بلد اليمي الى
في موضع جامع الاحبوب العشر ليه فيه قوس الى بلد مسد ب
فيما فيه حراف فيه لصوف كتي في بلد اليمي الى في موضع العرفاماحم
فمسى لي وتلك فيه قرسي وبلد قرسي تو مسد حالي البلد حراف فيهم
لصوف شتي فيه وبلد اليمي الى بلد فيهم عمل حراف فيهم قرسي لصوف
وبلد اليمي الى موضع الدرهانا البلد حراف فيهم بلاد قرسي الى
فيهم العملة البلد حراف فيهم لصوف قرسي الى بلد مسد وصلنا حراف
فيهم قرسي الى بلد الديوان في بيت سعيد حمد الله يا سيد عرسا الاحم فيهم
قرسي ولصوف في بلد اليمي لي وبلد الهلي الوحيد منهم
حوز ما ركم كهريه اول يحصل العود كهلسد
صالح ال صالح طهيلي [illegible]
انه مكون سعد حمد وكيد لعل الشعر الى ما علمته [illegible]
من حمد [illegible] ثبات الموقوف العرور وعتقها لركتبا الهلو
والله عمران هدي

فصل بيد علي بن صالح العيسى حسما ذكر

Signatur: Cod. arab. 1280
Protokollnr.: 9182
zu 228d: Fragmente (2)

سيدنا ومولانا في عقد العبد
فالامور كما ذكرتم لان حالة العبد باقية على
ما كانت عليه عند العقد ما حصل له حرية
ووقع عندنا العام مثل هذا اولا امورنا متجددة
لكن نريد التحقيق من عندكم والرجوع
عقله الى الحق اولى من التمادي على الباطل والحكم باليقين
اولى من الحكم بالظن فنسال الله تعالى يمد علينا
ابادي الحق حتى تعود كل مسئلة الى
الحق والامور كله لله وتعاونوا على البر
والتقوى والله المستعان وعليه التكلان
في الرحيل والوقوف من بيدي عالم
الغيب والشهادة ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى اللهم على محمد واله

S. 21/22

صار السوس كل ليه ...
فه حد ما انتاع في الموضع

S. 23/24

[illegible]

S. 110/111

ال
زبا

S. 138/139

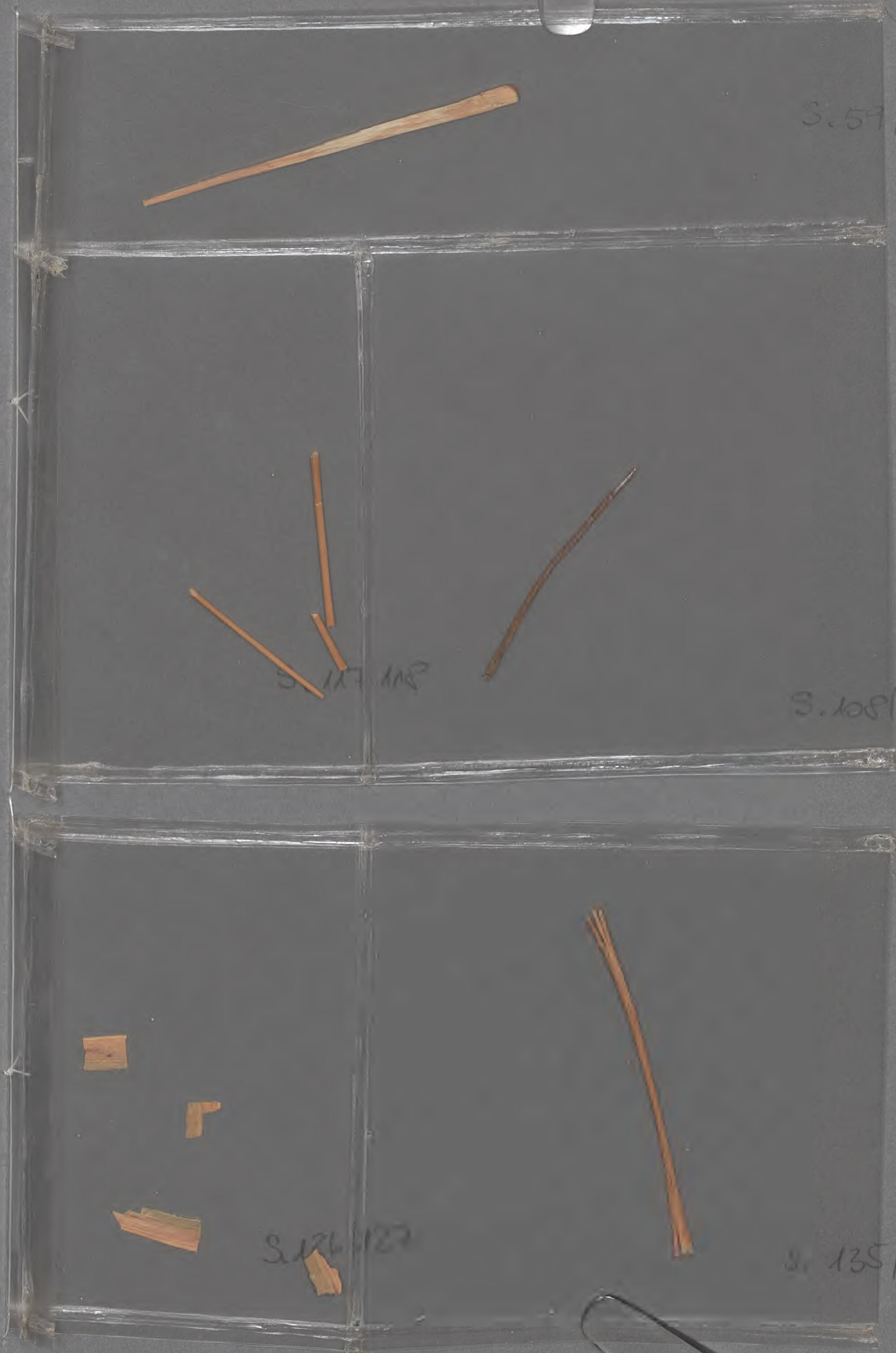
ب
س

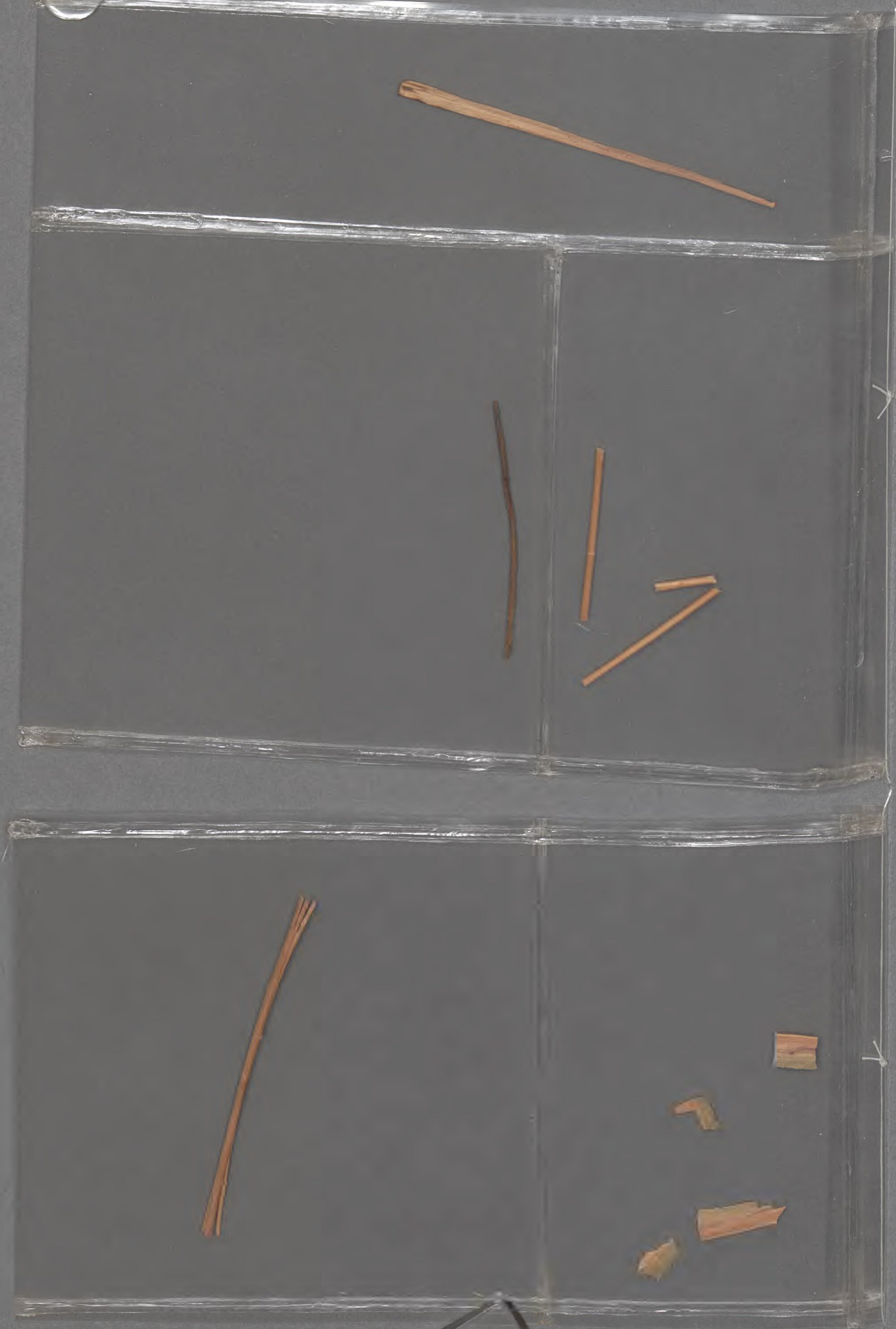
[illegible]

وفيها السمات كذلك
الربوع فيها ومن

نحره من اليمن عليا ومن الشرق
الطراف ومن الشام الحلة
ومن الغرب الطراف

السيد حليمة المصري محمد والسيد حليمة
من غارحين وحمدان ودملش
النوبي وحسين واحمد الحرمي


S. 59/60
S. 108/109
S. 126/127
S. 135/136



S. 59/60

S. 117/118

S. 108/109

S. 126/127

S. 135/136